

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة  
والحضارة الإسلامية  
قسم العقيدة ومقارنة الأديان

بحث مقدّم ليل شهادة: الدكتوراه

## بهدد ابن عبد المبرّ الأنطلسي في مباحث العقيدة

اسم الطالب: إبراهيم محمد طه بويذاين

أمام أعضاء اللجنة العلمية

|                      |             |                      |                         |
|----------------------|-------------|----------------------|-------------------------|
| عبد الوهاب فرحات     | مقرر        | أستاذ محاضر          | جامعة الأمير عبد القادر |
| دكتور سعيد عليوان    | رئيسا للجنة | أستاذ دراسات عليا    | جامعة الأمير عبد القادر |
| دكتور عبد القادر جدي | عضوا        | أستاذ محاضر          | جامعة الأمير عبد القادر |
| دكتور عمار جيدل      | عضوا        | أستاذ دراسات عليا    | جامعة الجزائر العاصمة   |
| دكتور مولود سعادة    | عضوا        | أستاذ محاضر          | جامعة باتنة             |
| د مرزوق العمري       | عضوا        | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة             |

السنة الجامعية : 2008 / 2009م.

جامعة الأمير عبد القادر العظم الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء:

إلى الأقصى الأسير، رجاء أن يفك أسره قلوب معمورة بالتوحيد والإيمان.  
إلى العلامة المنجد الحكيم محيي العلم والسنة، وباعث همزة الإسلام في الجزائر الحبيبة...الإمام  
عبد الحميد بن باديس.  
إلى من رووا بدمائهم ثرى الجزائر حتى تحررت وبيت المقدس وكل أرض الإسلام  
الطهور.....الشهداء الأحياء.  
إلى أجيال الصحوة الإسلامية المباركة أن عصي بالنواجد على التوحيد أولاً وعمري به  
القلوب.  
إلى حماة العقيدة وحراس الشريعة وأنصار السنة.....هاكم قدوة إماماً قي طلب العلم وإحياء  
السنة....ابن عبد البر الأندلسي.  
إلى والدتي طيب الله ثراها التي قضت ولم تر ثمرة غرسها.  
إلى والدي الحبيب الصابر الذي قرع باب المائة والذي جاء فؤاده يهوي من ذرى جبال جيغل  
حتى حط عصا الترحال في بيت المقدس.  
وأخيراً إلى فلذات كبدي ومهج فؤادي أولادي جميعاً وشامتهم البراء.

# المقدمة



## المقدمة:

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، والصلاة والسلام على من أنزل على عبده الكتاب فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، (الأنبياء: 25)، وصلى الله تعالى وبارك على نبيه محمد، وارث ملة التوحيد ملة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وعلى من استن بسنته واهتدى بهديه واقتفى أثره بإحسان وإيمان إلى يوم الدين وبعد:-

فإن علم العقيدة (التوحيد) هو أشرف العلوم قاطبة لأنه أساسها ورأسها، وهو قاعدة الدين وأصل الملة، وهو قطب النجاة ومركبها، من تخلف عنه شرق وغرق، وفي مقر الظلمات هلك، جعله الله أول الدين وآخره، وظاهره وباطنه، وهو أول واجب على العبد، وآخر واجب، ومن أجله خلق الله الجن والإنس قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، (الذاريات: 56)، أي عبادة خالصة عن الشرك، وهي لب التوحيد.

ومن أجله خلق الله الجنة والنار، وانقسم الناس بسببه إلى فريقين سعداء وأشقياء، وأشرار وأخيار، وهو أول ما أمر به الرسل أقوامهم قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوَّمُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: 59)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُودًا﴾ قَالَ يَتَقَوَّمُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ<sup>٤</sup> (الأعراف: 65)، وأمثالها كثير.

وكان أول ما أمر به رسول الله (ﷺ) معاداً لما أرسله إلى اليمين داعياً ومعلماً: "...فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله..." (أخرجه البخاري)، وفي رواية لمسلم: "...إذا عرفوا الله فأخبرهم..."، الحديث.

ومباحث الاعتقاد والتوحيد هي التي استحوذت على المساحة العظمى من كتاب الله تعالى وغلبت على الخطاب الدّعوي النبوي، وكذلك طغت على الخطاب الإسلامي في صدر الإسلام لما فهموا من أهميتها، ثم ظل الاهتمام بجوهر هذه العقيدة يتقلص شيئاً فشيئاً أمام مباحث علم الكلام والفلسفة، والتي ربما كان لبعضها ما يبرره في تلك العصور التي راحت فيها الفلسفات المترجمة- أقول ظلت تتقلص شيئاً فشيئاً حتى أوشك علم التوحيد ومباحثه ومسائله على الإندراس والعفو، وأصبح الكثيرون ينظرون إليها كطلاسم لا تفهم، زاد من ذلك ما يشاع عنها في أوساط الدارسين للعلوم الإسلامية من صعوبة وتعقيد، وصاحب ذلك الانكماش قلة المختصين فيها قياساً بالعلوم الإسلامية الأخرى من فقه وأصول،

وندرّة تدريسها في المساجد أو الخطابة بها من على المنابر بذرائع وحجج ما أنزل الله بها من سلطان، وهي العقيدة الحنيفية السمحاء التي خاطب الله بها الناس جميعاً عالمهم وجاهلهم، حضريهم وأعرابهم، عربهم وعجمهم على السواء.

فكان بعد ذلك أن غرق الناس في الجهل بمسائلها ومباحثها حتى غدو كثير منهم لا يفرقون في كثير من الأحيان بين الغثّ والسمين مما كتب فيها، ولا بين التوحيد والشرك، ولا بين السنة والبدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وهذا العلم علم التوحيد والعقيدة - قد أوشك أن تضيع معالمه لولا أن الله تكفل بحفظ دينه، لأن كثيراً من الخائضين فيه - لاسيما في عصرنا هذا - بين غال فيه مفرط، وجاف عنه مفرط، ولعلّ الله بمن عليّ فيجعلني واحداً من الأوساط العدول ممن يحفظ بهم دينه، ويدود بهم عن توحيده وشريعته، وهذا أحد الأسباب التي دعتني إلى الإهتمام بعلم التوحيد ومباحثه.

### موضوع الدراسة:

إنّ من حكمة الله تعالى أن جعل الناس متفاوتين في الإدراك والعلوم والعقول، وحتى في الأجسام والحواس، قال تعالى: ﴿لَنُخَبِّرَنَّ بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنُفَعِّنُهُمْ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾، (الزخرف: 32). ومن ذلك التفاوت في العلوم والفنون، وقد أنجبت أمة الإسلام على مرّ الزمان رجالاً بلغوا الشأو البعيد في شتى المعارف والعلوم، بدءاً من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من قوافل العلماء الربانيين.

ومن هؤلاء الرجال وتلك القمم وهاتيك الأعلام إمام الأندلس وشيخ الإسلام وحافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التّمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي. الذي تدور هذه الأطروحة حول ركائز ومعالم تفكيره العقدي.

### مصادر الدراسة:

1 - التمهيد: واسمه الكامل (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وهو أجل كتبه وأهمها وأبسطها، وبه برع واشتهر، وسيأتي التعريف به بصورة أشمل في الفصل الثاني من الباب الأول، وما يهتمني هنا هو أنّ التفكير العقدي لابن عبد البر جاء مبثّراً منشوراً في تعليقاته وشروحاته على الأحاديث حسب ما يناسب المقام، فكان مرّة يفصل ويطيل وأحياناً يختصر، وقد يكرّر الكلام وأحياناً يحيل إلى السابق، فتنبت معالم تفكيره العقدي بجهد جهيد، ولمت شعثه ورثته وهو مبثّر هنا وهناك وبوّته وهذّبه وحلّته وعلّقت عليه بما أمكنني الله وقارنته بغيره من كلام العلماء وأئمة الفرق المتقدّمين منهم والمتأخّرين، مع التّرجيح إن بدا لي وتيسر، وقد بدا لي مضطرباً في بعض المسائل، إذ ثبت الشيء في

موضع وينفيه في موضع آخر، ولعل ذلك يرجع إلى تطوّر تفكيره لا سيما وقد امتد تصنيفه وعمله فيه أكثر من ثلاثين عاماً، كما أنّه أسهب وأطنب في بعض المسائل العقدية، بينما لم تحظ منه مسائل أهم سوى بإشارة أو كلام يحمل وهو ماسيتبين من خلال هذا البحث.

2 - الإستذكار: واسمه الكامل: " الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار"، وهو شرح للموطأ على وجهه، أي كما هو؛ على الأبواب الفقهية، وقد ألفه بعد التمهيد، وجاء كلامه في المسائل العقدية مختصراً غالباً ومثوراً حسب ما يدل عليه الحديث من الفوائد، إعتقاداً منه على التفصيل في التمهيد والذي كان يحيل إليه كثيراً، ومع ذلك فقد أورد فيه كلاماً هو أصرح وأدلّ على تفكيره وآرائه من التمهيد، ولعل ذلك يرجع إلى تطوره الفكري لا سيما وأنّه متأخراً في تصنيفه عن التمهيد.

3- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: وهو مصنف في أدب العلم وفضله والحث على طلبه وبيان آداب العالم والمتعلم، ومع أنّه لم يصنّفه لبيان اعتقاده إلا أنّه يمكن تلمّس شيء من التوجهات في تفكيره العقدي في بعض أبواب الكتاب، وذلك حين تحدّث فيه مثلاً عمّا يجب على المسلم تعلّمه ومالا يُعذر بجهله وعن حدود علم الدّياناة وما يعدّ منها معلوماً ضرورة أو يحتاج إلى نظر واستدلال، وحين تكلم على حكم التقليد ومتى يجوز ومتى يذم، وحين تكلم على قياس الشاهد على الغائب ومذاهب الناس فيه، كما تطرّق في عبارات موجزة إلى موقف العالم من النصوص الواردة في الصفات، وبالإجمال فإنّ الكتاب تغطى عليه الصبغة الحديثية، إذ يكتفي بسرد الأحاديث والآثار، وقلّما يبدى رأيه بتعليق أو شرح، ومع ذلك فقد عثرت فيه على كلام له صريح في بعض المباحث لم أجده في سواه مثل كلامه على وجوب النظر والاستدلال للقادر عليه لمعرفة وجود الله عزّ وجلّ ومثل كلامه على حكم التقليد، وأيضاً موقفه من بعض الصفات الذاتية.

4- الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: وهو كتاب في الفقه المالكي موجز مختصر خال من الأدلة في الغالب، وكلامه في مسائل العقيدة فيه قليل جداً، ولم أجده فيه إلاّ بعض النصوص اليسيرة متناثرة متباعدة، استخلصت منها بعض توجّهاته في التفكير العقدي، إلا أنّه أفرد الرّدّة بباب مستقل أوجز فيه معناها ولم تحصل وحكم المرتدّ وهوما استفدت منه في باب التكفير والردة، ومع ذلك فأكثر المسائل التي ناقشها في هذا الباب هي مسائل فقهية مثل استتابة المرتد والتوارث بينه وبين ذويه المسلمين وغيرها.

5 - الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: وصنّفه للتعريف بالأئمة المذكورين كما هو بين من اسمه، وكان يترجم للإمام ويذكر علمه وفضله ثمّ يختم بذكر اعتقاده على هيئة الواصف والمقرّ أيضاً، يدلّ عليه ما ذكره عن أبي حنيفة رحمه الله من قوله في

الإيمان حيث ذكره وعلق عليه بعبارات رفيقة على هيئة المنتقد، فاستخلصت من سكوته على غيره إقراره بما ذكر من اعتقادهم، والله أعلم .

### إشكالية هذا البحث الباعثة لي على اختياري لهذا الموضوع:

1 - يعتقد الباحث اعتقاداً جازماً أن خير المهدي - في كل شيء - هدي محمد (ﷺ)، وأصح الفهم فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، فهم كانوا أعمق الناس فهماً، وأبرّ الناس قلوباً وأنقاها سريرة، وأكثرها إخلاصاً، وكان منهجهم في العلم كله والعبادة والجهاد والأخلاق أقوم المناهج وأوسطها، متميزاً بالجد والوضوح، والبساطة والعمق، بعيداً عن الترف الفكري، والجدل العقيم، محافياً للغلو والتنطع والإرجاء والتميع، فلا جرم أن يكونوا جديرين بإحياء سنته وإقامة مناراته، ونصب مراسمه ومعاله للمسالكين إلى الله، الطالبين سبيل النجاة.

هذا ولا شك أن تبيان اعتقاد الأئمة الهداة من العلماء الأثبات الأفذاذ الذين زخر بهم تاريخ أمتنا، وإيضاح مواقفهم من مسائل الاعتقاد هو من أعظم المعالم والمنارات التي يهتدي بها السالكون في ظلمات هذه الفتن التي تُضرب بأمواجها عقول المسلمين وأفئدتهم يميناً وشمالاً، ولا ريب أن الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام ابن عبد البر يأتي في طليعة تلك المنارات، لما توفر عليه من علوم حمة جمعت بين الفقه والحديث وعلم الرجال والقراءات، ولما امتاز به من حافظة موسوعية وقريحة صافية وذهن وقاد، إضافة إلى خصيصة تفرّد بها إلى جانب كوكبة من العلماء وهي الإنصاف في العلم بترجيح السراج والأخذ به ولو خالف مذهبه.

وابن عبد البر له كتب كثيرة جليلة القدر عظيمة النفع فاق بها الأقران، وبزّ بها الإخوان ونثر فيها الدُرر وأنتج فيها الغرر، على رأسها كتاب التمهيد بما جاء في الموطأ من المعاني والأسانيد، حيث نثر فيه كثيراً من تفكيره العقدي وآرائه المتميزة الجديرة بالجمع والتهذيب والتبويب والنظر والدراسة والتعليق، وكتاب الاستذكار شرح مذاهب علماء الأمصار، شرح فيه الموطأ مع بيان ما اختلف فيه مالك وغيره من فقهاء المذاهب.

وكثير من الدراسات العلمية المعاصرة في التفسير درست مناهج المفسرين ولا تكاد تجد تفسيراً إلا وتعثّر على من قام بدراسة علمية له يبين فيه منهج صاحبه وأهدافه وغاياته من وراء تصنيفه ووضع مصادره في التأليف وفي التلقي... الخ، تلك الأمور التي تخدم مصنفات أهل العلم.

فمن المناسب أيضاً بل من الضروري دراسة طرائق التفكير العقدي ومناهج الاعتقاد وطرق الاستدلال على المسائل لدى الأئمة الكبار كابن عبد البر للتعرف على معالم تفكيرهم أولاً، والإطلاع على

مناهجهم ومصادرهم في المعرفة الدينية عموماً والإعتقادية خصوصاً ثانياً، ولتبيين مدى استقلاليتهم في فهمهم واجتهادهم وانعتاقهم من ربة التقليد ثالثاً.

2 - عُرف عن ابن عبد البرّ اعتماده على ظاهر اللفظ في الفهم والاستدلال في مسائل الفقه والإعتقاد عموماً، فهل حافظ ابن عبد البرّ على هذا التهج دائماً أم خرج عنه في بعض المواضع؟ وهل خروجه كان له حجة تسوغه أو ضرورة تلجئ إليه؟ أم كان منه اضطراباً في المنهج وطرائق التفكير والاستدلال؟ أم تغيراً في القول نتيجة إجتهد جديد؟ وأين وقع ذلك لديه في مسائل الإعتقاد؟

3 - ما هي مصادر المعرفة الدينية التي شكّلت التفكير العقدي لديه؟ وما هي قواعد الاستدلال حسب اعتقاده وتفكيره؟ وهل اعتماده على ظاهر اللفظ ينفي استناده إلى المعقول مطلقاً؟ وهل الاختلاف والاضطراب في مصادر التلقي له علاقة بما شهدته المجتمعات الإسلامية ولا زالت من التشّت والتّمزق والتناحر؟

وإذا تبين ذلك فما هو موقفه من علم الكلام والمتكلمين عموماً ومن الأشاعرة خصوصاً؟ وهل أشاد بهم أو ذمهم؟ وهل ذمهم بالمطلق؟ وهل سلم -رحمه الله- من استخدام كلامهم ومنطقهم للذود عمّاً يراه صواباً من الإعتقاد؟ وما هو موقفه من الفرق الإسلامية المشهورة؟ وما هي المآخذ التي أخذها عليهم وما هو منهجه في الردّ عليها ومحاجتها، هل يبدّعهم أم يكفرهم أو يعذرهم؟ وهل هو من المتوسّعين في باب التكفير أم المضيقين؟ وما هي ضوابط التكفير والتبديع عنده؟ وما هو معيارها الصحيح؟ ومتى يصحّ وصف المسلم الموحد بالكفر والبدعة؟ وهل وافق في ذلك أقوال وإجتهادات الأئمة سواء الإمام مالكا أو غيره، أم تفرّد عنهم؟

4 - رأيت وسمعت كثيراً من المتصدّرين للتعليم الشرعي والدعوة الإسلامية في هذا الزمان -في المشرق تحديداً- يضربون صفحاً عن كتب جليلة القدر عظيمة النفع، وينهون الطلبة عن مطالعتها والاستفادة منها، بل ويهجرون من حاول اقتناءها، لا لشيء إلا لأن أصحاب تلك المصنّفات خالفوهم في بعض المسائل العقدية التي تعدّ من الفروع، وعن اجتهد وتأويل، فأعظموا عليهم القرية والإزراء والتشنيع، ونسبواهم إلى طوائف الضلال والمروق والعياذ بالله، وحطّوا من أقدارهم، وهم عالة على مصنّفاتهم وأفهامهم، حتى أضحي هذا الأمر ظاهرة مقلقة أوقع عامة المسلمين في الشك والحيرة والبلبلّة، وكان يسعهم -غفر الله لهم- أن يتوسعوا لهم في التأويل، ويلتمسوا لهم المخارج والمعاذير، إحساناً للظنّ بهم أو يكلوهم إلى خالفهم وبارئهم.

فمنهم من رأيناه يحطّ من قدر أبي حنيفة -رحمه الله- لما نسب إليه من القول في الإيمان، وآخر يضع من فتح الباري وهو أعظم سفر في شرح السنّة، وذلك لأنّ صاحبه ابن حجر -رحمه الله- وافق الأشاعرة في

عدد من المسائل، وآخر يزري على شرح مسلم للإمام النووي لذات السبب، ورابع على العزّ بن عبد السلام وخامس على ابن العربي المالكي، وسادس على الإمام الغزالي وآخر على الخطابي شارح سنن أبي داود وطائفة أخرى نصبوا العداء لابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بل وكفروهم أو ضلّلوهم، رحمة الله تعالى عليهم جميعاً، وهكذا تظلّ رَحَى الضَّغِينَةِ تُمزَّق وتشتّت الأمة ومقوماتها وتضعفها؛ فإذا بقينا على هذا التَّسَقُّ لم يسلم لنا الأوائل ولا الأواخر، وهم منارات الطريق ومصابيح الدُّجَى.

ولذلك كان استجلاء منهجية التفكير العقدي والعلمي للعلماء ومنهم ابن عبد البر -رحمة الله عليهم جميعاً- ودراستها دراسة علمية منصفة موضوعية، ثبت الزَّلَل إن حصل ولا تضع من قدر صاحبه -فهو قد أفضى إلى ما قدم، وربنا قال في أمثالهم: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، (البقرة: 134)، أقول: لا تضع من مكانتهم أو تُحذّر من تصانيفهم؛ بل ليقف عليها المسلم فيحتاط لنفسه، وليعلم أن من كان جديراً بالخطأ في مسائل الفقه فهو جدير بالخطأ في مسائل الاعتقاد أيضاً، وكذلك كلُّ بني الإنسان، فلا مطمع في العصمة لأحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، فيكون ذلك أدعى إلى إغذار علمائنا ومن يوافقهم، والتَّرحُّم عليهم منه إلى الطعن فيهم والغمز من إخلاصهم واتهام نياتهم.

ومتابعة لهذا الأمر أقول: إنّه قد عُرف عن ابن عبد البر -رحمة الله- أنّه كان في الاعتقاد على مذهب السلف في الصفات وغيرها على ما سيأتي مفصلاً في أبوابه، فهل وافقهم في كلّ المسائل التي قالوا بها؟ أم خالفهم في مواطن؟ وما هي هذه المواطن؟ ولماذا خالفهم فيها؟ وهل مخالفته لهم في تلك المسائل تقدح في اعتقاده؟ أو تدفع به خارج دائرة "الأثرية والسلفية" الخالصة؟ وهل ثمة معيار واضح صارم غير قابل للنقاش في كلّ مسائل الاعتقاد؟ أم أنّ فيها ما هو أصول، وما هو معدود من الفروع القابلة للإجتihad؟ وفي أيّ من النوعين وقعت مخالفة ابن عبد البر؟ وهل ما يُرتضى لابن عبد البر من المخالفة ويتسامح معه فيها ويعفى عنه، يطرد وينسحب على غيره من الأئمة والعلماء والمفكرين قديماً وحديثاً -كأبي حنيفة والخطابي والغزالي والعزّ بن عبد السلام والنووي وابن حجر وسيد قطب وغيرهم ممن خالف فهم السلف في بعض المسائل العقدية - أم هو قصر على فئة يختارها الناقد بلا معيار ثابت؟

ثمّ إذا ثبت خطأ إمام أو عالم أو مفكّر في مواضع معينة فهل ذلك يسوغ إسقاط علمه والخطأ من مصنفاته؟ ويلقي بها في دائرة المحذور والمحدور منه؟ وهل تلك الأخطاء والتأويلات ممّا يسوغ وصف صاحبها بالبدعة والمبتدع؟ وإذا كان الجواب فيما سبق بالنفي فما الذي يسوغ إغذار بعض العلماء وإسقاط بعضهم الآخر؟



5 - معرفة اعتقاد الأئمة والإطّلاع على بعض الآراء التي قالوا بها وخالفوا بها مجتهدني معتقد أهل السنة أدعى لأعذار من يوافقهم المعتقد من المسلمين المعاصرين، أو تفهم موقفهم على الأقل، إذ كان لهم سلف ثبت فيما ذهبوا إليه.

وتفهم الطرف الآخر المسلم وإعذاره فيما يرى هو أشد ما ينقصنا، وأعظم ما نحتاجه في هذه الأزمنة التي تفرّق فيها المسلمون شذر مذر، وصار ديدن كثير منهم أن يرمي بعضهم بعضاً بالكفر والفسوق والمروق لأدنى مخالفة، ولو كان يحمل اعتقاده وأصوله صحيحاً.

فهل إغذار المتأوّل المخطيء أصل شرعي ثابت في التعامل مع المخالف أياً كان خطؤه؟ ومتى يُعذر المتأوّل؟ ومتى يلام على تأويله أو يفسق ويبدع أو يكفر؟ وما مدى تأثير هذا الأصل على وحدة المسلمين في هذا الزمان وجمع كلمتهم؟ وهل تنبّه ابن عبد البر لهذا الأصل الهام وتكلم عليه أو أشار إليه؟ وما مدى توافقه في ذلك مع كلام الأئمة والعلماء.

6 - هل ناقش ابن عبد البر مسألة إثبات وجود الله عزّ وجلّ أم عدّها مسلمة وجرى فيها على طريقة من لا يرى بحثها أصلاً؟ وإذا كان قد بحثها فما هي مسالك معرفة الله عزّ وجلّ وطرق إثبات وجوده عنده؟

إنّ إيضاح معالم التفكير العقدي للعلماء والكشف عن آرائهم في الإعتقاد يزيد القارئ لكتبهم والمتلقي عنهم اطمئناناً لدى مطالعته لأسفارهم - إن أصابوا - ويكون بالمقابل على بصيرة بالمسائل والمواضع التي أخطأوا فيها، أو متأولين مجتهدين، وما من عالم إلّا وله زلّة أو هفوة. ورغبة منّي في حرّ تلك الإشكاليات وإيجاد جواب شافٍ لكلّ تلك الأسئلة أثرت هذا البحث وتقدّمت به عليّ أساهم في إبراز هذا الجانب من علم وشخصية الإمام ابن عبد البر الثري والغني وأعرّف بجانب خفيّ من شخصية هذا الإمام، لاسيما وقد غلب على شخصيته الطابع الحديثي والفقهية.

تلك هي الأسئلة والمخاور التي أفضتني للكتابة في هذا الموضوع، والتي تلخّصت فيها إشكالية هذا البحث، لعلّي أصل فيها إلى إجابات شافية كافية تساهم بنصيب ولو متواضع في المعارف الدنيّة الإسلامية.

### أهداف الدراسة :

وأتوخّى من وراء هذه الدراسة وحلّ هذه الإشكالات الوصول للأهداف الآتية :

1 - التعريف بشخصية ابن عبد البر العقديّة وإبراز هذا الجانب من شخصيته لأنّه اشتهر كمحدث وفقه.

2 - الكشف عن معالم وأصول التفكير العقدي عند ابن عبد البر ، واستجلاء قواعد الاستدلال ومصادر المعرفة الدينيّة عنده، خصوصاً في باب العقائد.

3- الوصول إلى تأصيل وتقعيد متين في أدب ومنهج التعامل مع المخالف من المسلمين فرداً كان أو جماعة، وذلك من خلال الفهم العميق والدقيق لضوابط التكفير والتبديع والتطبيق الصحيح لمسألة العذر بالجهل والعذر بالتأويل، من خلال كلام ابن عبد البر.

4 - الوقوف على منزلة ومكانة ابن عبد البر العلمية وموقفه من آراء وإجتهادات العلماء عامة والمالكية خاصة، والمواضع التي خالف فيها مذهبه ، وحججه على ذلك.

### منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اعتماد عدّة مناهج علمية في البحث، فقد اعتمدت المنهج التاريخي في الفصل الأول من الباب الأول عند الحديث عن ابن عبد البر وعصره الذي عاش فيه، فسردت الأحداث وحاولت تلمس أثرها على تفكير وعقلية ابن عبد البر.

وأخذت بالمنهج الوصفي في عرض آراء ابن عبد البر الفكرية والعقدية، حيث:

أ- عمدت أولاً إلى حصر مباحث ومسائل العقيدة التي اشتملت عليها مصنفات ابن عبد البر، وذلك بعد الإطلاع عليها جيداً وخاصة في كتابه التمهيد.

ب - استخرجت آراءه الفكرية الاعتقادية من تعليقاته وشروحه على أحاديث موطأ مالك - رحمه الله - برواية يحيى بن يحيى الليثي في كتابه التمهيد والاستذكار ثم ما كتبه في جامع بيان العلم، وما نشره في الكافي وهو قليل، وذلك في بطاقات مستقلة.

ت - تناولت الحديث عن رأي ابن عبد البر في كل مسألة من المسائل بالتفصيل الذي يليق بالمسألة.

ث - قمت بعرض رأي ابن عبد البر في كل مسألة تكلم عليها ذاكراً ما لزم من أدلته، مسجلاً تقريراته واستدلالاته، ثم الخروج بخلاصة رأيه في كل مسألة بعد دراستها من خلال ما تحصل لدي من أقواله ونقوله.

ج - اقتطعت الشواهد وانتقيتها من النصوص أو الأقوال حسب الحاجة، وذلك للإكتفاء والإختصار تأسيساً بصنيع الإمام البخاري في صحيحه وغيره.

د - اضطررت أحياناً لتكرار الكلام الواحد لابن عبد البر في أكثر من موضع؛ ذلك لاشتماله وتعلقه بأكثر من مسألة من مسائل العقيدة.

وألجأتني ضرورة البحث أيضاً إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي المقارن حيث قمت بمناقشة آرائه الاعتقادية وتحليلها والتعليق عليها موافقة أو مخالفة مع مقارنتها بغيرها من آراء العلماء والمتكلمين



المتقدمين منهم والمتأخرين، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية في باب أصول الدين ما أمكن، في محاولة مني للوصول إلى ما أظنه راجحاً في المسألة.

وعليه فقد تم المزج بين هذه المناهج العلمية في البحث بالقدر الذي اقتضته ضرورة الدراسة، ولا بد من التنويه هنا أن مناقشة مثلي لبعض آراء الإمام ابن عبد البر أو غيره من الأئمة ليس محاولة للحط من قدرهم أو الطعن في منزلتهم - معاذ الله - فإن الجبل لا يضرب رمية بالحصى ولا يغطي، وإنما نشدت الحق الذي اجتهدوا - رحمهم الله - في الوصول إليه.

وقد قال الشوكاني - رحمه الله - في "شرح الصدور في تحريم رفع القبور": "إن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق، وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوماً فهو يجوز عليه الخطأ، كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة، ويخطئ أخرى، ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ولحقهم كبيرهم وصغيرهم ..".

\* كان لا بد من لزوم سمت الأدب واللين في مناقشة آراء الحفاظ ابن عبد البر فيما ظنته جانب الصواب فيه، لصحة أصوله وقلة خطئه، ولسابقته في العلم والذود عن السنة؛ ولأن ذلك هو الواجب في أعناق طلبة العلم مع الأكابر أمثاله.

\* الإعتذار والتأول للإمام ابن عبد البر فيما بدا لي أنه خالف فيه مذهب السلف لسلامة الإعتقاد في الجملة ومثانة ديانة الرجل، ومن ذا الذي ما زل قط.

\* السكوت عما سكت عنه ابن عبد البر من مسائل الإعتقاد، والإجمال فيما أجمل والتفصيل فيما فصل منها، فهو لم يعرض لكل مسائل الإعتقاد مثل مسائل أسماء الله الحسنى من حيث هل الاسم هو المسمى أو غيره؟ وعددها؟ واشتقاقها... الخ، فسكت عن ذلك لما لم أجد له في الموضوع كلاماً، وأجمل القول في بعض الصفات الذاتية ولم يفصل كالوجه واليدين والإصبع والقدم لله سبحانه، فذكرت رأيه فيها على طريقته إجمالاً.

\* ضبطت الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة حسب الرسم العثماني، وبيّنت مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلت ذلك في متن الرسالة للإختصار.

\* عزوت الأحاديث والآثار التي وردت في الرسالة إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المعتمدة واكتفيت بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر دون ذكر الكتاب والباب إشاراً للإختصار، مع الإشارة إلى درجة الحديث، وحكم أهل الحديث عليه إن كان في غير الصحيحين.

\* ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الرسالة ما عدا المشهورين منهم في تقديري - وهي مسألة نسبية - فلم أترجم لهم لعدم خفاء قدرهم وعلمهم، وذلك ككبار الصحابة والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة وأمثالهم.

\* لما كانت هذه الدراسة في أصول الدين (العقيدة) لذا كان من الطبيعي أن تكون جل مصادرها من المصنفات في هذا العلم مع الأخذ بعين الاعتبار عدم استغناء أي بحث في العلوم الشرعية عن المصادر المعتمدة في التفسير والحديث والفقه والأصول، وهو ما أخذت به إذ اعتمدت على المصادر الأصلية المعروفة ولم ألتجأ إلى كتابات المحدثين إلا قليلاً.

\* عرّفت بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها في الرسالة تعريفاً موجزاً.

\* شرحت المفردات الغريبة التي وردت في الرسالة مستعيناً في ذلك بكتب الغريب والمعاجم اللغوية.

\* قمت بوضع فهرس علمية عامة للرسالة تعين على الرجوع إلى المراد منها بيسر وسهولة وتشمل:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب السور بترتيب المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتباً حسب الحروف الهجائية.

ج - فهرس الأعلام المترجم لهم مرتباً حسب الحروف الهجائية.

ج- فهرس المصادر والمراجع مرتباً حسب الحروف الهجائية.

د- فهرس الموضوعات، وبيّنت فيه الأبواب والفصول والمباحث والمسائل.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

معلوم أن كل من يقدم على عمل قبل سير غوره وإدراك كنهه تواجهه صعوبات وتقف أمامه تحديات قد تعوق سيره أو تكدر صفوه، وهذا ما لم أسلم منه ولله الحمد أولاً وآخراً، ومن ذلك:

1- طول الموضوع وتشعبه، إذ ما أدركت أن كل باب من أبوابه يحتاج إلى رسالة علمية مستقلة إلا بعد أن أضحي النهار، وعقب أن قطعت شوطاً لا بأس به في الكتابة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لقصرت بحثي على باب واحد منها، وهو خطأ مكلف حصل معي في الماجستير ولكن الله أعان وسلم.

2- طبيعة البحث من حيث تفرق آراء ابن عبد البر الفكرية والإعتقادية في بطون كتبه وبين ثنايا كلامه، وتكراره الكلام على المسألة الواحدة بالإجمال حيناً والتفصيل حيناً آخر ما يجعل الباحث عاجزاً عن صياغة مبحث ما إلا بعد الإطلاع على كتبه كاملة، وهو ما أحوجني إلى جمع المادة العلمية مرّة واحدة وللبحث كاملاً، وهذا ما استترف وقتي وجهدي.

3- شحّ المصادر العلمية في فلسطين قياساً بالدُّول الأخرى، وتعذر السفر للخارج، الذي اضطرني إلى إعادة صياغة بعض المباحث أو تعديلها عند الحصول على تلك المصادر.

4- الظروف السياسية والأمنية التي عشتها ويعيشها أبناء الشعب المسلم المرابط -إن شاء الله- في بيت المقدس تحت الاحتلال، خصوصاً خلال انتفاضة الأقصى الثانية، وما تُلقيه من ظلال نفسية تنافي والجو العلمي، إضافة إلى صعوبة التنقل والسفر بين المكتبات على ندرتها وتواضعها بسبب الإغلاقات والحصار والخواجز العسكرية.

فلعلّ فيما أبديت من صعوبات عذراً فيما شاب الرسالة من قصور وخلل وزلل غير مقصود، والنقص مستولٍ على جملة البشر.

#### الدراسات السابقة:

وقفت على دراستين سابقتين تكلمتا على عقيدة ابن عبد البر:

**الأولى:** للأستاذ صالح العقيل وعنوانها: "منهج ابن عبد البر في توحيد الأسماء والصفات"، وهي رسالة ماجستير قُدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1409هـ، وقد اقتصرت - كما هو واضح من عنوانها على تفصيل مذهب ابن عبد البر في صفات الباري عزّ وجلّ سواء الذاتية منها أو الفعلية، ولم تعرض للجوانب الأخرى من تفكيره العقدي كأصول الاستدلال في باب العقائد أو مسائل الإيمان وغير ذلك من أبواب العقيدة، وكان الهدف منها إثبات أن "العقيدة السلفية" ليست بدعاً على المدرسة الحنبلية ومجديديها بل قال بها أئمة المالكية ومنهم ابن عبد البر، وهي لم تزل مخطوطة لم تطبع، ولم أتحصل منها سوى على الخمسين صفحة الأولى؛ إذ تمنع قوانين المكتبة تصوير ما يزيد على ذلك إلا بإذن خطي من المؤلف وهو ما لم يتيسر لي، ومع ذلك فقد إستفدت منها في الفصل الأول في دراسته لعصر ابن عبد البر السياسي والعلمي وإنعكاسه على شخصيته وتفكيره العقدي.

**الثانية:** وهي للأستاذ سلمان الغصن من السعودية أيضاً، وعنوانها: "عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان - عرضاً ودراسة"، وهي رسالة ماجستير قُدمت في جامعة محمد بن سعود بالرياض عام 1996م، وهي تهدف إلى الكشف عن عقيدة ابن عبد البر وتبليها في كثير من مسائل العقيدة، مع المقارنة بين اعتقاده واعتقادات المدرسة الحنبلية عموماً والتجدية خصوصاً، وقد أجاد فيها إلى حد بعيد، غير أنه تناول شخصية ابن عبد البر كعالم أثري ظاهري صرف لا يقيم وزناً للمعقول ولا للرأي في فقه النُصوص ولم تُلقي الضوء الكافي على الأعمال الفكرية في النُصوص لديه، والدراسة عرضت باختصار محلّ لبعض المسائل التي تحتاج إلى تأصيل وتفصيل وتقعيد موسّع مثل قواعد الاستدلال في العقائد، يظهر ذلك جلياً في تناوله لمسألة العذر بالجهل، ومسألة التقليد، والقياس في العقائد، وأحكام البدعة، وغيرها،

وجاءت قاصرة عن تناول موضوعات باتت مهمة جداً في زماننا فلم تناقشها أبداً؛ مثل مسألة التكفير وضوابطه وأوصافه، ومثل مسألة العذر بالتأويل وأثرها على وحدة المسلمين ولم شملهم، كما لم تتناول الدراسة الصفات الذاتية لله عز وجل مع أنها من صلب موضوعها، وقد عرض لها ابن عبد البر وإن كان بتفصيل أقل من الصفات الفعلية، ولم تناقش مسألة معرفة الله عز وجل وإثبات وجوده تعالى؛ ولا المسالك والطرق المؤدية لذلك، وأهملت بحث قضايا أخروية غيبية عرض لها ابن عبد البر كمسألة عذاب القبر، ومسألة الشفاعة، وهي المسائل التي حاولت إعطاءها حقها من البحث والتحليل، ومع أن ثمة تشابهاً في أسماء بعض المباحث بين دراسته وهذا البحث إلا أن زاوية المعالجة والبحث تختلف إمتاً حذرياً وإمتاً كثيراً، إضافة إلى أن الإشكاليات التي عالجها هذا البحث وحاول الوصول إلى إجابات حوزها تختلف كثيراً عن إشكاليات وأهداف دراسة الغصن، زد على ذلك قلة اعتماده على المصدر الثاني الأهم لفكر واعتقاد ابن عبد البر وهو كتابه الإستذكار، ولعل عذره أنه كان إذ ذاك لا زال مخطوطاً كما هو بين من مصادره، مع أن "الإستذكار" فيه زيادات ونقول هي أوضح وأصرح في الدلالة على معتقد ابن عبد البر وتفكيره، أو تختلف عن التمهيد لكونه صنفه بعده، وغير ذلك من الفروق التي يصور ذكرها، وعلى كل فدراسة الغصن قيمة جداً، ولعلها أول دراسة حاولت الكشف عن عقيدة ابن عبد البر بهذا الشمول، إذا استثنينا دراسة العقيل قبلها، وقد إستفدت منها في إعادة هيكلة بعض الفصول والمباحث و ترتيبها بعد مجيئي إلى الجزائر فقط حيث عثرت عليها، إذ كنت قد وكنت من يبحث في عنها في مكة والمدينة وعمان ودمشق فلم يعثروا على أي نسخة منها بعد البحث والنقصي، وقيل لي إنما ليست موجودة إلا في مدينة الرياض، وذلك أمر علي عسير، ولكني أطلعت عليها بعد مجيئي إلى الجزائر وكنت قد أكملت البحث أو شارفت، والله المستعان.

### تقسيم البحث:

يلاحظ أن الإمام -رحمه الله- لم يستوعب الكلام على مسائل الاعتقاد كلها، مثل أسماء الله تعالى ومباحث النبوات وكثير من الغيبيات؛ فلم أعثر بعد مسح مصنفاته والإطلاع عليها على تفصيل له فيها يستحق البحث، وإنما كلام عام لم يرد به مناقشة هذه المسائل ولا إثباتها، كما أنه عرض لبعض صفات الله الذاتية التي جاءت بها بعض أخبار الآحاد مثل الوجه واليد والإصبع والقدم بكلام يحمل أو تفصيل يسير يدل على إثباته لها وإقراره لها كما جاءت، وهو الذي دلت عليه قواعد منهجه العام في الصفات، غير أنه لم يفصل فيها تفصيله في صفة العلو أو النزول أو الكلام أو الرؤية استدلالاً ومعالجة.

وقد قسّمت البحث إلى أربعة أبواب، عرضت في الفصل الأول من الباب الأول للحالة السياسية التي كانت سائدة في عصره وانعكاسها على النشاط العلمي وحركة التأليف وتقلب ذلك بين مدّ وجزر،

وانعكاس ذلك على شخصية ابن عبد البر الفكرية والدينية، كما تكلمت عن حياة الإمام ابن عبد البر الشخصية والعلمية من حيث اسمه ونسبه ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته ومنزلته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته ووفاته.

وتكلمت في الفصل الثاني منه على مسائل وقواعد منهجية في الاستدلال، وهي ركائز أساسية في التفكير العقدي تمثل مدخلاً ومفتاحاً للشخصية الاعتقادية لأي عالم من العلماء، وبيّنت فيها مدى اعتباره هذه المسائل والأصول المنهجية في الاعتقاد؛ مثل: اعتبار الكتاب والسنة والإجماع كمصادر حصرية للاعتقاد، ومثل مسألة القياس في التوحيد، وحكم الجدل والمناظرة في العقائد، والحقيقة والحجاز، وآخر الواحد، وفصلت في هذه الأصول بما يناسب المقام لاعتبارها أسساً هامة يُبنى عليها ما بعدها من المسائل.

وأما الباب الثاني فبيّنت في الفصل الأول منه مذهب ابن عبد البر في مسألة هامة وهي التكفير والردة، وذكرت فيه حقيقة الكفر والردة عنده وأنواعه وضوابطه، وهل يعذر بالجهل والتأويل؟ ومتى؟ إضافة إلى مسائل تابعة عضوياً لهذه المسألة مثل حكم مرتكب الكبيرة ورده على من كفره، وقريب منها مسألة الشفاعة.

وتكلمت في الفصل الثاني منه على بعض الأقوال والأفعال التي قد يحصل بها الكفر والشرك، وبصير صاحبها بارتكابها كافراً أو مشركاً، ولم أعرض لكل هذه المسائل والتي يسميها العلماء بنواقض الشهادات، إذ لا فائدة هنا في الكلام على مسائل لم يناقشها ابن عبد البر ولم يعرض لها إطلاقاً في مصنفاته، وقسمتها إلى مسائل قولية وعملية، فمن المسائل القولية التي قد تكون كفراً أو شركاً أكبر أو أصغر أو تزول إليه: سبُّ الدَّهر، والخلف بغير الله، وقول مطرنا بنوء كذا، ومن المسائل الفعلية: بناء المساجد على القبور والصلاة إليها، والتبرك بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وآثاره حياً وميتاً، وبالصالحين وآثارهم، والرقي والتمائم حيث تكلمت فيها حسب كلام الحافظ -رحمه الله- تفصيلاً وإجمالاً.

وأما الباب الثالث فأوضحت فيه معتقد الحافظ -رحمه الله- في صفات الله عز وجل، والقواعد التي قررها في باب الصفات إجمالاً، وهي قواعد علماء أهل السنة الأقدمين، ففي الفصل الأول ذكرت مذهبه في صفات الله عز وجل الذاتية كالوجه واليدين وكان كلامه فيها مختصراً بجمالاً فأجملت كما أجمل، وفي الفصل الثاني فصلت الكلام في معتقده في الصفات الفعلية مثل العلو والاستواء والتزول والكلام والرؤية في الآخرة لله تبارك وتعالى والضحك والحياء.

وأما الباب الرابع فكشفت في الفصل الأول منه عن اعتقاده في مسائل الإيمان بالله عز وجل والمسالك المعرفية لإثبات وجوده تعالى كما يمكن استكناها من كلام ابن عبد البر، مثل فطرية الإيمان بالله تعالى،

ومسألة النظر والاستدلال التي أوجبها المتكلمون على المكلف لمعرفة الله عز وجل وأبطلوا التقليد لأجلها، إضافة إلى المسائل التي تبحث في باب الإيمان تقليدياً مثل حقيقة الإيمان ومسمّاه، وزيادة الإيمان ونقصانه، والفرق بينه وبين الإسلام والإحسان، يضاف إليها مسألة الإيمان بالقدر وتفصيلاتها؛ من حكم الخوض فيه، والجهل به، وحكم نسبة الشر إلى الله تعالى، وحكم الاحتجاج بالقدر والحكمة.

وأخيراً مسألة الإيمان بعذاب القبر - أعاذنا الله منه - حيث أثبت ابن عبد البر وردّه فيه على المخالفين. ولعلي بهذا أكون بعون الله قد استوعبت معالم وركائز التفكير العقدي التي تشكلت منها شخصية الحافظ ابن عبد البر والتي أودعها كتبه ومصنّفاته خصوصاً التمهيد، وصارت تُنقل عنه ويحتج بها على الخصوم.

وفي الختام أقول كما قال الآخر: هذه بضاعتي مسوقة إليك وهذا فهمي معروض عليك فإن شابه خلل فأرجو ألاّ يعدم عذراً، وإن لم يكن ثمة إلاّ اللوم فبابه واسع مفتوح، وعزائي أنني من البشر، فمن ذا الذي ما وُصم غير سيد البشر؟

فالله وحده جلّ وعلا أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به ميزان حسناتي، وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول. آمين... آمين... آمين.

## الباب الأول:

ابن عبد البرّ و منهجه في الإستدلال على العقائد  
ويتكوّن من فصلين:

الفصل الأول: ابن عبد البرّ والعصر الذي عاش فيه.

الفصل الثاني: منهج ابن عبد البرّ في الإستدلال على العقائد.

## الفصل الأول:

ابن عبد البرّ والعصر الذي عاش فيه.

و يتكوّن من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسيّة في الأندلس في عصر ابن عبد البرّ.

المبحث الثاني: الحالة العلميّة في الأندلس في عصر ابن عبد البرّ.

المبحث الثالث: حياته الشخصيّة و العلميّة.



## الفصل الأول:

ابن عبد البرّ و العصر الذي عاش فيه.

### المبحث الأول:

الحالة السياسيّة في الأندلس في عصر ابن عبد البرّ.

#### تقديم:

لا شك أن الإنسان ابن بيئته وعصره، وأن الزمان الذي يعيشه له أثر كبير في تكوين شخصيته العلمية عموماً وصياغة توجهاته الفكرية والعقدية خصوصاً، وأبرز مؤثرات الزمان هو الواقع السياسي والعلمي، فهما اللذان يرسمان معالم التفكير العقدي وأولوياته لدى أي عالم. لذلك كان لا بدّ من إلقاء نظرة ولو عجل على الحياة السياسية والعلمية في عصر ابن عبد البرّ، لتلمّس انعكاسها وأثرها على مسيرته العلمية وتكوينه الفكري العقدي.

**نصف قرن من الاستقرار والإزدهار:** كان الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأموي<sup>1</sup> من أشهر ولّاء بني أمية، الذين تولّوا حكم الأندلس، إذ ولى الأندلس في اليوم الذي توفي فيه جدّه الأمير عبد الله<sup>2</sup>، وذلك في يوم الخميس مُستهلّ ربيع الأول عام ثلاثمائة<sup>3</sup>. كانت الأندلس حين تولّاها الناصر تعيش في فتن واضطراب، إذ كثر الخارجون عن طاعة بني أمية، فقام الناصر بمحاربتهم حتّى تغلب عليهم، وضبط الأندلس، واستقرّت الأحوال، وغزا التّصاريّ الذين يقطنون في شمال الأندلس حتّى خضعوا له وأذعنوا<sup>4</sup>، ولم يزل الناصر لدين الله على هذه الحالة من ضبط الأندلس، وإذعان التّصاريّ له حتّى توفي في يوم الأربعاء ليلتين خلّتا من شهر رمضان سنة خمس مائة وثلاثمائة<sup>5</sup>.

1 - أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي: بُغية الملتبس في تزييع رجال الأندلس، ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت [ ])، ص 13.

2 - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل، ولد سنة ثلاثين ومائتين، تولّى حكم الأندلس سنة خمس وتسعين ومائتين، في أيامه امتلأت الأندلس بالفتن وصار في كل جهة متقلب عليها فلم يزل كذلك طول ولايته إلى أن مات في مُستهلّ ربيع الأول سنة ثلاثمائة. الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي: تاريخ العلماء و الرواة للعلم بالأندلس، ط [ ]، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، [1966م])، ص 12؛ بُغية الملتبس، مرجع سابق، ص 16.

3 - بُغية الملتبس، مرجع سابق، ص 17؛ تاريخ العلماء و الرواة للعلم بالأندلس، مرجع سابق، ص 12.

4 - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: المُقدّمة، ط 5، (بيروت: دار القلم، [1984م])، ج 4، ص 176.

5 - بُغية الملتبس، مرجع سابق، ص 13.

ثم وُلِّي بعده ابنه الحكم<sup>1</sup> وتلقَّب بالمُستنصر، وسار على نهج أبيه، مواصلاً لغزو الرُّوم ومن خالفه من اعدائهم، حتَّى توفِّي ليلة الأحد لثلاثة خلون من صفر عام ستَّة وستِّين وثلاثمائة<sup>2</sup>.  
اضطرابه وفتن بتخلُّها استقراره يسير،

وبوفاة الحكم القضي العصر الذهبي للدولة الأموية في الأندلس، وبدأ عهد الفتن والاضطرابات حتَّى انتهت ولاية بني أميَّة في الأندلس، إذ وُلِّي الأندلس بعد وفاة الحكم ابنه هشام<sup>3</sup> بعهد من أبيه، وهو ابن إحدى عشرة سنة وثمانية أشهر<sup>4</sup>.

وقد استؤزر الحكم قبل وفاته محمد بن عبد الله بن أبي عامر<sup>5</sup> لابنه هشام، فلمَّا مات الحكم وتولَّى هشام الحكم حجه محمد بن أبي عامر وغلب عليه وتلقَّب بالمنصور، وكان ذا عقل ورأي وشجاعة وبصيرة بالحروب ودِين متين، فعزا اثنتين وخمسين غزوة لم ينكسر له فيها راية، ولا قلَّ له جيش، ولا أصيب له بعث، ولا هلك له سرية، حتَّى خافته الأمم النصرانية وعظَّم شأنه عندهم<sup>6</sup>. ما زال علسى هذه الحالة من التغلُّب على هشام بن الحكم، وغزو الرُّوم، وضبط الأندلس حتَّى توفِّي ليلة الإثنين لثلاث بقين من رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

وبعد وفاة المنصور ابن أبي عامر خلفه ابنه عبد الملك<sup>7</sup> وتلقَّب بالمظفر، وسار سيرة أبيه في حجابة هشام، والتغلُّب عليه، وغزو الرُّوم، فاجتمع الناس على حبه، وغزا سبع غزوات حتَّى هابت له الأمم النصرانية، وأحلَّوه في منزلة والده من التعظيم والإصغاء إليه، وتوفِّي ليلة الجمعة لأربع خلون من صفر عام تسعة وتسعين وثلاثمائة<sup>8</sup>.

1 — بغية المقتبس، مرجع سابق، ص7؛ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدی: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، نسخ: إسراہیہ لأبیاری، ط3، (القاهرة: دار الكتاب المصري، [1989م]، ص13.

2 — جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص13؛ صالح العقيل: منهج ابن عبد البر في الأسماء والصفات (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ص21.

3 — جذوة المقتبس، مرجع نفسه، ص17؛ تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ص7.

4 — جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص17.

5 — مرجع نفسه، ص78؛ بغية المقتبس، مرجع سابق، ص115.

6 — المقدمة، مرجع سابق، ج4، ص(188-189).

7 — جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص79؛ الضبي: بغية المقتبس، مرجع سابق، ص116.

8 — المقدمة، مرجع سابق، ج4، ص190.

وبعد وفاة عبد الملك بن أبي عامر تولّى الحجابة أخوه عبد الرحمن<sup>1</sup> الملقّب بشنجول،<sup>2</sup> فسار سيرة أبيه وأخيه في التغلب على هشام، وحجابه، لكنّه لم يكتف بالحجابة والتّغلب على هشام كما فعل أبوه وأخوه من قبل، بل طلب من هشام أن يولّيه العهد من بعده، فأجابه هشام إلى ذلك، فكان ذلك سبب انحراف أكابر أهل الأندلس عن عبد الرحمن لما تبين لهم من سخف عقله، وسرعته إلى نقل المملكة عن خلفائها دون غزاة ولا نصرة في حرب.<sup>3</sup> ولما تمّ لعبد الرحمن ابن أبي عامر ما أراد من ولاية العهد، غضب بنو أميّة لهذا الفعل، فقام محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر لدين الله<sup>4</sup> يوم الثلاثاء لثمان عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة فاستولى على قرطبة، وقتل ابن أبي عامر، وتنازل هشام بن الحكم عن الخلافة لمحمد بن هشام فعقدت البيعة لمحمد بن هشام من أهل بيته وعمومته ثمّ وجوه الناس من القضاة والفقهاء والوزراء وسائر أهل الخدمة وعامّة الناس.<sup>5</sup> وكان محمد بن هشام مظهرًا لبغض البربر لا يقدر أن يستر ذلك فكان يتكلّم في مجالسه بدمئهم؛<sup>6</sup> لأن البربر قد ظاهرُوا المنصور ابن أبي عامر على أمره، وأصبحوا شيعة لبيته من بعده، فكانت الأمويّة تعتد عليهم ما كان من مظاهرهم العامرين، وتنسب إليهم تغلب المنصور وبنيه على أمرهم، وقد سحقّتهم القلوب، وتنفّست بذلك قلوب الغوغاء من أذبال الدولة، وأمر محمد بن هشام أن لا يركبوا ولا يتسبحوا.<sup>7</sup>

ولما رأى البربر ما دهاهم من أمر محمد بن هشام، انضمّوا إلى هشام بن سليمان بن الناصر لدين الله وسَمّوه الرّشيد، فزحفوا معه إلى قرطبة وحاصروا فيها محمد بن هشام يوماً وليلة في أوائل شوال سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، ثمّ كانت الكرة لمحمد بن هشام، وقبض على هشام بن سليمان وأخيه أبي بكر فضرب أعناقهما، فأقام البربر سليمان<sup>8</sup> بن الحكم بن سليمان بن الناصر لدين الله فبايعوه وسَمّوه المستعين بالله وذلك في عقب شوال، فقدم بهم قرطبة، فبرز إليهم محمد بن هشام فكانت الهزيمة على محمد بن هشام وهلك من خيار الناس وأئمة المساجد ومؤدّياتها عالم كثير.<sup>9</sup>

1 - حدود المقتبس، مرجع سابق، ص 17.

2 - شنجول: لقب لقّنه به أمّه عبدة بنت شاخه الثّغراني تذكراً منها لإسم أبيها فكانت تدعوه في صغره بشنجول.

3 - المقدّمه، مرجع سابق، ج 4، ص 190.

4 - حدود المقتبس، مرجع سابق، ص 18؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 22.

5 - المقدّمه، مرجع سابق، ج 4، ص 192.

6 - المرجع نفسه، ج 4، ص (192-193).

7 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 4، ص 192.

8 - حدود المقتبس، مرجع سابق، ص 19؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 24.

9 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 4، ص 150؛ حدود المقتبس، مرجع سابق، ص 18.

ولحق محمد بن هشام بطليطلة فوصلها في أول جمادى الأولى عام أربعمائة وكانت الثغور باقية على طاعته، فجمع جموعه وأتى قرطبة فلما علم المستعين خرج لملاقاته فالتقوا في شوال فانهزم سليمان المستعين بالله وخرج إلى شاطبة، ودخل محمد بن هشام قرطبة فبايعه أهلها ثم لحق بالبربر ثم انصرف إلى قرطبة، ولما علم المستعين بالله سليمان بن الحكم أقبل من المشرق فاجتمع بالبربر وحاصر قرطبة وفي أثناء الحصار قتل محمد بن هشام، قتله بعض عبيده في يوم الأحد الثامن لذي الحجة سنة أربع مائة. وبعد مقتل محمد بن هشام بن عبد الجبار رجعت الخلافة إلى هشام بن الحكم وجلس للناس وجُدِّدَتْ له البيعة<sup>1</sup>، وما زال المستعين بالله سليمان بن الحكم محاصراً قرطبة حتى دخلها غنوة في يوم الإثنين لثلاث بقين من شوال سنة ثلاث وأربعمائة فتنازل هشام عن الخلافة وسلم الأمر للمستعين، واستمر المستعين بالله على ولاية قرطبة حتى قتله علي بن حمود<sup>2</sup> يوم الأحد لتسع بقين من المحرم سنة سبع وأربعمائة<sup>3</sup>، وبقتل المستعين انتهت دولة بني أمية من الأندلس، وصار الملك في أناس آخرين، فكل أمير استقل وأدعى الولاية له، وتلقب بالقبائل الخلافة، وهم ما يعرفون بملوك الطوائف، فساين عبّاد بأشبيلية، وابن الأفضس ببطلوس، وابن ذي النون بطليطلة، وابن أبي عامر ببلنسية، وابن هود بسرقسطة، ومجاهد العامري بدانية والجزائر، وبني جهور في قرطبة، وغيرهم<sup>4</sup>. وحتى توضح الظروف التي عاشها ابن عبد البر لابد من الكلام على الحالة السياسية في المدن والحوضر الأندلسية التي استوطنها ورحل إليها، وأبدوها بقرطبة.

### قرطبة

بعد مقتل المستعين بالله تولّى السلطة في قرطبة علي بن حمود ابن ميمون بن حمود، وينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب، وتسمّى بالخلافة، وتلقب بالناصر، واستمر على ولاية قرطبة إلى أن قتل سنة ثمان وأربع مائة<sup>5</sup>. فتولّى بعده أخوه القاسم<sup>6</sup> بن حمود فبقي إلى شهر ربيع الأول من عام اثني عشر وأربعمائة، فقام عليه ابن أخيه يحيى<sup>7</sup> بن علي فهرب القاسم عن قرطبة بلا قتال ودخل يحيى قرطبة وتسمّى بالخلافة وتلقب بالمعتلي. واستمال القاسم البربر وزحف بهم إلى قرطبة فدخلها يوم الثلاثاء

1 - المرجع نفسه، ص 19؛ تاريخ خلدون، مرجع سابق، ج 4، ص 151.

2 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 22؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 27.

3 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 20.

4 - منهج ابن عبد البر في الأسماء والصفات، مرجع سابق، ص 24.

5 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 22.

6 - المرجع نفسه، ص 22؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 28.

7 - المرجع نفسه، ص 30؛ جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 24.

لأثني عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة وبقي القاسم بن حمود بقرطبة شهورا واضطرب أمره فخلعه أهل قرطبة.<sup>1</sup> وبعد خلع القاسم بن حمود اتفق أهل قرطبة على رد الأمر لبني أمية فبايعوا عبد الرحمن<sup>2</sup> بن هشام بن عبد الجبار ثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع عشرة وتلقب بالمستظهر، ولم تطل مدته إذ قام عليه محمد<sup>3</sup> بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر مع طائفة من أراذل العوام فقتل عبد الرحمن بن هشام ثلاث بقين من ذي القعدة سنة أربع عشرة وأربعمائة<sup>4</sup>، فتولى من بعده محمد بن عبد الرحمن وتلقب بالمستكفي بالله حتى خلع يوم الثلاثاء لخمس بقين من ربيع الأول سنة ست عشرة وأربعمائة وأخرج من قرطبة<sup>5</sup> ورجع الأمر إلى يحيى بن علي بن حمود إلا أنه تأخر عن دخوها فاستخلف عليها عبد الرحمن بن عطاء اليفرنجي فبقي الأمر كذلك إلى أن قطعت دعوته عن قرطبة سنة سبع عشرة وأربعمائة.<sup>6</sup>

وبعد قطع دعوة يحيى بن علي رأى أهل قرطبة رد الأمر ثانية إلى بني أمية، فبايعوا هشام<sup>7</sup> بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر لدين الله في شهر ربيع الأول سنة ثمان عشرة وأربعمائة، وتلقب بالعتد بالله ثم قامت عليه فرقة من الجنود فخلعوه في يوم الثلاثاء الثاني عشر لذي الحجة عام اثنين وعشرين وأربعمائة<sup>8</sup> وخلعه انتهت دولة بني أمية وانقطع ذكرهم في بلاد الأندلس.

وما خلع هشام المعتد بالله نظر أهل قرطبة في أمرهم وقد سئمو الفتن والحروب فلم يجدوا أحدا من بني أمية يصلح للإمارة، فأجمعوا على تقديم الوزير أبي الحزم جهوز بن محمد بن جمهور بن عبد الله بن أحمد<sup>9</sup>، وكان من وزراء الدولة العامية، وكان موصوفا بالدهاء والعقل ولم يدخل في الفتن. واستمر في تدبير قرطبة وجعل نفسه ممسكا للوضع إلى أن يحيى مستحق فيسلم إليه واستمر على هذه الحالة حتى توفي في صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.<sup>10</sup>

1 - المرجع نفسه، ص 22.

2 - المرجع نفسه، ص 25؛ بغية المقتبس، مرجع سابق، ص 31.

3 - بغية المقتبس، مرجع سابق، ص 33؛ جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 26.

4 - المرجع نفسه، ص 25.

5 - المرجع نفسه، ص 26.

6 - المرجع نفسه، ص 25.

7 - المرجع نفسه، ص 26؛ بغية المقتبس، مرجع سابق، ص 34.

8 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 28.

9 - المرجع نفسه، ص 188؛ بغية المقتبس، مرجع سابق، ص 260.

10 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 28.

وبعد وفاة أبي الحزم قدّم أهل قرطبة ابنه أبا الوليد محمد بن جهور<sup>1</sup>، وسمّوه الرّشيد، واستمر حتّى استولى ابن عبّاد على قرطبة عام واحد وستين وأربعمائة. بهذا دخلت قرطبة تحت سيطرة ابن عبّاد صاحب إشبيلية.<sup>2</sup>

### أشبيلية:

كان إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبّاد اللّخمي<sup>3</sup> على ولاية القضاء في إشبيلية من قبل هشام بن أخمك الأموي واستمرّ على ولاية القضاء أيام الفتنة وبعدها إلى أن تقدّم في السنّ فولّى القضاء ابنه أبو القاسم محمد بن إسماعيل<sup>4</sup>، وتمكّن من السّيطرة على ولاية أشبيلية إلى أن توفي في عام واحد وثلاثين وأربعمائة. ثمّ خلفه ابنه أبو عمرو عبّاد بن محمد بن إسماعيل<sup>5</sup>، وتلقّب بالمعتضد بالله واستمر على ولاية أشبيلية و ما حولها و ضمّ إليها قرطبة حتّى توفّي في شهر رجب عام أربعة وستين وأربعمائة<sup>6</sup>. ثمّ ولي الأمر من بعده ابنه أبو القاسم محمد بن عبّاد بن محمد بن إسماعيل، وتلقّب بالمعتد على الله، ودام ملكه إلى أن خلّع على أيدي قوّة المرابطين في شهر رجب سنة أربع وثمانين وأربعمائة حين استيلائهم على الأندلس.<sup>7</sup>

### دانية:

استولى مجاهد بن عبد الله العامري أبو الجيش الموفق مولى عبد الرحمن بن المنصور محمد ابن أبي عامر على دانية والجزائر الشرقيّة في أوّل الفتنة التي حصلت بقرطبة وتسمّى بالموفق، وبعد وفاته عام ستّة وثلاثين خلفه ابنه عليّ بن مجاهد واستمر على حكمها حتّى غلبه أحمد بن سليمان بن هود والي سرقسطه عليها، ولم تدم ولاية ابن هود عليها طويلا إذ سقطت بأيدي قوّة المرابطين حين دخولهم الأندلس عام أربعة وثمانين وأربعمائة.<sup>8</sup>

### أشبونة وشنترين:

- 1 - بعية الملتبس، مرجع سابق، ص35؛ جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص29.
- 2 - المرجع نفسه، ص29؛ منهج ابن عبد البر في الأسماء والصفات، مرجع سابق، ص28.
- 3 - أبي القاسم خلف بن مالك ابن بشكوال: الصّلة، ط [ ]، (القاهرة: الدّار المصريّة، [1966م])، ج1، ص102؛ القاضي عياض بن موسى البهقي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، ط2، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، [ ]، ج8، ص31.
- 4 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص80؛ بعية الملتبس، مرجع سابق، ص117.
- 5 - المرجع نفسه، ص395؛ جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص96.
- 6 - ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج8، ص31.
- 7 - بعية الملتبس، مرجع سابق، ص118.
- 8 - المرجع نفسه، ص472.

وُلِّيَ حكم أشبونة وشتترين وبطلْيُوس أحد عبيد الحكم بن عبد الرحمن الناصر، ويدعى سابور فلما وقعت الفتنة استقل بها، وكان عنده عبد الله بن محمد بن مسلمة التحيبي المعروف بابن الأفتس يدير أمره ويقوم بوزارته.

ولما هلك سابور ترك وَلَدَيْن لم يبلغا الحلم فتولَّى الوزير عبد الله بن محمد بن مسلمة السُلْطة في هذه البلاد واستقلَّ بغرب الأندلس، واستقام أمره، حتَّى تُوفِّيَ لإحدى عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وتولَّى من بعده ابنه محمد وتلقب بالمظفر ولم يزل أمره مستقيماً حتَّى توفي عام ستين وأربعمائة فخلفه ابنه عمر وتلقب بالمتوكل وبقي على ولاية هذه البلاد حتَّى خلعه المرابطون سنة خمس وثمانين وأربعمائة.<sup>1</sup>

### شاطبة وبلنسية:

استولى مُبارك ومُظفر - وهما من عبيد العامريين - على بلنسية وشاطبة في أيام الفتنة فاهتمَّ بها، وبنيا سوراً على بلنسية، وحصَّنَّاها ممَّا لفت أنظار النَّاس إليها فلحق بهم عريف كلِّ صنعة، وجلبت كلُّ دحيرة إليهم ورحل النَّاس إليهم من كلِّ قطر.

وما زالت حالتُهما على الإستقرار والهدوء حتَّى مات مُبارك ثمَّ تلاه مُظفر، فاتفق أهل بلنسية على تقديم لييب الصَّقْلِيَّ فأحدث فيهم أحداثاً فخلعوه، وجرت هناك أحداث كثيرة<sup>2</sup>، ثمَّ آلت تلك النَّواحي إلى سيطرة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن المنصور بن أبي عامر واستمرَّت إمارته إلى أن تُوفِّيَ في ذي الحجة من سنة اثنين وخمسين وأربعمائة، فخلفه ابنه عبد الملك وبقي في ولايتها حتَّى تغلب عليه المرابطون.<sup>3</sup>

وهكذا رأينا أنَّ الأندلس وحواضرها العلمية عاشت فترة استقرار سياسي وازدهار وأمن طالست مدَّة نسبيًا خاصة في عصر الدولة العامرية وهو العصر الذهبي في حياة ابن عبد البر تعلُّماً وتحصيلاً، مع ما تحلَّ ذلك من صراع وتنافس على الخلافة والزعامة إشتد بعد زوالها، بين الأمويين أنفسهم، وتارة بين الأمويين والعلويين، وطوراً ثالثاً بين الأمويين والبربر الذين كانوا عماد الدولة العامرية وثاروا لنهميشتهم، ودارت بينهم معارك طاحنة أفنت خلقاً كثيراً ودمرت معاهد العلم وخربت حواضر الإسلام خصوصاً غرناطة وقرطبة حتَّى استعان بعضهم بالنصارى لمحاربة إخوانه المسلمين، وهذا ولا شك يصرف همَّة النَّاس عن العلم وحلقاته، ويشرد بالعلماء وطلبة العلم، ويجعل أكثر النَّاس لا يفكِّرون

1 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 4، ص 206.

2 - منهج ابن عبد البر في الأسماء والعقائد، مرجع سابق، ص 30.

3 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 4، ص 194.

إلا في ملاذ آمن يأمنون فيه على أنفسهم، وهو ما حدا بابن عبد البر إلى التنقل والترحال إلى حواضر أخرى أقل شأنا من قرطبة كالتي ذكرت، ولكنه كان صاحب همّة ينشر علمه حيث حلّ وارتحل كالغيث أينما حلّ نفع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية



## المبحث الثاني:

### الحالة العلمية في الأندلس في عصر ابن عبد البر.

#### ازدهار الحركة العلمية في عهد الناصر وابنه الحكم:

إنَّ الوضع السِّياسيَّ غالباً ما ينعكس على الحالة العلميَّة إيجاباً وسلباً، فكُلُّما هدأت الأوضاس، واستقرت الأحوال الأمنيَّة والمعيشيَّة كُلُّما زادت الحالة العلميَّة نشاطاً وتوسُّعاً وقوَّة؛ فنجد الحُكَّام يهتمُّون بإنشاء المكتبات ويغدقون الأموال على العلماء ممَّا يكون له أكبر الأثر في كثرة إنتاجهم الفكريِّ. وإذا تغيَّرت الأحوال وكثرت الفتن والإضرابات فإنَّ الحُكَّام ينشغلون بتصريف أمورهم، والعلماء ينتقلون ويلوذون بالبلدان الَّتي تكون أكثر أمناً واستقراراً، ليتسنى لهم نشر العلم و التَّأليف. وهكذا كانت الأندلس، ففي القرن الرابع عاشت الأندلس في عهد الناصر وابنه الحكم، وفي عهد حجاجه المنصور ابن أبي عامر وابنه عبد الملك بن هشام بن الحكم في أمن عظيم واستقرار تامٍّ ورخاء كثير وعيش رغيد.<sup>1</sup>

يتضح هذا بما ذكره عبد الواحد المراكشي<sup>2</sup> حين وصف الأندلس في عهد حجاجه المنصور بن أبي عامر: وملاً الأندلس - أي المنصور - غنائماً وسيباً من بنات الرُّوم وأولادهم ونسائهم، وفي أيَّامه تغالَّى النَّاسُ بالأندلس فيما يجهَّزون به بناتهم من الثَّياب والحليِّ والدُّور، وذلك لِرحصِ ثمان بنات الرُّوم فكان النَّاسُ يُرغَّبون في بناتهم بما يجهَّزونهنَّ به ممَّا ذكرنا، ولولا ذلك لم يتزوَّج أحد حرَّة، بلغني أنَّه نوديَّ على أمة عظيم من عظماء الرُّوم بقرطبة وكانت ذات جمالٍ رائع فلم تُساوي أكثر من عشرين ديناراً عامرياً.<sup>3</sup>

وكان التَّقدم في كل العلوم قد بلغ شأواً بعيداً ممَّا دفع بعض ملوك الغرب ومنهم ملك إنجلترا وفرنسا والسويد والنرويج أن يكتبوا للخليفة في قرطبة يشيدون بمعاهد العلم والصناعات والرقى في الأندلس ويلتسسون أن يبعثوا بعض أبنائهم ليتعلموا في معاهدها لكي يُحلوا الجهل الذي يحتاج بلادهم - حسب رسائلهم - ولذلك أوفدوا بعض الأميرات في وفد من بناتهم أيضاً ليطلبن العلم ويكنَّ في رعاية حشم الخليفة، وممَّا كانت الأندلس على هذه الحالة، كثُر العلماء بها، فمِمَّنْ عُرف بالأندلس في هذه الفترة من

1 - منهج ابن عبد البر في الأسماء والصفات، مرجع سابق، ص 31.

2 - عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي مؤرِّخ ولد بمراكش وتعلَّم بفاس والأندلس ورحل إلى مصر سنة 613 هـ. وحيَّ سنة 620 هـ ألف "المعجب في تلخيص أخبار المغرب". انظر: مقدِّمة: عبد الواحد بن علي التميمي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب،

تح: محمد سعيد العريان، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، [1979م]).

3 - المرجع نفسه، ص 38.

العلماء محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي<sup>1</sup>، ومحمد بن الحسن الزبيدي النحوي<sup>2</sup>، وأحمد بن محمد بن الجصور<sup>3</sup> وقاسم ابن أصبغ<sup>4</sup>، وعبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي المعروف بالأصيلي<sup>5</sup>، وخلف بن قاسم بن سهل<sup>6</sup> وغيرهم.

كما ساهم الخلفاء في بناء المدارس وإنشاء المكتبات، ورفدها بالمراجع والكتب واستجلاها من كل مكان، إضافة إلى ما يستتبع ذلك من عناية بأدوات الكتابة من صناعة الورق والخير وغيرها حتى قامت في الأندلس مكتبات عامرة زاخرة بشتى أنواع المصنفات وأنفسها، حتى قيل إن مكتبة الحكم بلغت أربع مئة ألف كتاب.<sup>7</sup> وسجل التاريخ تقدم الأندلس في فنون الزراعة، والطب، والرياضيات، والهندسة، والصناعة، والتعدين والعمران، وآثارهم شاهدة على ذلك. قال ابن حزم<sup>8</sup>: أحبرني تليد النقي

1 - محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي أبو عبد الله وقيل أبو بكر محدث حافظ جليل سمع بالأندلس ورحل إلى المشرق ثم عاد إلى الأندلس وصنف كتابا في فقه الحديث وفي فقه التابعين منها "فقه الحسن البصري" في سبع مجلدات، و"فقه الزهري"، وجمع مسند حديث قاسم ابن أصبغ للحكم المستنصر، توفي سنة 380 هـ. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 40؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 49.

2 - محمد بن الحسن الزبيدي النحوي من الأئمة في اللغة العربية؛ ألف في النحو كتابا سماه "الواضح"، واحتصر كتاب العين احتصارا حسنا، وجمع في الألفية وفي لحن العامة وفي أخبار النحويين كتابا مشهورا، وفي غير نوع من الأدب، توفي قريبا من الثمانين وثلاث مئة. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 46؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 66.

3 - أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد يكتنى أبا عمر ويعرف بابن الجصور الأموي مولاهم ولد سنة عشرين أو تسع عشرة وثلاثمائة، سمع بالأندلس ورحل إلى المشرق ثم عاد إلى الأندلس، توفي ليلة الخميس لأربع بقين من ذي القعدة سنة إحدى وأربعمائة. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 107؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 155؛ الصلة، مرجع سابق، ج 1، ص 23.

4 - قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف النيباني إمام من أئمة الحديث، حافظ مكثر مصنف سمع بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق، صنف في الأصول كتابا حسنا، وفي أحكام القرآن والاختصاص، "فضائل قريش"، "الناسخ والمنسوخ" وغيرها، توفي بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 330؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 447.

5 - عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي المعروف بالأصيلي أبو محمد من كبار أصحاب الحديث والفقه، رحل إلى المشرق ثم عاد إلى الأندلس فساد في ذلك، ألف كتابا كبيرا في الدلائل على المسائل، توفي قريبا من الأربعمائة. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 257؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 340.

6 - خلف بن قاسم بن سهل المعروف بابن الدباغ كان محدثا مكثرا حافظا، سمع بالأندلس ورحل إلى المشرق، وسمع بمصر ومكة والشام، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 209؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 286.

7 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 4، ص 185.

8 - عبيد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد ولد ليلة عيد الفطر سنة 384 هـ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقه، متفعا في علوم كثيرة، صنف كتابا كثيرة منها "المغلي"، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"الإحكام لأصول الأحكام"... وغيرها، توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة 456 هـ. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 308؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 415؛ الصلة، مرجع سابق، ج 2، ص 415.

- وكان على خزانة العلوم بقصر بني مروان بالأندلس - أن عدد الفهارس التي كانت فيها تسمية الكتب أربعة وأربعون فهرسة، في كل فهرسة خمسون ورقة، ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير.<sup>1</sup> ولم يقتصر الحكم على جمع الكتب الموجودة بالأندلس؛ بل راسل العلماء الذين في خارج الأندلس، فبعث إلى أبي الفرج الأصبهاني<sup>2</sup> ألف دينار من الذهب فبعث إليه بنسخة من كتابه الأغصاني قبل أن يُخرجه بالعراق<sup>3</sup>، وكذلك فعل مع القاضي أبي بكر الأبهري<sup>4</sup> المالكي في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم<sup>5</sup> وأمثال ذلك.<sup>6</sup>

ووفد العلماء إلى الأندلس حتى صارت قرطبة تُضاهي عاصمة الخلافة في المشرق بغداد، فمن الذين وفدوا أبو علي القالي<sup>7</sup> صاحب كتاب الأمالي من بغداد فأكرمه المستنصر بالله الحكم بن عبد الرحمن وحسنت منزلته عنده.<sup>8</sup> ومُن وفد أيضا أبو العلاء صاعد بن الحسن الربيعي<sup>9</sup> وأحمد بن علي بن أحمد

1 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي: الحلة السَّوَّاء، تح: حسني مونس، ط2، (القاهرة: دار المعارف، [1985م])، ص203.

2 - علي بن الحسن بن محمد بن أحمد يُكنى أبا الفرج المعروف بالأصبهاني وُلد سنة 284هـ، كان عالما بأيام الناس والأنساب والسيرة، توفّي في ذي الحجة سنة 356هـ. أبو العباس أحمد بن محمد بن حلكان: وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، ط [ ]، (بيروت: دار صادر، ت [ ])، ج3، ص307.

3 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج4، ص186.

4 - محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه القاضي المحدث المالكي الأبهري، سكن بغداد، له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والإحتجاج له، وكان إمام أصحابه في وقته ولد في سنة 289هـ. وتوفّي في شوال سنة 375هـ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج16، ص332.

5 - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري الفقيه الشافعي وُلد سنة 182هـ، صنّف كتباً منها "أحكام القرآن"، "الرد على فقهاء العراق"، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج4، ص193؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج12، ص497.

6 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج4، ص(185-188)؛ منهج ابن عبد البر في الأسماء والصفات، مرجع سابق، ص33.

7 - إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي اللغوي، ولد بتاراجرد من ديار بكر ورحل منها إلى العراق في طلب العلم، وأقام ببغداد خمسة وعشرين سنة، ثم خرج منها قاصداً إلى المغرب، ودخل الأندلس واستوطن قرطبة ونشر علمه بها، وكان إماماً في اللغة متقدماً فيها، صنّف "الثوادر" وغيره. توفّي في ربيع الآخر سنة 356هـ. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص164؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص231.

8 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص165.

9 - صاعد بن الحسن الربيعي أبو العلاء اللغوي، ورد من المشرق إلى الأندلس وكان عالماً باللغة والآداب والأخبار ألف "الفصوص في الآداب والأشعار والأخبار"، وكتاب "الحواس"، توفّي سنة 417هـ. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص240؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص319؛ الصلة، مرجع سابق، ج1، ص237.

10 - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص31.

الباغاني المقرئ<sup>1</sup> وإسماعيل بن عبد الرحمن القرشي<sup>3</sup> وغيرهم<sup>4</sup>، ومن اهتمام الحكم بنشر العلم أنه جمع في داره الخُذّاق في صناعة النسخ، والمهرة في الضبط، والإجادة في التجليد، فأوعى في ذلك كله، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد قبله ولا بعده<sup>5</sup>، وكذلك كان المنصور بسن أبي عامر محباً للعلوم، مؤثراً للأدب، مفرطاً في إكرام من يُنسب إلى شيء من ذلك ويفدّ عليه متوسلاً به بحسب حظّه منه وطلبه له ومشاركته فيه.<sup>6</sup>

ففي هذا العصر عاش ابن عبد البر أزهى عصور التّقدم والرّقي، فقد بلغت حضارة الأندلس ذروتها، ولم يكن هذا التّقدم قصراً على الحواضر العظيمة كقرطبة بل شمل كل مدنها مثل دانية وبلنسية وأشبيلية وغيرها، ولا شك أنه تأثر واستفاد من العلماء الوافدين ومن المكتبات العامرة، ومن الجوّ العلمي السائد، ومن تشجيع الخلفاء والأمراء على العلم، وما زالت الحالة العلميّة على هذا الوضع حتّى بدأت الفتنة في نهاية القرن الرابع، وعندها انشغل الحكم بالتّصارع على السّلطة، فكثرت الاضطرابات، وتغيّرت الأحوال، فعند ذلك خرج العلماء من قرطبة إلى البلدان والحواضر الأكثر أمناً واستقراراً، ومُنّ خرج الحافظ بن عبد البر<sup>7</sup>. أمّا الكتب التي كانت تزخر بها المكتبات وخاصة في دار بني أميّة فإن أكثرها بيع في حصار البربر، أمر بإخراجها وبيعها الحاجب واضح الصّقليّ من موالي المنصور بسن أبي عامر، ونهب ما بقي منها عند دخول البربر قرطبة واقتحامهم إيّاها عنوة.<sup>8</sup>

### انكماش الحركة العلمية في عهد ملوك الطوائف:

وبعد سقوط دولة بني أميّة تفرّقت الكلمة، وحصلت الفرقة في الأندلس، وظهر عند ذلك ما يسمى بملوك الطوائف، فلم تكن الحالة العلميّة عندهم مثل ما كانت أيام بني أميّة إذ كانوا مشغولين بقتال

1 - أحمد بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عبد الله الرّبّعيّ الباغانيّ، يُكنّى أبا العباس، قدّم الأندلس وقدم إلى الإقراء بالمسجد الجامع قرطبة، كان من أهل الحفظ والعلم والذكاء، نحرّاً من بحور العلم لا نظير له في علوم القرآن، توفّي يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة حلت من ذي القعدة سنة 401 هـ. الصّلة، مرجع سابق، ج 1، ص 85.

2 - المرجع نفسه، ج 1، ص 85.

3 - إسماعيل بن عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد القرشيّ ولد سنة 333 هـ، من أهل الدّين والتّصاوت والعناية بالعلم، ثقة مأمون، سمع. تخرّج ثم انتقل إلى الأندلس ومات توفّي سنة 421 هـ. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 113؛ بغية الملتبس، مرجع سابق، ص 230؛ الصّلة، مرجع سابق، ج 1، ص 105.

4 - المرجع نفسه، ج 1، ص 105.

5 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 4، ص (185-188).

6 - المعجب، مرجع سابق، ص 31.

7 - ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج 8، ص 128.

8 - تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 4، (185-188)؛ منهج ابن عبد البر في الأسماء والصّفات، مرجع سابق، ص 35.

بعضهم البعض، أو بقتال النصارى في الشمال، فلم يكن عندهم الاستعداد التام لنشر العلم وإنشاء المكتبات ودعم العلماء؛ إضافة إلى تدني مستوى المعيشة في الأندلس وعدم أمن السبل أثناء حكمهم مما كان له أكبر الأثر في إضعاف الحركة العلمية في عهدهم<sup>1</sup>. ولا يعني هذا انعدام أي أثر للحركة العلمية عند ملوك الطوائف كلهم، بل وجد عند بعضهم من يهتم بالعلم ويشجع العلماء؛ فقد ذكر الضبي<sup>2</sup> أن مجاهد بن عبد الله العامري<sup>3</sup> - أحد ملوك الطوائف - كان من الكرماء على العلماء، باذلاً للرغائب في استمالة الأدباء، وهو الذي بذل لأبي غالب اللغوي تمام بن غالب<sup>4</sup> ألف دينار على أن يزيد في ترجمة الكتاب الذي ألفه في اللغة<sup>5</sup>.

ومنهم أيضاً أبو عمرو بن أبي القاسم صاحب أشيلية إذ كان من أهل الأدب البارع، والشعر الرائع والمحبة لذوي المعارف، وكان لأهل العلم بهذا البيت الجليل - بيت ابن عباد - سوق نافقة ولهم في ذلك همّة عالية<sup>6</sup>.

1 - المرجع نفسه، ص 35.

2 - أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي الأندلسي، سافر إلى بلاد كثيرة طلباً للعلم، صنف "بغية المقتبس في تاريخ رجال الأندلس"، و"مطلع الأنوار لصحيح الآثار"، توفي سنة تسع وتسعين وخمسي مائة. مقدمة بغية المقتبس، مرجع سابق.

3 - مجاهد بن عبد الله العامري أبو الجيش الموفق مولى عبد الرحمن بن المنصور بن أبي عامر، كان من أهل الأدب والشجاعة والمحبة للعلوم وأهلها، نشأ بقرطبة وكانت له همّة وجلادة وجرأة، فلما جاءت الفتنة قصد فيمن تبعه الجزائر التي في شرق الأندلس فغلب عليها، وكان موته بدائية سنة 436هـ. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 352.

4 - تمام بن غالب بن عمر المعروف بابن التبانتي، كان إماماً في اللغة وثقة في إيرادها، مذكوراً بالديانة والعفة والورع، له كتاب مشهور جمعه في اللغة لم يؤلف مثله اختصاراً وإكثاراً سماء تلقيح العين، توفي سنة 436 هـ بالأندلس. جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 183؛ بغية المقتبس، مرجع سابق، ص 252.

5 - المرجع نفسه، ص 372؛ جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 352.

6 - المرجع نفسه، ص (80-296)؛ بغية المقتبس، مرجع سابق، ص 395.

## المبحث الثالث:

## حياته الشخصية والعلمية.

## اسمه ونسبه وولادته:

هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد السير بن عاصم التمر، الأندلسي، القرطبي، المالكي<sup>1</sup>. والتمر نسبة إلى بني التمر بن قاسط بن أفصى بن دغمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، ومنهم صهيب بن سنان الرومي الصحابي المشهور رضي الله عنه، ومنهم عامر الضحيان الذي ساد ربيعة أربعين عاماً، ومنهم نائلة بنت جناب أم العباس رضي الله عنه ابن عبد المطلب، ومنهم منصور الشاعر بن الزبرقان صاحب الرشيد وبلغ عنده المبلغ العظيم، وقد أباد خالد بن الوليد رضي الله عنه بطناً من بني التمر أيام الردة، ودار بني التمر بن قاسط بالأندلس حصن وضاح من عمل رية<sup>2</sup>.

ولد الإمام البحر في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثمائة وثمانية وستين للهجرة على الأرجح، وهذا التاريخ المذكور هو ما عليه كلمة غالب علماء التراجم، مثل الحميدي<sup>3</sup> في جذوة المقتبس وابن خلّكان في وفيات الأعيان وابن بشكوال في الصلة وغيرهم<sup>4</sup>، وقيل أنه ولد في رجب من عام اثنين وستين وثلاثمائة<sup>5</sup>. وقال صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفلّح المعافري وهو الذي صُلّي عليه — سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول: ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب الخميس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثمائة وثمانية وستين للهجرة<sup>6</sup>.

## نشاطه وطلبه للعلم:

1 - شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن قايماز الذهبي: سير أعلام النبلاء، نج و تح و تع: شعيب الأرنؤوط، محمد عبد عرقسوسي، ج 11، (بيروت: مؤسسة الرسالة، [1998م])، ج 18، ص 153.

2 - أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني: الأنساب، نج: عبد الله عمر البارودي، ط 1، (بيروت: دار الفكر، [1998م])، ج 5، ص 525.

3 - الخافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزد الحميدي الأندلسي الميورقي، رحل في طلب العلم من الأندلس عام 448هـ واستوطن بغداد، وكان ثقة ديناً بصيراً بالحديث عارفاً بفنونه خبيراً بالرجال سمع من ابن حزم وابن عبد البر 491هـ؛ شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن قايماز الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، نج: عمر عبد السلام تدمري، ط 1، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1407هـ - 1987م])، ج 33، ص 280.

4 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ج 2، ص 586؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 7، ص 66؛ الصلة، مرجع سابق، ج 2، ص 677.

5 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص 367.

6 - وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 7، ص 71؛ الصلة، مرجع سابق، ج 2، ص 677.

بدأ ابن عبد البر في طلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة للهجرة، وكان عمره إذ ذاك قد أربى على الإثنين والعشرين عاماً، ومات أبوه وله من العمر اثنا عشر عاماً، ولذا فاته السماع من أبيه، إلا أنه ترك له كتبه ومسموعاته التي استفاد منها وأخذ عنها وكان يحدث منها، ووفاة أبيه ونشأته يتيما لعلها السبب في تأخره في طلب العلم إلى ذلك السن، وكان المعتاد في أترابه من الصبيان في سن كهذا أن يكونوا قد درجوا في حلقات العلم وشبوا، وليس من السهل تخمين الأسباب التي حالت دون الإلتحاق المذكور لهذا الإمام بحلقات العلم المختلفة والمتنوعة والمنتشرة في حواضر العلم الأندلسية وخصوصاً قرطبة في ذلك الوقت، ولعل موت والده وهو صغير السن يمثل سبباً محتملاً جداً لذلك<sup>1</sup>.

نشأ إمامنا وترعرع في كنف والده الإمام أبي محمد، وكان فقيهاً عابداً متجهداً، محدثاً رفيع المكانة مقرَّباً من المشايخ، وكان من أهل الحل والعقد الذين اختارهم الخليفة الحكم ليشهدوا على العهد الذي كتبه لابنه هشام بالخلافة من بعده، ولقد تفقه على كبار علماء عصره، مثل أحمد بن المطرف وأحمد بن سعيد بن حزم، ولزم أباً إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفقيه، وتفقه عنده وقرأ عليه المدونة وغيرها، وهذه دلالة كافية على أن ابن عبد البر نشأ في بيت علم ودين وسط صحبة صالحة ورعاية حسنة<sup>2</sup>.

وقد أدرك الكبار من العلماء، في عصره، حيث طال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه طلبة العلم، ثم تصدَّى للتأليف والتصنيف، والتوثيق والتضعيف، إلى أن سارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء ذلك الزمان. وقد لزم في طلبه للعلم أعيان العلماء في زمانه أحمد بن عبد الملك الفقيه، وأبا الوليد بن القزويني<sup>3</sup>، ودأب على طلب الحديث وافتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدّمه من رجال الأندلس، وكان يميل في أول أمره إلى المذهب الظاهري، ثم تحوّل مالكيًا مع ميل واضح إلى الفقه الشافعي، في مسائل كثيرة ترجح له فيها مذهب الشافعي. وقد استفاد من علماء عصره بسبب جلالة القسري حيث سكن فأنغرب مدة، ثم تحوّل إلى شرق الأندلس وسكن دانية وبلنسية وشاطبة كما سيأتي، وولّى قضاء تسبونة مدة من الزمن، ويبدو أنه أثرى علمياً من هذه الرحلات والتنقلات القسرية التي فرضت عليه.

1 - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 154.

2 - انظر ترجمة أبي محمد والد صاحبنا: جذوة المقتبس، مرجع سابق، ج 1، ص (256-257)؛ الصلة، مرجع سابق، ج 2، ص (242-243).

3 - هو الحافظ الإمام الحجة أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي صاحب تاريخ الأندلس، له تصنيف مفرد في شعراء الأندلس وكتاب في المؤلف والمختلف وكان فقيهاً عالماً في جميع فنون العلم توفي 403هـ قتلته البربر لما دخلوا قرطبة. شمس الدين الذهبي: تذكرة الحفاظ، نص: عبد الرحمن المعلمي، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]، ج 3، ص 1078.



وفي المحصلة كان ابن عبد البر عالماً موسوعياً لم يقتصر على فن واحد من فنون العلم، بل أخذ الفقه والقراءات والرجال والحديث وأصول الدين، وكذلك المغازي والسير عن جهابذة علماء عصره، حتى برع فيها جميعاً، ويظهر ذلك جلياً من تنوع العلوم والمعارف التي صنف فيها، ومن إسهابه وإطائه في المسائل العلمية في شتى أبواب العلوم الدينية، مع دقة النظر والإحاطة بالأقوال والمذاهب كما هو واضح في كتابيه التمهيد والإستذكار.<sup>1</sup>

### رحلاته العلمية:

ولد ابن عبد البر وعاش في قرطبة التي كانت حافلة بالعلماء في كل فن، والتي تشهد لها شهرتها عن التعريف؛ لكنه لم يزر المشرق وإن ذكر المترجمون أنه كاتبه كبار علماء المشرق مثل أبي القاسم السقطي مكي، وعبد الغني بن سعيد الحافظ، وأبو الفتح ابن سبخت<sup>2</sup>، وأحمد بن نصر السداودي، وأبو ذر الحروي، وأبو محمد بن التماس المصري، وغيرهم مما يؤكد علو شأنه وذووع صيته، فافتصر وجوده في الأندلس حتى ذكر صاحب الجذوة أنه لم يخرج منها.

وكما أسلفت فقد ذكروا أنه أجلي عن وطنه ومنشئه قرطبة إلى الغرب، وبقي فيه مدة، ولم تحدد المصادر التاريخية سنة خروجه، لكن القاضي عياض<sup>3</sup> ذكر أنه خرج في الفتنة<sup>4</sup>، كما لم تحدد المصادر التاريخية أي المدن نزلها في رحلته هذه. ورغم مكوثه في الغرب مدة، إلا أنه تحول في حواضر الأندلس الشرقية ومدائنها الزاهرة مثل دائية وبلنسية وشاطبة التي توفي بها رحمه الله، حيث كانت هذه الحواضر عامرة بالعلماء والفقهاء في كل الفنون<sup>5</sup>، وكذلك سكن أشبونة وشنترين، وتوفي قضاءهما مسدة<sup>6</sup>. ورغم تنقله البسيط مقارنة بغيره من أهل العلم إلا أن وجوده في قرطبة التي اعتبرت مأوى زمانها لأهل العلم

أتاح له السماع من أكابر أهل الحديث فيها، وكذلك السماع من العلماء الوافدين إليها.

1 - جذوة المنفس، مرجع سابق، ج 2، ص 586.

2 - هو إبراهيم بن علي بن الحسين بن سبخت أبو الفتح سكن مصر، وحدث بها عن أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود وبني بن صاعد، توفي بمصر سنة 394 هـ. الخطيب أحمد بن غني البغدادي: تاريخ بغداد، ط 1، (حيدر آباد: دار المعارف العثمانية، ت [ ]، ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت [ ]، ج 6، ص 133.

3 - هو عياض بن موسى اليحصي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولد سنة 476 هـ وتوفي 544 هـ من مولفاته: "الشفا بتعريف المصطفى"، و"مشارك الأنوار". وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 1، ص 392؛ حبر الدين الزركلي: الأعلام، ط 5، (بيروت: دار العلم للملايين، [1981م]، ط 3، (بيروت، ت [ ]، ج 5، ص 282.

4 - ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج 8، ص 128.

5 - الصلة، مرجع سابق، ج 2، ص 679.

6 - وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 7، ص 67.



### منزلته في العلم وأقوال العلماء فيه:

إنَّ أبا عمر فقيهه، حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلم الحديث والرجال، قديم السَّماع، كثير الشيوخ<sup>1</sup>، وكان إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما؛ حتى نقل عن أبي الوليد الباجي<sup>2</sup> قوله: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث"، وقال: "أبو عمر أحفظ أهل المغرب"، وهو إضافة إلى تقدُّمه في علم الأثر، وبصره في الفقه ومعاني الحديث فله بسطة كبيرة في علم النَّسب<sup>3</sup>.

وتعددت فيه الأقوال حتى قيل إنَّه إمام عصره وواحد دَهْره، وأطلق عليه لقب (الإمام العلامة) و (شيخ الإسلام) وعرف بصاحب التصانيف الفائقة، وأدرك — رحمه الله — الكبار، وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنَّف، ووُثِّق وضعَّف، وصارت بتصانيفه الرُّكبان، وخضع لعلمه علماء الزمان<sup>4</sup>.

وقال عنه الذهبي وأنصفه: أنَّه كان إماماً ديناً ثقة متقناً، علامة متبحراً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً — فيما قيل — ثمَّ تحوَّل مالِكياً مع ميل بَيِّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر ذلك له فإنه بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنَّفاته أدرك بأنَّ له منزلة من سعة العلم وقوَّة الفهم وسيلان الذَّهن، وكلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله (ص)، ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه بل نستغفر له ونعتذر عنه<sup>5</sup>.

فقد شهد لصاحبنا الإمام الذهبي ببلوغ مرتبة الاجتهاد، مع إيماء لطيف إلى بعض الأخطاء التي لا يخلو منها البشر، والتي وقع فيها ابن عبد البر، وسيأتي بعض منها في سياق البحث في تأويله لبعض نصِّعات بما يخالف اعتقاد السلف، ولم يفته الاعتذار عنه بأنَّ ذلك لا يُنقص من قدره شيئاً، وكذلك هو بصاف أهل العلم، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل.

1 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ج2، ص586

2 - هشام بن أحمد بن هشام بن سعيد بن خالد الكنابي القاضي أبو الوليد الباجي، كان أحد رجال الكمال في وقته، غاية في القسط والإتقان، ألهم برأي المعتزلة وظهر له تأليف في القدر والفرآن فرُهد فيه الناس وتركوا حديثه إلا القليل ت489هـ. ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، ط[ ]، (بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج6، ص193.

3 - وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج7، ص837.

4 - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص(153-154)

5 - المرجع نفسه، ج18، ص157

وحيثما ندقق قليلاً نعرف أن عدوله عن آراء مذهبه المالكي إلى مذهب آخر، ما هو إلا دليل وشهادة على إنصافه وعلمه وانقياده للحق الذي يراه، وهو دليل أيضاً على براءته من حمى التعصب المذهبي الذي كان سائداً في تلك الأعصار، وغالباً على كثير من علماء الأمصار. وترحم له أيضاً في تاريخ الإسلام نحواً مما ترجم في سير الأعلام، إلا أنه زاد فائدة بتقديره لعدد تيوخه الذين حمل عنهم فقال بأنهم لا يزيدون على سبعين نفساً، ولا رحل في طلب الحديث، ومع ذلك فما هو دون الخطيب ولا البيهقي<sup>(1)</sup>، ولا ابن حزم في كثرة الإطلاع، بل قد يكون عنده ما ليس عندهم، مع الصدق والديانة والتثبت وحسن الاعتقاد — رحمه الله تعالى —<sup>(2)</sup>. فحسبه أن يشهد له مثل الذهبي وأن يضعه في مصاف العلماء والمحدثين الكبار كالخطيب البغدادي<sup>(3)</sup> والبيهقي وابن حزم، مع إلماحه إلى أنه ربّما انفرد بما ليس عندهم من التفقه وكثرة الإطلاع، ومصنّفاته خير شاهد على ذلك.

وقد نقل الذهبي عن شيخه أبي عبد الله بن أبي الفتح قوله: "كان أبو عمر أعلم من بالأنسلس في السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار"<sup>(4)</sup>، وقد بلغ من ثناء العلماء عليه أن أثار ذلك حفيظة بعض الفقهاء وحسدّهم، حتّى من تلاميذه الذين تلقوا العلم على يديه، فأنهم تلميذه ابن عُدّيس<sup>5</sup> الفقيه مانكي بأنه لا يُحسن من العلم إلا طريقة الموطأ وما يتعلّق به من الكلام عليه، ولكن قيّض الله من يرُدُّ

1 — هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحسروجردي الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة 384هـ، كان فقيهاً أصولياً. أخذ العلم عن الحاكم النيسابوري وغيره، له مصنفات. منها كتاب "السنن الكبير"، و"شعب الإيمان" و"دلائل النبوة" وغيرها كثير. توفي سنة 458هـ. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء: البداية والنهاية، ط [ ]، (بيروت: دار المعارف، ت [ ]، ج 12، ص 100.

2 — تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج 31، ص (137-142).

3 — الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي، ولد سنة 392هـ، أحد الحفاظ المؤرخين، اشتهر وذاع صيته في حياته، توفي سنة 463هـ، من تصانيفه الكثيرة الغزيرة "تاريخ بغداد"، و"الكفاية في علم الرواية"، و"نعيه المنقّح"، الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 172، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 270، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 1، ص 27.

4 — سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 160.

5 — علي بن محمد بن علي بن الثور الحراري قاضياً كاتباً للملك ويعرف بابن عُدّيس، ولد بالحرارية وتوفي ما سنة 840هـ، وُلّي القضاء ببلده وحجّ مراراً، وكان له مشاركة في العلوم وكان هَيئاً لَبناً عليه سَكينة. الصّوّء اللّامع، ج 5، ص 322.

عنه هذه التهمة، فنجد الفقيه أبا حفص عمر بن عبد العزيز بن عبيد الطرابلسي<sup>1</sup> يذب عنه قائلا: فإن ابن عبد البر كان يحسن كل فن"<sup>(2)</sup>

**عقيدته:** لم نلاحظ بكثير معلومات عن توجهه العقدي عند من ترجموا له، إذ لم نظفر في أقوال من ترجموا له بكلام يفصح عن توجهه العقدي سوى قول الذهبي: "وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، ولم يدخل في علم الكلام بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله"<sup>(3)</sup>، ونظير ذلك ما ذكره عنه في تاريخ الإسلام بقوله: "...وكان سلفي الاعتقاد متين الديانة"<sup>(4)</sup>.

وممن أكد هذا التوجه في الاعتقاد ابن خلدون<sup>(5)</sup> في مقدمته، وإن ذكر ذلك على سبيل الإنكار، فعاب عليه أنه كان ينحو مذهب السلف في إثبات الاستواء والجهة والتزول وغير ذلك، مدعياً بأن ذلك يقضي لا محالة إلى التجسيم، وأن المذهب الصحيح الذي يستلزمه التثنية هو التفويض وهو مذهب السلف كما قال.<sup>(6)</sup> ولا نستغرب من أبي عمر أن يقتفي أثر السلف في أصول الدين وهو الذي أفنى عمره في تتبع الأحاديث والآثار، وتلقى عقيدته من أهل الحديث الكبار، ولا يخفى سبيل أهل الحديث في العقيدة وطريقتهم ومنهجهم في مسائل الاعتقاد.

فهو إذن ينتمي إلى مدرسة أهل الحديث في الفقه والاعتقاد، وما كان ينبغي لمثلسه أن يفارقهم في مسائل أصول الدين، وهو الذي جثا على رُكبه الأحقاب الطوال متعلماً على جهابذة أهل الحديث في قرطبة، وسيظهر من خلال بسطه لمسائل أصول الدين وتعليقه عليها أنه وافق فيها اعتقاد أهل السنة في الغالب، ولم يخالفهم إلا في مسائل قليلة، ظنَّ حسب اجتهاده أن فيها مساعاً للتأويل والاجتهاد، وربما

1 — هو عمر بن عبد العزيز بن عبيد أبو حفص السبائي الطرابلسي، من أهل طرابلس الغرب؛ شاب صالح فقيه على مذهب مالك، وكان يعرف شيئاً من الأدب، ويكتب بخط حسن، قدم دمشق ثم رحل إلى بغداد ومات سنة 518هـ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي: تاريخ دمشق، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، [1980م])، ج 45، ص 126.

2 — أبي طاهر السلفي: أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السُّفَر، تح: أحسن عباس، ط 1، (بيروت: دار الثقافة، [1963م])، ص 73.

— سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 161.

— تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج 31، ص 142.

5 — عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الأشيلي الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البهائي ولد سنة 732هـ، أصله من أشيلية وولد ونشأ بتونس ورحل إلى الأندلس وفارس ثم إلى مصر، اشتهر بكتاب "العبر" وديوان "المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"، وأدلة المقدمة الشهيرة التي تعد من أصول علم الاجتماع وله أيضاً "شرح البردة" وغيرها، توفي سنة 808هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 330.

6 — المقدمة، مرجع سابق، ج 1، ص 464.

كان ذلك لعدم صحة الحديث عنده، أولاً لأنه بنى اجتهاده على حديث أو أثر آخر، وهذا ما لم يسلم منه أحد من أهل العلم.<sup>(1)</sup>

#### شيوخه:

تعدّد مشايخ ابن عبد البر حتّى قال الحمّيدي عنه أنّه كثير الشُّيوخ؛ مع أنّه لم يخرج من الأندلس؛ إلّا أنّه سمع آكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها وسمع من الغرباء القادمين إليها<sup>(2)</sup>. وقد ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام أنّ جميع شيوخه الذين حمل عنهم لا يبلغون سبعين نفساً، وأنّه لم يرحل في طلب الحديث ومع ذلك فقد بلغ منزلة الخطيب والبيهقي وابن حزم أو أربى عليهم، وأنّه مع ذلك كان أعلى أهل الأندلس إسناداً، وعدّد منهم في سير الأعلام فوق العشرين<sup>(3)</sup>، وهم:

- 1— أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عبد المؤمن، وقد سمع منه سنن أبي داود.
- 2— المعمر محمّد بن عبد الملك بن ضيفون، وقد سمع منه أحاديث الرّغفراني وقرأ عليه تفسير محمد بن سنجر في مجلّدات.
- 3— أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، الذي سمع منه موطأ بن وهب بروايته عن قاسم بن أصبغ.
- 4— سعيد بن نصر، مولى النّاصر لدين الله، وهو الذي سمع منه الموطأ، وسمع منه أحاديث وكيع برويها عن قاسم بن أصبغ عن القصّار عنه، إضافة إلى ذلك سمع منه كتاب المشكل لابن قتيبة<sup>4</sup>.
- 5— أبو عمر أحمد بن محمّد بن أحمد بن الجسور، حيث سمع منه المدوّنة.
- 6— خلف بن القاسم بن سهل الحافظ.
- 7— الحسين بن يعقوب البجّاني.
- 8— عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد الوهراي، قد سمع منه موطأ ابن القاسم.
- 9— أبو عمر الطّلمنكي.

1— من الجيّد في هذا السّياق الإطلاع على كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، والذي بسط فيه كل ما يمكن أن يعتذر به عن اجتهادات العلماء أو أخطائهم.

2— جذوة المقنيس، مرجع سابق، ج2، ص586.

3— تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج7، ص246، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص(154-155).

4— هو أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الذّينوري، نزل بغداد، وصنّف وجمع، وتعدّ صيته، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دنيّاً فاضلاً، قال الذهبي: ليس هو بصاحب حديث، وإنّما هو من كبار العلماء المشهورين، له مصنّفات كثيرة منها: "غريب القرآن" و"غريب الحديث"... وغيرها، مات سنة 276. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج13، ص(296-302)؛ تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج10، (170-171).

10— أبو الوليد بن الفرضي، حيث لزمه ابن عبد البر وسمع منه مسند مالك، وأخذ عنه كثيرا من علم الحديث (1).

11— يحيى بن عبد الرحمن بن وجه الجنة.

12— محمد بن رشيق المكتب.

13— أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي.

14— أحمد بن فتح بن الرّسان.

15— أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن الباجي.

16— أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن المكوي.

17— أحمد بن القاسم التاهرتي.

18— عبد الله بن محمد بن أسد الجهني.

19— أبو حفص عمر بن حسين بن نابل.

20— محمد بن خليفة الإمام.

21— يونس بن عبد الله القاضي (2).

22— أبوزكريا الأشعري (3).

قال صاحب الصّلة: وغيرهم يطول ذكرهم.

#### تلامذته:

عُرف لابن عبد البر كغيره من الأئمة والعلماء طلاب علم كثير تتلمذوا على يديه، وأشهرهم:

1. أبو محمد بن حزم الظاهري.

2. أبو العباس بن وهان الدلائي.

3. أبو محمد بن أبي قحافة.

4. أبو الحسن بن مفوّز.

5. الحافظ أبو علي الفاي.

6. الحافظ أبو عبد الله الحمّيدي.

7. أبو بحر سفیان بن العاص.

1 — الصّلة، مرجع سابق، ج2، ص678.

2 — انفراد بذكره صاحب جنوة المقتبس، مرجع سابق، ج2، ص586.

3 — انفراد بذكره في الصّلة، مرجع سابق، ج2، ص677.

8. محمد بن فتوح الأنصاري.

9. أبو داود سليمان بن أبي القاسم بنجاح.

10. أبو عمران موسى بن أبي تليد.

11. علي بن عبد الله بن موهب الجذامي<sup>(1)</sup>.

### تنوع معارفه ومصنفاته:

برع ابن عبد البرّ في مجالات مختلفة من العلوم فقد كان من أئمة الحديث المبرزين حيث لزم أبا الوليد بن الفرضيّ الحافظ، وأخذ عنه كثيراً من علم الحديث، حتى قال أبو الوليد الباجي: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البرّ في الحديث"، ونقل عنه قوله: "أبو عمر أحفظ أهل المغرب"<sup>(2)</sup>.

كذلك لزم أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الفقيه، الأشيلي، فبرع في الفقه حتّى قال أبو محمد بن حزم عن كتابه التمهيد: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه<sup>(3)</sup>.

وكان ذا علم واطّلاع على المغازي والسير والتواريخ وتراجم الرجال؛ فلا عجب أن أخرج لنا سفرًا ضخماً يحكي تفاصيل حياة الصحابة رضوان الله عليهم، وهو كتاب "الإستيعاب في معرفة الأصحاب".

وفوق كلّ هذا العلم أضف باباً آخر وهو النسب والتاريخ، حيث قال ابن بشكوال في الصلّة: وكان مع تقدّمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخير<sup>(4)</sup>. وقسّمت من قبل قول الحميديّ عنه: فقيه حافظ مُكثر عالم بالقراءات وبالإخلاف وعلوم الحديث والرجال<sup>(5)</sup>.

وقد دفعه علمه الغزير هذا إلى التّأليف في فنون كثيرة، حتى أخرج لنا يعون الله وقدرته العديد مسنّ المراجع الهامّة التي سنأتي على ذكرها، حيث قال عنه الذهبي: "وكان موفقاً في التّأليف ومُعاناً عليه، ونفع الله بتأليفه"<sup>(6)</sup>. أمّا مؤلفاته التي استطعت أن أقف عليها:

### 1 - كتاب التمهيد:

واسمه الكامل (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وهو أجلُّ كتبه وأهمّها وأبسطها، وبه

1 - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 155.

2 - الصلّة، مرجع سابق، ج 2، ص 677.

3 - المرجع نفسه، ج 2، ص 678.

4 - المرجع نفسه، ج 2، ص 679.

5 - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 161.

6 - المرجع نفسه، ج 18، ص 158..

برع واشتهر، ويُعدُّ موسوعةً حديثةً يُضارع فتح الباري لابن حجر<sup>1</sup> إن لم يُفضل عليه، وهو في سبعين جزءاً حسب حساب القدماء، وقد طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية في أربعة وعشرين مجلداً، تتراوح أحجامها بين ثلاثمائة وأربعمئة صفحة من القطع المتوسط بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري سنة 1387هـ، وهي النسخة التي ساعتمدها في هذا البحث، وقد قال صاحب الجذوة عنه: "...قال لنا أبو محمد علي ابن أحمد: وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه"<sup>(2)</sup>.

وفي وفيات الأعيان: "...ورثه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله"<sup>(3)</sup>. وقد قدّم للتمهيد بمقدمة ذكر فيها الباعث له على تصنيف كتابه، وبين فيها المنهج الذي سلكه فيه، ووضّح مذاهب العلماء وطوائفهم في الحديث المرسل، وفي أخبار الآحاد، ذاكرة مذهبه بإيجاز، وأنه يوجب العمل دون العلم، وأن أهل السنة كلهم يدين بأخبار الآحاد العدل في الاعتقادات، وأنه يعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده<sup>(4)</sup>.

وقد حمّله على شرح الموطأ أن من تصدوا لشرح الموطأ قبله شرطوا على أنفسهم أن يقتصروا على المسند، وأن لا يدخلوا فيه المنقطع والمرسل، ولكنهم لم يفوا بشرطهم بل أدخلوا فيه شيئاً من المنقطع والمرسل، فلا هم وفوا بشروطهم ولا هم استوعبوا كل البلاغات والمنقطعات والمراسيل؛ مع أنهم كما أخبر عنهم إذا سُئلوا عن هذه المراسيل قالوا: "صحاح لا يسوغ الطعن فيها لثقة ناقلها وأمانته مرسلها"، ويتعجب ابن عبد البر ويقول معترضاً: "وصدقوا فيما قالوه من ذلك، ولكنها جملة ينقصها تفسيرهم بإضرائهم عن المرسل والمنقطع"<sup>(5)</sup>.

ويمكن تلخيص المنهج الذي سلكه في تصنيفه للتمهيد والذي أوضحه في المقدمة بما يلي:

1 - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر الحافظ عالم بالتاريخ من أوعية الحديث ولد سنة 773هـ - باطاهرة، قال السخاوي: "انتشرت مصنفاته في حياته ونهادها الملوك وكتبها الأكابر"، ولقي القضاء. عصر مرّات ثم اعتزل، توفي سنة 852هـ، أما كتبه فكثيرة جليلة منها "الدرر الكامنة في أعيان السنة الثامنة"، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"... وغيرها.

الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 178.

2 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ج 2، ص 587.

3 - وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 7، ص 67.

4 - أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط [ ]، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، [1387هـ-])، ج 1، ص (1-4)، وهي النسخة المعتمدة في هذا البحث.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 1، ص (1-4).



1— جمع فيه كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه من حديث الرسول (ﷺ) مسندة ومقطوعة ومرسلة، وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه.

2— رتبته على أسماء شيوخ مالك، بحيث يذكر شيخه ثم يسرد ما رواه من الأحاديث في كل أبواب الفقه، ويتكلم أثناء ذلك على الرواة تعديلاً وتجييهاً، وعلى طرق الخبر تصحيحاً وتضعيفاً.

4— ثم رتب الشيوخ على حروف المعجم، ولم يرتبهم حسب الوفاة.

5— عند ذكر الأحاديث قدّم المتصل، ثم ما جرى مجراه ممّا اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل.

6— في شرحه للحديث كان يبدأ بذكر طريقه ومن رواه ويتكلم عليها تصحيحاً وتضعيفاً ثم يشرح فقراته ويستخلص الفوائد والأحكام.

2— الإستذكار: واسمه الكامل: "الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، وهو شرح للموطأ على وجهه، أي كما هو؛ على الأبواب الفقهية، وقد تمّت طباعة الجزء الأول منه في القاهرة عام 1971، وقد تولّت طباعته دار الكتب العلمية ببيروت، وأنجزت الطبعة المنقحة المحققة منه في ثمانية أجزاء كبار عام (1421هـ-2000م) بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

وهذا الكتاب يدل على تبحره في معرفة مذاهب الفقهاء معرفة دقيقة ووجوه اختلافهم ومآخذ استدلالهم، وهذا التبحر لا يتيسر لعالم مقلّد لا يبلغ رتبة الاجتهاد، وسبق قبل صفحات قول الذهبي ناقلاً عن ابن أبي الفتح قوله: "كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار"<sup>(1)</sup>.

3— جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: ألف ابن عبد البر هذا الكتاب إجابةً لسائل سأل عن معنى العلم وفضل طلبه، وعن تثبيت الحجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في ديسن الله غير فهم، وتحريم الحكم بغير حجة، وعن الرأي المحمود والرأي المذموم، وما يجوز من التقليد وما يحرم منه، وإجابةً لسؤاله بأن يقدم له بياناً بآداب التعلّم، وما يلزم العالم والمتعلّم من أخلاق وآداب ممّا روي عن سلف هذه الأمة؛ ليتّبع القارئ هديهم ويسلك سبيلهم، ويبيّن فيه آفات العلم؛ وقد ألفه خشية أن يكون من أهل الوعيد الذين يكتمون العلم.

وقد طبعت مطبعة أم القرى بالقاهرة في جزأين، يحتوي كل جزء على ما يقرب من مائتي صفحة، وقد قسّمه إلى أبواب على طريقة أهل الحديث، وعنون لكل باب بحديث أو ترجمة؛ فمثلاً: باب



قوله (ص): (الدَّالُّ على الخير كفاعله)، وباب قوله (ص) (النَّاسُ معادن)، وقد نَجَحَ في كُلِّ باب على ذكر ما يناسبه ويخصه من الآيات والأحاديث والآثار والأقوال والحكم والأشعار، ويبدو من خلال تَبَّع كتابه هذا أنه حاول استقصاء كل ما ورد في معنى العلم وفضله، وما ورد في الترغيب فيه وثواب حامله وحرمة كتمانها.

وهذا الكتاب يحتاج إليه كل طالب علم ليقراء ويتمثله في بداية الطلب ليبارك له فيه وليبرأ من العُجْب والكبر والفخر وغيرها من أمراض أهل الشأن، ويُحَيِّل لقارئه أنه لم يترك شاذة ولا فاذة مَّا يعلِّق بأداب العلم وطلبه وآداب حملته وبذله إلا وفصلها واستدل عليها بالآيات والأحاديث والآثار، فجاء الكتاب موعبا في بابه لا يستغني عنه طالب علم حريص على تلمُّس سبل العلم النَّافع<sup>(1)</sup>.

#### 4- الاستيعاب في أسماء الصحابة:

قال صاحب الجذوة في تعداد كتب ابن عبد البر: "ومنها كتاب في الصحابة سماه"كتاب الإِستيعاب"، وهو في أسماء المذكورين في الروايات والسِّير والمصنِّفات من الصحابة رضي الله عنهم، والتَّعريف بهم وتلخيص أحوالهم، ومنازلهم وعميَّون أخبارهم على حروف المعجم إثنا عشر جزءا"، وهذا ما يثبت نسبة الكتاب إليه<sup>(2)</sup>، وهو مطبوع على هامش كتاب الإصابة لابن حجر، ونُشر أيضا مستقلا. ومن منهجه في الإِستيعاب أن يذكر كلَّ من كان على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رجلا، وإن لم يثبت أنَّه رأى النَّبي (ص)، أو أسلم في زمنه<sup>(3)</sup>.

5- الإِكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا عليه: وهو كتاب يدلُّ على مشاركته في علم القراءات وعلوم القرآن عامَّة.

6- كتاب التَّجويد، والمدخل إلى علوم القرآن بالتجويد.

7- البيان عن تلاوة القرآن<sup>(4)</sup>.

8- التَّقصي لما في الموطأ من حديث رسول الله (ص) أو "تجريد التَّمهيد": وقد جرَّده من البلاغات والمراسيل والمعلقات، واقتصر فيه على المرفوع كما يظهر من اسمه.

9- أخبار أئمة الأمصار: وهو يدلُّ على مشاركته في علم التَّاريخ والأنساب.

1 - بموجب الإطِّلاع على كتابه المذكور.

2 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ج2، ص587.

3 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: تهذيب التهذيب، ط1، (بيروت: دار الفكر، [1984م]-1404هـ)، ط10، ص413.

4 - جذوة المقتبس، مرجع سابق، ج2، ص587.

10- القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم: ووضعه في بيان أصول القبائل وانتشارها، والآراء الشائعة فيها، وعلاقتها بالأقوام المجاورة للعرب ودرجة اختلاطها... وهو على صغر حجمه قيم ونافع جدا، فهو خلاصة الأقوال المعروفة إلى أيامه، وقد طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1932م.

11- الدرر في اختصار المغازي والسير.

12- الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: وقرّر فيه مذهب مالك في الفقه بعبارة واضحة موجزة، وجردّه من الأدلة في الغالب، وقسّمه على أبواب الفقه المعروفة، كما بيّن اختلاف أصحاب مالك، واختلاف روايتهم عنه أحيانا، وهذا يدلّ على سعة اطلاعه في الفقه وتمكّنه منه، وقد طُبِعَ هذا المصنّف في جزأين من تحقيق وتقديم الدكتور محمّد أحمد ولد مادّيك الموريتاني، ونشرته مكتبة الرّياض الحديثة باسم (كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي).

13- العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن الحكماء والعلماء.

14- بهجة المجالس وأنس المجالس بما يجري في المذاكرات من غرر الأبيات ونوادر الحكايات<sup>(1)</sup>: وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء، وقد جمع فيه من الأمثال السائرة والأبيات النادرة والحكايات الممتعة مما انتهى إليه حفظه وضمّته روايته.

15- الشواهد في إثبات خبر الواحد: وقد أشار إليه كثيرا خلال شرحه في التمهيد، ويظن أنّه ستمسى فيه أو كاد كل الأخبار التي تدلّ على إثبات العمل بخبر الواحد، ويمكن اعتباره تجميعا وترتبا لما نشره من هذه الأحاديث في التمهيد، ولم أقف عليه مطبوعا.

16- الإنباه عن قبائل الرواة: وهذا هو المدخل لكتابه الاستيعاب، وقد طُبِعَ مع كتاب القصد والأمم، واعتمد فيه على أمّهات كتب الأنساب وأيام العرب ممّا لا يزال أكثرها مجهولا أو غير معروف، وقد ذكر المؤلف شيئا من الأحاديث والآثار ونوادر اقتطفها من كتب أهل الأخبار، واختار من ذلك عيونه وما يحمّل بأهل الأدب والكمال معرفته والوقوف عليه.

17- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: وقد صنّفه تلبية لطلب من سأله التعريف ببعض أصحاب مالك رحمه الله، وقد ترجم فيه للأئمة الثلاثة وذكر نبذاً من علمهم وورعهم، وجملاً من معتقدهم في نهاية الترجمة ثمّ يبدأ بذكر أصحابهم المشهورين، وقد طُبِعَ بدار الكتب العلمية ببيروت، وجاء في مائة وخمس وسبعين صفحة.

18 - ديوان أبي العتاهية بروايته.

19 - الإنصاف فيما في "بسم الله" من الخلاف.

20 - الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغرقة من صحيح البخاري: وهو كتاب أجاب فيه عن أسئلة وردت عليه من بعض أهل العلم تتعلق بمشكلات وقعت له في بعض أحاديث صحيح البخاري، وعددها اثنان وعشرون حديثاً، فأجاب عليها بنفس هادئ وعلم راسخ وأجوبة مسددة، وقد طبع الكتاب بتحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ونشرته دار ابن القيم بالقاهرة، سنة 2005م، وجاء في نحو ثلاثمائة صفحة.<sup>(1)</sup> هذا ما تيسر الوقوف عليه من كتبه منها المطبوع، ومنها الذي لا يزال مخطوطاً.

### وفاته رحمه الله

توفي الخافظ أبو عمر آخر يوم من شهر ربيع الآخر، ليلة الجمعة، سنة أربعمائة وثلاث وستين للهجرة، بمدينة شاطبة من شرق الأندلس، أي أنه توفي وله من العمر خمس وتسعون سنة، فولد في يوم مبارك وتوفاه الله في ليلة مباركة. وهو القول الأرجح في وفاته؛ لأن ابن بشكوال قال: وصلى عليه صاحبنا أبو الحسن طاهر بن مفلح<sup>(2)</sup>، فيكون أدرى به من غيره، وهذا القول اختاره الأكثرون، ومنهم القاضي عياض<sup>(3)</sup>، وهو من تلاميذ تلاميذه، فيكون من أعلم الناس به، وقيل توفي في سنة ستين وأربعمائة واختاره الحميدي<sup>(4)</sup>، وهو ضعيف، لأن الحميدي وإن كان من تلاميذ ابن عبد البر فقد خرج من الأندلس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، فلم يضبط وفاة شيخه لبعده عن الأندلس، وقيل غير ذلك.

بقي أن أقول أن هذا العمر المديد لابن عبد البر، مع وفرة المصادر في مكنتات قرطبة العامرة وكثرة العلماء، وتيسر سبل المعرفة والعلوم عامة، والعلوم الدينية خاصة في حواضر الأندلس آنذاك، واستقرار الأوضاع السياسية مدة ليست باليسيرة زمن طلبه للعلم، وانكبابه على السماع والمطالعة وحفظ الأوقات - بعد توفيق الله عز وجل وبركته - هو ما ارتقى به إلى هذا المرتقى الصعب الرفيع في العلم والتحصيل والتأليف، فرحمه الله من عالم جهنم.

1- ينظر في نسبة هذه الكتب إليه المصادر السابقة في ترجمته.

2- الفتن، مرجع سابق، ج 2، ص 679.

3- ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج 8، ص 130.

4- حذوة القنيس، مرجع سابق، ج 2، ص 588.

## الفصل الثاني:

منهج ابن عبد البرّ في الإستدلال على العقائد.

و يتكوّن من مدخل و سبع مباحث.

مدخل: تباين مناهج الإستدلال هو السبب الرئيس في اختلاف المسلمين:

المبحث الأول: المرجعية العليا عند ابن عبد البرّ في الفقه

والإعتقاد هي الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثاني: القياس.

المبحث الثالث: لا تؤخذ العقائد عند ابن عبد البرّ من علم

الكلام؛ لأنهم أهل بدع.

المبحث الرابع: تؤخذ العقائد من الدليل الظاهر الرّاجح،

ولا يعوّل فيها على المذهب الشاذّ.

المبحث الخامس: الجدل والمناظرة في العقائد مذموم عند

ابن عبد البرّ.

المبحث السادس: وجوب العمل بخبر الواحد.

المبحث السابع: الحقيقة والمجاز.

## الفصل الثاني:

### منهج ابن عبد البر في الاستدلال على العقائد.

مدخل:

#### تباين مناهج الاستدلال هو السبب الرئيس في اختلاف المسلمين:

إن من أهم أسباب اختلاف المسلمين، سواء كان ذلك في الفروع الفقهيّة أو الأصول الاعتقاديّة، هو تباين مناهج الاستدلال وتعدد مصادر التلقّي لديهم، وتنوّع منابع المعرفة وأساساتها، والمُطلّع على تاريخ الفرق الإسلاميّة قديماً، يجد البوّن شاسعاً في تنوّع هذه المصادر إلى حدّ التّضادّ والتّناقض في أكثر الأحيان، وهو ما انعكس بوضوح على مذاهبهم ومقالاتهم وآرائهم في الاعتقادات، فالهُوة بين مذهب أهل الحديث مثلاً ومقالات المدرسة النّصبيّة من جهة، ومقولات المعتزلة<sup>(1)</sup> أو الفلاسفة في صفات الله تعالى، وفي كثير من مسائل التّبوّات والمعاد من جهة أخرى، لا يمكن جسرهما أبداً، ويلاحظ بجلاء أيضاً أنه كلما توحدت أو تقاربت مناهج الاستدلال وطرائق تفسير النّصوص كان الالتقاء حاصلًا على بعد الشّكّة مكاناً أو زماناً، وهذه القاعدة تكاد تنطبق على الاختلاف والتّباين الضّارب بجراحه في عصرنا الحاضر في تيّارات الفكر الإسلامي.

لذا اهتم العلماء الأقدمون وعلى رأسهم الإمام الشّافعي - رحمه الله - بتجليّة وبيان مناهج الاستدلال وضبط مصادر التلقّي سعياً منه لتوحيد الفهم الذي اضطربت أسسه وتشبّثت أساليبه لدخول النّجمة على كثير من النّاس في زمانه فكان أن وضع للأمة كتاب الرّسالة لتلك الغاية.

وأكثر ما أُنِيَ التّناقض لدى المدارس العقليّة من جهة زعم التّعارض بين نصوص الوحي وبين مقتضيات العقل، وهو وهمٌ وخيال لا حقيقة له. وقد انتبه ابن تيمية<sup>(2)</sup> رحمه الله إلى العلاقة بين الثّقل

[1- المعتزلة: أنباغ واصل من عطاء، سُموا بذلك لاعتزالهم مجلس الحسن البصري، ويرون تخليد أصحاب المعاصي في الثّار، وهم أصول خمسة هي: (العدل، التوحيد، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور: الفرق بين الفرق و بيان الفرقة التاجية، ط2، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، [1977 م])، ص129. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ])، ص340.

2- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الدمشقيّ الحنبليّ، تقيّ الدّين أبو العباس ابن تيمية، ولد في حوران سنة 661هـ، ثمّ انتقل إلى دمشق فنبغ واشتهر وبرع في كلّ فنّ، وأفتى ودرس وهو دون العشرين وكان قوياً في ذات الله شديداً على أهل البدعة ناصراً لنفسه، ولقي بسبب صدّعه في الحقّ الأذى الكثير وسجن مراراً بسبب ذلك، فصرّ واحتمل حتّى لقي ربه وجاءته منيته وهو مسحون في قلعة دمشق سنة 728هـ، فخرجت دمشق كلّها في جنازته - رحمه الله - وكان آية في الذّكاء والحفظ محارباً للمحمود والتقليد وتعتبر كبه مرجعاً لأهل السنّة والجماعة ومنها "منهاج السنّة النبويّة"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و"الإيمان" وغيرها كثير، وقد ألّف في

والعقل باعتبار الأخير مصدراً للمعرفة عموماً والمعرفة الإعتقادية خصوصاً عند كثير من أرباب المقالات، فوضع كتابه القيم "درء تعارض العقل والنقل" موضحاً أن العقل الصريح لا يمكن أن يتعارض مع النقل الصحيح، أو بعبارة أخرى: صريح المعقول لا يتناقض مع صحيح المنقول، وأن الاختلاف والتضاد المزعوم بينهما إنما يأتي من النقل غير الصحيح أو المعقول غير الصريح، وكل خلاف بين الناس مرجعه إلى أحد هذين الأمرين<sup>(1)</sup>. ولهذا سنرى من خلال هذا البحث التزعة إلى "المعقول" الصريح في تفكير ابن عبد البر في تفسير النصوص وفهمها ودفع التعارض بينها سواء كانت نصوصاً في الفقه أو الإعتقاد مع تمسكه الشديد بظاهرها.

وأكبر سبب للخلاف بين الطوائف الكلامية ليس دقة المسائل المبحوثة وإنما هو عدم الاعتماد على مصدرها الصحيح أولاً أو اتباع مناهج خاطئة في الاستدلال والتفسير ثانياً، والدليل على ذلك كما يقول - ابن الوزير اليماني - أن مسائل الهندسة والحساب من أدق المسائل وهي مع ذلك صحيحة متفق على غالبها، فدل على أن العلة ليست في الدقة بل عدم الطريق إلى معرفتها<sup>(2)</sup>.

وعليه فمن رام توحيد الأمة أو توحيد جهود العاملين للإسلام اليوم، فإن رأس الأمر، ونقطة البدء هي توحيد مصادر التلقي، وتصحيح قواعد ومناهج الاستدلال وتفسير النصوص وفق ما تطيقه اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة، فإن بقي بعد ذلك اختلاف فإنه لا يضر؛ لأنه آتئذ لن يتعدى غرور، وأما الاختلاف في مصادر التلقي ومناهج الاستدلال فهو الذي مرّق الأمة قديماً في أصول سائها ودعائم وجودها ولا يزال، فتوحيد مصادر التلقي ومناهج الاستدلال هو اللبنة الأولى في توحيد أمة الإسلام.

ولئن كان هذا التوحيد والحصر لمصادر التلقي ومناهج الاستدلال مهماً في العموم؛ فإن أهميته تبرز بخلاء وجدارة في مسائل الإعتقاد وأصول الديانة، ذلك أن اختلاف المسلمين؛ فقهاءهم أو عامتهم في مسائل الإعتقاد هو باب الشر المستطير الذي يفسد الود ويقطع الأواصر والعلاقات كما هو ثابت تاريخياً ومُشاهدٌ واقعياً.

مصدره العديد من الرسائل والكتب وجمعت فتاويه في 37 مجلداً ضخماً على يد الشيخ عبد الرحمن القاسم. الأعلام، مصدر سابق،

ج 1، ص 144؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، مج 5، ص 144.

1 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: درء تعارض العقل والنقل، نج: محمد رشاد سالم، ط [ ]، (الرياض: دار الكونز الأدبية، [1391هـ])، ج 1، ص (149، 133، 57).

2 - محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الفضل الحسني القاسمي: إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1987 م])، ص 13.

ولقد كان الإمام ابن عبد البر بانتمائه إلى حقبة صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين في تفكيره العقدي والفقهية والتفسي لا يعدل بمنهجهم منهاجاً آخر مما راج في عصره وانتشر من مذاهب أهل الكلام والفلسفات - عموماً -، فهو رجل قد انصهر في بوتقة النصوص الحديثية والآثار وذلك بحكم اشتغاله وعكوفه على هذا الفن، ولذلك نراه يُرجّح ويقوّي ما دلّت عليه الآثار الصحاح في كلّ خلاف فقهي يصادفه - كما يظهر ذلك جلياً في التمهيد - ولو كان المخالف علماً من أجلة الصحابة وفقهائهم كعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، ثم لا يفوته أن يعتذر لهم بعدم بلوغ الحديث إليهم وعدم وقوفهم عليه، ويتوسّع لهم في تأوّل تركهم للعمل بحديث ما، وذلك من حسن الظن والأدب الجمّ، وذلك أمر غير مستنكر لأنّ السُنّة لا يحيط بها أحد<sup>(1)</sup>.

وستنبّه بإذن الله من خلال المباحث التالية مصادر التلقّي ومنهج الاستدلال التي صاغت التفكير ليس العقدي فحسب بل والفقهية والسلوكية عند الإمام الكبير، ونرى موقفه من بعض القضايا والمفاهيم التي كانت سائدة في عصره والتي قد تُمثّل مصادر أخرى للمعرفة جملة.

1- التمهيد، مصدر سابق، ج2، ص(116 - 216)؛ ج3، ص200؛ ج4، ص(85 - 88)؛ ج8، ص(135 - 146)، وغير ذلك كثير.



## المبحث الأول:

المرجعية العليا عند ابن عبد البر في الفقه والاعتقاد  
هي الكتاب والسنة والإجماع.

تمهيد:

إعتصام ابن عبد البر بالكتاب والسنة والإجماع في تقريراته واستدلالاته الاعتقادية والفقهية في المسائل الوفاقية أو الخلافية أمر ظاهر يحلّ عن الحصر، وذلك ظاهر في كلّ مصنفاته وخصوصاً كتابه: التمهيد والإستذكار من خلال الإستقراء والتتبع والاستنتاج، بينما بوّب له ونصّ عليه صراحة في كتابه جامع بيان العلم وفضله.

### تقرير ابن عبد البر لعجبة السنة استقلاً :

فهو يرى السنة حجة بذاتها؛ تُبين بحمل الكتاب وتُفسّر غامضه، وتستقلّ بتشريع الأحكام زيادةً على الكتاب كتحریم نكاح المرأة على عمّتها، وحالاتها، وكتحریم الحُر الأهلِيّة وكلّ ذي ناب من السباع، كما يرى أنّ الردّ إلى سنة الرسول (ﷺ) بعد وفاته واجب لا محيد عنه، وأنّ ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59)، وأنّ سنة الرسول (ﷺ) واجبة الطاعة والإتباع مطلقاً، وليست مقيدة بشيء تماماً مثل الكتاب، وأنّ ما قيل بأنّ أتباعها مقيد بموافقة الكتاب، إنّما هو قول أهل الزيغ من الزنادقة والخوارج، وأنّ الحديث الذي يروونه في ذلك إنّما هو من وضعهم لتأييد مذهبهم المنكر للسنة، وأنه لا يصحّ سنداً ولا معنى، لا رواية ولا دراية، وذكر من أقوال أهل العلم الأثبات ما يؤيد ما ذهب إليه<sup>(1)</sup>.

وفي رده على المالكية الذين جوزوا أكل ذي الناب من السباع إلى النّهي الثابت في ذلك قال بعد حاجته للقول بأدلتّه: "...والإختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة قال الله عز وجل "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" يريد الكتاب والسنة، هكذا فسّره العلماء.<sup>2</sup> فأعرض عن قول أصحابه لما رآه يعارض سنة ثابتة وذلك عزيز في العلماء. وذكر الحديث الذي رواه الإمام

1 - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ط [ ]، (القاهرة: أم القرى، ت [ ]، ج 2، ص 188-192).

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 1، ص 143.

مالك في موطنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه"، ثم قال: "والكتاب والسنة قد هُديَ من تمسَّك بهما".<sup>1</sup>

وعند الخلاف في قراءة الفاتحة للمأموم قال: "...ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم، ولكنَّ الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما"<sup>2</sup>، ولما ذكر بعض الآراء الشاذة لبعض الصحابة كقول ابن عباس بجواز نكاح المتعة وقول عائشة في لبن الفحل وغير ذلك قال معقبا: فمن ترك أقوال هؤلاء في هذه المسائل فكيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن النبي (ﷺ)، وهي الملحأ عند الإختلاف"<sup>3</sup>، فهو لا يستوحش من ترك قول من عاش في كنف رسول الله (ﷺ) وخالطه بالليل والنهار في فراشه ومعاشه، ومن دعا له بالعلم والتأويل، فهل يستوحش من مفارقة من دونهم من الفقهاء والأئمة؟ وعقد باباً في كتابه الإنتقاء في سياق ترجمته للشافعي في حقه على حفظ السنن و الترغيب في ذلك و اتباع السنة.<sup>4</sup>

وفي مسألة الوضوء بفضل المهر وما فيه من الإختلاف قال: "...الحجة عند التنازع والإختلاف سنة رسول الله (ﷺ)".<sup>5</sup> وفي مسألة البناء على الصلاة في حديث ذي اليمين قال: "...والحجة عندنا في سنة رسول الله (ﷺ) فهي القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق".<sup>6</sup> وفي معنى حديث: "يجتمع فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وما ذكر في تأويله من الإختلاف قال: "...وقد قال رسول الله (ﷺ):

- 1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24 ص 332؛ والحديث رواه مالك في الموطأ، مالك بن أنس: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط [ ]، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ت [ ])، ج 2، ص 899؛ والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم - الثيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1411هـ - 1990م]). قال الذهبي صحيح في التلخيص، ج 1، ص 171.
- 2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 11، ص 49.
- 3 - المصدر نفسه، ج 1، ص 160.
- 4 - ابن عبد البر: الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ])، ص 78.
- 5 - المصدر نفسه، ج 1، ص 324.
- 6 - المصدر نفسه، ج 1، ص 369؛ وحديث ذي اليمين أخرجه البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) انصرف من انيس فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله (ﷺ) فصلَّى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع، ح 6823، ج 2، ص 2648.

"ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر"، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال والزم في الحجة لمن قال به والله المستعان<sup>1</sup>.

وبعني رحمه الله عدم جواز العدول عن ظاهر اللفظ بدون دليل يوجب ذلك، وذلك حق وإلا لبطلت النصوص بكل تأويل فاسد، وهذا يكشف عن القاعدة الأساس في هذه الدراسة وهي أن التفكير العقدي عند ابن عبد البر مبني أصلاً على ظواهر النصوص والألفاظ، وهي مفرغة ومستندة في الاستدلال والاستنباط، وإن كان يعدل عنها عندما يرى ضرورة لغوية أو شرعية كما سيأتي كثيراً، وتكررت عباراته السابقة مرات عديدة في مواضع من التمهيد، فهو لا يعدل بالوحيين شيئاً من آراء الفقهاء ولو كانوا صحابة كراماً. وله من الأقوال المشابهة في مثل مواضع الخلاف هذه ما يصعب حصره.

### لا حجة في قول أحد مع السنة،

وإذا كان الكتاب والسنة هما معوله وعليهما معتمده ويأبى الرد إلا إليهما عند التنازع، ولا يرى ما خالفهما من أقوال العلماء حجة حتى ولو كانوا من الصحابة الكرام، ويعرض أقوالهم وفتاويهم على الكتاب والسنة، فلا يأخذ منها إلا ماعضدته الأدلة والآثار، دلنا ذلك على وزن المقالات والمدايب الإعتقادية والقياسات في أصول الدين عنده، والتي راجت واشتهرت على السنة أرباب الفرق وأهل الكلام. فمن أقواله في هذا المعنى والسياق أيضاً:

"ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويُترك (ﷺ)، فإنه لا يُترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه، قولاً أو عملاً، والحجة فيما قال (ﷺ)، وليس في قول غيره حجة"<sup>2</sup>. وقال: "...فإننا لم نذكرهم على سبيل الحجة، فإن الحجة قد لزمّت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها. لأن من خالفها محجوج بما" وذلك في مسألة القضاء بالشاهد واليمين<sup>3</sup>. وقال: "...وفيه أن الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور حديث رسول الله (ﷺ) فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل"<sup>4</sup>. وقال: "...وإن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه"<sup>5</sup>. فهذا حرصه وتمسكه

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص 52؛ والحديث أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري.

تح: مصطفى البغا، ط 3، (بيروت: دار ابن كثير، [1407م-1987م])، ج 2992، ص 6، ص 20702.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 1، ص 159.

3 - المصدر نفسه، ج 2، ص 153.

4 - المصدر نفسه، ج 6، ص 286.

5 - المصدر نفسه، ج 12، ص 121.

بالتصّوص وظواهرها وعدم جواز العدول عنها لإجتهادات العلماء جليّ ظاهر في مسائل الفقه، فليس ذلك بمسائل الاعتقاد المبنية على الإحتياط والتضييق والتورّع وطلب السلامة؟ نسأل الله السلامة.

### التفصيل والتأصيل في جامع بيان العلم

ويظهر انتماء ابن عبد البر إلى المدرسة التي تعتمد التصّوص والآثار بشكل شبه حصريّ كمصادر في المعرفة والتفكير والاعتقاد وفي مناهج الاستدلال بوضوح شديد إذا ما ألقى الدارس نظرة عادية إلى كتابه "جامع بيان العلم وفضله" والذي جمع فيه كنوزاً من الأحاديث والآثار - إضافة إلى الآيات - مستنداً بها على فضل العلم ومرغباً فيه، فكان يترع في كلّ باب بحملة من الأحاديث والآثار التي يرى أنّها تدلّ على المطلوب<sup>1</sup>، ممّا يدلّ على أنّ البنية العقلية والتكوين الذهني لإمامنا نصّي حديثي بامتياز.

كلّ ذلك لا يدع مجالاً على الإطلاق للشكّ بأنّ ابن عبد البر لم يكن مفتتاً أو مائلاً إلى مناهج الاستدلال أو المنابع والمصادر المعرفية التي كانت سائدة عند كثير من علماء وقته كالمنطق، أو علم الكلام، أو الفلسفة اليونانية حتّى في صيغتها المعدّلة والمنقّحة إسلامياً على يد بعض الفلاسفة المسلمين، لا في جانب الاعتقاد، ولا في طرائق الاستدلال الفقهي، ولم يكن أيضاً يلتفت إلى الكشف والإلهام مثلاً والذي كان يروّج كمصدر رئيس للتصورات والأحكام عند فرق الصّوفية كافّة، أو الأصول العقائدية التي قعدتها المعتزلة أو غير ذلك من المصادر المتوهّمة.

هذا بالإجمال وإن كان مع ذلك قد استخدم علم الكلام ومنطق المتكلمين وإن على نطاق معين في الردّ والحجاج على بعض الآراء التي رآها ضعيفة أو مرجوحة كما سيّتين في مباحث الصفات والاعطارة وغيرها. ولئن كان ما قلته آنفاً من باب الإستقراء والتّشبع أو التّحليل والإستنتاج، فإنّ ما ذكره ابن عبد البر في الجزء الثاني من كتابه "جامع بيان العلم" كان صريحاً في كشف وجهته المعرفية، ففي باب "معرفة أصول العلم وحقيقته"، وما الذي يقع عليه إسم الفقه والعلم مطلقاً يذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله (ﷺ) قال: "العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة"<sup>2</sup>، والحديث المشهور الآخر "تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما؛ كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ)"<sup>3</sup>، وينقل عن سفيان الثوري<sup>4</sup> قوله: "إنما الدّين بالآثار" وبعض الآثار التي تحمل المنصوص

1 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 1، ص 43

2 - أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال الذهبي: ضعيف، ح 7949، ج 4، ص 369..

3 - سبق تخريجه.

4 - هو الإمام العالم أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري نسبة إلى ثور وهو بطن من عجم، الكوفي الفقيه سيد زمانه علماً وعملاً، ولد سنة 97هـ، أمير المؤمنين في الحديث وكان آية في الحفظ مات بالبصرة محتفياً عند عبد الرحمن بن

ذاته<sup>1</sup>. والعلم عنده ما جاء عن أصحاب محمد (ﷺ)، وما لم يجيء عن واحد منهم فليس بعلم كما نقل ذلك عن الأوزاعي<sup>2</sup> وقتادة ومجاهد<sup>3</sup> وسعيد ابن المسيب وغيرهم، وهذا يدل على تعويل ابن عبد البر على التّصوُّص من الأحاديث والآثار وظواهرها عن الصحابة الأخيار واعتباره لها مصدراً رئيساً للتلقّي والاستدلال في كلّ جوانب المعرفة الدّينيّة<sup>4</sup>. فمن لا يرى ما سوى ذلك علماً فلن يتفقاه ويتفقّره ويعاني في التفتيش عنه وتحصيله، فهو لا يراه إلاّ فضلاً زائداً.

و في موضع آخر عنوان: "باب الحَضّ على لزوم السُّنة والإقتصار عليها"، وذكر فيه جملة أحاديث منها حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وفيه: "...فعليكم بسُنّي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين عضّواً عليها بالتّواجد"، وفيه التّحذير من محدثات الأمور وبدعها، وذكر أيضاً حديث: "اقتدوا بالّلذين من بعدي أبي بكر وعمر..." وغير ذلك<sup>5</sup>.

ووضع باباً آخر ذكر فيه فضل السُّنة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأُمَّة ويّين فيه من خلال ما ساقه من الآثار أنّه لا وجه للمساواة بين سُنّة المصطفى (ﷺ) في الإحتجاج وبين قول غيره، كائناً من كان هذا الغير، كما بيّن أنّه لا يجوز على الإطلاق معارضة السُّنة باحتجادات العلماء مهما علت رتبتهن لأنّ

مهدي في داره سنة 161هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 104؛ تذييل التهذيب، مرجع سابق، ج 4، ص 11؛ تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج 9، ص 151... وغيرها.

1 — جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص (24—34).

2 — عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو، ولد سنة 88هـ سكن بيروت إمام الديار الشامية في الفقه والحديث والزهد كان له مذهب وأتباع كثير لكن اندثر مذهبه، توفي سنة 157هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 320؛ ابن نعيم؛ أحمد بن عبد الله الأصبهاني؛ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، ط [ ]، (مصر: مطبعة السعادة، [1391هـ])؛ ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1405هـ])؛ ج 6، ص 135؛ ابن العماد عند الحيّ الغنيلي؛ شذرات الذهب وأخبار من ذهب، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، (دار المنير، [1399هـ])، ج 1، ص 241؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 7، ص 107.

3 — محمد بن حمر أبو إسحاق المكي. ولد سنة 21هـ من كبار التابعين ومن أغلب أئمة المفسرين، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس توفي سنة 104هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 5، ص 278؛ حلية الأولياء، مرجع سابق، ج 3، ص 279. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 449.

4 — جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 34.

5 — جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 182؛ وحديث عليكم بسُنّي... أخرجه أبو داود في سننه، سليمان ابن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي؛ السنن، تج: محمد محي الدين عبد الحميد، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]، ج 4607، ج 2، ص 610؛ وحديث اقتدوا بالّلذين من بعدي.... أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي؛ السنن، تج: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]، ج 3662، ج 5، ص 610؛ وقال الألباني عن كليهما؛ صحيح، ناصر الدين الألباني؛ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط [ ]، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت [ ]، ج 1، ص 432، ص 203.

السُّنَّة حجة بذاتها، وأما أقوال الناس فيحتج لها ولا يحتج بها، وذكر بعض الآثار عن ابن عمر في لعنه لابنه ثلاثاً، لأنه عارض حديث السَّماح للنساء بالذهاب إلى المساجد ليلاً، وقولاً لابن عباس: "والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نخذتكم عن النبي (ﷺ) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر"، وذلك حين عارضه عروة ابن الزبير في متعة الحج بفتوى الشيخين رضي الله عن الجميع<sup>1</sup>.

وهذا أصل متفق عليه أفصح عنه الأئمة الأربعة بالقول: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بقولي عرض الخائط"، وعبارات نحو هذا، ولم يخرمه إلا بعض متعصبة المذاهب من المتأخرين حين قلبوا هذا المعنى تماماً وعكسوه، فجعلوا المذهب أصلاً تُعرض عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة.

ويلفت النظر حسن استنباطه من بعض الأحاديث أن العلم هو الحديث وأن الحديث هو العلم، وهو الحق مطلقاً، وذلك في قوله (ﷺ): "نظر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها غيره فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، فسمي الحديث ومقالته فقهاً<sup>2</sup>، وسيأتي إن شاء الله عند الكلام على موقفه من خير الواحد مزيد بيان وذكر للشواهد على تقديمه للسُّنَّة، وأخذه بما حتى في باب الاعتقادات ولو كانت أخبار آحاد، وقد مرَّ آنفاً أنه صنف كتاباً في الانتصار لمذهب أهل الحديث في حجية خير الواحد في العمل والاعتقاد مع أنه يقول بأنه لا يفيد العلم. فالتزام ابن عبد البر بالسُّنَّة والآثار بل بظاهر ما تدل عليه من الأحكام والاعتقادات كمصدر رئيس من مصادر التلقي وأصل هام في قواعد الاستدلال أمر في غاية الظهور والجلاء، وهو من الواضح بحيث لا يحوجنا إلى مزيد من الدلائل والشواهد، ولعل هذا هو السبب في توافقه كثيراً في باب الاعتقادات مع المدرسة الحنبلية حتى إنه ليؤكد يكون واحداً منهم، لولا استقلاله بالفهم والاجتهاد في بعض المسائل.

### أبو الحسن الأشعري<sup>3</sup> لا يعدل عن الكتاب والسُّنَّة إلا أهل الزيغ والبعد:

ولعل ابن عبد البر لم يكن يدعوا من العلماء في اعتصامه بظواهر الألفاظ من الكتاب والسُّنَّة على هذا النحو، فهذا هو التوجه العام لمدرسة أهل الحديث، بل هو عندهم أصل من أصول الدين، وفي ذلك

1 - المصدر نفسه، ج 2، ص (198-194).

2 - المصدر نفسه، ج 2، ص 27، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، ح 3660، ج 2، ص 336، وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 1171.

3 - عثمان بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، المشهور بأبي الحسن الأشعري، نسبة إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله (ﷺ)، وند سنة 260هـ وكان آية في الذكاء والفهم، له مصنفات كثيرة، أوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة مصنف، توفي رحمه الله سنة 324هـ وكان على مذهب المعتزلة ثم تركه وردَّ عليهم فانتشر مذهبه، وتنسب إليه الشاعرة، ولكته في المرحلة الأخيرة من حياته رجع إلى قول الحق "قول أهل السُّنَّة" في الحملة في كتابه: "الإبانة عن أصول الديانة". تبين كذب المفتري، مرجع سابق، ص 34، سر أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 15، ص (85-90)، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج 2، ص (245-297).



يقول أبو بكر الإسماعيلي في كتابه "معتقد أهل الحديث": "اعلموا رحمنا الله وإياكم أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وقبول ما نطق به كتاب الله تعالى وصحت به الرواية عن رسول الله (ﷺ) لا معدل عن ما ورد به ولا سبيل إلى رده إذ كانوا مأمورين باتباع الكتاب والسنة مضمونا فهم الهدي فيهما، مشهودا لهم بأن نبئهم (ﷺ) يهدي إلى صراط مستقيم محذرين في مخالفته الفتنة والعذاب الأليم"<sup>1</sup>.

هذا وعد أبو الحسن الأشعري العادلين عن الكتاب والسنة المخالفين لهما ولما كان عليه الصحابة الكرام في أصول الديانة من أهل الزيغ والبدع، قال رحمه الله: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل وسنة نبينا محمد (ﷺ) وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولما خالف قوله مخالفون، لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المتدعين، وزيف الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدّم، وجليل معظّم، وكبير مفهم"<sup>2</sup>.

وهذا مذهب الأشعري الذي استقرّ عليه أخيرا بعدما رجع عن مقالاته الأولى والله أعلم، فهذا عمدة المتكلمين وكبير المناظرين تراه رجع إلى مذهب أهل الحديث في مصادر التلقي ومناهج الاستدلال، وفي الإعتصام بالكتاب والسنة فيما بيناه، فكيف بمن لم يشرب سواهما منذ ترعرع في حلقات علماء الحديث؟ حدير بالقول أن إكثار ابن عبد البر من التدنن على وجوب الإلتزام بظواهر النصوص قرآنا وسنة، وعدم جواز معارضتها مطلقا، وتحشيد للأبواب والنقول والآثار في جامع البيان، وتكرار التعبيرات في التمهيد والاستدكار كلما لاحت له المناسبة، يدلنا ذلك بلا شك على الجوّ العلمي السائد في عصره عند كثير من معاصريه وأقرانه، الذين كانوا يجعلون المذهب أصلا تؤوّل نصوص الكتاب والسنة لأجل تعارضها معه، فكأنه رحمه الله أراد بهذا التأكيد والتحشيد أن يناظرهم ويقارعهم ولو على طريقة التعريض، أو لعله أراد بهذا التأسيس لتفكير عقدي جديد بين أقرانه وعند معاصريه يقوم على الإلتزام بنظم بظاهر النصوص فيما دلت عليه من عقائد وأحكام، لاسيما وأن كثيرا منهم كان ينتمي إلى مدارس عقدية أخرى.

1 - أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: إعتقاد أئمة الحديث، نج: محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط1 (الرياض: دار العاصمة، 1412هـ)، ص49.

2 - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر: الإبانة عن أصول الديانة، نج: فوقيّة حسين محمود، ط1، (القاهرة: دار الأنصار، 1397هـ)، ج1، ص21.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الثاني:

### القياس في العقائد

ليس ابن عبد البر ممن ينفي القياس في الفروع مطلقاً كالظاهرية، وليس ممن يغرق فيه كالخنفية؛ ولكنه يأخذ به إذا توفرت شروطه وعدمت التصوص في المسألة، فقد بَوَّبَ باباً سماه "إجتهاد الرأي على الأصول عند عدم التصوص في حين نزول النازلة"<sup>(1)</sup>، وعقد فصلاً آخر في "إثبات المقايسة في الفقه"، وراجح يؤصل له بجمع التصوص والآثار، ثم قال موجهها هذه الآثار: "...وأما ما روي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يرد به أصل"<sup>(2)</sup>.

فالقياص الذي تكلم عليه في هذه المواضع وذمه فهو القياس على غير أصل في الفقه، فهو يقسول في موضع آخر: "باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل"، وذكر في هذا الباب بعض الآثار في ذم الرأي والقياس؛ منها على سبيل المثال ما رواه عن الشعبي<sup>(3)</sup> قال: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس وهو القائل: إياكم والمقايسة"<sup>(4)</sup>.

فإذا كان ابن عبد البر يرى القياس في الفقه على غير أصل أو عند توفر التصوص في المسألة مذموماً لأنه عندئذ محض الرأي والتشهي والمعارضة، دلنا ذلك على موقفه من القياس في الإعتقادات حيث يرى أنه باطل محرم. فقد صرح بنقض قياس الغائب على الشاهد فقال: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصمعي<sup>(5)</sup> ثم البغدادي ومن قال بقولهم، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً، وأما أهل البدع فعلى قولين في هذا الباب سوى القولين المذكورين، منهم من أثبت القياس في التوحيد

1 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج2، ص (55-60).

2 - المصدر نفسه، ج2، ص74.

3 - عامر بن شراحيل الشعبي ثم الحميري أبو عمر، رواية التابعين يُضرب المثل بحفظه، وُلد سنة 19هـ بالكوفة مثل عمّا بلغ حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حديثي رجل بحديث إلا حفظته، حافظ ثقة استقضاه عمر بن عبد العزيز جمع بين الرواية والفقه توفي سنة 103هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص251؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج5، ص65؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص244؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4، ص249... وغيرها.

4 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج2، ص133.

5 - داود بن علي بن خلف الأصمعي أبو سليمان الملقب بالظاهري إمام مجتهد ولد سنة 201هـ، وتنسب إليه الظاهرية سكن بغداد وأول من جاهر بترك القياس، توفي سنة 270هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص333؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج13، ص97؛ تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج2، ص136، ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ج1، ص321.

والأحكام جميعاً، ومنهم من أثبت في التوحيد ونفاه في الأحكام، وأما داود بن علي ومن قال بقوله، فإنهم أثبتوا الدليل والإستدلال في الأحكام، وأوجبوا الحكم بخبر الآحاد العدول كقول سائر فقهاء المسلمين في الجملة<sup>1</sup>، فمذهب أهل السنة والحديث نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام، ومن أثبت القياس في التوحيد فهو عنده من أهل البدع.

### علة نفي قياس الغائب على الظاهر عند ابن عبد البر،

وهو يعقل هذا الموقف ويحتاج عنه بأن الإعتقادات ليست كالفقه يحتاج فيه الفقيه إلى ردّ الفروع إلى الأصول؛ لأن الله عز وجل عند الجماعة أهل السنة لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله (ﷺ) أو أجمعت الأمة عليه، وليس كمثله شيء فيدرك بالقياس أو بإنعام النظر، وهو تعالى لا يدرك بالعقول؛ لأننا لمينا عن التفكير في ذات الله تعالى، وأمرنا بالتفكير في خلقه الدال عليه سبحانه.<sup>2</sup> فالله ليس كمثله شيء، ولا يدرك بالعقول، ولا نعرف من صفاته إلا ما دلّتنا عليه التصوص فمسا دخل القياس؟ وما الفائدة منه؟ وما حاجتنا إليه؟ وتكاد هذه الفقرة السابقة أن تلخص بمحمل اعتقاد ابن عبد البر في التوحيد. فما يخص مسائل الإعتقاد كلها من صفات الله تعالى وأسمائه لا تؤخذ إلا من التصوص القرآنية، والسنة الصحيحة، وما أجمعت عليه الأمة، بما في ذلك أخبار الآحاد الثابتة فيسلم بها ولها ولا يناظر فيها البتة.<sup>3</sup>

ولم يدع التأكيد على هذا المنهج في كل مصادفه من الأحاديث ذات العلاقة بصفات الله عز وجل فهو يقول: فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه أو عني لسان رسوله (ﷺ)، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير<sup>4</sup>. وهذا ليس بغريب على من يرفض تقديم القياسات والإستحسانات والآراء المخردة على التصوص في باب الفتاوى والفقه، فما الظن به في باب الإعتقادات المبني على التصور والنحو والتوقف؟ ولما ذكر بعض تأويلات العلماء في علة كون سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن؛ وأن ذلك لما احتوت عليه من كلمة التوحيد والإخلاص عقّب منكراً: "فلو كان هذا الإعتلال وهذا المعنى صحيحاً؛ لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يقدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه ويقف عند ما رواه، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه أمرناه

1 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج 2، ص 74.

2 - المصدر نفسه، ج 2، ص 92.

3 - المصدر نفسه، ج 2، ص 96.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 145.

كما جاء، وأما به كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه لأن المناظرة إنما تسوغ وتجاوز فيما تحتها عمل ويصحبه قياس، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى لأنه ليس كمثله شيء<sup>1</sup>.

وابن عبد البر لا ينفي القياس في صفات الباري عز وجل فحسب، بل مذهبه نفي القياس فيما لا يدرك بعقل من المغيبات كلها، كأخبار المعاد والآخرة، وأفضلية بعض البقاع على بعض نحو مكة والمدينة، وأفضلية يوم الجمعة، وفيما يتعلق بالجن وطعامهم وشراهم ينهج ذات التهج فيقول: "...وفي حديث آخر إن طعام الجن ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يغسل من الأيدي والصّحاف وشراهم الخذف وهو الرّغوة والزبد، وهذه الأشياء لا تدرك بقياس ولا اعتبار ولا يصح فيها تكييف<sup>2</sup>... الخ، من تلك المباحث.

## 2. علماء السنة في نفي قياس الغائب على القاهر:

وابن عبد البر لم يجاوز اعتقاد أهل السنة في نفيه للقياس في التوحيد بل أصاب ما كان عليه الأخيار من سلف الأمة، فهذا عبد القاهر<sup>3</sup> البغدادي يقول في بيان اعتقاد أهل السنة: "إن مأخذ أسماء الله تعالى التوقيف عليها إما بالقرآن وإما بالسنة الصحيحة وإما بإجماع الأمة عليه، ولا يجوز إطلاق اسم عليه من طريق القياس، وهذا خلاف قول المعتزلة البصرية في إجازتها إطلاق الأسماء عليه بالقياس<sup>4</sup>".

ويقول أبو المظفر التميمي مقرراً اعتقاد أهل السنة أهل الحديث:

"من تدبر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المسائل واحتجاجهم في ذلك عرف أنهم كانوا يرون القياس والاجتهاد في الفروع، وقد روى أهل الحديث ومن نقل عنهم ذلك، واحتجاج بعضهم على بعض وطلب الأشباه وردّ الفروع إلى الأصول... وأما الكلام في أمور الدين وما يرجع إلى الاعتقاد من طريق المعقول فلم ينقل عن أحد من؛ بل عدوه من البدع والمحدثات وزجروا عنه غاية الزجر ونهوا عنه<sup>5</sup>".

1 — تمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص (231-232).

2 . الإستهكار، مصدر سابق، ج 8، ص 242.

3 — عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني أبو منصور، عالم متفلس من أئمة الأصول والفقه والحساب كان يدرس في سبعة عشر فناً، توفي في إسفرايين 429هـ، من تصانيفه "أصول الدين" "الفرق بين الفرق"، و"التحصيل في أصول الفقه"... وغيرها. الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 84؛ طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج 5، ص 136؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 1، ص 289؛ تبين كذب المفترى، مرجع سابق، ص 253؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 12، ص 24؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 17، ص 572.

4 — الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الشافعية، مرجع سابق، ص 326.

5 — أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي: فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، تح: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط 1، (المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، [1996م])، ص 32.

### المبحث الثالث:

لا تؤخذ العقائد عند ابن عبد البر من علم الكلام؛ لأنهم أهل بدع.

#### خطو التمهيد والإستدكار من الإشارة إلى علم الكلام:

لم يرد في كتابيه التمهيد ولا الإستدكار أي ذكر لمفردات تتعلق بعلم الكلام على الإطلاق، فالتمهيد على سعته وبسطته خال تماماً من مفردات "الفلسفة" و "المتكلمين" و "علم الكلام"، اللهم إلا في موضع واحد وذلك حين تكلم على ماهية الجن، وإمكان إدراكهم بالأبصار، ودخولهم أبدان الإنس فقال: "ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجن بالأبصار وفي دخولهم الإنسان، وهل هم مكلفون أو غير مكلفين ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾، (الرحمن: 33)، وقوله تعالى: ﴿فَيَأْتِيءَ الْآءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، (الرحمن: 13)".<sup>1</sup> فتراه ذكر قول أهل الكلام ثم أعرض عنه ولم يقم له وزناً، ولا احتفل به ولا توقف عنده، وإنما فرغ إلى أدلة القرآن الكريم في إثبات مذهبه في المسألة كما هو دأبه.

وقد حكى عنه الذهبي عزوفه عن مناهج علم الكلام وإعراضه عنها فقال: "وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، ولم يدخل في علم الكلام، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله".<sup>2</sup> بينما نجد في جامع بيان العلم قد تعرض لذكر الفلسفة على وجه الدّم، مبيناً أن كتب الله الناطقة بالحق، المتزلة بالصدق، وما صح عن الأنبياء صلوات الله عليهم قد أغنت عن علم الفلسفة، وما تخوض فيه من مباحث لا تدرك بالحس والمشاهدة، ولا تعدو أن تكون قياسات وخیالات لا دليل عليهما، مؤكداً أنه لا سبيل إلى معرفة الدين إلا عن طريق النبي (ﷺ) لأنه المؤدّي عن الله والمبين لمسراده في القرآن.<sup>3</sup>

وقد بالغ في ذمّ علم الكلام والمتكلمين؛ فنقل إجماع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف ولا يعدّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتّفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفقه، وهذا يعد نتيجة منطقية تنسجم تماماً مع حصره للعلم في القرآن والسنة وأقاويل الصحابة وإجماعهم كما مر ذكره.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 1، ص 117.

2 - سر أعلام التّبلّاء، مرجع سابق، ج 18، ص 161.

3 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج 2، ص (38-39).

ونقل عن ابن خوي منداد المصري من المالكية قوله عن مالك: "لا تجوز الإحارات في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع، ثم قال شارحاً - أي ابن مندداً - وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم".

ونقل عنه في تأويل قول مالك: "لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء"، قال: "أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام؛ فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدّب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها.<sup>1</sup> ولربما كان يقصد من اشتغل بعلم الكلام ليعارض به ظواهر النصوص من القرآن والسنة وتصدى لنشر ذلك والذّب عنه والتعصب له من الأشاعرة أو غيرهم حتى اشتهر به وعرف به،<sup>2</sup> لا عموم من استخدام منطلق أهل الكلام وإصطلاحاتهم وحججهم لدفع المقالات الباطلة وردّها، ولا أظنه يعني بهم كل من اعتقد مذهبهم في ذلك ولم يدع إليه، ولم يناظر ويحاجج عليه، وإلا لوجب ردّ شهادات خلق عظيم من المسلمين قديماً وحديثاً، والله أعلم.

وفي ترجمته للإمام الشافعيّ في كتابه الإنتقاء عقد باباً في ذكر كراهته لمذاهب أهل الكلام والبدعة، وذكر فيه الآثار المشهورة عن الشافعيّ في ذلك نحو قوله: "إني أطلعت من أهل الكلام على شيء مما ظننته قطاً، ولأن يبتلي الله المرء بكل ما هوى الله عنه ما عدا الشّرك به خير له من أن ينظر في كتب الكلام"، وقوله: "حكمت في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويضاف بهم في العشائر والقبائل، يقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في علم الكلام".<sup>3</sup>

وقد أوردّها ابن عبد البرّ على سبيل التأييد والإستحسان كما يظهر، ولم يعقّب عليها بشيء، فجمّعة القول أنّ علم الكلام عنده مرادف للهوى والبدعة والزيف، والمتكلمون ليسوا من أهل العلم ولا تجوز شهاداتهم مثل الفسقة، بل إنّ تعاطي الكلام يعدّ جريمة يؤدّب صاحبها ويهجر ويزجر ويستتاب.

1 — جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص (95-96)؛ والتشديد على أهل البدع عُرف به الإمام مالك رحمه الله ونقل عنه ابن القاسم قال: وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يُصلّى خلفهم ولا تشهد جنازتهم. مالك بن أنس: المدوّنة الكبرى، ط [ ]، (بيروت: دار صادر، ت [ ])، ج 1، ص 84.

2 — فرقة تنسب إلى عثمان بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، المشهور بأبي الحسن الأشعري، والأشاعرة فرقة مشهورة منتشرة في العالم الإسلامي، وهي مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة في مسمّى الإيمان والصفات وتقدم العقل على النقل، والقول بأنّ أفعال العباد مخلوقة لهم وهي كسب لهم، وأشهر علماء الأشاعرة: الباقلاني والحويني، ومن أشهر كتبهم: "التمهيد" للباقلاني، و"الشامل" للحويني، "المواف" لعبد الدين الإيجي. تبين كذب المفتري، مرجع سابق، ص 34؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 15، ص (85-90)، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج 2، ص (245-297).

3 — الإنتقاء، مصدر سابق، ص (78-80).

وهذا موقف قاس جداً لعل فيه شططا، إذ أنه بعمومه يطال أكثر أئمة المسلمين من فقهاء وشرّاح حديث وعلماء أصول الدين، فلئن كان هؤلاء كلهم أهل بدع وفسقة مردودة شهادتهم فعموم الجبهة من المسلمين أولى، وفي ذلك ضياع الحقوق والأموال والأنساب.

ثم أعقب قول ابن منددا السابق موضحا: أنه ليس في الإعتقاد كله في صفات الله أو أسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صحّ عن رسول الله (ﷺ) أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآساد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه<sup>1</sup>، تأكيداً منه على أن مصدر التلقّي ومنهج الاستدلال في الإعتقادات ليس علم الكلام بل هو التّصوص والأحاديث، وإن كانت أخبار آحاد.

ثم يذكر في سبيل تأييد هذا المعنى آثارا كثيرة تتساق وتندغم مدرسة إمرار الأحاديث كما جاءت، نحو حديث التّرول<sup>2</sup>، وحديث إن الله خلق آدم على صورته<sup>3</sup>، وأنه يدخل قدمه في جهنم ومسا كسان مثلها<sup>4</sup>.

وحجته أن هذه الأحاديث قد رواها السلف وسكتوا عنها، وهم كانوا أعمق الناس علما وأوسعهم فهما وأقلهم تكلفا ولم يكن سكوتهم عن عي، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر.<sup>5</sup> وهكذا، فإن ابن عبد البر كان ملتزما بظواهر التّصوص حسبما تفيده اللغة، لا يعتمد علم الكلام ولا مناهج المتكلمين كأصل يبي عليه تفكيره العقدي في إثبات الصفات أو غيرها من مسائل أصول الدين، ولا يجيز الخروج على المعنى الذي يتبادر إلى ذهن السامع لأنه هو المقصود والمراد، إلا إذا تحتم ذلك لدليل منفصل أقوى في دلالة من ظاهر النص، وهذا هو ضابط التأويل الصحيح، وماعداه ففاسد ولعب بالدين، هذا أصله وقاعدته، ولكننا سنراه لم يستغن عن التأويل في مواطن كثيرة اضطر إليها حريا مع قواعد الأصول وشواهد العقول كما سّماها، ومعلوم أن التأويل يمثل الأصل في التفكير العقدي لمدارس المتكلمين عامة.

1 — جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج2، ص96.

2 — حديث التّرول أخرجه البخاري، ج 1094، ص1، ج1، ص384.

3 — أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي (ﷺ) قال: "إذا قاتل أحدكم أخاه فليتحبّب الوجه فإنّ الله خلق آدم على صورته"، مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيريّ النيسابوري: صحيح مسلم، ج 4، ص2612، ج4، ص2016.

4 — الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا؛ يقال لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيضع الرّب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول: "قط قط"، ج 4568، ص4، ج4، ص1835.

5 — جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج2، ص (97 — 96).



وسأتي بالتفصيل عند الكلام على المسائل الاعتقادية رفضه للتأويل الفاسد، الذي يبعث عليه التحكم والتشهي وأهوى الخوض، والمعقولات المتوهمة، وهي ليست أبدا أدلة شرعية تبیح صرف النصوص عن ظواهرها الراجحة إلى معاني متخيلة مرجوحة، وهذا ما حدا به إلى ردّ قول مجاهد في تأويل قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، (القيامة: 22-23). بأنها تنظر الثواب، حيث قال: ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي (ﷺ)، وأقاويل الصحابة وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم (ﷺ)، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله (ﷺ) <sup>1</sup>.

فها هو قد ردّ قول إمام من أئمة التفسير وترك رأيه لحديث ثابت في مسألة اعتقادية، وسأتي بحث المسألة بشيء من التوسع والتفصيل، وبيان معتقد أهل السنة في الرؤية في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

## المبحث الرابع:

تؤخذ العقائد من الدليل الظاهر الراجح، ولا يعول فيها على المذهب الشاذ.

### الإجماع على وجوب العمل بالراجح.

اتفقت كلمة الصحابة والتابعين، والعلماء كافة في كل الأعصار والأمصار على وجوب العمل بالراجح من الأدلة والمعاني وترك المرجوح والشاذ من الأدلة والأقوال، وعدم جواز التعبد بها واتخاذها ديناً، لأنه تدبّر وتعبد بما لا يثبت ديناً، بصرف النظر عن قائلها، فما من عالم إلا وله زلة، وغالب الأدلة لها احتمالات مرجوحة، ولذا قالوا في بيان بطلان العمل بالمرجوح: "إن أحد النقيضين إذا كان راجحاً على الآخر في الظن فلم يعمل بالراجح لوجب العمل بالمرجوح، فيكون ذلك ترجيحاً للمرجوح على الراجح وإثمه غير جائز بالضرورة"<sup>1</sup>، و يقول الصنعاني: "والعمل بالراجح واجب بالإجماع"<sup>2</sup>.

ونقل ابن عبد البر نفسه عن عبد الرحمن بن مهدي<sup>3</sup>: "لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من يروي عن كل أحد"<sup>4</sup>، وكان دأبه رحمه الله أن يرد القول الشاذ ولا يعول عليه في الفقه كان أو الاعتقاد.<sup>5</sup>

فالمرجوح هو ما دلّ عليه اللفظ دلالة ضعيفة، وما احتمله اللفظ احتمالاً ضعيفاً لا يقوى على مناهضة المعنى الراجح المتبادر، والمعنى يكون راجحاً إذا كان ظاهراً حسب اصطلاح الأصوليين. والظاهر هو: "ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام

1 - محمد بن عمر بن الحسين الرّازي: المحصول في علم الأصول، تح: طه جابر قياض العلواني، ط1، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، [1400هـ])، ج2، ص136.

2 - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: القاضي حسين بن أحمد السباعي؛ حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، [1986م])، ص310؛ وينظر أيضاً في وجوب العمل بالراجح: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، [1399هـ])، ص357.

3 - هو أبو سعيد عبد الرحمن بن المهدي البصري العنبري، الحافظ الإمام العَلَمُ المُقَدَّم في الحديث والفقه، قال الشافعي: ما رأيت له نظيراً في الدنيا؛ ولد سنة 135هـ ومات سنة 198هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص115.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج1، ص64.

5 - الاستذكار، مصدر سابق، ج1، ص61؛ ج1، ص(82 - 305)؛ ج2، ص457؛ ج5، ص108... وغير ذلك.

لظهوره موضوعاً فيما هو المراد<sup>1</sup>، أي ما يتبادر معناه اللغوي إلى السامع بمجرد سماعه، من غير اعتماد على دليل خارجي. وحكم الظاهر عند أهل العلم لزوم موجه قطعاً، أي أن وجوب العمل به متفق عليه لا خلاف فيه، وإن كان الظاهر يفيد ظناً، ولكنه ظن راجح، والعمل بالظن الراجح واجب لأن غالب أحكام الإسلام ثبتت به، يقول الجويني<sup>2</sup>: "فإننا نعلم على قطع أنهم - يقصد سلف الأمة والصحابة - كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة... ومن استتراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر، ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمّن بخلافه ووفاقه مبالاة"<sup>3</sup>، وبما أنه يفيد ظناً راجحاً فلا يجوز صرفه عن ظاهره وتطريق الاحتمالات إليه لتعطيله وتأويله بمحضر الرأي والمعقول، لأن في هذا إلغاء لإرادة الشارع واستبدالاً لإرادة المجتهد بها، وهو غير جائز، اللهم إلا إذا قام دليل شرعي آخر يوجب صرف هذا اللفظ وتأويله إلى معنى آخر يحتمله اللفظ.

وهذا التأصيل عام في كل ظواهر النصوص، لا فرق بين نص يستفاد منه حكم شرعي عملي، ونص يستفاد منه معنى في أصول الدين أو الإعتقاد، هذا هو الصحيح، وإنما فرّق بعض المتكلمين بينهما لا بثنائهم الإعتقادات على أصل فاسد، وهو أن الظواهر لا تغيد العلم، وأن الإعتقادات لا بدّ فيها من العلم، وقد رأيت الجويني وهو شيخ المتكلمين يوجب العمل بالظواهر، والتفريق الذي أطال فيه المتكلمون لم يقدّموا عليه دليلاً واحداً من كتاب أو سنة أو إجماع، وحاصل اجتهاداتهم معقولات وقياسات تخالف ما كان عليه الصدر الأول من المسلمين من التسليم لظواهر النصوص جملة؛ قرأنا وسنة بصرف النظر عن محتواها أحكاماً عملية أو اعتقادات، وما دخل هذا التقسيم على الأمة إلا بعد القرن الثالث الهجري<sup>4</sup>.

فهو كان الإمام ابن عبد البر يعرج على الأقوال المرجوحة أو الشاذة المخالفة لظواهر النصوص الثابتة صحيحة، ويبني عليه شيئاً من تفكيره العقدي، أم أن تسليمه لهذه النصوص كان مطّرداً دائماً لا ينحرم ولا يتخلف؟.

1 - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرحسي أبو بكر: أصول السرحسي، نج: أبو الوفاء الأصفهاني، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ])، ج 1، ص 164.

2 - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين، ولد بحوين سنة 419 هـ، ورحل إلى بغداد فمكة حيث حاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأقن ودرس، فلقّب إمام الحرمين ثم عاد إلى نيسابور ودرس في المدرسة النظامية، له مصنفات عديدة منها "غياث الأمم في التياث الظنم"، "الإرشاد" و"البرهان" وغيرها، توفي سنة 478 هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 160؛ سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 468؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 1، ص 287، وغيرها.

3 - الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، نج: عبد العظيم محمود الديب، ط 4، (المنصورة: دار الوفاء، [1418 هـ-])، ج 1، ص (337-338).

4 - محمد ناصر الدين الألباني: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ط [ ]، ت [ ]، ص 37.

وإمامنا مثال حيّ واضح يؤكد سلوكه مذهب جماهير أهل العلم في الأخذ بالراجح وترك المرجوح، ولو كان قائله من كبار العلماء وذلك في ردّه لقول مجاهد في مسألة المقام المحمود، من إقعاد الله عزّ وجلّ نبيّه (ﷺ) على العرش يوم القيامة. إضافة إلى ما سبق من رده لتأويله النظر لله بالانتظار. والحق أنّ المسألة وقع فيها خلاف بين السلف، فالأمر فيها يسير وليست هي من أصول الاعتقاد.

### موقف الإمام ابن عبد البرّ من الحديث الوارد في بيان المقام المحمود:

قال ابن عبد البرّ راداً تفسير مجاهد لمعنى المقام المحمود: "ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويلين اثنين هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما، أحدهما هذا،<sup>1</sup> والآخر قوله في قول الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، (الإسراء: 79)، إلى أن قال عن مجاهد: "عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا" قال: "يوسع له على العرش فيجلسه معه، وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة، والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول، وله موضع غير كتابنا هذا وبالله التوفيق".<sup>2</sup>

وعلق على ذلك في موضع آخر من التمهيد ووصف قوله بأنه منكر، مؤكداً أن الذي عليه الجماعة من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمتّه، وما يعزز هذا أن مجاهداً قد روي عنه من طريق آخر ما يوافق ما عليه الجماعة فصار إجماعاً في تأويل الآية.<sup>3</sup>

ولم يشر ابن عبد البرّ إلى قول مجاهد هذا في الاستذكار، فقول مجاهد في هذه المسألة عنده مهجور، مرغوب عنه، مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم من العلماء، وثبت قول آخر لمجاهد في تفسير الآية يوافق تأويل الجماعة يجعل قوله الأول شاذاً مرجوحاً لا يمثل مذهب مجاهد الحق في المسألة.

والحق إن مجاهداً اعتمد في قوله الذي عُدّ منكراً ومهجوراً على حديث صحّ لديه ولدى كثير من المحدثين الأوائل، وليس هو بدعا من بين علماء الأمة قال به دونهم، وهي مسألة لم يتفق عليها سلف الأمة — أعني إقعاد النبي (ﷺ) على العرش — بل وقع فيها خلاف عريض بين السلف تابعهم عليه من الحق

1 — يقصد تأويله لرؤية الله بانتظار الثواب، كما مر آنفاً.

2 — التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص (156-158).

3 — المصدر نفسه، ج 19، ص 64.

بهم من الأئمة<sup>1</sup>، وابن عبد البر وإن كان من منهجه الوقوف مع النصوص والأخذ بظواهرها، وأن يدور معها حيث دارت حسبما مر آنفاً، إلا أنه استشكل تأويل مجاهد للآية، ولم يذكر الخبر الوارد فيه

1 - من المهم أن أشير هنا إلى أن مجاهداً له في قوله سلف وحلف من المفسرين والمحدثين، ومن ذلك أن أبا بكر المروزي - تلميذ الإمام أحمد - عمل فيه مصنفاً ذكر فيه أسانيد الخبر وصحح كثيراً منها، وشنع على من أنكره شناعة شديدة، ومن أفتى بأن الخبر سالم عسى معارضة والرد أبو داود السجستاني صاحب السنن، وإبراهيم الحري، وقال ابن الإمام أحمد: أنا منكر على كل من رد هذا الحديث وهو عندي رجل سوء، وما رأيت أحداً ينكره غير الخجعية، وقال ابن جرير عند تفسير الآية: ليس في فرق الكلام من ينكر هذا لا من يفر أن الله فوق العرش ولا من ينكره، وقال أبو بكر بن أبي طالب: من رده فقد رده على الله عز وجل، ومن كذب بفضيلة النبي فقد بالله العظيم؛ ومنهم أيضاً أبو بكر بن حماد المقرئ، وأبو جعفر الدقيقي، وعباس الدوري، وإسحاق بن راهوية، وعبد الوهاب السورقي، وإبراهيم الأصبهاني وقال: هذا الحديث حدث به العلماء منذ ستين ومائة سنة ولا يرده إلا أهل البدع؛ ومثله قال هارون بن معروف، وغيرهم كثيراً للإطّلاع على من قال بقول مجاهد والأسانيد المروية في ذلك بالتفصيل؛ ينظر: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الحلال أبو بكر: السنة، نج: عطية الزهراني، ط 1، (الرياض: دار الرأية، [1410م])، ج 1، ص (214-215)، وقد بسط الحلال هذه المسألة وأطال النفس في ذكر أسانيدها في كتابه هذا، ص (209-267).

وكان الإمام الذهبي ممن انتقد قول مجاهد ومن قال به لأن الحديث المروي في ذلك لم يثبت عنده بل هو ساقط لا يصح، فقال في كتابه العلو بعد أن ذكر خبر مجاهد: لهذا القول طرق خمسة وأخرجه ابن جرير في تفسيره، وعمل فيه المروزي مصنفًا ثم قال بعد ذلك: قلت هذا مشهور من قول مجاهد ويروى مرفوعاً وهو باطل؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: العلو للعلوي الغفاري، نج: أبو محمد أنس بن عبد المقصود، ط 1، (الرياض: مكتبة أضواء السلف، [1995م])، ص (131-124-94)؛ وينظر في المسألة إضافة لما سبق؛ حافظ بن أحمد حكيم: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، نج: عمر بن محمود أبو عمر، ط 1، (الرياض: دار ابن القيم، [1410م-1990م])، ج 1، ص 181.

وممن صعب الخبر الوارد في المسألة وردّه الإمام القرطبي في تفسيره لآية المقام محمود في سورة الإسراء، حيث ذكر أقوال أهل التفسير في معنى المقام محمود، ومنهم الطبري، وذكر قوله السابق واعتبر نصر الطبري لقول مجاهد شططا من القول، وأنه لو صح فإثمه يخرج على تنطّب في المعنى وبحب تأويله، ثم ذكر تأويله بقوله: "وهذا تأويل غير مستحيل لأي إحلاسه على العرش - لأن الله تعالى كان قبل خلقه الأشياء كلها والعرش قائم بذاته، ثم خلق الأشياء من غير حاجة إليها، بل إظهارا لقدرة وحكمته، ويُعرف وجوده وتوحيده وكمال قدرته وعلمه بكل أفعاله المحكمة، وخلق لنفسه عرشا استوى عليه كما شاء من غير أن صار له مماس أو كان العرش له مكانا، قيل: هو الآن على الصفة التي كان عليها من قبل أن يخلق المكان والزمان فعلى هذا القول سواء في الجواز أقعد محمد على العرش أو على الأرض، لأن استواء الله تعالى على العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال وتحويل الأحوال من القيام والقعود والحال التي تشغل العرش، بل هو مستوٍ على عرشه كما أخبر عن نفسه بلا كيف، وليس إقعاده محمداً على العرش موجبا له صفة الربوبية، أو مُخرجاً له عن صفة العبودية، بل هو رفع لجلّه وتشريف له على خلقه"؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط [ ]، ت [ ]، ج 10، ص 267.

وممن أنكر الخبر المروي في جلوس النبي (ﷺ) على العرش من القدامى أبو الفرج ابن الجوزي، ومن المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد زاهد الكوثري رحمته الله على الجميع؛ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة: إيضاح الدليل في قطع حجاج أهل التعطيل، نج: وهي سليمان عاويحي الألباني، ط 1، (دار السلام، [1990م])، ص (30-32).

فهؤلاء أعلام من أعلام الأئمة في الحديث والتفسير والفقه حسبك بهم في إثبات أن الخبر ليس متفقاً على صحته، وهذا ما يرفع عن ابن عبد البر طائلة الانفراد في رده لقول مجاهد في المسألة، وظنّ التفريط بالتصوص الصحيحة، وبطرد منهجه في التمسك بها، مما يسدل على رسوخ قدمه في العلم رواية وفهماً، وهو أمر يميز به الفقهاء من أهل الحديث ولم يتيسر لكثير منهم.

لا بموافقة ولا بمخالفة؛ إلا أنه صرح أن الكلام في المسألة يطول، ولعله كان يومئ أن الحديث في ذلك ليس مسلماً، وأن فيه مقالا من حيث الصناعة الحديثية، والله اعلم.

والمقصود في هذا المبحث أن أبين أن ابن عبد البر لم يكن يأخذ بالأقوال المرجوحة والشاذة في نظره في العقائد؛ ولم يتشكل تفكيره العقدي من آراء شاذة أو ضعيفة مرجوحة، ولم يكن يعتبرها مصدرا من مصادر العلم والتلقي انتصارا لمذهب يراه في الإعتقاد كما هو شأن كثير من أهل التعصب في كل زمان؛ يعتقد أمرا ثم يروح ينقر له ويفتش جاهدا عن حديث أو أثر يسنده ويعضده ولو كان واهيا ساقطا؛ فذلك ما لا يمكن أن يرمى به مثل ابن عبد البر، لا سيما وهو قد ترك كثيرا من آراء مذهبه المالكي وأثر بدلا منها أقوال الشافعي لما اقتنع برجحائها، ومن له أدنى اطلاع على كتابه التمهيد والاستذكار يدرك أن الرجل دينه وديدنه البحث عن الحق، والأخذ بالصحيح الراجح كلما لاح له ذلك، وأداه إليه اجتهاده بحسب المكنة، وسيتبين تطبيقه لهذا المبدأ في اجتهاداته كلها مثل مسألة الصلاة على القبر ومسألة التبرك ومسألة الفطرة وحكم مرتكب الكبيرة ومسألة عذاب القبر وغيرها، إذ عول فيها على ما ترجح لديه بعد بحث وتحقيق.

## المبحث الخامس:

## الجدل والمناظرة في العقائد مذموم عند ابن عبد البر.

موقف ابن عبد البر من الجدل والمناظرة في باب الاعتقاد قريب من موقفه من القياس في التوحيد أو هو مبني عليه، وذلك أن الجدل والمناظرة إنما يراد به ردّ الفروع إلى الأصول، وهذا لا يتصور إلا في القياس فهما من باب واحد، وبما أن مسائل التوحيد ومباحثه في الغالب من المغيبات التي لا يصح الكلام فيها إلا من جهة الخير الصحيح، لم يكن للقياس والجدل فيها مدخل.

وقد تواترت الآثار عن السلف في النهي عن الجدال في الله عز وجل في صفاته وأسمائه، وفي القدر والنودان، وفي كل ما لا يدرك بالعقل.

ولذلك كان موقف ابن عبد البر صارماً من الجدل في العقائد، حيث نحا مذهب السلف في ذكره الخصوص والأخبار المحذرة والمحرمات للحوض والجدل والتناظر في باب الاعتقاد، ومن هذه النصوص:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) "المراء في القرآن كفر"،<sup>1</sup> وفسر المراء بأنه الجحد والشك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾، (الحج: 55)، وذلك حين يجحد أحد المتمازئين الآية ويدفع مدلولها ومعناها نصرة لرأيه، والمراء والملاحاة منهي عنهما مذمومان بكل لسان.

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله (ﷺ) يوماً هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، (آل عمران: 7)، إلى آخر الآية فقالت: قال رسول الله (ﷺ): " فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عني الله تعالى، فاحذروهم".<sup>2</sup>

3- ما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل"<sup>3</sup>، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾، (الزحرف: 58)، ثم قال ابن عبد البر: "وتناظر القوم - يقصد الصحابة والتابعين - وتجادلوا في الفقه ونهوا عن الجدال في الاعتقاد؛ لأنه يؤول إلى الإنسلاخ من الدين"<sup>4</sup>.

1 - رواه أبو داود، ج 2، ص 610، وقال الألباني: حسن صحيح، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 1164.

2 - رواه الإمام أحمد، أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني: المسند، ط [ ]، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ت [ ])، ج 6، ص 48، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

3 - رواه الترمذي، ج 5، ص 378، وقال الشيخ الألباني: حسن، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 1057.

4 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج 2، ص (96-98).



4- ومن الآثار ما ورد عن إبراهيم التيمي<sup>1</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَعَزَّتْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾، (المائدة: 14)، قال: "الخصومات والجدال في الدين"، وعن ابن الحنفية<sup>2</sup>: "لا تنقضي الدنيا حتى تكون خصوماتهم في ربهم"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يزال أمر هذه الأمة متقارباً حتى يتكلموا في الولدان والقدر".

قال أبو عمر: "ما جاء عن النبي (ﷺ) من نقل الثقات وجاء عن الصحابة وصح عنهم فهو علم يدان به، وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة، وما جاء في أسماء الله أو صفاته عنهم سُلّم له، ولم يُناظر فيه كما لم يُناظروا".

ونقل عن عبد الرحمن بن الرقاد عن أبيه أنهم كانوا يحرسون على تتبع السنن والآثار من أهل الفقه والثقة ويتعلمونها كما يتعلمون القرآن، وأن أهل الفقه والفضل كانوا يعيرون أهل الجدل والتفتيش والأخذ بالرأي وينهون عن لقائهم وبجالتهم ويحذرون من مقاربتهم أشد التحذير ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لكتاب الله وسنن رسوله (ﷺ).

### يستثنى من ذلك الجدل لكشف الباطل وخشية خلال العواء،

و يستثنى ابن عبد البر من الجدل المذموم إذا اضطرّ العالم إلى ردّ الباطل إن خشي ضلال عامة فلا يسعه السكوت عندئذ، فقد نقل عن الإمام مالك أنه كان يقول: "الكلام في الدين أكرهه، وكان أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهنم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي"، ثم قال ابن عبد البر معلقاً: والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإماما خالف ذلك أهل البدع المعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برّد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا".<sup>3</sup>

1 - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التيمي أبو عمران المذحجي من أكابر التابعين، ولد سنة 46هـ، إمام يفتي له مذهب، من سادات التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية وحفظاً للحديث، فقيه العراقي في زمانه، توفي سنة 96هـ محتفياً من المحتاج. الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 80؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 40، ص 520؛ حلية الأولياء، مرجع سابق، ج 4، ص 219.

2 - هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة ثمانين، وكان عالماً فاضلاً شجاعاً. طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1، ص 45؛ مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق، ج 1، ص 3087.

3 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج 2، ص 95.



تعالى: ﴿أَفَبِ لَكُمْ لَعْنٌ وَلَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، (الأنبياء: 67)، الآيات كلها ونحو هذا من القرآن الكريم.

6 وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَنْتُحٍ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأَيْنَا يَمَّا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾، (هود: 32)، الآيات إلى قوله: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾، (هود: 35)، ومثل ذلك في قصة موسى، وعيسى، وهود، وصالح، وشعيب، عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم، والقرآن مليء بها.

7- وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَدْعُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَسْبُدُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنْتُمْ تُفَكُّونَ ﴿٢١﴾ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَهَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. فهذا كله تعليم من الله عز وجل للسؤال والجواب والمجادلة.

8- وجادل رسول الله (ﷺ) أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة<sup>1</sup> قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، (آل عمران: 59)، ثم قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، (آل عمران: 62).

9- وأخبر النبي (ﷺ): أن آدم احتج مع موسى عليهما السلام فحج آدم موسى<sup>2</sup> وتجادل أصحاب رسول الله (ﷺ) يوم السقيفة وتدافعوا وتقررروا وتناظروا حتى صار الحق في أهله<sup>3</sup>.

10- وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة واحتجوا على أبي بكر بقول رسول الله (ﷺ): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "من حقها الزكاة، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ولو منعوني عناقاً، ويروى عقالا لقاتلتهم عليه"<sup>4</sup>، فبان لعمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الذين خالفوا أبا بكر في ذلك أن الحق معه، فتابعوه، وكذا يجب على من خالف صاحبه وناظره أن ينصرف إليه إذا بان له الحق في قوله.

1 - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ج 4119، ص 4، ج 4، ص 1592.

2 - أخرجه البخاري، ج 3228، ص 3، ج 3، ص 1251.

3 - رواه أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج 1، ص 55؛ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4 - أخرجه البخاري، ج 1335، ص 2، ج 2، ص 507.

11- وناظر علي رضي الله عنه الخوارج حتى انصرفوا، وناظرهم ابن عباس رضي الله عنه أيضا بما لا مدفع فيه من الحجة من نحو كلام علي، قال ابن عبد البر: ولولا شهرة ذلك وخشية طول الكتاب به لاجتلبت ذلك على وجهه.<sup>1</sup>

12- وهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدل في الدين وهو القائل: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل، فلما أضطر وعرف الفلج في قوله ورجا أن يهدي الله به لزمه البيان فبين وجادل، وكان أحد الراسخين في العلم رحمه الله - قاله بعد مناظرته للحوارج.

13- وتناظر الإمام أحمد وعلي بن المديني<sup>2</sup> في مسألة الشهادة بالجنة، وكان أحمد يرى الشهادة بالجنة لأهل بدر والحديبية، ولمن جاء فيه أثر مرفوع على ما كان بينهم من الفتنة، وكان ابن المديني يأبي ذلك ويرفض، ولا يصحح فيه أثرا. وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن تحصى.<sup>3</sup>

فهذه نصوص صريحة من القرآن وصحيحة صريحة من السنة، كلها تدل على جواز المناقشة والتحاور والجدل حتى في مباحث الاعتقاد إن دعت إليها الحاجة، مما يدل على أن النهي الوارد في ذلك عن الرسول (ﷺ) والآثار المتوافرة عن السلف في ذم الجدل محمولة على من اتخذ الجدل عادة ودينا ودينا، أو من وقف نفسه وأرصد جهده ووقته وعلمه تدريسا وتصنيفا للجدل والمناظرة في التشابه الذي سلف النهي عنه، لا من ألقاه موقف من المواقف للبيان، أو اضطره صاحب بدعة وضلالة للرد والنقض، إما رغبة في هدايته ونزعه عن ضلالته، وإما خوفا من اغترار العامة والبسطاء به، وعليه تحمل النصوص والآثار الواردة في ذلك والله أعلم.

### تحريم الجدل في العقائد هو الأصل عند علماء السلف

وقد توافقت نظرة ابن عبد البر إلى مسألة الجدل عموما مع نظرة علماء أهل السنة عامّة، حيث حرمة الجدل وذمه والتحذير منه هو الأصل والقاعدة عندهم، وإنما يجوز استثناء للأسباب التي يبيتها، فهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله يقول في بيان الموقف الواجب والصحيح من الأحاديث

1 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، مج 2، ص (99-180).

2 - هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، مولاهم، أبو الحسن البصري، أحد الأعلام الأئمة، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه أحمد، والبحاري وأبو داود، وخلق كثير، كان علما في معرفة الحديث والعلل، مات سنة 234 هـ عن ثلاث وسبعين سنة. جلال الدين السيوطي: طبقات الحفاظ، ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1383هـ])، ص 187، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج 2، ص 428.

3 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج 2، ص (99-108).

الواردة في العقائد"... وأن لا يخاصم أحداً ولا يناظره ولا يتعلم الجدل، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنتهى عنه، لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل ويؤمن بالآثار".<sup>1</sup>

فالدُّمُّ منصبٌ على من جحد وتشكك ولم يؤمن بالآثار، وأما من آمن بما واضطر أحياناً إلى الردّ على المبتدع وقمعه بالحجة فهو من أهل السنة ولا ريب، يؤكد أنه الإمام أحمد نفسه جادل المعتزلة في مسألة خلق القرآن.

ويقول صاحب الطحاوية<sup>2</sup> في تقرير عقيدة أهل السنة، وهو المتن الذي ارتضاه أهل العلم وطلبة الحق وتلقّوه بالقبول: "ولا نخوض في الله، ولا نماري في دين الله، ولا نجادل في القرآن، ونشهد أنه كلام ربّ العالمين".<sup>3</sup> وفي كتاب السنة من سنن أبي داود خصص عدداً من الأبواب للتهني عن الجدل في القرآن الكريم وإتباع المتشابه منه.<sup>4</sup> وكذلك فعل الإمام أبو عبد الله ابن بطّة في كتابه الإبانة إذ عقد باباً سماه "الباب الثالث: ما أمر الناس به من ترك البحث والتنقيير عن القدر والخوض والجدال فيه"، وذكر فيه أحاديث وآثاراً في الباب.<sup>5</sup>

فموقف علماء أهل السنة يضاف إلى الآيات والآثار التي ذكرتها في مقدمة هذه المسألة عن ابن عبد البر يعدُّ التفصيل الصحيح للحكم الشرعي في مسألة الخوض والجدل في مباحث التوحيد والإعتقاد، فليس هو جائزاً بإطلاق، ويُعدُّ الإشتغال به فضيلة كما يرى أهل البدع، ومن جهة أخرى فلا يمكن دمه بالتحريم، ومنعه بالإطلاق دائماً وجعله رذيلة كما يرى بعض أهل الجمود والإنغلاق.

1 — أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: أصول السنة، ط1، (إخراج: دار المنار، [1411هـ])، ص20.

2 — أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة عبد الملك الأردني الطحاوي أبو جعفر المحدث الفقيه الحافظ، ولد 239هـ، قال ابن كثير: هو أحد النفاة الأثبات والحفاظ الجهابذة، توفي سنة 320هـ، من تصانيفه "العقيدة الطحاوية"، "معاني الآثار"، "مشكل الآثار"، "شرح الجامع الكبير"، "التوادر الفقهية"... وغيرها. ابن أبي العزّ الحنفّي: شرح العقيدة الطحاوية، ط4، (بيروت: المكتبة الإسلامية، [1391هـ])، ص(17-19)؛ الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص206؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج15، ص27؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص69.

3 — شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص314.

4 — سنن أبي داود، الباب الثاني والخامس، ج2، ص607.

5 — أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطّة العكبري الحنبلي: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية وبجانب الفرق المذمومة، تح: عثمان عبد الله آدم الأيوبي، ط2، (الرياض: دار الرّاية، [1418هـ])، ج2، ص307.

## المبحث السادس:

## وجوب العمل بخبر الواحد.

## تعريف خبر الواحد:

تنوعت تعاريف خبر الواحد بين العلماء واختلفت حدوده بناءً على تلك التعاريف، وأحسن ما قيل في تعريف خبر الأحاد أنه: "ما لم يدخل في حدّ المتواتر، والمتواتر هو: إخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة على أمر محسوس، هذا هو المتفق عليه، وليس لمن حدّهم بعدد معين دليل ثابت يركن إليه، ضابطه أن ما حصل بت العلم اليقيني فهو المتواتر".<sup>1</sup>

## وجوب العمل بخبر الواحد:

لا خلاف بين جماهير العلماء سواء منهم القائلين بإفادته للظن أو القائلين بأنه يفيد العلم في أن خبر الواحد يجب العمل به، أطبق على ذلك الموافقون والمخالفون إلا من شذّ ثمن لا يعتد بخلافهم من الرافضة والأصم والنظام

<sup>2</sup>، وحكى الجويني أن وجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالإجماع، وتتابع على العمل به الصحابة والتابعون من بعدهم، وأن منكره كافر،<sup>3</sup> يؤكد ما سيأتي ذكره عن الشيخ الشنقيطي<sup>4</sup> أن خبر الواحد إذا نظرنا إليه من جهة أن العمل به واجب فهو قطعي.<sup>5</sup>

ومذهب ابن عبد البر قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، وهو عنده مذهب جميع الفقهاء من أهل الفقه والأثر في كل الأعصار والأمصار.

يقول رحمه الله في تقرير ذلك في بداية التمهيد: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف

1 - محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، ط [ ]، (بيروت: دار القلم، ت [ ])، ص 103.

2 - برهيم بن سيار بن هاني الصري أبو إسحاق النظام: من أئمة المعتزلة أخذ الاعتزال عن أبي الهذيل العلاف حاله ومعدود من أدكياء المعتزلة ذي التباهة منهم، فيلسوف حرّر مذهب الفلاسفة في القدر، شيخ الطائفة (النظامية) من المعتزلة، متهم بالزندقة وقد ألفت في الرد عليه ونكفوه كتب، توفي سنة 231هـ، ذكر له كتب في الفلسفة والاعتزال. الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 43؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10، ص 541.

3 - البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1، ص 388، وما بعدها.

4 - محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، ولد سنة 513هـ، علامة متبحر في علوم القرآن والأصول، من مولفاته "أضواء البيان"، و"التذكرة في أصول الفقه"، توفي سنة 1393هـ. أضواء البيان، مرجع سابق، مج 10، لتلميذه عطية محمد سالم رحمه الله.

4 - المرجع نفسه، ج 7، ص (554-555).

5 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، مصدر سابق، ص 104.



من أهل البدع شرذمة لا تُعدّ خلافاً، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لمسا بخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما لا يخبر مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردّهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين وقد أفرّدت لذلك كتاباً مستوعباً كافياً بحمد الله. وللأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه.<sup>1</sup>

وكان ابن عبد البر ينوّه إلى ملخص مذهبه في وجوب العمل بخبر الواحد كلما مرّ على حديث فيه إشارة إلى ذلك، سواء كان هذا الحديث يتضمن أموراً عقائدية أم أحكاماً شرعية، ومن ذلك حديث قبول المسلمين لخبر من أخبرهم وهو رجل من المسلمين بتحريم الخمر بلا شك ولا ارتياب، وعملهم بالخبر؛ حيث أراقوا شراهم من فورهم؛ ففي ذلك أدلّ دليل على أن قبول خبر الواحد والعمل به كان معهوداً لديهم<sup>2</sup>، ومنه رجوع عمر إلى خبر عبد الرحمن بن عوف في إلحاق الخوس بأهل الكتاب في أمر الجزية وعمله به بعد أن كان أشكل عليه؛ فعلق عليه ابن عبد البر بقوله: "...وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وآله حجة يلزم العمل بها والإنقياد إليها،<sup>3</sup> ومن ذلك أيضاً تعليقه على حديث أم سلمة رضي الله عنها في إخبارها للمرأة التي سألتها عن القبلة للصائم وهل تضره؟ قال معلقاً: "...وفيه من اتفق إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرها كان أو أنثى، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث والسنة، ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع".<sup>4</sup> فهو لم يكتف بعده واجباً؛ بل عدّ مخالفه مبتدع عند الجميع.

وأوضح دليل وأقواه من جهة الآثار على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به عنده هو رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في طريقه إلى الشام لحديث الطاعون الذي أخبره به عبد الرحمن بن عوف؛ قال: لأنّ ذلك كان في جماعة من الصحابة وبمحضرهم في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقل عمر لعبد الرحمن بن عوف: إنك واحد والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافة، ما أعظم ضلال من قال بهذا! والله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، (الحجرات: 6)، وقُرئت:

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 1، ص (2-3).

2 - المصدر نفسه، ج 1، ص 285.

3 - المصدر نفسه، ج 2، ص 116؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 242.

4 - المصدر نفسه، ج 3، ص 296؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص (115-116)، وقد جعل ابن عبد البر حديث أم سلمة هذا عموداً ومطلقاً لموضوع كتابه الذي صنفه في خبر الواحد وأشار إليه آنفاً، وسماه "الشواهد في إثبات خبر الواحد"، ولكن لم أقف عليه مع شدة البحث والتقصي، ولم أجد من أشار إلى طباعته، ويبدو أنه جمع فيه الشواهد الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد التي ذكرها في التمهيد وكرّرها في الاستذكار.



فتثبتوا، فلو كان العدل إذا جاء نبأً يثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾، (ص: 28)<sup>1</sup>، فجعل ردَّ خبر الواحد وعدم قبوله من أعظم الضلال.

وتابع ابن عبد البر رحمه هذا عند كل حديث يشير من قريب أو بعيد، تلميحاً أو تصريحاً إلى حجية العمل بخبر الواحد، فيعلق عليه بإيجاز غالباً، وبتفصيل يسير أحياناً، وكان يكرّر في الاستدكار ما يقوله في التمهيد بعينه وبالأفاظه ذاتها في أغلب أحيانه.<sup>2</sup>

### مذاهب العلماء في مسألة إفادة خبر الواحد العلم أو الظن:

للعلماء في مسألة إفادة خبر الأحاد القطع أو الظن ثلاثة مذاهب:

مذهب يقول بإفادته العلم اليقيني، والمذهب الآخر القائل بإفادته الظن.

والمذهب الثالث: الذي يرى التفصيل؛ وهو أن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين وإلا أفاد الظن، ويمثل لما احتفت به القرائن بأحاديث الشيخين، حيث دلّت القرائن على صدقهما لجلالتهما في علم الحديث، وتقديهما على غيرهما في تمييز الصحيح من الضعيف، والأهم هو تلقي العلماء والأمة لكتائيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، وعزا الشيخ الشنقيطي هذا الاختيار لابن الحاجب،<sup>3</sup> وإمام الحرمين الجويني والآمدي<sup>4</sup> والبيضاوي<sup>5</sup> وأبي العباس ابن تيمية.<sup>6</sup>

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 8، ص (370-371).

2 - ينظر سوى ما تقدم: التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 349؛ ج 7، ص 17؛ ج 7، ص 361، ج 9، ص (92-93)، ج 9، ص 140؛ ج 12، ص 121؛ ج 14، ص (10-11)؛ ج 19، ص 28؛ ج 21، ص 31؛ ج 22، ص 40؛ الاستدكار، مصدر سابق، ج 6، ص 476؛ ج 2، ص 452؛ ج 1، ص 457.

3 - هو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل ولد في سنة 570هـ ومات بالقاهرة سنة 646هـ، له مؤلفات منها "الكافية في التحو" و"المختصر في الأصول". الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 374.

4 - هو أبو الحسن علي بن أبي علي، المعروف بسيف الدين الآمدي الشافعي، توفي سنة 631هـ. البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 13، ص 157.

5 - هو عبد الله بن عمر البيضاوي، الشافعي، ناصر الدين، ولد في مدينة "البضاء" بفارس قرب شيراز، كان إماماً نظاراً، حبراً، صالحاً، متعبداً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، تولى قضاء شيراز مدة، وتوفي بتبريز سنة 685هـ على الأرجح، له مؤلفات كثيرة، منها: "شرح المطالع في المنطق"، "الإيضاح في أصول الدين"، و"شرح الكافية لابن الحاجب" في التحو، و"مختصر الكاشف في التفسير"، و"مختصر المحصول المسمى بمنهاج الوصول"، و"شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول". الأعلام، ج 4، ص 248؛ طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج 2، ص 88، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج 5، ص 59.

6 - مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص 103.

واختار الشيخ الشنقيطي تفصيلاً إضافياً آخر وهو أن خبر الواحد ينظر إليه من جهتين: هو من إحداهما قطعي ومن الأخرى ظني؛ فمن حيث أن العمل به واجب فهو قطعي؛ لأن العمل بالبيّنات قطعي منصوص في الكتاب والسنة وقد أجمع عليه المسلمون، والبيّنات أخبار آحاد، وأمّا من ناحية مطابقة الخبر للواقع في نفس الأمر فهو مظنون لا يقطع بصحته؛ فلو قتلنا رجلاً قصاصاً بشهادة رجلين عدلين لكان قتلنا له قطعي شرعاً لا شك فيه، مع أن صدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون لا مقطوع به لعدم العصمة، يوضحه أيضاً تعريف علماء الحديث للحديث الصحيح أن المراد صحته في ظاهر الأمر.<sup>1</sup>

وقد كان ابن الصّلاح يرى أن خبر الواحد يفيد الظن ثمّ رجع عن ذلك وكان آخر مذهبه أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، وما انفرد به أحدهما فإنه مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ولأن الأمة معصومة في إجماعها عن الخطأ.<sup>2</sup>

ويرى ابن القيم<sup>3</sup> أن كون خبر الواحد حجة أمر لم يكن فيه خلاف بين السلف، وإلّا هذا شيء أحدثه المبتدعة بعد ذلك لردّ أحاديث الآحاد التي تبطل بدعهم، ثمّ تلقّاه بعض الفقهاء عن هؤلاء المبتدعة، حتى صار القول بأن خبر الواحد لا يوجب العلم "قول جمهور أهل الكلام وأكثر المتأخرين من الفقهاء وجماعة من أهل الحديث".<sup>4</sup>

ومعنى أنّه لا يوجب العلم عندهم أنّه لا يثبت به اعتقاد، وإن كان يُعمل به في الأحكام الفقهية العملية، وهذا مبني على تقسيمهم الدّين إلى أصول وهي المسائل العلمية الخبرية (العقائد)، وفروع وهي الأحكام الشرعية العملية، وقالوا إنّ العقائد لا تثبت إلا بالقرآن أو بالسنة المتواترة، وهو قول فاسد، ويكفي في إبطاله أن الحجة قامت على الملوك بأخبار الآحاد الذين أرسلهم النبي (ﷺ) إليهم، والنبي

1 - مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص 104.

2 - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير زوّري: علوم الحديث، ط 1، (مكتبة الفارابي، [1984م])، ص 10.

3 - ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعيّ الدمشقيّ أبو عبد الله شمس الدّين، ولد بدمشق سنة 691هـ. وتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية الحرّاني - رحمه الله - حتى صار أخصّ الناس به سجن معه وأوذى بسبب قوّته بالحقّ ووقفته في وجه البدعة مع شيخه، صنّف كثيراً ومن مصنفاته: "الصّواعق المرسلة"، "إعلام الموقعين"، "اجتماع الجيوش الإسلامية"... وغيرها من الكتب العظيمة النفع، توفي سنة 751هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 56؛ الدرر الكامنة، مرجع سابق، ج 3، ص 400؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج 6، ص 168.

4 - ابن القيم: مختصر الصّواعق المرسلة، إخ: محمد بن الموصلي، ط [ ]، (دار الكتب العالمية، [1405هـ])، ص 466.

كان يطلب منهم الاعتقاد وعلى رأسه الإيمان بالله وحده وعدم الإشراف به والشهادة للنبي بالرسالة، وهذه كلها من العقائد وقامت الحجة عليها بخير الواحد.

وقد ذكر ابن القيم مذهب شيخه ابن تيمية وهو موافق تماماً لما سيأتي من كلام شارح الطحاوية، وعلق على اختيار ابن الصلاح، وصحح مذهبه وأنه اختاره بناءً على الحجة الصحيحة وإن لم يعلم كثرة القائلين به، مقررًا أن جميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ ابن الصلاح، والحجة على قول الجمهور أن تلقى الأمة للخير تصديقاً وعملاً إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

ثم ذكر ابن القيم أكثر من عشرين دليلاً على حجية خير الواحد، إلى أن نقل عن أبي المظفر بن السمعاني قوله: "إذا صحَّ الخبر عن رسول الله (ﷺ)، ورواه الثقات والأئمة وأسندته خلفهم عن سلفهم إلى النبي (ﷺ)، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة، وأما هذا القول الذي يذكر أن خير الواحد لا يفيد العلم بحال فلا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به كما قال القدريّة والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردّ الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصف أهل الفرق من الأمة لأقروا بأن خير الواحد قد يوجب العلم، فإتلك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد.<sup>1</sup>

والمذهب الثالث وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة في خير الواحد هو الراجح كما لخصه شارح الطحاوية بقوله: "إن خير الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عنسد جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>2</sup>، وخبر أبي هريرة: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"<sup>3</sup>، وكقوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>4</sup>، وأمثال ذلك، وهو نظير خبر الذي أتى مسجداً قباء وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة فاستداروا إليه، وكان رسول الله (ﷺ) يرسل رسله آحاداً ويرسل كتبه مع الآحاد؛ ولم يكن المرسل إليهم يقولون لن نقبله لأنه خير واحد!"<sup>5</sup>.

1 — مختصر الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ص(464-485).

2 — أخرجه البخاري، ج 1، ص 3.

3 — أخرجه البخاري، ج 1408، ص 2، ج 1028.

4 — أخرجه البخاري، ج 2502، ص 2، ج 953.

5 — شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 31.

ورجح هذا بعض الأصوليين فقرر أن الخلاف في إفادة خبر الواحد الظن أو العلم مقيّد. بما إذا لم ينضم إليه ما يقوّيه، فإن انضم إليه ما يقوّيه، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف بل يفيد العلم بالقبول مثل أحاديث الصحيحين، أو إذا احتفت به قرائن قوية.<sup>1</sup>

### العقائد تثبت بأخبار الآحاد وإن لم تكن تفيد العلم عند ابن عبد البر:

قال ابن عبد البر في بيان مذهبه في خبر الواحد: "أجمع العلماء على وجوب قبول الخبر الواحد ووجوب العمل به دون القطع على مغيبه".<sup>2</sup>

وقال: "الذي عليه أكثر أهل العلم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله تعالى وقطع العذر بحجته قطعاً ولا خلاف فيه".

وذكر مذهب من يرى أنه يوجب العلم وعزاه إلى كثير من أهل الأثر أهل النظر ثم قال: "الذي نقول به أنه يجب العمل به دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر وكلهم يدين خبر الواحد العدل في الإعتقادات، ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعاً ودينياً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة وهم في الأحكام ما ذكرنا".<sup>3</sup> وكلامه صريح في أن خبر الواحد حجة في العقائد والأحكام معاً، مع أنه لا يراه يفيد العلم اليقين ولا يقطع العذر. وهذا المسلك من ابن عبد البر لا يمتش بتشكالية جوهرية ما دام أنه يقر بحجته في الأحكام والعقائد معاً.

والحق أن الإشكال إنما حصل لدى القدماء وفي أذهان كثير من المتفقهة المعاصرين نتيجة فهم مغلوط مركب من مقدمتين أولاهما خاطئة: وهي أن العقيدة لا تؤخذ إلا بالعلم اليقيني، وثانيهما أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم اليقيني ولكن تفيد الظن، فكانت النتيجة أن العقيدة لا تؤخذ من أخبار الآحاد.

وهذه النتيجة خاطئة حتماً لأن إحدى المقدمتين اللتين بنيت عليها خاطئة، وهي أن أخبار الآحاد تفيد العلم على الإطلاق، والفهم المغلوط الآخر: أنهم ظنوا أن قول بعض العلماء أن أخبار الآحاد تفيد العلم دون العلم يدل على أنها حجة في الأحكام دون العقائد، وهذا الفهم باطل يدحضه نص ابن عبد البر نصريح في أنه يوجب العمل ولا يفيد العلم ومع ذلك يرى أنه يؤخذ في الإعتقادات، بل إن

1 - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تع: القاضي حسين بن أحمد الشيباني، حسن محمد مقبول الأهدل، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت1)، ص102.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج1، ص(2-3).

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج1، ص8.

الإعتقادات الثابتة لهذه الأخبار يوالى عليها ويعادى عليها، والذي أذاهم إلى هذا الفهم المغلوط هو حملهم أقوال علماء أهل السنة على اصطلاحات حادثة دون تدقيق.

وفي جامع بيان العلم نقل مذهب الفريقين: مذهب من يرى أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعاً، ومذهب من يرى أنه يوجب العمل دون العلم - وزكاه بأنه مذهب جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقُدوة، مما يؤكد نصره وتأييده لهذا المذهب كما هي عادته.<sup>1</sup>

وقد حزم ابن عبد البر في غير موضع من كتبه بوجوب الأخذ بخبر الواحد في الإعتقادات وأن من رذّه فهو من أهل الأهواء والبدع. قال في جامع بيان العلم وفضله وهو يتكلم عن أهل الأهواء والبدع: "ليس في الإعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صح عن رسول الله، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه..."<sup>2</sup> وسيأتي مزيد من الشواهد في الباب التالي - بإذنه تعالى - في موقف ابن عبد البر من البدع والمبتدعة ما يدل على جعله رادّة لخبر الواحد مبتدعاً. وقد قال ابن تيمية في المسودة تعليقاً على الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في الأخذ بخبر الواحد في الإعتقادات قلت: "وهذا يؤيد قول من يقول أنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وأيضاً يوالى عليه ويعادى عليه".<sup>3</sup> ومما يدل على أن ابن عبد البر يرى أن خبر الواحد حجة في الإعتقادات استدلاله بحديث احتجاج آدم وموسى في القدر حيث نصر قول من يحتج به، وعدّ من يدحضه ويُعرض عنه بضروب من القول من أهل البدع.<sup>4</sup> وقد أخذ بخبر الواحد العدل أيضاً في مصير أطفال المسلمين يوم القيامة، وردّ من أجل تلك الأخبار أقوال المبتدعة من المخيرة.<sup>5</sup> وسلم لخبر الواحد ورآه حجة في صفة كلام الله عز وجل في أن من هو الله أحد تعدل ثلث القرآن مع أنه لا يرى أنها تفيد العلم قال: "وقد صحّت عن النبي (ﷺ) في (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أحاديث عدّة من جهة نقل الآحاد لانقطاع على غيرها، ونحن نقول كما قال رسول

1 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج2، ص(33-34).

2 - المصدر نفسه، ج2، ص96.

3 - آل تيمية: مسودة أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [1986م])، ص220.

4 - الإسنذكار، مصدر سابق، ج8، ص258.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج6، ص349.

الله (ﷻ) ولا نناظر فيها، والقرآن عندنا صفة من صفات الله تعالى، وهو كلام الله".<sup>1</sup> وأخذ بقول من يعتقد أن للجنة ثمانية أبواب مع إقراره بأن الأخبار الواردة في ذلك أخبار آحاد.<sup>2</sup>

### التفريق في حجية خبر الواحد بين العقائد والأحكام بدعة دخيلة على الإسلام،

وقد أفرد الشيخ الألباني - رحمه الله - هذه المسألة بكتاب مستقل فند فيه حجج المفرقين، وأوعب في سرد الحجج الدالة على حجيته في الجهتين.

ومما ذكره أنه ليس لمن فرق في حجية خبر الواحد بين العقائد والأحكام دليل يعتمد عليه، وليس هذا التفريق أصل في نصوص الكتاب والسنة، بل إن كل الآيات والأحاديث التي استدلو بها على حجية خبر الواحد في الأحكام دالة أيضاً وعمومها وشملها على وجوب الأخذ به في العقائد أيضاً، والحق أن التفريق بين العقائد والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد فلسفة دخيلة على الإسلام لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في كل العصر الحاضر.<sup>3</sup>

وقد ذكر في كتابه هذا عدداً لا بأس به من النصوص القرآنية والحديثية لا مدفع لها تدل كلها على وجوب الأخذ بخبر الواحد مطلقاً دون تفريق بين العقائد والأحكام. ونقل الألباني تقريراً لابن القيم في إبطال هذا التفريق فقال رحمه الله: "وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلمية - أي العقائد - كما تحتج بها في الطلبات العملية، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه حوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فإنه لا سلف للمفرقين بين البابين".<sup>4</sup>

فهذا هو التحقيق الذي لا شك فيه ولا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي (ﷺ) بأسانيد صحيحة من صفات الله تعالى يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو ليس كمثل شيء وهو السميع البصير.

1 - المصدر نفسه، ج 7، ص 261.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 148.

3 - الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، مرجع سابق، ص (51-54).

4 - الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، مصدر سابق، ص 63؛ وقد بحث في كتب ابن القيم عن هذا الثقل فلم أحده فيما لدي من مصنفاته.



وهذا يعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله تعالى زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بدّ فيها من اليقين باطل لا يعول عليه، ويكفي في ظهور بطلانه أنه يستلزم ردّ الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي (ﷺ) لجرّد تحكيم العقل... وعلى كل حال فإثبات صفات الله تعالى بأخبار الآحاد الصحيحة واعتقاد سائر الصفات كالعلم بما دلت عليه من أوامر الله ونواهيه، فكما أننا ثبتت بها أوامره ونواهيه فكذلك ثبتت بها صفاته.<sup>1</sup>

### نكتة التفريق بين خبر الواحد والخبر المتواتر عند ابن عبد البر والعلماء الأقدمين:

ونكتة التفريق بين خبر الواحد والخبر المتواتر عند ابن عبد البر وغيره من العلماء الأوائل في قولهم إن حديث الآحاد لا يفيد العلم ولا يشهد به على الله، ولا يقطع العذر بحجته أنهم يريدون به أن منكره لا يكفر برّدّه وجحدّه ومعارضته كما يكفر منكر وراثة القرآن أو الخبر المتواتر المقطوع بصحته.

وهذه نكتة التفريق بين خبر الواحد والخبر المتواتر، والتي لم يتفطن لها كثير من المعاصرين الذين نفوا حجية خبر الواحد في العقائد، فإن علماء أهل السنة القدماء ومنهم ابن عبد البر لم يريدوا بقولهم إن خبر الواحد لا يفيد العلم أنه ليس بحجة في العقائد؛ وإنما فرقوا بين خبر الواحد والخبر المتواتر لبيان ما يكفر منكره من الأخبار مما لا يكفر، فهذا هو أصل التفريق لا ما ذكروه.

وهو ما قرره ابن عبد البر حين صرح بأن القراءات المروية في الآثار نحو قراءة ابن مسعود وعائشة لا يقطع بشيء منها على الله عزّ وجل وأنها تجري في الأحكام مجرى خبر الواحد، وأن من دفع شيئاً منها لم يكفر بخلاف من أنكر ودفع شيئاً مما جاء في مصحف عثمان فإنه يكفر لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه.<sup>(2)</sup> وهذا يوضح أيضاً رأي ابن عبد البر في حكم من ردّ خبر الواحد وأنكره.

### رأى خبر الواحد لا يكفر ولحنه مبتدع خال عند ابن عبد البر:

يرى ابن عبد البر أن رادّ خبر الواحد ومنكر حجته مبتدع ضال، ووسم من خالفوا حجته بالشراذم أهل البدع الذين لا يعتد بخلافهم ولا وفاقهم.<sup>3</sup> وهو يرى كما تقدم أن خبر الواحد لا يفيد

1 - مذكرة أصول الفقه، مصدر سابق، ص 110 - بتصرف.

2 - الإسنذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 486؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص (278-279).

3 - المصدر نفسه، ج 5، ص (115-116)؛ الإسنذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 296.



العلم ولا يقطع العذر ولا يشهد به على الله عز وجل. ومعنى قوله هذا كما أسلفت - أنه لا يرى منكر خير الواحد كافراً؛ لأنه لا يمكن القطع على مغيبه والحصول للخلاف فيه.

وأوضح ما جاء عنه في ذلك تفريقه في الحكم بين من رد شيئاً من القرآن المحفوظ في مصحف عثمان وبين من رد القراءات الشاذة المروية عن بعض الصحابة كقراءة ابن مسعود وعائشة، فعلاً منكر الأول كافر بالإجماع لأنه جاء مجتئاً يقطع العذر بخلاف القراءات الشاذة إذ يجري العمل فيها مجرى خبر الآحاد.

ومثل لذلك أيضاً بمن أنكر صلاة من الصلوات الخمس ولم ير وجوبها فيكفر، بخلاف من أنكر أن يكون التسليم من الصلاة أو قراءة أم القرآن فيها أو تكبيرة الإحرام فرضاً فلا يكفر لحصول الخلاف فيها، ولكن بناظر فإن بان له حجة وإلا عذر إذا قام له دليل، وإن لم يقدّم له على ادّعائه دليل محسوس هُجر وبدّع، فمنكر خير الواحد لا يكفر بكل حال، ولكنه يبدّع ويهجر إذا رده دون اجتهد سائغ<sup>(1)</sup> ويثبت ذلك في موضع آخر من الاستذكار وهو يتكلم على من أجاز شرب التبيد من العلماء لكونه غير مسكر فقرر أن منكر خير الواحد الثبوت في تحريم التبيد لا يكفر لأنه لا يقطع به على الله، وشبهه بمن أجاز النكاح من غير ولي، ومن أجاز الوضوء من غير نية، ومن أجاز قراءة غير الفاتحة في الصلاة. ومن لا يرى القطع في ربع دينار<sup>(2)</sup> وموضع تفصيل هذه المسألة وأشباهاها من مسائل التكفير وما يتعلق به هو الباب الآتي بإذنه تعالى. هذا خلاصة مذهب ابن عبد البر في المسألة.

وقد اختلف العلماء في تكفير من يحد ما ثبت بخير الواحد العدل، وذكر ابن حامد من الحابلة أن في ذلك وجهين، والتكفير منقول عن إسحاق بن راهويه<sup>(3)</sup>.

وفي أصول السرخسي<sup>4</sup> ما يشبه ما ذهب إليه ابن عبد البر في أن جاحد خير الواحد لا يكفر؛ لأنه لا يفيد العلم عنده وإنما يضلّل إذا لم يكن متأولاً؛ فإن كان متأولاً في رده للخبر مع القول بوجوب العمل بخير الواحد فحينئذ لا يضلّل<sup>(1)</sup> وهو الحق إن شاء الله؛ لأن المتأول مجتهد مأجور معذور في اختلاف فهمه، بخلاف رده من غير تأويل لأنه يردّ على رسول الله (ﷺ) خبره.

1 - المصدر نفسه، ج 2، ص 486؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص (378-379)؛ جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 33.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 26.

3 - المسوّدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 221.

4 - هو محدّد بن أحمد شمس الدّين السرخسي، مجتهد حنفي، كان إماماً علامة حجةً فقيهاً أصولياً مناظراً، له مؤلفات منها: "أصول الفقه" جزآن، ومنها "المبسوط" 30 جزءاً أملاه وهو سجين في الحبّ بأورخند، توفي في حدود سنة 490هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 208.

و يمكن التمثيل لمن ردّ خير الواحد متأولاً بما ذكره ابن عبد البر نفسه في ترجمته لأبي حنيفة رحمه الله. إذ أن أبا حنيفة لم يردّ أخبار الأحاد عناداً و إعراضاً - حاشاه - و لكنّه ردّ منها ما بان له أنّه مخالف لظاهر كتاب الله أو لما أجمعت عليه الأمة حسب اجتهاده و سَمّاه الخبر الشاذّ و هو الأصل الذي أصله لنفسه في الفقه.

وهو وإن كان أصلاً فاسداً إلا أنّه يصلح عذراً لجعله متأولاً لا معرضاً، و إنّما وصفته بالفساد لأنّه لا يعقل حديث صحيح يعارض حقّاً كتاب الله و إن بان للمجتهد كذلك كما لا يعقل أبداً انعقاد إجماع مع ثبوت حديث صحيح عن النبي (ﷺ) يخالفه.

وحاول ابن عبد البر أن يعتذر و يتوسّع في التأويل لأبي حنيفة فذكر بعض طعون العلماء عليه ثمّ قال: " و قد أثنى عليه قوم كثير لفهمه و يقظته و حسن قياسه و ورعه و مجانبته للسلّاطين".<sup>2</sup>

1- أصول السرخي، مرجع سابق، ج 1، ص 112.

2- الإنتقاء في فضائل الثلاثة، مصدر سابق، ص 121.

## المبحث السابع:

## الحقيقة و المجاز عند ابن عبد البر.

التأظر في كلام ابن عبد البر على بعض الأحاديث يحده مجاز ويسوغ وروده في القرآن والسنة ولغة العرب. فمثلاً عند شرحه لحديث: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" (1)، حكسي مذهب القائلين بالمجاز وعزّزه بمزيد من الاستدلال، ومعناه عنده أن هذا الموضع من المسجد النبوي كانوا يجلسون فيه يتعلمون القرآن والإيمان والأحكام، فسمّاه روضة من رياض الجنة تشبيهاً له بالروضة الغناء لكرم ما يجتنى منها من الثمر، لا سيما وقد ورد في حديث آخر: "إذا مسررتم برياض الجنة فارتعوا" (2)، وأضافها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة، تماماً كجعل الجنة تحت ظلال السيوف في حديث آخر (3)، لأنّ الجهاد يوصل إلى الجنة، وكما يقال: الأمّ باب من أبواب الجنة، يريد أن برّها يوصل إلى الجنة مع أداء الفرائض ثم قال: وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب" (4).

فأقرّ القائلين على أنّه مجاز، وأكد أنّه سائغ مستعمل في لسان العرب، وهل يريد بالمجاز ما تعارف عليه المتأخرون من اصطلاحه؟ أم يعني به أن هذا الأسلوب استعملته العرب في كلامها، وعلى معيود حضامها، دون أن يستلزم ذلك ما يقتضيه اصطلاح المجاز عند أربابه القائلين به من جواز نفيه وغيره؟ وفي حديث التّهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لأنها تطلع بين قرني شيطان أو لأنّ معها شيطاناً (5) حوّز أن يكون المراد بقرن الشيطان عندئذ أمة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلّي في حين طلوعها وغروبها من دون الله، وذلك على "مجاز اللفظ واستعارة القول واتساع الكلام"، فأراد (ﷺ) أن بنفس عبادة المسلمين من عبادة الكفار ودينه من دينهم، وكان (ﷺ) يحب مخالفة الكفار في كل شيء ويكره التشبه بهم كما هو معروف من سنّته وسيرته، فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك، قال: "وهذا التأويل جائز في اللغة، معروف في لسان العرب؛ لأنّ الأمة تسمّى عندهم قرناً والأمم قروناً قال الله عز وجل: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا تَفْسِيرًا﴾، (الفرقان: 38)، وقال: ﴿وَكُرْ أَهْلُكُنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾، (مريم: 74). وقال: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾، (طه: 51). وأوّل "قرن الشيطان" على وجه آخر وهو

1 - رواه مالك في الموطأ، ج 1، ص 463، ج 1، ص 197؛ ورواه البخاري، ج 1، ص 1137، ج 1، ص 399.

2 - رواه الترمذي في سننه، ج 3510، ص 532، وقال الألباني: حسن، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 172.

3 - حديث: واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف رواه البخاري، ج 2804، ص 3، ج 1082.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 2، ص 287؛ والإستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 463.

5 - رواه مالك في الموطأ، ج 514، ص 1، ج 220؛ والبخاري، ج 3099، ص 3، ج 1193.

أنَّ سجودهم للشمس فيه طاعة للشيطان، وقد سَمَّى الله الكفار حزب الشيطان وعنده أنَّ هذا من المعروف في اللغة لا يحتاج إلى إكثار.<sup>(1)</sup>

وأول قوله (رحمته) في فضل رمضان: "فتحت فيه أبواب الجنة"<sup>(2)</sup>، بأنَّ الله يتجاوز للصائمين عن ذنوبهم ويضاعف لهم الحسنات، فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم، وتركوا فيه أعماهم ويتقبلها الله منهم فتفتح لهم أبواب الجنة، وهذا تفسير مجازي يتعين حمل اللفظ عليه ولا بدَّ، لأنَّه لو فُسِّر على الحقيقة م يكن له وجه إلا أن يُردَّ إلى هذا المعنى، كما قال.<sup>3</sup>

كما يتعين عنده حمل قوله (رحمته) أيضاً: "وصفدت فيه الشياطين" على المعنى المجازي؛ بمعنى أنَّ الله يعصم فيه الصائمين أو أكثرهم على الأغلب من المعاصي، ولا يخلص فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر العام.<sup>4</sup> وثمة ألفاظ أخرى وردت في بعض الأحاديث صرَّح بجواز حملها على المجاز وعلى ما تعارفته العرب في خطابها منها قوله (رحمته): "أحد جبل يحبنا ونحبه".<sup>5</sup>

ومنها نفيه (رحمته) عن سبِّ الدهر، وقوله في الحديث عن الله عز وجل: "أنا الدهر"<sup>6</sup> فأوجب حمته على المجاز والاستعارة حتى لا يتعلق به الدهرية والملاحدة الذين ينفون الصانع، واستشهد بأشعار وأقوال لفضلاء المسلمين تنسب المصائب والحن إلى الدهر مجازاً جرياً على مذاهب العرب في كلامها؛ لأنهم يعبرون عن الشيء بما يقرب منه ويقع فيه، وهم إنما يريدون ما يتزل بهم في الليل والنهار من تلك الحن فجاء النَّهي عن ذلك تزيهاً لله لأنَّه الفاعل على الحقيقة.<sup>7</sup>

وهذا يدل على أنَّ ابن عبد البر وإن كان يتمسك بظواهر النصوص عموماً ويجعلها حجة حصرة في المغيبات إلا أنَّه كان يميل أحياناً كثيرة إلى ترجيح القول بالمجاز إذا رأى أنَّ المعنى الظاهر بعيد أو محال، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز نوع تأويل يحتاج إلى دليل قوي يرجحه على المعنى الظاهر، ولم يعوز ابن عبد البر الأدلة على ما رجَّحه، وهذا يؤشر إلى عقلية تمتاز بال مرونة في تفكيرها العقدي وإن

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص (12-17)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 1، ص (104-105).

2 - أخرجه الترمذي في سننه، ج 682، ص 3، ص 66، وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 6.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 16، ص 152.

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 377.

5 - المصدر نفسه، ج 8، ص 231؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 20، ص (176-178)؛ والحديث رواه مالك في الموطأ، ج 1576.

ج 2، ص 889؛ والبحاري، ج 1411، ص 2، ص 539.

6 - رواه البحاري، ج 4549، ص 4، ص 1825.

7 - المصدر نفسه، ج 18، ص 158؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 95.

كانت سلفية الاعتقاد في العموم، ويؤشر أيضا أن أساسا هاما من أسس التفكير الفقهي والعقدي لدى ابن عبد البر قائم على مبان لغوية عميقة، كما يدل على طول باعه وتُبعد خطوه في هذا المضمار.

### حمل الألفاظ على الحقيقة هو الأصل بحده إلا إذا تعذر فتحمل على المجاز

ومع أنه يسوغ وقوع المجاز في القرآن والسنة وكلام العرب، ولا يرى في ذلك أدنى غضاظة، إلا أن القاعدة الأساس عنده هي حمل الألفاظ الواردة في النصوص على الحقيقة.

فالأفعال والأقوال التي أضيفت لبعض الجمادات والحيوانات ومن لا يعقل مثل شكوى النار إلى ربها عز وجل أن بعضها قد أكل بعضها<sup>(1)</sup>، وشهادة الأيدي والأرجل والخلود على أصحابها يوم القيامة، وتسبيح الجمادات والطير، وسجود الجبال والشجر، وجواب النار ربها: هل من مزيد؟ وتغيير النار من الغيظ وزفيرها، وبكاء السماء والأرض، وقولهما أتينا طائعين، وهبوط الحجارة من خشية الله، وإرادة الجدار أن ينقض، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في القرآن والسنة هي على الحقيقة.

وحجته في ذلك أنه جائز أن تكون للخلود إرادة لا تشبه إرادتنا، وللجمادات تسبيح ليس كنسبيحنا، وللجبال والشجر سجود ليس كسجودنا، وفي ذلك يقول: "وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق، لأنه يقص الحق، وقوله الحق تبارك وتعالى، وهو الذي يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب".<sup>(2)</sup>

بينما نجده في الحديث ذاته يرجح أن إضافة شدة الحر إلى فيح جهنم هي إضافة مجازية لا حقيقية. وأن ذلك جار على أساليب العرب في الكلام والخطاب كما تقول العرب في الشمس إذا اشتد حرها هذه نار، تريد كالنار، وقولهم فلان نار، يريدون أنه يفعل كفعل النار مجازا واستعارة.<sup>(3)</sup> ولم يقبل تفسير بعض العلماء لأكل الشيطان بالشمال الوارد في الحديث بأن معناه أن الأكرس بالشمال يحبه الشيطان، لأنه لا معنى لحمل الكلام على المجاز إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.<sup>(4)</sup>

وعبارته هذه تلخص منهجه في مسألة المجاز كلها، فالكلام قرأنا أو سنة الأصل فيه أن يحمل على الحقيقة إلا إذا تعذر أو ترجح حمله على المجاز فيسوغ ذلك عندئذ، وهذا التفصيل قد يرفع ما يبدو من اضطرابه، ويزيل ما يظهر من تناقضه في المسألة، وسنرى أنه طرد قاعدته هذه حتى في بعض الصفات

1- رواه مالك في الموطأ، ح 27، ج 1، ص 15؛ والبحاري، ح 512، ج 1، ص 99.

2- التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص (11-16)، ج 19، ص (116-117)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 1، ص 102.

3- المصدر نفسه، ج 1، ص 98.

4- المصدر نفسه، ج 8، ص 342.

حيث أوّل - رحمه الله - بعض صفات الله تعالى كالضحك والحياء، كما حمل الكيد والمكر والاستهزاء المنسوب لله عزّ وجلّ على المقابلة والمشاكلة والجزاء وهو قول بالمجاز.

فإثبات المجاز في القرآن والسنة فضلا عن لغة العرب لا يطرح لديه - كما يبدو - أدنى مشكل، كما لا يلحظ في عباراته أنّه يتخوف سحب القول بالمجاز على آيات الصفات كلها ومن ثَمَّ الوقوع في اعتقادات المعطلة أو المؤولة لأنّه هو ذاته أوّل بعضها.

### نصّه صراحة بأن لا مجاز في آياته الصفاتية:

واضح من صنيع ابن عبد البر وتصاريفه في شروح الحديث أنّه يميز وقوع المجاز في كلام الله ورسوله كما سبق بيانه، ويوجب حمل الألفاظ على الحقيقة إلّا أن يتعذر ذلك فتحمل على المجاز، ومع ذلك رأيناه فسر بعض الأحاديث الواردة في الغيبات مجازا وحملها على معاني تحتملها في نظره لغة العرب، وآثر في أحاديث أخرى بل في جمل أخرى في نفس الحديث أن يبقى على ظاهر اللفظ ويفوض معناه لعلم الله، ونراه في مواضع أخرى ينص صراحة على أنّه يمنع ويحيل القول بالمجاز في آيات الصفات، ويوجب حملها على الحقيقة، وفي ذات الوقت يؤوّل بعض تلك الصفات، ما يرجّح لديّ أنّ ابن عبد البر كان مضطربا في هذه المسألة، أو أنّ له قولين في المسألة ولم ندرك المتقدم منهما من المتأخر، وهذا لا يستبعد لأنّه ألف التمهيد في نحو ثلاثين عاما، ولربما عرض له من الأدلة ما جعله يعدل عن قول إلى آخر، والله أعلم.

وهو يعلّل مذهبه هذا في الصفات - حملها على الحقيقة - بأنّه من حقّ الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنّه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى إتباع ما أنزل إلينا من ربّنا إلّا على ذلك، وإنما يروجه كلام الله عزّ وجلّ إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساء ادعاء المجاز لكل مدّع ما ثبت شيء من العبارات، وجلّ الله عزّ وجلّ أن يخاطب إلّا بما تفهمه العرب في معهود خطاباتها ممّا يصح معناه عند السامعين.<sup>(1)</sup> و "الحقيقة في كل ما يحتملها اللفظ في الكتاب والسنة أولى من المجاز".<sup>(2)</sup>

فالعُدول عن الحقيقة إلى المجاز لا يكون إلّا بدليل راجح يجب الخضوع له، ولا يمكن أن يكون ذلك إلّا إجماعا أو سنة صحيحة ثابتة، أمّا التأويل وصرف الألفاظ عن ظواهرها بمحض الآراء والقياسات فهو تأويل فاسد لا يكفي لإخراج النص عن ظاهره الراجح إلى معان مرجوحة.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 131.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 95.

وهو يعدّ هذا المسلك - أي الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز وعدم تكييفها - الاعتقاد الصحيح الذي أجمع عليه أهل السنة.<sup>(1)</sup> ولا يخشى أن ينسب بتقريره هذا الاعتقاد إلى المشبهة لأنه لم يجاوز أن وصف الله عز وجل بما وصف به نفسه ممّا هو في كتابه منصوص من غير تكييف ولا تمثيل، ولأنّه يُقرّ أن الله ليس كمثله شيء.<sup>(2)</sup>

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا و يعترض به على ابن عبد البر - رحمه الله -: ما الذي جوّز المجاز في بعض كلام الله ورسوله (ﷺ) دون بعضه الآخر؟ ولماذا نسي أو عدل ابن عبد البر - رحمه الله - عن قاعدته التي أصلها هنا وذهب يؤوّل بعض الصفات كالتّي ذكرتها؟ ثمّ ما الفرق بين نص يتناول صفة من صفات الباري عز وجلّ ونص آخر يتضمن معاني أخرى فيمنع المجاز في الأول ويسمح به في الثاني؟ وما هو يا ترى المانع الخارج المستقل الذي أحال المجاز في آيات الصفات وانتفى وجوده في النصوص الأخرى؟

وهي تساؤلات مشروعة تستوقف القارئ لابن عبد البر وتفكيره العقدي؛ ذلك لأنّي أظن أن الحق والجري على القواعد يستلزم إمّا إثبات المجاز في القرآن والسنة مطلقاً ما دام أنه كله نزل بلسان عربي مبين، وإمّا نفيه مطلقاً، أما إثباته في بعض دون بعض وكله كلام الله فأمر غير معقول ولا مسوغ والله أعلم.

### مخالفة ابن عبد البر لمنهجه هذا في مواضع

ومع تقريره هذه القاعدة في الصفات إلّا أنّه خالفها في مواضع؛ ففي قوله (ﷺ): "قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء"، أوّل الإصبع وحملها على المجاز فقال: "...ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات مفهوم عند أهل العلم يفيدها قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾، (آل عمران: 8).<sup>(3)</sup> وواضح أنّه يتناقض تماماً مع ما قرّره آنفاً من وجوب حمل الألفاظ في آيات الصفات وأحاديثها على حقائقها دون تكييف ولا تأويل. وأوّل صفة الضحك الواردة في حديث النبي (ﷺ): "يضحك الله عز وجلّ إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة..."<sup>(4)</sup> الحديث.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 145.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 528.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 405.

4 - رواه مالك في الموطأ، ج 983، ص 2، ص 460، والبخاري ج 2671، ج 3، ص 1040.



وحملها على المجاز بمعنى الرّحمة والرّأفة والغفران والرضوان قال: "ولفظ الضحك ها هنا مجاز لأنّ الضحك لا يكون من الله عزّ وجلّ على ما هو من البشر لأنّه ليس كمثله شيء، وذلك نظير الأسف النّوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾<sup>1</sup> (الزخرف: 55)، وسلك هذا المسلك مع إقراره لكراهة أهل العلم الخوض في هذه المسائل وما يجري فيها من الشطط من التشبيه بالمخلوقين. وسيأتي في فصل الصفات الذاتية من الباب الثالث ما يشير أنّه يثبت صفة الإصبع، ما يؤكد اضطراب ابن عبد البرّ في بعض الصفات وتناقضه وعدم قراره على رأي واحد فيها.

### تحرير مذهب ابن عبد البرّ في مسألة المجاز،

يمكن القول إنّ ابن عبد البرّ اضطرب في موقفه من القول بالمجاز فهو يجيز وقوع المجاز في اللّغة وفي القرآن والسنة، ويوجب حمل الألفاظ على الحقيقة ما لم يصرف عنها صارف يجب التسليم له من نص أو إجماع، ولكنه - رحمه الله - لم يراع هذه القاعدة فأوّل عدداً من الألفاظ والصفات ورجّح حملها على المجاز دون دليل راجح.

كما نص صراحة على اعتقاده الإجمالي بعدم جواز تأويل الألفاظ الواردة في صفات الله تعالى بوجه خاص؛ بل يجب حملها على الحقيقة، وأنّ ذلك هو اعتقاد أهل السنة الصحيح، ثمّ خالف هذه القاعدة في عدد من المواضع دون دليل يجب التسليم له.

وأشار في غير مكان إلى أنّ الباعث على التّزیه والخوف من التشبيه لا يجوز أن يحملنا على تأويل الصفات الثابتة في القرآن والسنة، والحق هو في الإثبات والتّزیه معاً، ومع هذا نراه وقع فيما حذّر منه فأوّل بعض الصفات هروبا ممّا ظنّه تشبيهاً، وهذا يؤكد أنّ تفكيره العقدي على رفعة وسموّ وعمقه لم يخل من شائبة التناقض في بعض المسائل، ليس مع منهجه العام وحسب بل في ذات الصفة حيث ذهب في موضع آخر إلى إثبات صفة الإصبع، كما بينت آنفاً، ولا يحطّ هذا من قدره لأنّ التناقض صفة مسئولية على جملة البشر، والكمال لله وحده، وحاشا أن يخرج إضطرابه أو تناقضه من زمرة أهل السنة والجماعة كما قد يظن بعض المتعصبة، وكل ما يمكن قوله أنّه اجتهد خاطئ منه رحمه الله - نرجو له الله أن يصيب فيه أجر المجتهد.

### القول المختار في مسألة المجاز،

وقد خالف بعض العلماء جمهور القائلين بالمجاز من البلاغيين والأصوليين، وقدموا في سبيل إبطال المجاز دراسات ضافية عميقة، منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ولم

يكونوا هم أول من قال بنفي المجاز، بل سبقهم إليه أبو إسحاق الإسفراييني<sup>1</sup> وأبو علي الفارسي<sup>2</sup> وابن القاص<sup>3</sup> من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية إضافة إلى الظاهرية، وحتى القائلين بوقوع المجاز في اللغة منهم من منعه في القرآن، ومنهم من لم يكتف بنفي المجاز من القرآن فقط بل ونفاه من اللغة أصلاً.<sup>4</sup> وهذا الفريق عندهم أن القرآن كله حقائق وليس فيه مجاز، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو عندهم أسلوب من أساليب اللغة العربية.

فمن أساليب اللغة إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف وإليه ينصرف اللفظ عند الإطلاق وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره، ومن أساليبها أيضاً إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك، وأحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد والثاني يحتاج إليه؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيه المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه، وكل منهما حقيقة في محله، ويقاس على هذا جميع أنواع المجازات.

فقولك: رأيت أسداً يرمي يدل على الرجل الشجاع، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس.<sup>5</sup>

وأما الآيات والأحاديث التي ذهب البلاغيون والمتكلمون إلى أن فيها مجازاً، فقد قام هذا الفريق بتوجيهها وتخريجها على أنها أسلوب من أساليب اللغة العربية، مفادها حق وصدق وليست مجازاً يجوز نفيه وإبطاله.<sup>6</sup> ومثلوا بعدد كبير من الآيات الشعرية لبعض الأساليب البيانية الجائزة والمستعملة في

1- هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني عالم بالفقه والأصول، روى عنه البيهقي والقشيري كان من معاصري الباقلاني وابن فورك توفي سنة 418هـ، من كتبه: "الجامع في أصول الدين" و"الرسالة في أصول الفقه". الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص61؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص4؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج3، ص29؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج17، ص353؛ طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج4، ص256.

2- أبو علي الحسن الفارسي الإمام التحوي الكبير وهو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، ت377هـ. أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي: الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج2، ص259.

3- أحمد بن أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس ابن القاص إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة؛ التلخيص والفتح وأدب القاضي، كان واعظاً مؤثراً مات مرابطاً بطرسوس سنة 385هـ. طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص60.

4- محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط[ ]، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [1408هـ، 1988م])، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1417هـ، 1996م])، ج10، ص240.

5- المرجع نفسه، ج10، ص239.

6- المرجع نفسه، ج10، ص(240؛ 251-255)؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7، ص112.

كلام العرب، ويمتنع تطبيقها وإسقاطها على كلام الله ورسوله ويستحيل، تنفيذاً منهم لمقولة القائلين بالإنجاز: "إن كل ما جاز في اللغة جاز في القرآن لأنه بلسان عربي مبين".<sup>1</sup>

واحتج المانعون للمجاز في القرآن والسنة أيضاً بحجج منها:

- 1- إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نفيه صادقا في نفس الأمر؛ فتقول لمن قال: رأيت أسدا يرمي ليس هو بأسد وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً، أن في القرآن ما يجوز نفيه، ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن الكريم.<sup>2</sup>
  - 2- أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز لم يقل به النبي (ﷺ) ولا أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا من الأئمة الأربعة، وأول من ذكره معمر بن المثنى أبو عبيدة<sup>3</sup>، ووجود مثال واضح صحيح في اللغة العربية دون القرآن تبطل به قاعدتهم أن كل ما جاز في اللغة يجوز في القرآن.<sup>4</sup>
  - 3- القول بالمجاز في كلام الله ورسوله ذريعة لنفي كثير من صفات الله تعالى الثابتة في القرآن والسنة، فقالوا: لا يد ولا استواء ولا نزول، ونحو ذلك في كثير من آيات الصفات، لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها بزعمهم، بل هي عندهم مجازات، فاليد مستعملة عندهم في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره ونحو ذلك، فنفوا هذه الصفات الثابتة بالوحي لأن المجاز عند القائلين بتجاوز نفيه، ونفي ما ثبت في كتاب أو سنة لا شك أنه محال، لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ورسوله ومن أصدق من الله قيلاً.<sup>5</sup>
- والحق الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفات التي أثبتها تعالى لنفسه، والإيمان بما من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل.

1 - أضواء البيان، مرجع سابق، ج 10، ص (241 - 251).

2 - المرجع نفسه، ج 10، ص 240؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 3، ص 219، ج 6، ص 268.

3 - هو معمر بن المثنى، أبو عبيدة، التميمي، مولاها، البصري، التحوي، اللغوي، صدوق، أخباري، وقد رمى برأي الخوارج، من السابعة، مات سنة ثمان ومائتين، وقيل بعد ذلك، وقد قارب المائة، روى له البخاري تعليقا، وأبو داود. أحمد بن علي بن حجر أبو فصل العسقلاني الشافعي: تهذيب، ط 1، (بيروت: دار الفكر، [1984م - 1404هـ])، ج 10، ص 246؛ تقريب

التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 266.

4 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (87-89)؛ أضواء البيان، مرجع سابق، ج 10، ص 259.

5 - المرجع نفسه، ج 10، ص 237؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 122.

وقد خلاص الشنقيطي - رحمه الله - إلى القول إن: "التحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القول بأي نوع من أنواع المجاز في القرآن؛ سواء قبل بمنع المجاز في اللغة مطلقاً أو قيل بجوازه فيها، وهو الذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق".<sup>1</sup>

4 - وأضيف أنه لو سلم لهم بوجود المجاز في اللغة؛ بل حتى في كلام الله عز وجل ورسوله (ﷺ) فإن ذلك لا يستلزم ولا يقتضي طرده في آيات الصفات وتأويلها أو تعطيلها، والبرهان واضح بسيط أن من شروط التأويل الصحيح أن لا يكون ثمة دليل يمنع من التأويل، وهو هنا موجود بالعشرات من إجماعات السلف على إثبات الصفات حقيقة من غير تأويل، ولا تفويض، ولا تكييف ولا تعطيل، إضافة إلى قرائن لغوية في بعض نصوص الصفات تقطع بإرادة المعنى الظاهر على حقيقته وليس المعنى المجازي منه، وهذا ما لم أر أحداً ذكره بحمد الله.

## الباب الثاني:

التكفير والتبديع عند ابن عبد البر.

ويتكون من ثلاث فصول:

الفصل الأول: التكفير والتبديع عند ابن عبد البر.

الفصل الثاني: التكفير بالأقوال عند ابن عبد البر.

الفصل الثالث: التكفير بالأفعال.

## الفصل الأول:

التكفير والتبديع عند ابن عبد البر.

ويتكوّن من أربع مباحث:

المبحث الأول: التكفير.

المبحث الثاني: أحكام البدعة والمبتدعة عند ابن عبد البر.

المبحث الثالث: حكم مرتكب الكبيرة.

المبحث الرابع: الشّفاة.

## الفصل الأول:

### التكفير والتبديع عند ابن عبد البر.

#### المبحث الأول: التكفير.

##### خطورة التكفير ومعمورة مسلحة :

تعد مسألة التكفير من مهمات المسائل وعضلاتها في مباحث الاعتقاد، وهي التي وقع فيها اختلاف شديد والاضطراب بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً، والخطأ فيها ليس كالخطأ في أي مسألة يقال فيها صواب وخطأ، ذلك أن الحكم بالكفر على معين يتبعه استحلال ماله ودمه وتحريم مناكحته وحرمة ذبيحته وقطع ولايته... الخ تلك الأحكام. وخطورة القول بكفر المسلم وما يتبعه من أحكام في الحال والمآل، ورد التحذير من إطلاق هذا الحكم من غير تبين ولا تثبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بما أحدهما".<sup>1</sup>

ويروي أبو ذر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك".<sup>2</sup> قال ابن عبد البر: "فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر".<sup>3</sup>

وفي بيان معنى الحديث قال الخافض ابن حجر: "... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله..."، وقال القرطبي: "... والحاصل أن مقول له إن كان كافراً كافراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بما المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه".<sup>4</sup>

ولما رأى ابن الوزير تنابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال: "وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له

1- أخرجه البخاري، ج5، ص2263.

2- أخرجه البخاري، ج5، ص2247.

3- التمهيد، مصدر سابق، ج17، ص22.

4- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، [1397هـ-])، ج10، ص(466-467).



لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والإستحسان لبدعتهم<sup>1</sup>. ولعلّظ أمر التكفير وشدة خطورته كان أصحاب النبي (ﷺ) يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة، فروى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرّك؟ قال: معاذ الله. وفزع"<sup>2</sup>.

ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخوارج: أكفار هم؟ قال من الكفر فسروا، قيل مسافقون هم؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا وحاربونا وقتلونا فقتلناهم"<sup>3</sup>. ولذلك كان الخطأ في إدخال الكافر في الإسلام أهون من الخطأ في إخراج مسلم إلى الكفر.

قال الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الإحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"<sup>4</sup>.

وقد غالى الخوارج في المسألة قديماً فكفروا الناس بالكبائر من الذنوب - كما سيأتي بيانه - وكفروا الصحابة وعلياً - رضي الله عنه - و تفرّقوا في ذلك شيعاً وأحزاباً كل طائفة تكفر سائر الطوائف و تستحلّ دماءها. ولذلك كان التكفير سمة لا تنفك عن أهل البدع: "وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية"<sup>5</sup>.

وظلّ الاختلاف في المسألة محتدماً طوال التاريخ الإسلامي بين أرباب الفرق والمقالات العقائدية، كل يرى أنّه الحق المطلق و يرى في كثير من الأحيان بعض اعتقادات المخالف له كفراً، وقد يحكم على صاحبها بالكفر أيضاً.

1 - محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي: إشار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1987م])، ص385.

2- التمهيد، مصدر سابق، ج17، ص21، وروى نحوه أبو عبيد القاسم بن سلام: الإيمان، معالمة وسننه واستكمالها ودرجاته، نج: ناصر الدين الألباني، ط2، (المكتب الإسلامي، [1403هـ-])، ص47.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج23، ص335.

4 - أبي حامد الغزالي: الإقتصاد في الاعتقاد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1988م])، ص(223-224).

5 - ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، نج: محمد رشاد سالم، ط1، (مؤسسة قرطبة، [1406هـ-])، ج5، ص240؛ درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، ج1، ص243.

وما زال هذا الرباء يسري بين المسلمين حتى وصل إلى بعض المنتسبين للمذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة، فتداول متعصبة المذاهب تكفير الآخرين "ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كـ بعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم".<sup>1</sup>

ومن ذلك قول بعض الأحناف: "لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والإعتزال، وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية".<sup>2</sup> فهو يرى كفر الشافعية الذين يوجبون الإستماء في الإيمان. وقال آخر وهو يعرض بالحنبلة أمام طلابه في المدرسة النظامية: "وما كفر سليمان، ولكن الشياطين كفروا، والله ما كفر أحمد، ولكن أصحابه كفروا".<sup>3</sup>

لكن هذه الصورة من صور التكفير لم يكن لها كبير أثر في المسلمين، لأنها كما قال ابن الهمام: "ويقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء".<sup>4</sup>

و في العصر الراهن لازال الإصطدام والاحتدام قائماً حول المسألة، إذ يحكم كثير من المنتسبين إلى بعض الطوائف على مقالات أو اجتهدات أو اعتقادات المخالفين لهم بالكفر والزندقة، ويرد عليهم الآخرون بذات السلاح، وهكذا تبقى الأمة في دوامة لا تخلص منها إلى نتيجة ولا تخرج إلى عافية.

### مذهب ابن عبد البر في مسألة التكفير

مسألة التكفير من عويصات المسائل التي تحاشى الكلام فيها كثير من أهل الدين والعلم والورع لأنها مزلة أقدام ومدحضة أفهام، كما سبق بيانه. ولم يفرد ابن عبد البر المسألة بكلام وافر، ولم يفصل القول فيها و يعتني بتحرير أجزائها وأحكامها، وإنما عرض لها في مواضع من شرحه في التمهيد حينما رأى مناسبة لذلك.

فلم يتكلم على أسماء الكفر والشرك وأحكامها مثلما أفردوا الآخرون، ولم يعرض أسباب الكفر ووافض الإسلام في كتابيه التمهيد والاستذكار، وإنما بوب له في كتابه الكافي في باب الردة وحكم المرتد واستتابته على نحو ما هو متبع في كتب الفقه لدى المذاهب كافة. وتحصيل مذهبه في المسألة جميعها يقتضي جمع ما فرقه وتهديه وترتيبه وصياغته لنخرج بصورة قريبة من الكمال عن مذهبه في

1- منهاج السنة، مرجع سابق، ج5، ص240.

2- ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ط2، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت [ ]، ج3، ص110.

3- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ط [ ]، (بيروت: مكتبة المعارف، ت [ ]، ج10، ص124.

4- ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، ط2، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]، ج6، ص100.

المسألة. آخذين بعين الاعتبار أنَّ كثيراً من هذه الأحكام سيمر مفرقاً و مبسوطاً في مواضعه من البحث فأكتفي بالإشارة إليه.

### تعريف الكفر والردة :

الكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية، يقال للمزارع : " كافر " لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفراً "، لأنَّ في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل : سمي الكافر "كافراً" لأنه قد غطى قلبه بالكفر.<sup>1</sup> وهو قريب مما عرّفه به ابن عبد البر إذ قال : "وأصل الكفر في اللغة الستر، و منه قيل لليل كافر لأنه يستتر"،<sup>2</sup> وقد عرّف أهل الإصطلاح الكفر والردة بمعان تدور كلها حول جحود العبد، أو تكذيبه لأصول الإسلام، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام. ويستخلص من كلام ابن عبد البر أنَّ الكفر شرعا هو: اسم أو وصف شرعي له أحكام دلّت عليها أدلة شرعية، فمن ثبت له هذا الاسم ثبت له أحكام الكفر كاملة إلا ما قام الدليل على استثنائه منه ، فيكون مخصوصاً بذلك الدليل الذي حصّه، كأكل ذبائح الكتائبين و مناكحتهم دون سائر أهل الكفر.<sup>(3)</sup> هذا كلّ ما يفهم من حدّ الكفر و تعريفه عنده رحمه الله، و لذلك ملل الكفر عنده ملّة واحدة، و الكفر لا تختلف أحكامه لاختلاف أديانه. وجاءت تعريفات العلماء مقاربة في الفحوى والمضمون لما قرره.

يقول ابن حزم معرفاً الكفر: " وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان".<sup>4</sup> ويقول ابن تيمية: "الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الإمتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"،<sup>5</sup> ويقول: "والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها".<sup>6</sup> إذ الجحود عند بعض الفقهاء يطلق، ويراد به التكذيب بالإيجاب، المنافي للتصديق، كما يراد به أيضاً الإمتناع عن الإقرار

1 - أبو الفصّل جمال الدّين محمّد بن مكرم منصور الإفريقي المهدّي: لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر، ت [ ] ج5، ص(146-147).

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج4، ص(239-240)؛ ج23، ص295؛ ج11، ص175.

3- المصدر نفسه، ج2، ص53.

4 - الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص49.

5- درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، ج1، ص142.

6- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج1، ص106.

والإمتناع عن الإلتزام، وهو ما ينافي الإنقياد.<sup>1</sup> وأيُّ جهل بالله أعظم من أن ينكر العبد ربه وقد استيقنه بقلبه. لكن الذي نتناوله في هذا البحث هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي. وهذا الذي يسميه العلماء بالردة، فالمرتد لغة: هو الراجع. ومنه قوله تعالى: "وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ"، (المائدة: 21).

قال في اللسان: "الردة عن الإسلام: الرجوع عنه وارتد إذا تحوّل وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه".<sup>2</sup>

وقال ابن قدامة<sup>3</sup>: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.<sup>4</sup>

### يحصل الكفر عند ابن عبد البر بالإنقياد والقول والعمل:

1 — حصوله بالإعتقاد: وكما أن الإيمان عنده اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح فإن الكفر أيضاً لا يكون إلا بضدّ الحال التي يكون بها الإيمان، لأنهما ضدّان.<sup>5</sup> ومعنى هذا: أن الكفر يكون جحداً بالقلب أو نطقاً باللسان أو عملاً بالجوارح، وهو خلاف اعتقاد المرجئة الذين لا يرون الكفر إلا بالتكذيب أو الجحد القلبي.

ولذلك نرى ابن عبد البر قد أشار في مواضع إلى أن الكفر يكون بالإعتقاد قال: وما اعتقد القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به، وخطرات النفوس متجاوز عنها بإجماع.<sup>6</sup> ويفهم منه أن القلب إذا اعتقد الكفر فلا يتجاوز عنه بل يؤخذ به ولو أظهر خلاف ذلك، بخلاف المعاصي التي توسوس بها النفس فمغفوّ عنها إذا لم يعمل بها صاحبها.

وذكر في الكافي في سياق بيانه لأحكام المرتد وبما تحصل ردّته: من أسرّ الكفر أو جحد فرضاً خسماً عليه وجب قتله لردّته.<sup>7</sup> وكون الكفر يحصل بالإعتقاد مما لا يحتاج إثباته إلى أكثر من حكايته

1- المرجع نفسه، ج20، ص98.

2- لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص172.

3- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، فقيه وعالم ومحدث، ولد سنة 541هـ، من تصانيفه: "المغني"، و"نعمة"، و"لمعة الاعتقاد"... وغيرها، توفي سنة 620هـ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج22، ص165؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج5، ص88.

4- ابن قدامة: المغني، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، [1405هـ])، ج10، ص72.

5- التمهيد، مصدر سابق، ج23، ص(337 - 338).

6- المصدر نفسه، ج5، ص90.

7- ابن عبد البر الأندلسي: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1407هـ])، ص585.

فمعلوم بداهة أن من لم يعتقد الإيمان فهو كافر، وأن من أظهر الإيمان و أبطن الكفر فهو كافر زنديق لا تقبل له توبة عند مالك و كثير من العلماء.

وإذا كان الكفر يحصل بالاعتقاد، فلا بد لهذا الاعتقاد من الظهور والبروز حتى يحكم على صاحبه بالكفر، ويكون ظهوره باستفاضة أو شهادة شاهدين، ولا يجوز أن يؤخذ أحد بما يظن به من اعتقاد باطن ما دام يظهر الإسلام. وهو ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله (ﷺ) حيث كانوا يظهرون الإيمان و يبطنون الكفر، وإنما لم يقتلهم النبي (ﷺ) مع معرفته بهم لئلا يقول الناس أنه (ﷺ) قتلهم للضعائن فيمتنع الناس من الإسلام<sup>1</sup> مع أن الأصل أن الزنديق المنافق يقتل على كفره، لا حداً ولا على فساد في الأرض.<sup>2</sup>

ومما استدل به بن عبد البر على أن الكفر يكون بالإعتقاد، وأن المبطن لهذا الاعتقاد - كالمنافقين - لا يؤخذ به في الدنيا بل تجرى عليه أحكام الإسلام، قوله (ﷺ): "من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة"، قال: فدل الحديث على أن هناك من يقولها غير مخلص بها فيكون كافراً لا مؤمناً إلا أنه في أحكام الدنيا يعامل على الظاهر - الإسلام - وسريته إلى الله (ﷻ).<sup>3</sup>

وهذه القاعدة العظيمة التي نبه إليه وقررها ابن عبد البر - الأخذ بالظاهر - قاعدة عظيمة في استصحاب أصل الإسلام لأهله وأخذ الناس على ظواهرهم، وعدم تكفيرهم بمعتقدهم الباطن الذي لم يطلع عليه، إذ الأصل فيهم العدالة والإسلام، وتوكل بواطنهم إلى بارئهم، وقد أكد عليها علماء الإسلام كثيراً وهي أصل عظيم في كثير من أبواب الدين وأهمها باب التكفير.

قال الإمام الشافعي في بيان شأن المنافقين: "الله (ﷻ) أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا إيمانهم جُنة، يعني - والله أعلم - من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به إيمانهم جُنة فقال: "ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا"، (المنافقون: 3)، فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروا، وأظهروا الإيمان وأقروا به، وأظهروا التوبة منه، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر، قال الله جل ثناؤه: "يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم"، (التوبة: 74).

فأخبر بكفرهم وحدثهم وكذب سرائرهم، وذكر كفرهم في غير آية... وحكم فيهم - جل ثناؤه - في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين، لهم جُنة من القتل، وهم المسرون الكفر المنظرون الإيمان...

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 10، ص 154.

2 - المصدر نفسه، ج 10، ص 155.

3 - المصدر نفسه، ج 10، ص 175، والحديث أخرجه أحمد في مسنده، ج 22113، ص 5، ج 236، وصححه شعيب الأرنؤوط.

وبيّن رسول الله (ﷺ) إذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر، أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين، فكان بيناً في حكم الله (ﷻ) في المنافقين ثم حكمهم رسوله (ﷺ)، أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله (ﷻ) إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر، لأنّ أحداً منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله (ﷻ)، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة، فلا يحكم على أحد بظن، وهكذا دلالة سنن رسول الله (ﷺ) حيث كانت لا تختلف".<sup>1</sup>

ويقول ابن تيمية في تقرير هذه القاعدة: "وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلّم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجرى على المنافق أحكام المسلمين".<sup>2</sup>

لذا فإن قوله (ﷻ): "من بدل دينه فاقتلوه".<sup>3</sup> كما يقول الحافظ ابن حجر: "هو عام، يُخصّص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنّه تجرى عليه أحكام الظاهر... وإظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر".<sup>4</sup>

وشاهد آخر على إجراء الأحكام في الدنيا على الظاهر في حديث أسامة الذي قتل رجلاً في الجهاد بعد أن قال لا إله إلا الله، قال النووي<sup>5</sup>: "وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر".<sup>6</sup>

وعليه فإن أهل السنة والجماعة يقبلون دعوى الناس الإسلام عملاً بالظاهر، ويدعون الحكم على السرائر إلى عالم السر وأخفى، فلا يقال بتكفير مسلم يزعم فساد سريرته وخبث طويته، بل يقبل منه ما ادعى، ونوله ما تولى، والله يتولى حسابه في الآخرة.

## 2- حصول الكفر بالقول والعمل عند ابن عبد البر :

1 - محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ط2، (بيروت: دار المعرفة، [1973م])، ج6، ص157.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7، ص(620-621).

3 - رواه البخاري، ج6524، ج6، ص2537.

4 - فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص(273-274).

5 - يحيى بن شرف بن مُرتي بن حسن الحزامي التتوي الشافعي أبو زكريا محي الدين، ولد سنة 631هـ من أعلام الفقه والحديث من كتبه: "تهذيب الأسماء واللغات"، "المنهاج في شرح صحيح مسلم"، "المجموع شرح المذهب للشَّيْخِ الرَّازِي"، "رياض الصالحين"... وغيرها، توفي سنة 676هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص149، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج5، ص165... وغيرها.

6 - أبو زكريا يحيى بن شرف التتوي: صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [1392هـ])، ج2، ص107؛ وحديث أسامة رواه مسلم، ج96، ص1، ص96.



و يرى ابن عبد البر أن الكفر يحصل بالقول أيضاً، فقد نقل عن إسحاق ابن راهويه وأقره و لم يعقب عليه إجماع العلماء على أن من سبَّ الله (ﷻ) أو سبَّ رسول الله (ﷺ) فهو كافر وجب قتله ردة، وإن كان مقرأً بما أنزل الله على رسوله (ﷺ)،<sup>1</sup> ومعلوم أن السبَّ إنما يكون باللسان لا بغيره، ولم يشترط ابن عبد البر استحلال القلب للسبِّ حتى يحصل الكفر بل أطلق القول، و هو الصحيح لقوله تعالى: "ولقد قالوا كلمة الكفر و كفروا بعد إسلامهم"، (التوبة: 74)، فعلق حصول الكفر على فوهم كلمة الكفر، فدل على حصول الكفر بمجرد قولها و لو من غير استحلال قلبي.

وذكر -رحمه الله- أن أكثر الكبائر ومنها الكفر يكون من الفم و الفرج قال: "ووجدنا الكفر و شرب الخمر و أكل الربا و قذف المحصنات و أكل مال اليتيم ظلماً من الفم و اللسان".<sup>2</sup> وهو صريح في دهابه إلى التكفير بالقول المكفر و عدم قصره على جحد القلب.

وأصرح منه قوله في الكافي باب حكم المرتد: "ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله (ﷺ) أو شتم نبياً من أنبياء الله صلوات الله عليهم قتل إن كان مظهراً للإسلام بلا استتابة، ومنهم من يجعلها ردة يستتاب منها".<sup>3</sup>

وقوله "منهم"، ليس معناه أنها ليست ردة عنده بل معناه أنه يقتل بكل حال ولو تاب، تعزيراً لعقوبة الشتم مع التسليم برده، يدل على ذلك قوله بعدها: "و منهم من يجعلها ردة يستتاب منسها" أي كسائر أنواع الردة. كما يرى -رحمه الله- أن الكفر يحصل أيضاً بالعمل فثمة أعمال قام الدليل الشرعي على أن من فعلها كان كافراً و إن لم ينضم إلى فعلها اعتقاد القلب كالسجود لصنم أو إلقاء القرآن في قدر من متعمد غير مكره.

و ما يدل على معتقده ذلك ما سبق و أشرت إلى بعضه و هو أنه نقل عن إسحاق بن راهويه على هيئة المقر و المؤيد قوله: "و قد أجمع العلماء على أن من سبَّ الله (ﷻ) أو سبَّ رسول الله (ﷺ) أو دفع شيئاً أنزله الله أو قتل نبياً من أنبياء الله وهو مع ذلك مقرّ بما أنزل الله أنه كافر"،<sup>4</sup> ذكره في سياق خلاف العلماء المشهور في حكم تارك الصلاة. وقتل أنبياء الله عمل يحصل به الكفر وإن لم ينضم إليه اعتقاد القلب، ودفع ما أنزل الله يكون بالقلب وباللسان وهو كفر اعتقاد و كفر بالقول.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص 226.

2 - المصدر نفسه، ج 5، ص 67.

3 - الكافي، مصدر سابق، ص 585.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص 226.



والمرجئة لا يرون حصول الكفر بالعمل أبداً، وإتاما حصروه في التكذيب لأن الإيمان عندهم لما كان قاصراً على التصديق فقط كان الكفر هو ما يقابله فقط و هو التكذيب، فمن ذهب إلى نفي دخول الأعمال في مسمى الإيمان اضطره ذلك على قواعد مذهبه إلى إنكار حصول الكفر بركوب المكفريات من الأعمال مادام صاحبها غير مكذب ولا جاحد ولا مستحل.<sup>1</sup>

وهو خلاف الحق والصواب لما ثبت من أن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر وركوبها من غير استحلال معصية لا كفر، ومن المعاصي العملية والقولية ما هو كفر بالإجماع في حد ذاته وإن لم ينضم إليه اعتقاد ولا استحلال. يدل على هذا أيضاً ما ذكره ابن راهويه: "و هو مقر بما أنزل الله أنه كافر". والتكفير بالعمل يدخل فيه الترك، إذ الترك هو فعل على الراجح من أقوال الأصوليين<sup>2</sup>، فثمّة أعمال فعلها يدخل ضمن أصل الإيمان ويكون تركها كفراً فقال -رحمه الله- وهو يرد على المرجئة: ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر، وأما ركوب المحارم عمداً من غير استحلال فمعصية.<sup>3</sup>

فترك الفرائض والأوامر جملة كفر عنده إلا إذا كان صاحبها جاهلاً أو صاحب عذر كأن يكون مكرهاً أو حديث عهد بالإسلام أو عاجزاً ونحو ذلك، لأنه لا معنى لتركه الفرائض مع العلم والقسوة وانتفاء الموانع إلا العناد والاستكبار والتعنت.

وأما ركوب المحارم والمعاصي فمعصية ولو كان عمداً بشرط عدم الاستحلال، وذلك لتوفر التنويع من الشهوات والضعف الإنساني. ويدل كلامه - بدلالة المفهوم - أن استحلال المعاصي ولو كانت غير مكفرة بذاتها كفر، كمن يستحل الغيبة أو الكذب أو القتل أو الزنا، و هو أمر مجمع عليه عند أهل السنة قاطبة.

وقد استدل -رحمه الله- على ما ذهب إليه بأن الله نهي آدم عن الأكل من الشجرة فأكل فسمّاه عاصياً، وأمر إبليس بالسجود فأبى فسمّاه كافراً بإبائه، وقصده أنه تعالى لم يذكر عن إبليس إذ أبى جحداً ولا إنكاراً، بل حصل كفره بمجرد إبائه وتركه.<sup>4</sup>

### الكفر نوعان عند ابن عبد البر:

ويذهب ابن عبد البر إلى تقسيم الكفر إلى نوعين:

1 - وسيأتي تفصيل مذهبهم في الإيمان ومسائله في الباب الرابع إن شاء الله .

3- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، نج: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية).

[1413هـ]، ص 72.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص254.

4 - المصدر نفسه، ج4، ص226.

كفر أكبر ينقل عن الملة وصاحبه مخلد في النار، وكفر آخر لا ينقل عن الملة وصاحبه مسلم، ولم يسمه بالكفر الأصغر، بل جعله كفراً من باب التغليظ أو كفر النعمة، وهو تقسيم وافقه عليه من أتى بعده من علماء المسلمين كمتخرج لتأويل كثير من ألفاظ الكفر التي جاءت في الأحاديث النبوية تصف بعض الأعمال غير المكفرة.

فقد ذكر جواب أهل العلم على الأدلة المصراحة بتكفير تارك الصلاة نحو قوله (ﷺ): " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"<sup>1</sup> وقرر وجوب تأويله وحمله على كفر لا يخرج صاحبه من الإسلام، وعزز فهمه هذا بذكر عدد من النصوص الحديثية التي تصف بعض الأعمال بالكفر مع حصول الاتفاق من أهل العلم بأنها غير مكفرة.

ومثل لذلك بقوله (ﷺ): " سباب المسلم فسوق و قتاله كفر"<sup>2</sup> وقوله: " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم"<sup>3</sup> وقوله: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"<sup>4</sup> ثم قال: "... إلى آثار مثل هذه لا يُخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإن كان بفعل ذلك فاسقاً"،<sup>5</sup> وقال: ومعنى قوله: " سباب المسلم فسوق و قتاله كفر" أنه ليس بكفر يخرج عن الملة، وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس في حكم الحاكم الخائر وقوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، (المائدة: 44)، أنه قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه أنه ليس بكفر ينقل عن الملة".<sup>6</sup>

و دندن على هذا التقسيم في مواضع عديدة و هو يجيب على بعض ألفاظ الستكفير السواردة في الأحاديث رداً و دفعاً لما قد يتوهمه بعض من قلّ علمه أنها تسند مذهب الخوارج. فقال: " ومّا يدل على أن الكفر منه ما لا ينقل عن الإسلام قوله صلى الله عليه و سلم: - عن النساء - « يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان»<sup>7</sup> وكافر النعمة يسمّى كافراً، وأصل الكفر في اللغة الستر ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر".<sup>8</sup>

1 - رواه مسلم بنحوه، ح 82، ج 1، ص 88.

2 - رواه البخاري، ح 48، ج 1، ص 27.

3 - رواه البخاري، ح 6442، ج 6، ص 2503.

4 - رواه البخاري، ح 121، ج 1، ص 56.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص 236.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص 237.

7 - قطعة من حديث رواه البخاري، ح 29، ج 1، ص 19.

8 - المصدر نفسه، ج 4، ص (239- 240)، ج 11، ص 175، ج 23، ص 295.

ومن ذلك أنه ذكر حديث: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"<sup>1</sup>، وردّ ظاهره وأوجب تأويله بشدّة وأحال أن يكون المقصود منه حبط عمله جملة في سائر الصلوات وسائر أعمال البرّ قال: "أعوذ بالله من مثل هذا التأويل فإنه مذهب الخوارج، وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله وحده، قال الله (تعالى): "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله" (المائدة: 5)، وفي هذا النصّ دليل واضح أنّ من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله"<sup>2</sup>.

و الذي يوجب عنده تأويل مثل هذه الآثار وصرفها عن ظاهرها وحملها على إرادة التغليب هو ورود آثار وأصول أقوى منها وأصرح من الكتاب والسنة مجتمع على فهمها تدل على أنّ فاعلها ليس بكافر كقراً يخرج عن الملة، وإنما هي من باب التغليب.<sup>3</sup>

وهو القول المعتمد الصحيح لأنّ ما ذكره هو من قبيل المعاصي وليس من باب نسواقض الإسلام المكفّرات، وإن ورد عن صاحب الشرع تسميتها كقراً فهو من باب الكفر الأصغر السذي لا يخرج صاحبه من الملة، وهو ما وافقه عليه المحققون من أهل العلم.

قال ابن القيم: "والقصد أنّ المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضدّ الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إمّا شكر وإمّا كفر، وإمّا ثالث لا من هذا ولا من هذا"<sup>4</sup>. وقال الحافظ ابن حجر: "وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه"<sup>5</sup>. وعن كفر من ادعى لغير أبيه قال التّووي: "فيه تأويلان: أحدهما أنّه في حقّ المستحلّ، والثاني: أنّه كفر النعمة والإحسان وحقّ الله تعالى، وحقّ أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام. وهذا كما قال (تعالى) يكفرون، ثمّ فسّره (تعالى) بكفران الإحسان وكفران العشير"<sup>6</sup>.

وتطبيقاً لهذا الفهم و هذا التقسيم رأيناه يذهب إلى عدم التكفير بأفعال أخرى وردت الألفاظ في الأحاديث النبوية بكفر فاعلها، مع أنّ كثيراً من أهل العلم شدّد في ذلك وجعلها كقراً.

1 - رواه البخاري، ج 528، 1، ص 203.

2 - المصدر نفسه، ج 14، ص 125.

3 - المصدر نفسه، ج 17، ص 15.

4 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، نج: محمد حامد الفقي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1393هـ -

1993م])، ج 1، ص 337.

5 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 466.

6 - صحيح مسلم بشرح التّووي، مرجع سابق، ج 2، ص 50.

ومن ذلك أنه لا يرى الصلاة على القبر ولا في المقبرة شركاً<sup>1</sup> ولا يرى سبب الدهر كافراً وإن كان سبب الدهر مما يجب أن يتتره عنه المسلم الموحد، لأن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر أو سبوه لم يقصصوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يرى منهم أنفسهم، لا على أنهم يعتقدون أن الدهر هو الفاعل وأنه الذي يقلب الأمور إلى الخير أو الشر.<sup>2</sup>

و لا يرى الحلف بغير الله شركاً مع أنه محرم بالإجماع حتى من حلف بملة غير الإسلام أو حلف أنه يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو كافر أو مشرك أو باللات والعزى فلا يراه في ذلك كذباً مقترفاً شركاً.<sup>3</sup> كما لا يرى في التبرك بالمواضع التي زارها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطنها، ولا في التبرك بالصالحين وآثارهم شيئاً يقدر في الإيمان.<sup>4</sup>

ومثل ذلك أيضاً تعليق التماثيل فيرى جوازها ولا يراها من الشرك في شيء خصوصاً إذا كانت بعد نزول البلاء، لأن التماسيح عن تعليق التماثيل محمول على تماثيل الجاهلية التي يظن بها أنها تجلب الخير وتدفع الشر.<sup>5</sup> وقريب من ذلك الطيرة والتطير فكونها شركاً محمول على ما كانت العرب تعتقده من تأثير التطير به وجعله سبباً إلى المحبوب أو المكروه وإلا لم يكن شركاً.<sup>6</sup>

وهذه المسائل سيرد مذهبه فيها مفصلاً ومقارناً بمذاهب العلماء وآرائهم في الأبواب والفصول الآتية بإذن الله. وقوله في المسائل السابقة وعدم اعتباره إياها كفراً يدل على أن مذهبه في التكفير التضييق ما أمكن، والتوسع في التأويل للألفاظ الواردة في الأحاديث التي تفيد وصف الكفر.

ولا شك أن هذا - التضييق في التكفير والتوسع في التأويل - هو الصواب الذي يعيه أولو الألباب، ويعقله العالمون المحققون المنصفون، وذلك لما في التساهل في التكفير والتوسع في بابيه من خطر استحلال الدماء وإزهاق الأرواح المعصومة، وهذا المنهج للأسف نأى عنه بعض المتأخرين من العلماء كما ذكرته آنفاً في صدر البحث، حيث توسعوا في التكفير بكل فعل أو لفظ موهم ومحتمل، وكفروا بلازم القول ولازم المذهب وقولوا مخالفين ما لم يقولوا ولم يخطر لهم على بال، ولم يعذروا أناس بالجهل ولا بالتأويل، وإن فعلوا فعلى أضيق نطاق، حيث ذهبوا إلى التكفير برد وإنكار كثير من الأحكام.

1 - الاستذكار، مصدر سابق، ج2، ص360؛ التمهيد، مصدر سابق، ج، ص259.

2 - المصدر نفسه، ج18، ص159؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص553.

3 - المصدر نفسه، ج5، ص211.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج6، ص228؛ ج8، ص129؛ ج13، ص67؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج2، ص361؛ ج4، ص406.

5 - المصدر نفسه، ج8، ص398؛ التمهيد، مصدر سابق، ج17، ص167.

6 - المصدر نفسه، ج9، ص286؛ ج24، ص195.

والشرائع وإن كان ذلك الإنكار والردّ وقع ممن يمكن أن يجهل مثله أو تخفى عليه، إذ علم الشرائع والأحكام وظهورها أمر نسبي يختلف باختلاف درجات العلم، فلربما كان حكماً أو شريعة من الشرائع من المجمع عليها عند الخاصة ولا يحوم حولها خلاف، ويظنها غيرهم ممن لم يطلع عليها غير ثابتة أو ليست من الذين أو ممّا فيه خلاف.

ولذلك كان لا بد من الوقوف بالتفصيل على مذهب ابن عبد البرّ من مسألتين لهما صلة وثيقة بمسألة التكفير وهما: مسألة العذر بالجهل والعذر بالتأويل وبينهما علاقة وثيقة. لعلّ منهج ابن عبد البرّ كما سيتبين - يكون منارة لأهل العلم وطلبته يهتدون به ويترسمون خطاه في مواقفهم من مخالفاتهم أصحاب المقالات الاعتقادية.

### ابن عبد البرّ يعذر بالجهل في المسائل الخفية وعلم الخاصة:

الجهل من عوارض الأهلية المكتسبة، وهو يبحث في أصول الفقه ليعرف تأثير الجهل على تصرفات الإنسان من حيث النفوذ وترتب الآثار من عدمها. ويبحث أيضاً في باب الاعتقاد ليعلم حكم المسلم إذا أقدم على مخالفة لأمر من أمور العقيدة وهو جاهل، هل يأثم أو يُكفر بتلك المخالفة ويسمى كافراً أو فاسقاً ولا ينظر لجهله؟ أم يعتبر جهله ويعذر به ويجعل مانعاً من موانع الفسق والكفر، وبالتالي مانعاً من العقوبة؟

ولم يبحث ابن عبد البرّ هذا الموضوع باستقلال، ولكنه عرض له وهو يشرح حديث الرجل السدي أمر بنيه أن يحرقوه وينسفوه في البحر إذا مات، وشك في قدرة الله عزّ وجلّ على جمعه وبعثه، وعليه العمدة فيما كتبه في هذه المسألة. فعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البرّ ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحدٌ من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البرّ فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم، قال: فغفر له.<sup>1</sup>

فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، وظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكسر واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر؛ لكنّه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر - إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره - وهو بين في عدم إيمانه بصفات الله تعالى.

1 - رواه مالك في موطأ، ح 570، ج 1، ص 240؛ وأخرجه البخاري، ح 7067، ج 6، ص 2725؛ ومسلم، ح 2756، ج 4، ص 2109.

قال ابن عبد البر مبيّناً سبب عدم كفره ومؤكداً عذره بالجهل: "...هذا رجل جهل بعض صفات الله (ﷻ)، وهي القدرة فلم يعلم أنّ الله على كل ما يشاء قدير، ومن جهل صفة من صفات الله تعالى وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً إذا كان مصدقاً بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين".<sup>1</sup>

فابن عبد البر يرى أنّ من جهل بعض أمور العقيدة التفصيلية أو التي هي من علم الخواص التي يسع أمثاله جهلها لا يكفر إذا كان مقرأً مصداقاً بما بلغه وعلمه من مسائلها الأخرى، وذلك لأنّ المسائل الاعتقادية التفصيلية جائز أن يقع الجهل فيها لآحاد الناس، ولا يضرهم جهلهم ذلك ما داموا يسئلون وسعهم وجهدهم في البحث عن الحق وتحري سبيله لا يفرطون فيه إذا أتاهم، ولا يعرضون عنه إذا ما لاح لهم.

ثمّ استدلل على ذلك بأنّ عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله (ﷺ) عن القدر؛ هل علم أهل الجنة من أهل النار أم لا؟ وفيه... فلأي شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه؟ ومعلوم أنّهم إنما سألوه وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو أن يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين،<sup>2</sup>

قال: "فهؤلاء أصحاب رسول الله (ﷺ) وهم العلماء الفضلاء، سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسول الله (ﷺ) ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتنا من الأوقات لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام فتدبر واستعن بالله".<sup>3</sup>

وجواب ابن عبد البر هذا هو ما انتهى إليه المحققون من العلماء في جوابهم عن إشكال هذا الحديث؛ إذ خلصوا إلى أنّ هذا الرجل الإسرائيلي كان معه إيمان محمل ولم يبلغه تفصيل ما يجب لله تعالى أن يكون في زمان فترة، ولم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل آتة القادر، فدخل الجنة بما معه

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (38-46)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص (95-96).

2 - المصدر نفسه، ج 3، ص 96؛ والحديث أخرجه مسلم، ج 2649، ج 4، ص 2041.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 47؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 96.

من الإيمان القليل شأنه في ذلك شأن زيد بن عمرو بن نفيل، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل هذه التفاصيل، فلا يكون كافراً.<sup>1</sup>

وهذا الحكم قرره وكرره كثير من العلماء وهو أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً، إذا كان مقرأً بما جاء به الرسول (ﷺ)، ولم يبلغه العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه.<sup>2</sup> وفي سياق رد ابن عبد البر على المرجئة<sup>3</sup> قرّر أن: "ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر وأما ركوب المحارم عمداً من غير استحلال فمعصية"<sup>4</sup>، وهو صريح في اعتبار الجهل عذراً مانعاً من الكفر، واستدل على ذلك بأن الله هي آدم عن الأكل من الشجرة فأكل منها فسمّاه عاصياً، وأمر إبليس بالسجود فأبى واستكبر فسمّي كافراً.

ويطلق القول بعذر الجاهل إذا كان ما يجهله يعدّ من علم الخاصة، قال: "...وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يتعلم إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة، قال الله (ﷻ): ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، (الإسراء: 15)،<sup>5</sup> وقاله في شرحه لحديث الذي باع النمر بخنسه متفاضلاً وهو جاهل بتحريمه؛ فأمره رسول الله (ﷺ) برده، ومع أن موضوعه في الأحكام إلا أن ابن عبد البر أطلق العذر بالجهل فيه.

### لا يحظر فيما لا يسع المسلم جهله من العقائد والأحكام

وابن عبد البر يوجب على العبد السعي في رفع جهله ما أمكنه، فإذا بذل وسعه في التعلم والسؤال فقد أدى ما عليه، ويعذر إذا أتى مخالفة ولو كانت في مسائل الاعتقاد، وأما إذا فرط في طلب العلم وأعرض عن تحري الحق، وانشغل بدياه حتى جهل ما لا يسعه جهله فهو مؤاخذ غير معذور،

1 - القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصي: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تق وتبع: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الصفا، [1423هـ-])، ج2، ص220؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج3، ص231، ج11، ص408، ج35، ص166.

2 - المرجع نفسه، ج7، ص538.

3 - هو الذين أخرجوا العمل عن الإيمان وزعموا أن الإيمان هو المعرفة، وهم المرجئة الخالصة وقالوا: لا يضّر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع تكفر طاعة، والإيمان عندهم شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل أهله به، وهم فرق كثيرة. الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص902؛ أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، نج: هلموت ريتز، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ ]، ج1، ص213؛ الملل والنحل، مرجع سابق، ص139.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص254.

5 - المصدر نفسه، ج5، ص(129، 126)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج6، ص327.



"...والواجب على المسلم بحالسة العلماء إذا أمكنه والسؤال عن دينه جهده فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله، وجملة القول أنه لا سودد ولا خير مع الجهل".<sup>1</sup>

وأكد هذا المعنى في موضع آخر من جامع بيان العلم فقرّر أنّ من جهل شيئاً من أحكام الشريعة فسأل عالماً فقلده فمعدور؛ لأنه أتى بما يلزمه ويقدر عليه، والمعنى أنّ من بذل جهده في طلب الحق ثمّ أخطأ عن جهل فمعدور، والمفهوم أنّ من لم يبذل وسعه في إزالة الجهل فأخطأ فليس بمعدور.<sup>2</sup>

ويفرق بين ردّ الأحكام القطعية - جهلاً - وبين ردّ الأحكام الظنية؛ فيثبت الكفر في الأولى وينفيه في الثانية، فمن دفع شيئاً من الأحكام الشرعية التي ثبتت بدليل لا يقطع العذر وهي الأدلة الظنية بنوع تأويل - ومعلوم أنّ التأويل القاسد هو من الجهل المركب - فإنه لا يكفر؛ ولكنه يجهل ويبين له خطؤه فإن تمادى هجر، ومثل لذلك بصدقة الفطر، ونكاح المتعة، وربا الفضل، والصلاة بغير قراءة، وإن كانت تلك الأحكام ثبتت بدليل يقطع العذر كالإجماع فإن رادها يكفر، ومثل لها بالزكاة المفروضة.<sup>3</sup>

وكأنه - رحمه الله - يريد أن يقول: أنه لا عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يشترك جمهور الناس في العلم به في مكان معين في زمان معين، وإنما لم يعذروا أحداً بالجهل فيه لأنه يمكن العلم به بسهولة ويسر، وفي مقابل المعلوم بالضرورة يقولون بالعذر بالجهل في المسائل الخفية لأنه لا يتمكن من العلم بها آحاد العامة.<sup>4</sup>

وهو مذهب صحيح وسط سديد تؤيده أدلة الكتاب والسنة، ويوافق الاعتقاد الذي أطبق عليه أهل السنة خلافاً للمعتزلة الذين يرون كفر كل من أتى مخالفة في أمور الاعتقاد؛ لأنّ الحجة عندهم تقوم على النعد بالعقل؛ ولأنّ التحسين والتقييح عندهم عقلي. والأدلة على أنّ المسلم الذي يرتكب الكفر جهلاً لا يحكم عليه بالكفر ولا يُسمى كافراً حتى يُعلم وتقام عليه الحجة كثيرة وافرة منها:

1. حديث ذات أنواط: وهو عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله (ﷺ) إلى حنين، قال وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، قال فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله (ﷺ): "قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 14، ص 77.

2 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج 2، ص 118.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 14، ص (324-325).

4 - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ط 1، (بيروت: دار المعرفة، [1408هـ])، ص 68.

قَوْمٌ يَجْهَلُونَ»، (الأعراف: 138)، إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم سَنَةً سَنَةً<sup>1</sup>. والشاهد هنا أن النبي (ﷺ) لم يكفرهم مع طلبهم الشرك، وعذّرهم بالجهل لكونهم حدثاء عهد بكفر، وهذا من المواضع التي يُعذر فيها بالجهل.

2. إجماع الصحابة الذي ذكره ابن تيمية في قوله: "وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالنواحيش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة: مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن النبي آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك. كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل"<sup>2</sup>.

### الضابط فيمن يعذر بالجهل ومن لا يعذر

وقد بين القرافي<sup>3</sup> ضابط ما يعذر فيه بالجهل وما لا يعذر بيانا لم يسبق إليه وذلك في الفرق الرابع والتسعين من كتابه الفروق؛ فذكر أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يُعَفَّ عن مرتكبها، وأن ضابط ما يُعْفَى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الإحتراز عنه عادة، ومالا يتعذر الإحتراز عنه ولا يشقّ لم يُعَفَّ عنه"<sup>4</sup>.

والجهل الذي يمكن الإحتراز منه عنده هو كل جهل يمكن المكلف دفعه فلا يكون حجة للجاهل؛ لأن الله تعالى بعث رسوله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يَعْلَمُوا ثم يعملوا بها، فالتعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلا فقد عصى معصيتين لشركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجح"<sup>5</sup>. فالضابط في هذا كله هو التمكن من التعلم أو عدمه، فإذا كان متمكنا ولم يتعلم فهو مقصر آثم غير معذور، وإذا كان غير متمكن فهو معذور بجهله.

1 - رواه أحمد في مسنده، ج 21947، ص 5، ج 218؛ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (609-610).

3 - شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي، المالكي، ولد في أواخر القرن السادس 590هـ تقريباً، وتوفي سنة 684هـ، كان بارعاً في الفقه، وأصوله، والحديث، وعلم الكلام، من مؤلفاته: "الفروق"، و"تنقيح الفصول"، و"شرح تنقيح الفصول"، و"الذخيرة". طبقات الأصوليين للمراغي، ج 2، ص (86-87).

4 - شهاب الدين القرافي المالكي: الفروق، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ]، ج 2، ص (148-150).

5 - المرجع نفسه، ج 4، ص 264.

وقريب من هذا المعنى ما قرّره الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - حيث جعل القادر على التعلم المقرّر فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، غير معذور.<sup>1</sup>

فهذه أقوال بعض أهل العلم المطابقة لما ذهب إليه ابن عبد البر رحمه الله، وإن لم يفصل تفصيلهم. وكلها تبين أن ضابط قيام الحجة الرسالية على المكلف هو تمكنه من العلم بها، فإن لم يكن متمكناً من ذلك - وضربوا له أمثلة بمن أسلم بدار الحرب أو حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية أو في المسائل الخفية من تفاصيل الاعتقادات أو في زمان الفترة وندرة العلم - فهذا جهله معتبر كعذر مانع من الحكم عليه بما يستوجبه ذنبه.

أمّا من كان متمكناً من العلم ولم يسع للتعلم، فهذا جهله غير معتبر كعذر أو مانع من الأحكام، بل هو مُعْرِضٌ عن طلب الحق. وأمّا من كان متمكناً من العلم وسعى ولم يجد من يعلمه أو وجد من علّمه بعض الحق فقد أدى واجبه وإن لم يعلم بكثير من الأحكام الواجبة ولم يعمل بها.

### العذر بالتأويل وإقامة الحجة عند ابن عبد البر:

يقول رحمه الله في تقرير مذهبه في إعدار التأويل والتمحرج من تكفيره: "ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأوّل تأويلاً، فاختلّفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها.... فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة".<sup>2</sup> فالتكفير عنده يكون بنص لا مدفع له من الكتاب أو السنة، ويعني به المتواتر وليس ما جرى مجرى خبر الآحاد، أو قام على تكفيره الإجماع الثابت. ولذلك نراه قرّر في غير موضع أن منكر ورادّ خبر الواحد لا يكفر بخلاف منكر ورادّ القرآن أو الخبر المتواتر المقطوع بصحته، لأنّ خبر الواحد لا يقطع اعتذار بحجه ولا يشهد به على الله، بمعنى أنّه لا يفيد اليقين بل الظن الغالب، وهذه هي نكتة التفريق بين خبر الواحد والخبر المتواتر عند علماء الإسلام كما مر مفصّلاً في باب. وقد مثل ابن عبد البر لما لا يكفر منكره بالقراءات المروية في الآثار نحو قراءة ابن مسعود و عائشة رضي الله عنهم، فهي تحري في الأحكام مجرى خبر الواحد، قال رحمه الله: فمن دفع شيئاً منها لم يكفر بخلاف من أنكر و دفع شيئاً<sup>3</sup> فمما جاء في مصحف عثمان فإنه يكفر، لإجماع الصحابة و سائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه.

1 - المرجع نفسه، ج7، ص(554-555).

2 - أضواء اليان، مرجع سابق، ج17، ص(21-22).

3 - القمهيد، مصدر سابق، ج4، ص278، الإستذكار، مصدر سابق، ج2، ص486.

وهو إن كان لا يراه كافراً فإنه وصمه بالبدعة والضلال، وهذا فيمن رده لغير عذر أو عتة. أما من رده - خير الواحد - لعلّة أو اجتهاد أو تأويل كأن ظنّ ضعفه أو نسخه أو تأول معناه فيعذر ولا يوصف بضلال ولا بدعة، وعامة اختلافات أهل العلم فيها ردّ لأخبار الآحاد بتأويل ذهبوا إليه. وقد قرّر الشرحسي وأكد معنى ما قاله ابن عبد البر في منكر خير الواحد، وذهب إلى أن المتأوّل الذي يرّد خبر الواحد مع القول بوجوب العمل به لا يُضلل، بل يعذر لأنّ خبر الواحد لا يفيد العلم بل الظن.<sup>1</sup>

فعلة عدم التكفير بخير الواحد عند ابن عبد البر أنّه لم يجيء بحيثاً يقطع العذر أي لم يحصل الإجماع على قبوله ولا يقطع الخلاف كماخير المتواتر، ولو كفرنا برده وإنكاره لأفضى إلى تكفير طوائف لا تخصي من أهل العلم والمسلمين وهو محذور محظور.

و مثال آخر ضربه للتفريق بين المقطوع به الذي يكفر جاحده ومنكره لأنّه يقطع العذر ولا يقبل الإجتهد والتأويل، وغير المقطوع به الذي لا يكفر منكره وهو محتمل للتأويل: هو من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ولم ير وجوبها فيكفر، بخلاف من أنكر أن يكون التسليم من الصلاة أو قراءة الفاتحة أو تكبيرة الإحرام فرضاً فلا يكفر لحصول الخلاف فيها، ولكنه يناظر فإن بان له حجة وإلا عذر إذا قام له دليل، وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل هجر وبدع.<sup>2</sup>

وفحوى كلامه أنّه يعذر بالتأويل السائغ الذي فُضّ له دليل يحتمل الصحة، بخلاف التأويل الفاسد الذي يحمل عليه التحكم والهوى والتعصّب، ولذلك استحق صاحبه الهجر والتبديع، ولكنه لا يكفر لأنّ الخبر لا يقطع العذر. ومما مثل له من التأويل الذي يعذر صاحبه وإن كان يراه خاطئاً ضعيفاً إجازة شرب التبيد عند من أجاز له لكونه غير مسكر، فإن القائل به لا يكفر بل يعذر في تأويله لأنّ خبر تحريمه لم يجيء قاطعاً للعذر بل هو محتمل، ومثله من أجاز نكاح المرأة من غير ولي، ومن أجاز الوضوء من غير نية، ومن أجاز قراءة غير الفاتحة في الصلاة، ومن لا يرى القطع في ربع دينار.<sup>3</sup> ولما ذكر حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما عقّب عليه قائلاً: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر - أهل السنة والجماعة - النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع".<sup>4</sup>

1 - أصول الشرحسي، مرجع سابق، ج1، ص112.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج4، ص(378-379)؛ جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج2، ص33؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج2، ص486.

3 - المصدر نفسه، ج8، ص26.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج17، ص15.

وكلامه هذا يستخلص منه جملة أمور، منها: أنه لا يجوز تكفير المسلم بذنوب لا يتفق العلماء على أنه من المكفرات، فما دام في المسألة خلاف اجتهادي فلا حكم بالكفر، كما لا يجوز التكفير للمخالف المتأول مادام تأويله محتملاً بوجه من الوجوه، ولم يتفق العلماء على أنه تأويل باطل مناقض للقواطع، إذ هو التأويل الذي يخرج بصاحبه من الإسلام، ولا يجوز من باب أولى تكفيره بلازم قوله ومذهبه الذي لم يلتزمه ويصرح به.

وفحوى كلامه إعداؤه المجتهد والمتأول ولو كان اجتهاده وتأويله ضعيفاً ما لم يتفق أهل العلم على أنه غير محتمل، وعندها فإن خالف القواطع كفر، وإن خالف الظنات بُدِّعَ وهُجِّرَ، فدل على أن من التأويل مالا يعذر صاحبه به.

### التكفير بلازم القول والمذهب:

وأما التكفير بلازم القول والمذهب - وهو من التوسع والغلو في التكفير الذي وقع فيه كثير من المتأخرين - فإن ابن عبد البر لم يعرض لهذه المسألة إطلاقاً فيما كتب إلا أن ذلك يفهم من ميله وسعيه على تكفير من ردَّ المقطوع به والمجتمع عليه صراحة فحسب، وعدم التكفير بما هو محتمل للظن كأحاديث الآحاد وبما هو محتمل للتأويل، ولازم المذهب هو أضعف من التأويل المحتمل، من جهة نسبه إلى صاحبه، إذ التأويل وإن كان ضعيفاً أو فاسداً تصح نسبه إلى صاحبه، أما لازم القول والمذهب فهو مما يحتمله كلام المخالف ولكن لا تصح نسبه إليه إلا إذا التزمه، فإذا كان ابن عبد البر يعذر صاحب التأويل الضعيف ولا يكفره فأولى أن ينفي التكفير بلازم القول والمذهب.

والتكفير بلازم القول قد استشرى واستفحل خطره في العصور المتأخرة، فمن قال قولاً موهماً ومحتملاً للكفر ألزموه بلازمه وحكموا عليه بالكفر لأجله، دون أن يعتقدوا القائل أو حتى يخطر على باله، بل قد يكون في كلامه ما ينفيه وينقضه.

يقول ابن تيمية: "ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الإستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة".<sup>1</sup>

ويقول: "ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره... فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل يقولون

معاني أويشتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لاسيما في هذا الباب، وليس التناقض كفراً<sup>1</sup>.

والذي عليه أهل التحقيق من العلماء أن هذه اللوازم، منها ما يلتزمه صاحب القول، فهو له مذهب، ومنها ما يسكره أو يجهله، فهو ليس بقول له، ولو كان مذهبه مستلزماً له حقيقة، وإضافة اللازم إليه في هذه الحال كذب، وغاية ما يمكننا القول أنه تناقض في قوله، ولا سبيل للقول بتكفيره في هذه الحال. قال ابن حزم: "وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ فر من الكفر"<sup>2</sup>.

ويقول ابن حجر المكي: "الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أننا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح، لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم"<sup>3</sup>. والتكفير باللازم يؤدي إلى شناعة لا حد لها، إذ يستلزم تبادل التكفير بين المسلمين، حتى لا تبقى طائفة إلا وهي تكفر الأخرى المخالفة لها، بما تراه لازماً لقولها، وهذا باب لفساد عريض.

لذا استقبح العلماء التكفير باللازم، واعتبروه ضرباً من الجهل ورقّة الدين "وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى"<sup>4</sup>. وأما من أراد السلامة في دينه والبراءة من الولوغ في ظلم الآخرين فإنه لا ينسب إلى الآخرين إلا صريح قولهم، ولا يخاسبهم بما تؤول إليه أقوالهم مما يستنكرونه ولا يقرونه، فهذا فعل أهل البدع لا أهل الحق والرشاد.

## خاتمة أهل العلم في إبطال المتأول،

وما قرره ابن عبد البر من عدم التكفير إلا بما جاء بحيثاً يقطع العذر من كتاب أو سنة متواترة أو في إنكار ما اجتمع عليه، وإعذار المتأول والتوسع له وعدم مواخذته بلازم قوله غير الصريح ما لم تقم عليه الحجة فهو ما عليه المحققون من أهل العلم.

1- المرجع نفسه، ج5، ص(306-307).

2- ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ت [ ])، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة دار السلام العلمية، ت [ ])، ج3، ص139.

3- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ])، ج6، ص302.

4- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: السبل المبرر المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، ط1، (بيروت: الكتب العلمية، [1405هـ-])، ج4، ص580.



قال أبو حامد الغزالي: "و لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بدّ من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان".<sup>1</sup>

ولعل أهم الأدلة في عذر من أخطأ في التأويل عذر الصحابة الكرام قدامة بن مظعون وأصحابه حين شربوا الخمر مستحلين شرهما، لغلطهم في فهم معنى قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات﴾، (المائدة: 93)، واعتقاد جواز شرب الخمر كفر، لكن بسبب التأول لم يكفرهم عمر (رضي الله عنه) ولا الصحابة، بل بينوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من استحلها، وعاقبوهم على شرهما.

يقول الطحاوي: "اتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح... الآية﴾، (المائدة: 93).

فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اتفق هو وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصرّوا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: "أخطأت إستك الخفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت و عملت الصالحات لم تشرب الخمر".<sup>2</sup> وبعد أن نقل الطحاوي اتفاق الصحابة على عذر هؤلاء المتأولين قال: "وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام".

كما أزال الطحاوي اللبس حين بيّن أن هذه الآية "نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر، وكان تحريمها بعد وقعة أحد، قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية، بيّن فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها، فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين...".<sup>3</sup>

1- الإقتصاد في الاعتقاد، مرجع سابق، ص 158.

2- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، نج: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1403هـ])، ج9، ص240، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، نج: محمد عبد القادر عطا، ط [ ]، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، [1414هـ- 1994])، ج8، ص315.

3- شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص324.



وإطلاق التكفير على المخطئ قبل بيان الحجة وقيام الحجة ليس بشيء، يقول ابن تيمية: "وأما شال ذلك، فإنهم يستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كُفُّوا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل".<sup>1</sup>

ومثل هذا التأويل الخاطئ وقع فيه ابن عباس وأصحابه، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع، إذا كان بدأ بيد، وتأولوا في ذلك، وبيانه في الخبر أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: رأيت قولك في الصرف، شيئاً سمعته من رسول الله (ﷺ) أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله (ﷺ) فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله (ﷺ) قال: "ألا إنما الربا في النسيئة".<sup>2</sup>

يقول ابن تيمية عن الأكابر من الصحابة والتابعين الذين قالوا بهذا القول الخاطئ: "هم من صفوة الأمة علماً وعملاً، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو من قلده بحيث يجوز تقليده، تبلغهم لئلا آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة".<sup>3</sup>

ثم ذكر - رحمه الله - مثلاً آخر لتأويل بعض السلف من أهل المدينة، الذين أباحوا إتيان محاش النساء، مع ورود الوعيد الشديد في ذلك: "من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد".<sup>4</sup>

ويعقب - رحمه الله - فيقول: "أفيستحل مسلم أن يقول: إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد؟".<sup>5</sup> ويقول: "... وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم، فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى".<sup>6</sup>

ويستشهد ابن القيم بقصة الرجل الذي أمر بإحراق نفسه على عذر الله للمتأول، فيقول: "وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك

1- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 110.

2- رواد مسلم، ج 1596، ص 3، ص 1217.

3- المرجع نفسه، ج 20، ص 263.

4- رواه الترمذي بلفظ مقارب، ج 135، ص 1، ج 242؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2،

(بيروت: المكتب الإسلامي، [1985م])، ج 7، ص 68.

5- المرجع نفسه، ج 20، ص 264.

6- المرجع نفسه، ج 20، ص 268.

الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً<sup>1</sup>. ويقول ابن الوزير عن هذا الدليل: "وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل"<sup>2</sup>.

وهكذا فإن الخطأ الذي يسببه التأويل مما لا يكفر به المسلم، لأن الحكم بكفره مبني على الجزم بتعمده جحد ما جحد من الدين، وعدم خطئه، و"قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطؤوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى"<sup>3</sup>.

والتأويل المجتهد - في الشرائع القطعية المتواترة - لا يحكم عليه بالكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية<sup>4</sup>، فإن أصرَّ بعد بياها فهو معاند كافر، وأمّا قبل ذلك فلا، يقول ابن تيمية: "وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد (ﷺ) وقصد الحق، فأخطأ: لم يكفر، بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر".

ومن اتبع هواه، وقصّر في طلب الحق، وتكلم بلا علم؛ فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص"<sup>5</sup>.

وينبغي تقييد كلام ابن تيمية في تكفير المتأويل بما إذا تأول القطعيات الواضحات على ما سيأتي. ومثل بعض أهل العلم للمكفرات التي يعذر صاحبها بالتأويل، فمنه قول ابن حزم: "وكذلك من قال: إن ربه جسم من الأجسام، فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه، ويجب تعليقه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن، فخالف ما فيهما عناداً، فهو كافر، يحكم عليه بحكم المرتد.

وأما من قال: إن الله عز وجل هو فلان، لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه أو أن بعد محمد (ﷺ) نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة

1- مدارج السالكين، مرجع سابق، ج 1، ص (338-339).

2- إنباء الحق على الخلق، مرجع سابق، ص 394.

3- المرجع نفسه، ص 393.

4 - ويجدر التنبيه هنا إلى أن قيام الحجة أمر نسبي، يختلف باختلاف فهم الناس، قال ابن القيم: "إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله ومميزه كالصغير والجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له".

طريق المحررين وباب السعادت، تح: عمر بن محمود أبو عمر، ط 2، (الذمات: دار ابن القيم، [1414هـ - 1994م])، ص 611-612.

5- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 12، ص 180.

بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافة لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة".<sup>1</sup>

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: "المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأمّا مسائل العقائد فكثير من الناس كفسر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين ثم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة ك بعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم".<sup>2</sup>

ثم ذكر -رحمه الله- بعض الأمثلة التي تثبت وقوع الاختلاف بين السلف في مسائل الاعتقاد، ولم يكفر بعضهم بعضاً، بل عذروا مخالفهم فيها كما عذروهم في مسائل الأحكام فقال: "وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واففقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ول بعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض، أقوال معروفة".

ويكمل شيخ الإسلام بذكر مواضع أهم من الخلاف بين السلف في مسائل الإعتقاد، فيقول: "وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بل عجب﴾، (الصفات: 12)، ويقول: إن الله لا يعجب... فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، وافقت الأمة على أنه إمام من الأئمة. وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروفاً من القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أفلم يئأس الذين آمنوا﴾، (الرعد: 31)، وقال: إنما هي: ﴿أولم يتيين الذين آمنوا﴾، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾، (الإسراء: 23)، قال: إنما هي: "ووصى ربك".

وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر...".<sup>3</sup>

1- الفصل، مرجع سابق، ج3، ص293.

2- منهاج السنة، مرجع سابق، ج5، ص(239-240).

3- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج12، ص(492-493).

ويقول وهو يذكر صوراً أخرى من الاختلاف في مسائل العقيدة خالف فيها بعضهم مذهب الحسن ولم يكفرهم أهل السنة، لأنَّ "الخطأ المغفور في الإجتهد هو في نوعي المسائل الخيرية والعلمية.. كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أنَّ الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أنَّ الله لا يرى لقوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾، (الأنعام: 103)، ولقوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾، (الشورى: 51). نقل عن بعض التابعين أنَّ الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (القيامة: 22-23). بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أنَّ الله يريد المعاصي لاعتقادهم أنَّ معناه أنَّ الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.. وكالذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فو الله لن قدر الله عليَّ ليعذبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين"<sup>1</sup>. وكثير من الناس لا يعلم ذلك، إمَّا لأنَّه لم تبلغه الأحاديث، وإمَّا لأنَّه ظنَّ أنَّه كذب وغلط"<sup>2</sup>.

ونقل - رحمه الله - عن العلماء من السلف أنَّهم كانوا "لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً، لا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلي خلفه. وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية (فقهية) ولا عسيرة (اعتقادية)"<sup>3</sup>.

وقال شيخ الإسلام: "فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإنَّ الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي (ﷺ) وجماهير أئمة الإسلام"<sup>4</sup>.

وقد عذر العلماء أتباع الفرق المنحرفة بسبب التأويل الخاطئ، فلم يكفروهم، وإن ضلُّوهم وخطوهم، لكن لا سبيل إلى تكفير المتأول المخطئ، الذي قصد الحق فأخطأ لشبهة أو دليل معارض. وهذا هو مذهب أئمة الإسلام وفحول العلم، يقول شيخ الإسلام في سياق عرضه لما حكاه البعض عن

1 - سبق ترجمه.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 20، ص (33-36).

3 - منهاج السنة، مرجع سابق، ج 5، ص 87.

4 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 23، ص 346.

الإمام أحمد من تكفيره أهل البدع: "وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالإمتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول (ﷺ) ظاهرة بيّنة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولادة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، يمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجيبهم.. ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم<sup>1</sup>.

وإذا تبين براءة السلف من تكفير المخالفين المتأولين، فيحسن العلم أن هذا المذهب في تكفير المخالف من أقوال أهل البدع ومنهجهم، وتابعهم فيه من أخطأ من أهل السنة والحق، يقول ابن تيمية: فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك<sup>2</sup>. يقول محمد صديق خان متحسراً على تكفير بعض الفقهاء للمتأولين: "وأما قول بعض أهل العلم: إن المتأول كالمترد، فهاهنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في السدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا بسنة ولا قرآن، ولا ببيان من الله ولا برهان"<sup>3</sup>.

فالتأويل — كما رأيت — عذر ما زال العلماء يلوذون به من رمي مخالفهم بالكفر والضلال، فلا كفر قبل قيام الحجة وزوال الشبهة، فهذا مذهب أهل السنة والحق في الاعتذار لمخالفهم، بينما يهتد هذا العذر الأغرار ممن فاقم لبوس العلم ومعارف العلماء، ومثله حال المبتدعة الذين مازال ديدهم تكفير مخالفهم مع غير إعتذار ولا روية.

وقد طبق ابن عبد البر منهجه النظري هذا في العذر بالتأويل لأهل البدع في موقفه من الخوارج.

1- المرجع نفسه، ج23، ص(348-349).

2- منهاج السنة، مرجع سابق، ج5، ص240.

3- محمد صديق خان: الروضة التدية شرح الدرر البهية، ط[ ]، (بيروت: دار الجمل، [1987م])، ج2، ص287.

فمع إقراره بأنهم مراق فساق أهل بدعة ضلوا سبيل المؤمنين إلا أنه مال إلى التوقف في الحكم عليهم بالكفر، بل وفي سائر أهل البدع بل يشك في أمرهم إتباعاً منه للنص في الخوارج القائل: "... يخرجون من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية تمارى في الفوق"<sup>1</sup>، والتماري الشك، ولأن علي بن أبي طالب - وهو من ابتلي بهم وأخبر الناس بأمرهم وأعلم الناس بحكمهم - لم يكفرهم بل عاملهم معاملة البعاض فلم يقاتلهم حتى قاتلوه، ولم يقاتلهم على الشرك.

وتوقفه - رحمه الله - في تكفير الخوارج طابق فيه موقف الصحابة الكرام حيث توقفوا وامتنعوا عن تكفير الخوارج - وهو من أثبت وأصرح الأدلة وأحسنها على الموقف من المتأول فرقة كان أو فرداً. قال ابن تيمية: "وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتلهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه طوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها وماله، وإن كانت فيها بدعة محقة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه"<sup>2</sup>.

ويقول ابن الوزير: "فإذا تورّع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورّع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"<sup>3</sup>.

ولعل أهم مرجع يستند إليه ابن عبد البر في إعدار المتأول عموماً والفرق المبتدعة خصوصاً ومنسبهم الخوارج هو القاعدة الأساس في التكفير وهي أن من صح إسلامه بيقين فلا يزول هذا اليقين بالشك قال: "فلا يجوز تكفير من لا يشرك بالله شيئاً، وبأن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان لأنهما ضدان و لذلك فالأصوب إلحاقهم - الخوارج و سائر أهل البدع - بمن أخطأ في حكمه واجتهاده"<sup>4</sup>؛ لأنهم في الحقيقة متأولون.

فمن ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز تكفيره ما لم يثبت أنه أشرك بالله، وما دام أعلن الإيمان فلا يوصف ولا يوصف بالكفر إلا بناقل صريح يصادق الإيمان وينقل عنه، وأصرح منه في التنظير لهذه القاعدة فيه: "ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من

1 - رواه البخاري بنحوه، ج 4771، ج 4، ص 1928.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 479، ج 23، ص (320-340).

3 - إنبأ الحق على الخلق، مرجع سابق، ص 388.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص (337-338).



المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأوّل تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها....، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة".<sup>1</sup>

فالتكفير عنده يكون بنص لا مدفع له من الكتاب أو السنة، ويعني به المتواتر وليس ما جرى مجرى الآحاد، أو قام على تكفيره الإجماع الثابت، وهو ما يطابق ما نقلته وحلّته عنه فيما سبق. وأكد على هذه القاعدة ابن حزم فإنه يرى أن البرهان المطلوب للحكم بكفر المسلم ينبغي أن يكافئ ما ثبت به إسلامه، فلا يرفع عنه اسم الإسلام إلا بنص أو إجماع: "والحق هو أن كل من ثبت له عقيد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والإفتاء فلا.

فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صحّ عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله (ﷺ) قاله، فيستحيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله (ﷺ) منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل آحاد".<sup>2</sup> وبمثلته قال الباقلاني: "ولا يكفر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر، ويقوم دليل على ذلك، فيكفر".<sup>3</sup>

ويقول ابن تيمية: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".<sup>4</sup>

أما من تجرأ على التكفير من غير أن يملك مثل ذلك الدليل الساطع فإنه مستحق للعقوبة الغليظة تد اجترأ عليه، يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن خلاف المسلمين في بعض مسائل التوسل: "إن مكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لا سيما مع قوله (ﷺ): "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما".<sup>5</sup>

وعليه نحمل فنقول بأن ما ذكرت عن الإعذار بالجهل أو التأويل هو رحمة من الله يتفضل بها على عباده الذين ما قصدوا محادّته، ولا عمدوا إلى مخالفة أمره، وهي فضل يشمل قضايا المعتقد والفقه بسلا

1- المصدر نفسه، ج 17، ص (21-22).

2- الفصل، مرجع سابق، ج 3، ص 392.

3- أبو الحسن علي السبكي: فتاوى السبكي، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ]، ج 2، ص 578.

4- التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص (337-338).

5- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 1، ص 106.



تفريق، فالتفريق بينها عند أهل العلم؛ في باب التعليم والتدريس، لا الأحكام، فإن من أخطأ - مع است فراغ الوسع والجهد - في باب من أبواب المعتقد كان كمن أخطأ في مسائل الفقه والأحكام سواء بسواء، فعفو الله ورحمته تنال الجميع.

### محذر ابن محمد البرّ فيما تأوّل فيه من العقائد والصفات:

وقد أطلت النَّفس في ذكر الأدلة والنقول متعمّداً لأصل إلى بيت القصيد ألا وهو إعدار الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله فيما تأوّل فيه من العقائد والصفات، حيث أنّه تأوّل عدداً من صفات الله (ﷻ) الفعلية الثابتة في الأحاديث النبوية ولم يحملها على ظاهرها اللغوي بل حملها على المجاز، مخالفاً بذلك أقواله ومذهبه الذي قرّره وأصلّه في عشرات المواضع من مصنفاته، فأوّل صفة الضحك بالرحمة والرضوان والعفو والغفران،<sup>1</sup> وأوّل صفة الحياء بمحازاة الله العبد عن جميل فعله برحمته له وعفوه وغير ذلك،<sup>2</sup> وأوّل ألفاظ المكر والإستهزاء الواردة في القرآن بأنّه مجاز يقصد به الجزاء لمكرهم واستهزائهم،<sup>3</sup> كما أنّ له مذهباً في تجويز التبرك بكل المواضع التي وطئها النبي (ﷺ) وجلس فيها مطلقاً، بل ذهب إلى تجويز التبرك بالصالحين وآثارهم وما مسهم بلا تحفظ، وهذا كله أو أكثره مما يعد مخالفة لحمل اعتقاد السلف في هذه المسائل.

ولا يرى الحلف بغير الله شركاً مع أنّه محرّم بالإجماع حتى من حلف بملة غير الإسلام أو حلف أنّه يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو كافر أو مشرك أو باللات والعزى فلا يراه في ذلك كله مقترفاً شركاً، لا يرى الصلاة على القبر ولا في المقبرة شركاً، كما لا يرى تعليق التمايم من الشرك في شيء خصوصاً إذا كانت بعد نزول البلاء، والنّهي عن تعليق التمايم محمول عنده على تمايم الجاهلية التي يظن بها أنّها تحلب الخير وتدفع الشر، لكنّه لا يراها من الشرك.

وكون التطير شركاً محمول على ما كانت العرب تعتقده من تأثير التطير به، وأمّا ما يخص من الناس فلا يعد عنده شركاً، وغير ذلك من المسائل التي يعد في كثير منها أنّه خالف فيها بحمل اعتقاد السلف. ومخالفاته هذه هو فيها مجتهد متأوّل مأجور، لا تقدح في شخصه ولا اعتقاده ولا علمه ولا ورعه، ولا يجوز أن يوصف بسببها ببدعة، ولا يخرج لأجلها من زمرة السلف، ولا تخلع عنه صفة السلفية، بل هو إمام كبير من أئمة أهل السنة، فما وافق الحق من قوله أخذ منه وله عليه أجران، وما خالف ما نظنه ونعتقده حقاً ترك وله عليه أجر المجتهد إن شاء الله.

1 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 97.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 468.

3 - المصدر نفسه، ج 2، ص 88؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 1، ص 195.

وإذ قد ثبت هذا المبدأ وتقرر، فيقاس عليه كل أئمة الإسلام العظام الذين خالفوا بمحمل اعتقاد السلف في مسائل من العقائد أو تأولوا بعض الصفات على غير ما عرف عن أئمة الصدر الأول، كالغزالي والعز بن عبد السلام والثوري وابن حجر والسيوطي والشوكاني<sup>1</sup> وغيرهم الكثير ممن سبقهم أو لحق بهم، فيعذرون في اجتهداتهم وتأويلهم ولا يجوز أن يوصفوا ببدعة ولا ضلال، بل يؤخذ صوابهم ويثنى عليه ويترك ما يظن ويعتقد أنه من أخطائهم، ويترحم عليهم ويستغفر لهم.

وإخراجهم من زمرة أهل العلم المعترين والإزرء عليهم وعلى علمهم، والخط من مصنفاتهم لا يتقحمه إلا من قل فقهه وعلمه وورعه، ومن غلب عليه الجهل بنصب الأدلة وتقريرها وما أخذ الأحكام ومنازعتها، واختلافات العلماء ومسالكها، فساء خلقه وغلظ طعنه وأكله التعصب والغلو لمذهبه.

ومن تدبر ما سقت من النقول عن أهل العلم الفحول في إعدار التأويل والمجتهد في غير القصصيات، بل وإعداره في القطعيات غير المعلومة من الدين بالضرورة حتى تقوم عليه الحجة، ولو كانت مخالفة في مسائل العقائد هو أكبر دليل على ما قلت.

ولم يحمل كثيراً من المتعصبة في الأزمنة الغابرة والأزمنة الحاضرة على هجر العلماء وتبديعهم إلا قلة أو عدم إحاطتهم بمسألة العذر بالتأويل، ولو أنهم وعوها وفهموها كما ينبغي لأمسكوا عن الغلو والإسراف في التكفير والتبديع والمهرج والتضليل الذي أصبح سلاحاً مصلتاً فوق رؤوس المخالفين من المسلمين، بل هو لعمر الله أشد الأسلحة فتكاً في وحدتهم وانسجامهم.

ولا أبالغ إذا قلت إن وعي وفهم مسألة العذر بالجهل والتأويل يعدُّ اللبنة الأولى في إعادة وتوافق المسلمين في زماننا الحاضر فرادى وجماعات على الخصوص، وما لم يربى النشء المسلم بل وما لم يعي ويفهم دعايتهم هذه المسألة فإن أحلامهم الإسلامية في تحرير بلادهم وإقامة مجتمع إسلامي لن تتحقق، ذلك ببساطة لأنها تحتاج أول ما تحتاج إلى الوحدة والتآخي، وهو ما لا يمكن حصوله بدون إعدار المخالف التأويل، والله أعلم.

### من لا يعذر بجهله ولا بتأويله محمد ابن محمد البر،

وإذا كان ابن عبد البر يعذر بالتأويل والجهل ويتوسع فيه لأهل البدعة ورعاً واحتياطاً لشدة انوعيد الوارد في تكفير المسلم، سواء أكان مخالفاً أو متأولاً أو مبتدعاً فهذا لا يعني بحال أنه ينفي أو يلغي حكم التكفير مطلقاً ويبطله، أو يتوسع في التأويل لمن خالف الأحكام والشرائع الظاهرة المتواترة القطعية بعد

1 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة 1173هـ - محرم شوكان باليمن، علامة في الفقه والأصول مجتهد، من مصنفاته: "فتح القدير"، "نيل الأوطار"، "إرشاد الفحول"... وغيرها، توفي سنة 1250هـ. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]، ج 11، ص 53.

قيام الحجة، فعباءة العذر بالتأويل لا تغطي عنده ولا عند غيره من حراس الملة الخارجيين على أصول الإسلام وشرائعه الظاهرة بذريعة حق الاجتهاد والتأويل.

ذلك لأن التكفير حكم ووصف شرعي وحق لله تعالى خالص يجب أن يوصف به من تحقق فيه بلا مواربة. يقول أبو حامد الغزالي: "الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدّم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إمّا بنص، وإمّا بقياس على منصوص"<sup>1</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تبين ذلك، فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي تتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"<sup>2</sup>.

وصرح ابن عبد البر بأن الكفر لا يكون إلا بضدّ الحال التي يكون بها الإيمان وآله لا يجوز أن يوصف المسلم بالكفر إلا بعد العناد والاستكبار، ومفهوم أن العناد لا يكون إلا بعد المخاورة وانجذاله، فإن أصرّ المتأول للقطعيات على باطله بعد إقامة الحجة كان معانداً مستكبراً كافراً، قال رحمه الله: "وردت آيات في القرآن محكمات تدل على أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد"<sup>3</sup>.

وذكر من هذه الآيات على سبيل التمثيل: قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون﴾، (آل عمران: 71)، وقوله تعالى: ﴿ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءهم البينات﴾، (النساء: 153)، وقوله تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾، (النمل: 14)، وقوله تعالى: ﴿وما تفرّقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم﴾ (الشورى: 14).

ثم قال: "... إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار"<sup>4</sup>. فقله: "إلا بعد العلم والعناد"، دليل على أنه يعذر بالجهل، وإن من اشتبهت عليه الأمور أو كان له تأويل ولم يخاور ولم يناقش، فهو معذور لا يكفر لأنه لم تقم عليه الحجة ولم يبلغه العلم ولم يحصل منه عناد. والحديث هنا يدور على مخالفة القواطع بالتأويل، إذ قد يستأن غير

1- أبو حامد الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تح ودر: سميج دغيم، ط1، (بيروت: دار الفكر اللبناني، [1993م])، ص55.

2- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج12، ص468.

3- التمهيد، مصدر سابق، ج17، ص19.

4- التمهيد، مصدر سابق، ج17، ص19.

القواطع لا مدخل للتكفير فيها عنده ولو أقيمت على صاحبها الحجة، وغاية أمره إن أقيمت عليه الحجة فعاند وأصر أن يُدَّعَ ويُهجر كما مرَّ.

وفهم من عباراته أيضاً أن من خالف الأحكام الظاهرة التي جاءت مجتاً يقطع العذر - كالأمثلة التي ذكرها من إنكار ما ثبت في مصحف عثمان أو دفع خيراً متواتراً أو أنكر الصلوات الخمس ونحو ذلك - فأقيمت عليه الحجة وعقلها وتعلل بالتأويل أنه لا يعذر بل يحكم بكفره، وإن لاذ بالتأويل، إذ ليس كل تأويل يكون سائغاً ولا كل تأويل يعذر صاحبه، وإلا لوجب عذر اليهود والنصارى والباطنية، وأهل ملل الكفر قاطبة، إذ ما من أصحاب ملة ونحلة إلا ولهم فيما اعتقدوه نوع اجتهد وتأويل.

ومما يدل على هذا الفهم والاستنتاج أن ابن عبد البر لا يعذر كل أصحاب البدع، بل يرى أن البدع تنقسم إلى بدع مكفرة، وهي التي يخالف صاحبها قواطع الإسلام وبالتالي لا يعذر بتأويله بعد إقامة الحجة عليه، وبدع مفسدة وهي المخالفة للسنة غير المقطوع بها وقد يعذر صاحبها برده لها متأولاً<sup>1</sup> وقال: "... المعنى فيه - حديث ابن عمر في النهي عن تكفير المسلم - عند أهل الفقه والأثر - أهل السنة والجماعة - النهي عن أن يُكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع".<sup>2</sup> وهو يعطي دلالة أن من التأويل تأويلاً يخرج صاحبه من الإسلام إلى الكفر، ولكن لخطورة التكفير فلا يحكم بكفره إلا باتفاق العلماء. وسبق كلامه في الحكم بالردة على من جحد فرضاً مجعاً عليه، ويترتب على رده كل الأحكام الشرعية الخاصة به من حل دمه وماله وطلاقه وزوجته وحرمة مناهجته وحرمة ذبيحته... الخ.<sup>3</sup> فهو لا يتساهل في الحكم بالردة والكفر في المواضع الصريحة في ذلك التي فيها نبذ للإسلام ورد للقرآن وإنكار للمقطوع المعلوم من الدين بالضرورة.

وزاده وضوحاً بقوله: "ومن جحد من فرائض الله (ﷻ) المجمع عليها شيئاً كالصلاة والصيام والزكاة والغسل من الجنابة أو دفع القرآن أو شيء منه نصاً مجعاً عليه فقد كفر".<sup>4</sup> والجحد يكون بالقلب أو باللسان، والجحد قد يكون منكراً مكذباً، وقد يكون متأولاً في أكثر الأحيان كجحد المعتزلة كثيراً من صفات الله عز وجل، وليس بالضرورة أن يكون الجحد تكديماً مجرداً، إذ المكذب لا يقتصر تكذيبه على فرض واحد أو حكم ثابت واحد بل يكذب بالدين كله، وإنما يختص بجحد أو بتكذيب حكم معين أونص معين المتأول غالباً، والله أعلم.

1 - المصدر نفسه، ج 10، ص 10.

2 - المصدر نفسه، ج 17، ص 15.

3 - الكافي، مصدر سابق، ص 584؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص 306.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ص 556.

وهو يدل على أن ابن عبد البر يكفر بإنكار القطعيات المتفق عليها من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وإن لاذ صاحبها بالتأويل، ولا يكون ذلك إلا بعد مناقشته وإقامة الحجة عليه، كما سبق مراراً.

### متمى يكفر المتأويل عند أهل العلم.

بين العلماء نماذج من التأويل الذي لا يعذر صاحبه، لأنه مخالفة للقواطع من الأحكام أو المتواتر من النصوص أولاً تحتمله اللغة بخال، وهو في حقيقته تكذيب، إذ ليس مرده شبهة عارضة أو سوء فهم، بل هو من باب المغالطة والوجود.

يقول ابن تيمية: "ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا اقتراح له أصلاً عن اللسان، لا على قرب، ولا على بعد، فذلك كفر، وصاحبه مكذب وإن كان يزعم أنه مؤول. مثاله ما رأيته في كلام بعض الباطنية، أن الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلق له غيره، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، فأما أن يكون في نفسه واحداً أو موجوداً وعالمًا بمعنى اتصافه به فلا.

وهذا كفر صريح، لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحداً لخلق الوحدة لسمي ثلاثاً أو أربعاً، لأنه خلق الأعداد أيضاً، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات، وإن عُبر عنها بالتأويلات".<sup>1</sup>

وقال ابن الوزير عن متعمدي تكذيب الأنبياء: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة لجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار".<sup>2</sup> ومثله فإن أصول الإسلام التي لا تخفى، والتي يعرفها المسلم بداهة، فإن جحدتها كفر، لا يدفعه ادعاء التأويل، قال الشافعي - رحمه الله -: "العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله... مثل أن الصلوات خمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الرنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه مما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله (ﷻ) وموجود عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم، يحكونه عن رسول الله

1- ابن تيمية: بنية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، نج: موسى سليمان الدويش، ط1، ( مكتبة العلوم والحكم،

[1408هـ]، ص346.

2- إنباء الحق على الخلق، مرجع سابق، ج376.

(عَلَيْهِ) ولا ينازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، هذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخير ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع".<sup>1</sup>

فهذا النوع من العلم لا يعذر أحد بجهله، ولا يقبل فيه المخالفة بدعوى التأويل، بل من تأوّل فيه فقد أسقط معلوماً من الدين بالضرورة فيكفر. ويبيّن ابن حجر ضابطاً آخر للتأويل غير السائغ، وهو خروج عن طريقة العرب وأساليبها في الكلام، يقول - رحمه الله - عن التأويل السائغ: "قال العلماء: كل متأوّل معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم".<sup>2</sup> ومفهومه أنه لا يعذر إذا كان تأويله غير سائغ في لغة العرب، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للإجتihad أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً يبيّن له الصواب في الحكم فإن قبل فالحمد لله، وإن أبي بعد البيان وإقامة الحجة وأصرّ على تغيير حكم الله حُكم بكفره وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه في مسألة اجتهادية، فلا يكفر في ذلك من أخطأ ويؤجر على اجتهاده".<sup>3</sup>

ومن التأويل المردود عند أهل العلم مخالفة قطعي الدلالة الذي لا يختلف المسلمون في تأويله، يقول ابن حزم: "وأما من خالف الإسلام إلى دين آخر، وأقرّ بنبوة أحد بعد رسول الله، فإن كان بعد رسول الله ممّن بلغته النذارة فهو كافر، لا يعذر بتأويل أصلاً، لأنّ النصّ ورد بأنّ من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وبأنّه لا نبيّ بعد محمّد (ﷺ)".<sup>4</sup>

قال القرني: "إذا ظهر أنّ التأويل عذر في مسألة التكفير، فإنّ هذا لا يعني أنّ كل من ادعى التّأوّل فهو معذور بإطلاق، بل يشترط في ذلك التأويل أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته، لأنّ هذا الأصل الشهادتين لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع

1- محمّد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تج وشر: أحمد محمّد شاكر، ط [ ]، (بيروت: المكتبة العلميّة، ت [ ])، ص (356-357)،  
يراجع: باب العلم ثم خير الواحد.

2- فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 304.

3- الدويش: أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، ج 2، ص 40.

4 - عليّ بن حزم: الدرة فيما يجب اعتقاده، تج: ناصر الحمد، سعيد القزفي، ط 1، (مكتبة دار التراث، [1408هـ])، ص (414-415).

العلماء على كفر الباطنية -مثلاً- وأنهم لا يعذرون بالتأويل، لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام".<sup>1</sup>

وهكذا فالتأويل عذر مادام القول فيه منضبطاً بقواعد الشريعة ملازماً لفهوم العرب في دلالات الألفاظ والتراكيب، وهو بذلك ليس جنة للمتلاعبين بألفاظ النصوص، المعطلين لها، والجاحدين لما شرعه الله فيها، المستترين من إعمالها والإذعان لها بالتأويل الفاسد، الذي هو في حقيقته الجحود والتعطيل.

### المبحث الثاني:

#### أحكام البدعة والمبتدعة عند ابن عبد البر.

##### البدعة في اللغة:

مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعاً، وابتدعه أي أنشأه وبدأه على غير مثال سابق.

قال ابن فارس<sup>2</sup>: الباء والذال والعين أصلان أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الإنقطاع والكلال، فمن الأوّل قولهم أبدعتُ الشيء قولاً أو فعلاً إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، والله يبدع السماوات والأرض، والعرب تقول: ابتدع فلان الرّكيّة إذا استنبطه، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾، (الأحقاف: 9)، أي ما كنت أوّل، والأصل الآخر قولهم أبدعتُ الراحلة إذا كلّت وعطبت، وأبدع الرّجل إذا كلّت ركابه أو أعطبت وبقي منقطعاً به.<sup>3</sup> قال الراغب الأصفهاني<sup>4</sup>:

1 - عبد الله بن محمد القرني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ط2، (دار عالم الفوائد، [1420هـ-])، ص369.

2 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا القزويني الرّازي، إمام في اللغة والأدب، ولد سنة 329هـ، من تصانيفه "معجم مقاييس اللغة"، "المجمل"، "الصّاحب"... وغيرها، توفّي سنة 395هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص193؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص35.

3 - أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام هارون، ط1، (بيروت: دار الجليل، ت [ ])، ج1، ص209.

4 - الراغب: الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر حتى كان يُقرن بالغزالي، توفّي سنة 502هـ، من كتبه "محاضرات الأدباء"، "التّربية إلى مكارم الشّريعة"، "الأخلاق،



الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء أو إقتداء، والبدعة في المذهب: إيراد قولٍ لم يستنِ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة وأمثالها المتقدمة وأصولها المتقنة.<sup>1</sup>

### البدعة شرعاً،

اختلفت عبارات العلماء في تحديد معنى البدعة وتعريفها، ومن هذه التعريفات ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبي<sup>2</sup> -رحمه الله- في كتابه الإعتصام حيث قال: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي

الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى".<sup>3</sup> وقد شرح -رحمه الله- هذا التعريف شرحاً مفصلاً أذكرُ منه ما يفي بالمقصود:

**فالتريق والطريقة:** هي السبيل والسنن وهو ما رُسم للسلوك عليه، وقُيدت بالدين؛ لأنها فيه تُخترع وإليه يضيفها صاحبها، وليخرج بهذا القيد مخترعات الدنيا كإحداث الصنائع والبلدان.

**مخترعة:** أي مبتدعة على غير مثال من الشارع، فخصيصة البدعة خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف وأصول الفقه وسائر العلوم الخادمة للشرعية.

**تضاهي الشرعية:** أي تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها وضع الحدود والتزام الكيفيات والهيئات المعينة، والتزام العبادة المعينة في أوقات مخصوصة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة.

يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى: هو تمام معنى التعبد إذ هو المقصود بتشريعها؛ وذلك أن أصل الدخول فيها بحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، فكأن المبتدع رأى المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع وما فيه من الحدود والقوانين كافٍ<sup>4</sup> وعرفها

<sup>1</sup> "تفردات في غريب القرآن"، "حلّ منشأعات القرآن"، الأعلام، مرجع سابق، ج 2، ص 255؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 120.

1 - الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تح وضبط: محمد سيّد كيلاني، ط 1، (بيروت: دار المعرفة، ت 1)، ص (38-39)؛ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيم الشاطبي الغرناطي: الإعتصام، تق: الشيخ محمد رشيد رضا، ط 1، (بيروت: دار الفكر، ت 1)، ج 1، ص 36.

2- إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، أصولي حافظ علامة من أئمة المالكية توفّي سنة 790هـ، من مصنفاته، "الموافقات" في أصول الشريعة وهو فريد في باب، "الإعتصام"، "الإفادات والإنشاءات"، "شرح الألفية" وغيرها. الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 75.

3 - الإعتصام، مرجع سابق، ج 1، ص 37.

4 - المرجع نفسه، ج 1، ص (40-41).

الشَّعْبِي<sup>1</sup> بأنها ما أُحدثَ على خلاف الحق المتلقي عن رسول الله (ﷺ) من علمٍ أو عملٍ أو حالٍ بنوع شبهة أو استحسان وجعل ديناً قيماً وصراطاً مستقيماً<sup>2</sup>.

ويلاحظ أنَّ الشاطبي قد قصر معنى البدعة على العبادات بينما جاء تعريف الشَّعْبِي شاملاً لكل محدث في الدين في العقائد أو العبادات أو المعاملات وسواء كان جهلاً أو بتأويل أو باستحسان وهوى.

### الخلاف في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة خلاف لفظي لغوي:

وهل تنقسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، باعتبار موافقتها للشرعية وأصولها أو مخالفتها لذلك؟ أم أن البدعة لا يمكن إلا أن تكون سيئة؟ وهل الخلاف لفظي شكلي، أم هو حقيقي جوهري؟ وهل البدعة تتسع لتشمل كل محدث في الدين من أقوال وأفعال وعادات وعبادات؟ أم تنحصر على المحدث في العبادات فقط؟.

وسكلا القولين قال فريق من أهل العلم، ولست هنا في معرض تفصيل أقوالهم وأدلتها<sup>3</sup>.

ويرى الباحث أنَّ ذلك كله خلاف لفظي لغوي وذلك إذا ما دققنا النظر في تعريفات الفريقين، فكل الفريقين يرى أنَّ المحدث مما لا يدل عليه نص جزئي خاص أو أصل كلي عام بدعة مذمومة بصرف النظر عما إذا كان في العبادات أو العادات أو العقائد، ومراد الذين قالوا بالبدعة الحسنة هي ما اندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة أو قاعدة كلية من قواعدها، والشاطبي وغيره مما نحا إلى عدم تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة بل أطلقوا القول بأن كل بدعة سيئة قد قيدوا تعريفها بما إذا لم يدل عليها دليل من الشريعة أو أصولها، يدل على ذلك شرحه لكلمة "مخترة" من التعريف، فإن دلَّ عليها أصل كلي فهي جائزة وحسنة ولكن لا تسمى بدعة إلا تجاوزاً باعتبار المعنى اللغوي، وهذا النوع من البدع هو الذي عدّه الفريق الآخر بدعة حسنة، فكل الفريقين متفقان على أنَّ المحدث في الدين مما لم يدل عليه دليل خاص أو عام هو بدعة مذمومة سواء أكان ذلك في العبادات أو العقائد أو العادات، وهو ما يفهم من صنيع ابن عبد البر عند كلامه عن البدعة - كما سيأتي - فعنده أنَّ كل عمل جرى على غير السنّة فهو بدعة<sup>4</sup>.

1 - هو أبو عليّ الحسين بن جعفر بن هشام الشَّعْبِي الأسترآبادي. الأنساب، مرجع سابق، ج3، ص458.

2 - الشيخ محمد أحمد العدوي: أصول البدع والسنّة، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة الصفا، [1997م])، ص26.

3 - ينظر في تفصيلها: فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، ص28؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، ص253؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج1، ص162؛ ج22، ص232؛ ج27، ص152؛ إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، نج: محمد حامد الفقي، ط3، (القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية، [1369هـ])، ص(270-280).

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص221.

## ابن عبد البر يتفق مع الشافعي في مفهوم البدعة.

لا يكاد مفهوم البدعة عند ابن عبد البر يتعد كثيراً عما قرره الشافعي مع اشتماله واستيعابه لحسد الشاطبي، ومع أن ابن عبد البر لم يتصدأ أو يقصد فيما كتبه عن البدعة وضع تعريف جامع مانع لها، بل جاء ذكره لها عرضاً، إلا أنه جاء بالقيود الضرورية لتعريفها وهي كونها مخترعة، وكونها في الدين، ومخالفتها للسنة، وكان يرمي من وراء ذلك إلى الفصل والتفريق بين ما يجوز ابتداعه وما لا يجوز، ويفهم مما سطره أن البدعة عنده هي اختراع ما لم يكن في الدين وابتدأه خلافاً للسنة التي مضى عليها العمل، وأن ما كان من المحدثات لا يخالف أصل الشريعة بل هو مندرج تحت أصل من أصولها أو قاعدة من قواعدها الكلية، فتلك نعمت البدعة كما قال عمر عن صلاة التراويح؛ لأن أصل ما فعله سنة، ويفهم من صنيع ابن عبد البر عند كلامه عن البدعة أن كل عمل جرى على غير السنة فهو بدعة، كما يفهم من كلامه حول البدعة أن استحداث الصنائع من أعمال الدنيا غير داخل في البدعة المذمومة فلا غيب على فاعله ولا حرج.<sup>2</sup>

## ما يحصل به الابتداع ويسقى صاحبه به مبتدعاً عند ابن عبد البر.

باستقراء ما كتبه ابن عبد البر وتبع ما نشره في مصنفاته مما يحصل به الابتداع ويدعى صاحبه بالمبتدع نجد أنه قد طبق تعريفه للبدعة تطبيقاً دقيقاً فعلاً كل من جاء في الدين بمحدث من الاعتقاد أو العبادة أو السلوك لجهل أو هوى أو لتأويل غير سائغ صاحب بدعة ويظهر ذلك مما يلي:

اعتباره القول في الدين بالرأي بدعة، حيث نقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله "اتقوا الرأي في دينكم"، ثم نقل تفسيره عن سحنون أنه البدع، وأقره.<sup>3</sup> والآراء المخالفة للسنن في الاعتقاد كراي جهنم وسائر مذاهب أهل الكلام هي من أسوأ البدع؛ ذلك بأنهم استعملوا قياسهم وآراءهم وتأويلهم في ردّ ظواهر الكتاب والسنة، فأنكروا رؤية الله عز وجل يوم القيامة، كما أنكروا عذاب القبر وفتنته والخوض والميزان والشفاعة وصفات الباري عز وجل، فهذه آراء مبتدعة معيبة مهجورة لا يخل النظر فيها ولا الاشتغال بها.<sup>4</sup>

1 - المصدر نفسه، ج 7، ص 221.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 67.

3 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 134.

4 - المصدر نفسه، ج 2، ص 138.

وقال: " والكلام في أصول الدّين وصفات الله تعالى وأسمائه نحو ما فعل جهنم وأهل القدر بدعة لا تحل إلا أن يضطر أحد إليه إذا طمع برّد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه أو خشي ضلالة أو نحو هذا فلا يسعه السكوت عندئذ ".<sup>1</sup>

والخروج عن إجماع الصحابة وما اتفقوا عليه شذوذ وبدعة، مثل مخالفتهم في عدد التكبيرات في صلاة الجنائز بعد أن اتفقوا عليها،<sup>2</sup> والسؤال عن ذات الله عزّ وجلّ أو التشابه الذي استأثر الله بعلمه بدعة،<sup>3</sup> وما جاء عن النبي (ﷺ) من نقل الثقات وجاء عن الصحابة وصح عنهم في صفات الله عزّ وجلّ وحلّ فسنة متبعة، وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة، وهذا يؤكد ما ذكرته عنه أن البدعة شاملة للإعتقاد ولكل ما ليس له أصل يندرج تحته.<sup>4</sup>

والكلام في القرآن مخلوق هو أو غير مخلوق بدعة سواء السؤال فيه أو الجواب<sup>5</sup> ومن أنكر الميثاق الذي أخذه الله عزّ وجلّ على بني آدم وهم في ظهور آباءهم ورد التفسير الصحيح المستند إلى حديث النبي (ﷺ) فهو من أهل البدع.<sup>6</sup>

ومن البدع الشيعة عنده أيضاً إنكار الإحتجاج بخير الواحد ومعارضته بضروب من القول ومباحته مبتدع،<sup>7</sup> كما أن ردّ الأحاديث الصحيحة لاستشكال مضمونها عقلاً من البدع، كمن أنكر الأحاديث التي تدل على أن الجنة والنار مخلوقتان،<sup>8</sup> وردّ النصوص الصحيحة أو تأويلها بما لا تحتمله اللغة هو من بدع المعتزلة والخوارج أرادوا به نفي بعض الصفات والعقائد بمحض معقولاتهم وخيالاتهم،<sup>9</sup> وإثبات القياس في التوحيد والأحكام معاً بدعة، وكذلك إثباته في التوحيد ونفيه في الأحكام بدعة أخرى والقاتل بكما من أهل البدع.<sup>10</sup>

1 - المصدر نفسه، ج 2، ص 95.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 334.

3 - المصدر نفسه، ج 7، ص (138-151).

4 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 95 وما بعده.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص 233؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 513.

6 - المصدر نفسه، ج 13، ص 107؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 95.

7 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 258.

8 - التمهيد، مصدر سابق، ج 3، ص 320.

9 - المصدر نفسه، ج 2، ص 291.

10 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 74.

وأهل الكلام عنده أهل بدع وزيغ، وهو ما أجمع عليه أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء وإنما الفقهاء أهل الأثر والتفقه فيه،<sup>1</sup> وتكفير المذنبين بالمعاصي غير المكفرة من أشنع البدع وقائلها من شر المبتدعة كالخوارج.<sup>2</sup>

هذا بعض ما يحصل به الإبتداع عند ابن عبد البر وما يسمّى صاحبه مبتدعاً مما له صلة بأصول الدين، ولكنه لم يتوقف عند ذلك بل تبعه بالفروع الفقهية مما يسمى القائل بها مبتدعاً، ومن ذلك أنّه جعل الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة،<sup>3</sup> والطلاق الواقع في الحيض بدعة؛ لأنّه غير موافق للسنة،<sup>4</sup> وإنكار حادّ الرجم على الزاني المحصن بدعة ومُنكره مبتدع لأنّه خلاف سنة رسول الله (ﷺ) وخلاف سبيل المؤمنين،<sup>5</sup> وإيجاب القطع على السارق جملة دون النظر إلى قيمة المسروق شذوذ وبدعة<sup>6</sup> والجهر بالشهاد بدعة وإخفاؤه هو السنة.

وفرق ما بين أهل السنة وأهل البدعة المسح على الخفين الثابت بالأحاديث الصحيحة فمن أنكره كالرافضة فهو مبتدع مخذول خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، وهو حكم جليل يعد الفرق بين أهل السنة وأهل البدع ومُنكره لا يُصلّى خلفه.<sup>7</sup> هذه الأمثلة والمقالات وأشباهاها تُلقي الضوء جيداً على مفهوم البدعة وأهل الإبتداع عند الإمام ابن عبد البر وبالجملة فالبدعة عنده: كل ما لم يثبت فعله عن النبي (ﷺ) فالقيام به بدعة أو كل عمل جرى على غير السنة.<sup>8</sup> ويحذر التنبيه إلى أنّ البدعة عنده قسمان: بدعة مُفسّقة، وبدعة مُكفّرة قد تخرج بصاحبها من الإسلام، وذلك بالنظر إلى جوهر المخالفة، هل تخالف المقطوع به من شرائع الإسلام أو تخالف المظنون.<sup>9</sup>

ابن محمد البرّ يخطّ أهل البدع بالإجمال ويشدّد التحذير على الخوارج<sup>10</sup>.

1 — التمهيد، مصدر سابق، ج2، ص95؛ الإنتقاء، مصدر سابق، ص79.

2 — المصدر نفسه، ج17، ص16.

3 — الإستدكار، مصدر سابق، ج2، ص379.

4 — التمهيد، مصدر سابق، ج5، ص59؛ الإستدكار، مصدر سابق، ج6، ص(8، 142).

5 — المصدر نفسه، ج7، ص479؛ التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص83؛ ج23، ص121.

6 — التمهيد، مصدر سابق، ج23، ص314.

7 — المصدر نفسه، ج11، ص(134، 140)، الإستدكار، مصدر سابق، ج1، ص(216، 218).

8 — التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص221؛ ج8، ص126.

9 — المصدر نفسه، ج10، ص10.

10 — الخوارج: فرقة خرجت على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) عام 37هـ بسبب مسألة الحكم في موقعة صفّين، وصاروا يحكمون بكفر مرتكب الكبيرة وقد قاتلهم عليّ وأصحابه رضي الله عنهم، والإيمان عندهم واحد فمن ترك شيئاً منه فقد تركه كله، وقد

لم يصنف الإمام ابن عبد البر كتاباً من كتبه في ذكر المبتدعة وعقائدهم وأهوائهم وأدلتهم، أو يجشم نفسه عناء الإنشغال والتصدي لهم، بل لم يفرد لهم فيما اطلعت عليه من مصنفاته باباً مستقلاً للحديث عنهم، وإنما جاء ذكره لهم عرضاً في كتابيه التمهيد والاستذكار والانتقاء في فضائل الثلاثة، وعَنَوْنَ لهم بعنوان فرعي في جامع بيان أهل العلم "باب مخالطة أهل البدع".<sup>1</sup>

فإذا مرَّ بمسألة من المسائل فيها شذوذ وقول لأهل البدع ذكره وأشار إلى شذوذه وبدعيته في الغالب، وربما صرح بأنه لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، وتعليقات أشباه هذا، اللهم إلا في كلامه عن الخوارج، فقد أطلال النفس في التعليق على الأحاديث التي جاءت بذكرهم، وسردها بطرقها مع إثبات الريادات والفوائد المستنبطة منها، بطريقة مزج فيها بين السرد والتحليل والمناقشة والرد على أقوال الفقهاء في أحكامهم والموازنة بينها مع الترجيح والاختيار.

وبالإضافة إلى الخوارج فقد ذكر الرافضة وعدَّهم من أهل البدع و الأهواء لإنكارهم المسح على الخفين،<sup>2</sup> ووصف القدريّة<sup>3</sup> بالبدعية وأنهم أهل زيغ وضلال وعدهم من الشراذم، وقرنهم بأهل الإلحاد في غير موضع،<sup>4</sup> لأنهم ممن يقول بتكفير المذنبين بالمعاصي، ويكذبون بالرحم وبالرجال وطلوع الشمس من مغربها وبعباد الله والشفاعة،<sup>5</sup> وذكر الإباضية وعدهم من أهل البدع أيضاً،<sup>6</sup> وغيرهم.

ولعل الحامل لابن عبد البر على إفراجه الخوارج بالتوسع في الكلام راجع إلى شدة الأوصاف وقسوتها التي وصفهم بها الرسول (ﷺ) وهم بها أخرى وأجدر، مثل أنهم شرُّ الخلق والخلقة، وأنهم شرُّ قتلى تحت أديم السماء، وكلاب النار... الخ. ولأنهم قوم منتكسو الفطرة والعقل ولغوا في دماء عباد الرحمن وتركوا جهاد أولياء الشيطان، ولذلك حق لبعض العلماء أن يقول فيهم: وهذا الخلق من أعجب غرائب الدنيا.

ورد في الترغيب في قتالهم أحاديث صحيحة وكذلك في ذمهم وهم فرق كثيرة متناحرة. الملل والتحلل، مرجع سابق، ص 144، الفرق بين الفرق، ص 89، مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، ج 1، ص 167. ج 7، ص 479.

1 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 99.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 11، ص 140؛ الانتقاء، مصدر سابق، ص 79.

3 - هم منكرو القدر، وأول من قال بالقدر في الإسلام معبد الجهني بالبصرة في أواخر عهد الصحابة، ومذهبيهم أن الأمر أنف لم يسبق به قدر ولا علم، وهم القائلون أن الخير والشر من العبد وهو لأهم الغلاة، ثم قولهم في إنكار القدر إلا أنهم أثبتوا العلم وزعموا أن العبد يخلق فعل نفسه و هم المعتزلة، وكذلك تُطلق القدريّة على الغلاة في إثبات القدر "الجهريّة". مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، ج 1، ص 65؛ الملل والتحلل، مرجع سابق، ص 43؛ الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص 39.

4 - الانتقاء، مصدر سابق، ج 4، ص 238؛ ج 17، ص 6؛ ج 1، ص 285.

5 - المصدر نفسه، ج 9، ص 84؛ ج 23، ص 98؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص (423، 521).

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص 238.

وعليه ففهم موقف ابن عبد البر من المبتدعة يتمثل جليا فيما كتبه في الخوارج باعتبارهم الوحده الصارخ الغالي لأهل البدعة، وهم الذين فصل فيهم القول دون سواهم، فموقفه منهم يعطى مؤشرا واضحا على موقفه من أهل البدعة عموما. ويؤخذ من مجموع ما كتبه ابن عبد البر، في الخوارج أنهم:

- كان لهم تأويلات فارقوا فيها سلف الأمة وإجماعهم.
- وكفروا الصحابة والتابعين
- وأوجبوا الصلاة على الحائض.
- وأنكروا حدّ الرجم.
- وكفروا المسلمين بالمعاصي واستحلوا دماءهم وبأشروا قتالهم.
- خرجوا بزعمهم لتغير المنكر فجاءوا بأعظم وأشد الباطل.
- وكان لهم عبادة وتخشع وتلاوة يحتقر الناس أعمالهم إليها ولكنهم حرموا فهم القرآن ولم يتنفعوا به، ونقل عن ابن عباس قوله فيهم: ليسوا بأشدّ اجتهدا من اليهود والنصارى وهم يضلون. ونقل الأحاديث الواردة بأنهم شرار الخلق والخليقة وذكر اجتهدهم في العبادة. وأنهم ردّوا أخبار المسلمين (ﷺ) ولم يحتجوا بشيء من السنة من أجل أنهم كفروا نقلتها ورواها، فضلّوا وأضلّوا ومارقوا من الذين وخالفوا سبيل المؤمنين.<sup>1</sup>

### اختلاف العلماء في كفر الخوارج:

اختلف السلف في حكم الخوارج بين قائل بتكفيرهم ومتوقف فيهم لا يقطع عليهم بإسلام ولا بكفر، وقائل بأنهم مسلمون ضلال أهل بدع. وذكر اللالكائي<sup>2</sup> أن مذهب أهل السنة في أصول الدين والعلماء في جميع الأمصار أن "الخوارج مارق"، هكذا، ولم يفصلوا، والظاهر أنهم كفار كما يفيد الأخذ بها.<sup>3</sup> ومن قال بكفرهم تعلق بهذه اللفظة من الحديث "يمرقون من الدين".

1 - المصدر نفسه، ج 23، ص (320-340).

2- هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي أبو القاسم اللالكائي الحافظ، قال الزبيدي في "التاج": نسبة إلى بيع "النواك" ابن تليس في الأرجل على خلاف القياس، محدث من فقهاء الشافعية، من تصانيفه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"، "أسماء رجال الصّحّاحين"... وغيرهما، توفي سنة 418هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 8، ص 71؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 17، ص 419؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج 3، ص 211... وغيرها.

3- هبة الله بن الحسن بن منظور اللالكائي أبو القاسم: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة تح: أحمد سعد حمدان، ط [ ]، (الرياض: دار طيبة، [ 1402هـ ]، ج 1، ص 178.



قال ابن حجر ناقلاً عن ابن العربي<sup>1</sup> - بعد أن ذكر الخلاف في كفرهم: الصحيح أنهم كفار لقوله (عليه السلام): "يمرقون من الإسلام"، ولقوله: "لأقتلهم قتل عاد"<sup>2</sup>، وفي لفظ ثمود، وكل منهما إنما هلك بالكفر، ويقول "هم شرُّ الخلق"<sup>3</sup>، ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالكفر منهم.

قال ابن حجر: وثمن جرح إليه من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي<sup>4</sup>، ثم قال: ولا ينحيزهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات من الحكم بكفرهم كما لا ينحيز الساجد للصنم ذلك، ونقل عن نظيري في تهذيب الآثار قوله في كفر الخوارج: إن فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث: "يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام لا يتعلقون منه بشيء"، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه، ونقل عن القاضي عياض قوله: "كذا نقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة..." ثم قال - أي ابن حجر -: "وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام"<sup>5</sup>.

والمسألة وأمثالها من مسائل التكفير من المعضلات التي تحار فيها العقول والأفهام، وليس التسريح فيها بالأمر اليسير أو الهين، وهو مزلة أقدام، مع أن ظاهر الأدلة وأقوال كثير من المحققين من أهل الحديث تذهب إلى كفرهم، ولعل خطورة المسألة وكون التوقف في تكفيرهم هو الأسلم هو الذي حداً بابن عبد البر إلى الجنوح إليه والله أعلم.

### الخوارج عند ابن عبد البر أهل خلال، ولكنه يتوقف في تكفيرهم:

1- هو محمد بن عبد الله المالكي، أبو بكر، ابن العربي، الحافظ، ولد في إشبيلية سنة 468هـ، ومات بقرب فارس سنة 543هـ، بلغ رتبة الإجتهد في علوم الدين، له مؤلفات منها: "العواصم من القواصم"، "أحكام القرآن"، "المحصل في أصول الفقه". الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص106؛ طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص(28-30).

2- رواه مالك في الموطأ، ج478، ص1، ورواه البخاري، ج3166، ص3، ج1219.

3- رواه مسلم، ج1064، ص2، ج741.

4- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر المؤرخ الباحث فقيه شافعي، ولد سنة 727هـ في القاهرة، وانتقل إلى دمشق، تولى القضاء بالشام وتوفي سنة 771هـ، من كتبه: "طبقات الشافعية الكبرى"، "جمع الجوامع"... وغيرها. الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص(184-185).

5- فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص314.

ومذهب ابن عبد البر في الخوارج خاصة وأهل البدع عامة أنهم قوم ضلوا سبيل المؤمنين، وهم شر من أهل الكبائر، ولكنه لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام بل يشك في أمرهم، وكل شيء يشك فيه فسيبيله التوقف عنه دون القطع عليه، واستند في ذلك إلى قوله (ﷺ) فيهم: "...كما يخرج السهم من الرمية تمارى في الفوق" أي تشك والتماري الشك، وأن رسول الله (ﷺ) قال فيهم أيضاً: "...يخرج قوم من أمي"،<sup>1</sup> فإن صحّت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته، مع أنه قدّر في معناها: "...من أمي بدعواهم"، ونقل عن علي (ﷺ) أنه لم يكفرهم بل قال: "إنهم من الكفر فرّوا، فليل له ما هم: قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا وحاربونا وقتلونا فقاتلناهم، وأنّ علياً لم يقاتلهم على الشرك".<sup>2</sup>

وأجاب عن قول طائفة من أهل الحديث الذين يرون الخوارج كفاراً أخذاً بظواهر بعض الأحاديث: نحو قوله (ﷺ): "من حمل علينا السلاح فليس منا"<sup>3</sup>، وقوله: يمرقون من الدّين "بأنها آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئاً ويريد بعمله وجه الله، ومن أخطأ في حكمه واجتهاده، والنظر يشهد بأن الكفر لا يكون إلّا بضد الحال التي يكون بها الإيمان لأهمّا ضدان".<sup>4</sup>

**ابن عبد البر يرى مذهب الجهمي قتل الخوارج وأهل البدعة بدعتهم خلافاً لمذهب مالك - رحمه الله -**

الخوارج كما ذكرت من مذهبهم تكفير وقتال من لا يدين باعتقادهم، ولذلك أوجب كثير من أهل العلم قتالهم، لا لمحض بدعتهم وضلالهم وتكفيرهم عامة المسلمين؛ وإنما لاستحلالهم الدماء دون وجه حق وحملهم السلاح على المسلمين والذميين والمستأمنين، وكانوا لا يرون عصمة إلا لمن دخل في مذهبهم وانتحل نحلهم، وعلي (ﷺ) ومن كان معه من الصحابة هم الأسوة والقُدوة في هذا الباب. وخلاصة مذهب ابن عبد البر في هذه المسألة أنّ العلماء أجمعوا على أنّ من شق العصا وفارق جماعة وشهر على المسلمين السلاح وأحاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب، لأنّ هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلّا أن يتسبب فاعله من قبل أن يُقدّر عليه، والإهزام عندهم نوع من التوبة.<sup>5</sup>

- 1 - وهذه اللفظة صحيحة رواها مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه، ح 1066، ج 2، ص 746؛ وأبو داود في سننه، ح 4768، ج 2، ص 658، وصحّحه الألباني، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 1402.
- 2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص 336.
- 3 - رواه البخاري، ح 6480، ج 6، ص 2520.
- 4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص (337-338).
- 5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص 339.

قال -رحمه الله-: "ولو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية، و يدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة و الدخول في الجماعة"<sup>1</sup>. وهو هنا يتكلم على فئة خارجة على الإمام بتأويل سائع ولو لم تكن مبتدعة كما صرح به في ذات الموضوع.

وأيد مذهبه هذا بما نقله عن علي أنه لم يقاتل الخوارج على الشرك، وإن كان من رأيه تركهم ما لم يرفعوا السلاح على المسلمين، ونقل عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض عماله في الخوارج أنهم إن كانوا يريدون أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من أهل الذمة ولا يقطعون السبيل على الناس فليذهبوا حيث شاءوا، وأما إذا أصرّوا على القتال فإن قتلهم واجب، وفي هذا قال: "فوالله لو أن أبكارى من ولدي خرجوا عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة"<sup>2</sup>.

وذكر عنه أيضاً أنه أتى برجل يرى رأي الخوارج قال: فما أصنع به، قال: تقتله، قال: لا أقتل من لا يخرج علي، قال: تحبسه: قال: ولا أحبس من ليست له جناية، خلياً سبيل الرجل، فرأي عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يرى قتل الخوارج ولا حتى حبسهم ما لم يخرجوا عليه بالسلاح، واستند في ذلك إلى رفض الرسول (ﷺ) طلب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يقتل الأعرابي الذي قال للرسول (ﷺ): اعدل.<sup>3</sup> وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث، وهو الذي أيده ابن عبد البر ومال إليه، مما يدل على سعة اطلاع ابن عبد البر على اختلاف المذاهب وعلى اعتناقه من أسار التعصب المذهبي.

ونقل عن الشافعي قوله مؤيداً له: لو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنّبوا جماعة المسلمين وكفروهم لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتلهم لأن لهم حرمة الإيمان، حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتلهم من خروجهم إلى قتال المسلمين وإشهارهم السلاح وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم، مستنداً في ذلك إلى قول علي وعمر بن عبد العزيز السابقين وهما من أئمة الهدى.<sup>4</sup>

ونقل ابن حجر عن القرطبي في المفهم قوله "...وعلى القول بعدم تكفيرهم بسلوكهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعته فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في ردّ بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم"<sup>5</sup>.

1 - الكافي، مصدر سابق، ص222.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج23، ص336.

3 - صحيح البخاري، ج3414، ص3، ج3، ص1321.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج23، ص338.

5 - فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص301.

والإمام مالك يتفق مع الإمام الشافعي في قتال أهل البدعة إن هُم رفعوا السلاح على المسلمين، ويزيد عليه بأنه يرى قتال المبتدعة من الخوارج وأهل القدر وغيرهم لمجرد البدعة من أجل الفساد الداخل في الدين وليس إذا رفعوا السلاح على المعصومين فقط، لأن بدعتهم من باب الفساد في الأرض، ولأن إفسادهم ليس دون فساد قطاع الطرق والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يرجعون الحق فإن عادوا قُتلوا على إفسادهم لا على الكفر، لكن مالكا لا يرى مع ذلك إتباعهم إذا هزموا ولا الإجهاز على حربهم، وهو في ذلك يتفق مع الشافعي.<sup>1</sup>

وعدم قتال أهل البدع من الخوارج وغيرهم ما لم يرفعوا السلاح على المسلمين هو الأصوب والأرجح إذ هو فعل علي عليه السلام ومن معه من الصحابة، وهم أولى بتأويل وفهم الأحاديث التي جاءت تأمر بقتلهم مثل عاد وثمود، إذ هو الذي ابتلاه الله بهم وغيره عالة عليه في فهم هذه المسألة والله أعلم.

**ابن عبد البر يرى مذهب الجمهور في عدم استتابة أهل البدعة إلا إذا رفعوا السلاح،**

كل من يرى قتال أهل البدعة ذهب إلى استتابتهم كما يُستتاب المرتد، وهو مذهب مالك في القدرية والإباضية وأهل البدع جميعاً<sup>2</sup> وقول عامة الفقهاء، وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث فذهبوا إلى أن أهل البدعة لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا بدعتهم ولم يبعثوا أو يحاربوا. وطريق الاستتابة عند من يقول بها أن يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن تابوا وإلا قتلوا.<sup>3</sup>

ويستدل لقول مالك بما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه سأل أحد جلسائه عن رأيه في القدرية فقال: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي، قال الإمام مالك: وذلك رأيي.<sup>4</sup> وقد يستدل لمذهب المخالفين بما روي عن علي عليه السلام لما سمع التحكيم في المسجد من الخوارج فقال لهم: لكم علينا أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه وأن لا نمنعكم الفئء وألا نقاتلكم ما لم تقاتلونا.<sup>5</sup> فظاهره يفيد بأنه عليه السلام لم يستتيبهم لمجرد بدعتهم ولم يعرضهم على السيف إلا بعد إشهارهم السلاح.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص 237، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 4، (بيروت: دار المعرفة، [1978م])، ج 2، ص 458.

2 - الكافي، مصدر سابق، ص 586، التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص 238.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 10، ص 155.

4 - الإستهكار، مصدر سابق، ج 8، ص (267-268).

5 - الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 8، ص 184، وضعه الألباني في الإرواء، ج 1، ص 2467، ج 1، ص 491.

قال ابن عبد البر: "وكل من يجيز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا عرضهم على السيف".<sup>1</sup> وظاهر مذهب ابن عبد البر أنه يميل إلى مذهب الشافعي في استتابة أهل البدع إن هم رفعوا السلاح على المسلمين فقط وعدم التعرض لهم بالإستتابة إن ساحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من المسلمين، وذلك بين من كلامه حيث قرن استتابتهم وقتالهم بخروجهم المسلح.<sup>2</sup> وأما عن حكم الدماء التي تصاب في قتال أهل البدعة فهي هدر، فإذا وضعت الحرب أوزارها فلا يقتص منهم، ولا حد على امرأة سبيت فأصببت، أما الأموال فإذا وجد شيء بعينه أخذ وإلا لم يتبعوا بشيء، ويفترقون في ذلك عن المخاريين بأن أهل البدعة متأولون خرجوا واستهلكوا ذلك وهم يرون أنه جائز وصواب، بخلاف المخاريين الذين خرجوا فسقاً وفجوراً وعدواناً، فيوضع عن المخارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حقوق الله، ولا توضع عنه حقوق الناس في دم ولا مال.<sup>3</sup>

### ابن عبد البر يوافق معتقد الإمام مالك وأهل السنة عامة في هجران أهل البدع وبقبحه بالمصلحة الراجحة:

من السنن الماضية في اعتقاد أهل السنة هجر أهل البدع وتبكيبتهم عقوبة لهم وزجراً لعلهم يراجعون أنفسهم ويتهون عن بدعتهم، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أئمة الحديث مقررًا عقيدة أهل السنة تحت عنوان: "مجانبة البدعة.. ويرون كف الأذى وترك الغيبة إلا لمن أظهر بدعة وهوى يدعو إليها فالقول فيه ليس بغيبة عندهم".<sup>4</sup> فقرّر مجانبتهم واعتزالهم واستحل أعراضهم للتحذير منهم. ونقل الألكائي عن أكابر العلماء أحمد بن حنبل وأبي زرعة وغيرهم أنهم كانوا يأمرؤن بهجران أهل الزيغ والبدع ويغلظان في ذلك أشد الغليظ.<sup>5</sup> وما كان ابن عبد البر ليخرج عن سنة الأكابر وهو الحارص على تتبعها والتمسك بها، إلا أن له تفصيلاً في المسألة:

ففي شرحه لحديث كعب بن مالك لما هجره المسلمون بأمر رسول الله (ﷺ) لتخلفه عن غزوة تبوك قال: "...وقد جعل بعض أهل العلم حديث كعب هذا أصلاً في هجران أهل البدع، ومن أحسث في الدين ما لم يرض، والذي عندي أن من خشي من مجالسته ومكالمته الضرر في الدين أو الدنيا والزيادة في

1 - الإسنذكار، مصدر سابق، ج8، ص(267-268).

2 - الكافي، مصدر سابق، ص222؛ التمهيد، مصدر سابق، ج23، ص336.

3 - المصدر نفسه، ج23، ص337؛ الكافي، مصدر سابق، ص222.

4 - إعتقاد أئمة الحديث، مرجع سابق، ص78.

5 - شرح أصول إعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج1، ص179؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج11، ص40.

العداوة والبغضاء فهجرانه والبعد عنه خير من قربه، لأنه يحفظ عليك زلاتك، ويماريك في صوابك، ولا تسلم من سوء عاقبة خلطته، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية".<sup>1</sup>

وهو صريح في أن ابن عبد البر لا يقول بهجران المبتدع بإطلاق بل يختار التفصيل وينبه المسلم إلى الإجتهد لمعرفة الأصلح لدينه ودنياه؛ فإن رأى الحجر والإعتزال أفضل اختاره، إذ هو يقيده بالضرر في الدين، ويرجاء حصول التأديب والزجر وإلا فالمخالفة بقدر الحاجة، ويتبين ذلك بوضوح أكثر أنه جعل حديث كعب هذا مخصصاً للعموم التَّهْيِي الوارد في هجر المسلم أخاه فوق ثلاث ليال،<sup>2</sup> فهو وإن كان ظاهره العموم فهو مخصوص بحديث كعب بن مالك حيث أمر الرسول (ﷺ) أن يهجره وصاحبه لتخلفهم عن غزوة تبوك. قال: "وفيه دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت له منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له وزجراً عنها، والله أعلم".<sup>3</sup> وقال في الكافي: "ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يخاف من مداخلته و ملابسته ما يفسد عليه دينه أو مروءته فيصارمه لذلك".<sup>4</sup> هذا التقييد الذي ذكره هنا وصرح به لم يعرج عليه في مواضع أخرى من كتبه بل أجمل القول وأطلقه بتثبيت سنة الحجر للمبتدع.

ففي كتابه جامع بيان العلم وفضله روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قوله: "...ما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من أولية الناس يعيرون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي - وهم أهل بدع - وينهون عن لقاءهم ومجالستهم، ويحذروننا من مقاربتهم أشد التحذير، ويخيرون أقم أهل ضلال وتحريف وتأويل لكتاب الله وسنة رسوله".<sup>5</sup>

فالتنهي عن لقاء أهل الجدل والضلال والتحريف والتأويل هو سنة أهل الفقه والأثر والفضل وخيار الأولين وهو الأصل والقاعدة، والمخالفة للحاجة هي الاستثناء، ولعله أطلق هنا لغلبة الضرر من أهل البدع وقلة الخير الحاصل من مخالطتهم كما هو معروف ومشاهد. وما سطره ابن عبد البر في هذا الباب هو مذهب الإمام مالك رحمه الله إذ نقل عنه قوله: "ولا يسلم على أهل القدر ولا على أهل الأهواء كنهم".<sup>6</sup> وقال: "ولا بأس بهجر أهل البدع ومقاطعتهم وترك السلام عليهم".<sup>7</sup>

1 - الإستدكار، مصدر سابق، ج 8، ص 290؛ وحديث كعب أخرجه البخاري، ج 4156، ج 4، ص 1603.

2 - حديث نعيم مهران المسلم أخاه فوق ثلاث ليال، أخرجه البخاري، ج 5725، ج 5، ص 2255.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 16، ص (116-118).

4 - الكافي، مصدر سابق، ص 613.

5 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 98.

6 - الإستدكار، مصدر سابق، ج 8، ص (267-268)؛ الكافي، مصدر سابق، ص 586.

7 - المصدر نفسه، ص 613.



وفسره ابن عبد البر بأنه لا يسلم عليهم أئمة الدين وأهل العلم أو لا يبدووا بالسلام زجراً لهم وخزياً لهم لا ابتداعهم رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم فيترك ابتداء السلام عليهم. وهذا الحكم عنده عام في كل مبتدع أياً كانت بدعته، إلا أن المبتدع المتأول الذي يرد أخبار الأحاد الصحيحة وما تدل عليه من المعاني والأحكام يناظر وتقام عليه الحجة؛ فإن أصرَّ على رأيه بعد ذلك هجر وبدَّع وإن لم يحكم عليه بالكفر، كمن لم ير فرضية التسليم من الصلاة أو فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة.

ويكون مبتدعاً إذا كان تأويله غير سائغ لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل للصحة، فإن قام له دليل محتمل عُذر.<sup>1</sup> ومعلوم أن مردِّ تمييز الأدلة هل هي معتبرة أو غير معتبرة إلى أهل العلم وليس عامة الناس.

### ابن عبد البر يردّ شهادات أهل البدع موافقاً في ذلك للإمام مالك والمالكية.

من الأحكام التي قرَّرها كثير من أهل العلم عقوبة لأهل البدعة والأهواء وزجراً لهم ردُّ شهادتهم، وذلك أن من شرط الشهادة العدالة، والمبتدع يدور حاله بين الفسق أو الكفر، فأقلُّ أحواله الفسق، والفسق مُسقط للعدالة مانع لقبول الشهادة.<sup>2</sup>

فقد ذهب الإمام مالك وشريك وأبو عبيدة وأبو ثور إلى ردِّ شهادة أهل البدع، ونقل عنه ابن خوير منداد المصري عبارته المشهورة: "... لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء ثم قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام ويهجر ويؤدَّب على بدعته فإن تمادى عليها استتيب منها".<sup>3</sup> فكل متكلم عند مالك فهو من أهل البدع الذين تُردُّ شهادتهم.

وابن عبد البر نقل هذا الأثر بسنده على هيئة المُقرِّ له، ولم يعلق عليه فدل على أنه يقول به وهو مذهبه الذي يدين به. كما نقل شبهه في الكافي ولم يعقب عليه فقال: "لا تجوز شهادة الخوارج ولا رافضي سبِّ السلف ولا قدرى يدعو إلى القدر". وهو مذهب المالكية عموماً ففي مختصر خليل وشرحه بعد أن عدَّد من لا تجوز شهادتهم قال: "... ومنها ألا يكون بدعيّاً، وسواء تعمَّد أو جهل أو تأوَّل فلا يعذر بجهل ولا تأويل لأنه يؤدي إلى كفر أو فسق".<sup>4</sup>

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص 279.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 13، ص 316.

3 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 96.

4 - الخرشى: شرح مختصر خليل، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ])، ج 7، ص 176، بتصرف يسير؛ الكافي، مصدر سابق،



واختار الغزالي أبو حامد من الشافعية هذا القول، وردّ شهادة الرافضة والخوارج للفسق والمعتزلة للكفر.<sup>1</sup> وهو قول الحنابلة أيضاً؛ فقد روي عن الإمام أحمد قوله: ما تعجبي شهادة الجهمية ولا الرافضة ولا القدرية، قال إسحاق وكذلك كل صاحب بدعة؛<sup>2</sup> ولأنّ البدعة فسق اعتقاد وهو أحد نوعي الفسق فترد الشهادة به كفسق الأفعال.<sup>3</sup> وأجاز الأكثرون من الفقهاء شهادة أهل البدع؛ القدرية وغيرهم إذا كانوا عدولاً لا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض خيره وبمينه كما تصنع الخطائية. ونصر الشافعي على أنّ شهادة الخوارج ومن يرى إنفاذ الوعيد في دخول النار على الذنب الذي لا تناب منه أولى بالقبول من شهادة من استخف بالذنوب.<sup>4</sup> وممن يقول بهذا الرأي أيضاً أبو حنيفة والظري والثوري، ووجه تجويز شهادة أهل البدع عندهم: أنّ ابتداعهم واختلافهم لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع؛ ولأنّ فسقهم لا يدل على كذبهم لكوفهم ذهبوا إلى ذلك تسديناً واعتقاداً أنّه الحق، ولم يرتكبوه عالين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال.<sup>5</sup>

والأرجح والله أعلم ما اختاره الشافعي ومن قال بقوله من قبول شهادة أهل البدع سوى المستجيزين للكذب، خصوصاً في هذا الزمان الذي انضافت فيه بدع لا تكاد تحصر إلى ما كان من بدع قديمة؛ فلو قلنا بإسقاط شهادة أصحاب البدع كلهم لأفضي ذلك إلى عدم قبول الشهادات في هذا الزمان إلاّ للزّر اليسير من المسلمين وهو ما يؤدي إلى إضاعة الحقوق، والله اعلم.

**ابن عبد البر يرى ترك الصلاة خلفه صاحب البدعة المكفّر فقط، موافقاً للجمهور**

**ومخالفاً للإمام مالك؛**

ومن العقوبات التي قرّرها العلماء زجراً لأهل البدع ترك الصلاة خلفهم لئلاّ يغتسروا بهم العامة ويتخذوهم قدوة. فقد ذكر عن الإمام مالك قوله: "لا ينكح أهل البدع ولا ينكح عليهم، ولا يسلم عنهم ولا يصلي خلفهم ولا تشهد جنازتهم".<sup>6</sup> وسئل مالك عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: "إن استيقنت أنّه قدري فلا تُصلّ خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى

1 - المغني، مرجع سابق، ج12، ص28.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص(267-268).

3 - المغني، مرجع سابق، ج12، ص28.

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص(267-268)؛ صحيح مسلم بشرح الثوري، مرجع سابق، ج4، ص19.

5 - المغني، مرجع سابق، ج12، ص28.

6 - المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص84.

إن كنت تتقيه وتحافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرًا، وقال مالك: أهل الأهواء مثل أهل القدر".<sup>1</sup>

وتباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة فأجاز البخاري الصلاة خلف أهل البدعة، وقال: صلّ وعليه بدعته. وهو ظاهر مذهب ابن عبد البر إذ صرح بجواز الصلاة خلف المبتدع ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام.<sup>2</sup> وهو الأصل الذي اعتمد عليه في قبول شهادتهم، وقرّره ابن المنذر<sup>3</sup> بقوله: "كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولكن لا يجوز تقديم من هذه صفته".<sup>4</sup> وقريب منه قول الحنفية إذ أجازوها مع الكراهة.<sup>5</sup> ولعل الإمام مالكا كان يذهب إلى أن بدعة القدر مكفرة لا مفسقة فيكون حاصل مذهبه كالجمهور، لاسيما وقد نقلت عن الغزالي من قبل اعتباره القول بخلق القرآن ونفي الرؤية بدعة مكفرة. وفرّق الإمام أحمد بين كون المبتدع داعية إلى هواء وبدعته فمنع الصلاة خلفه، وبين أن يكون مستترا بها غير معلن فأجازها.

وأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الصلاة خلف المبتدع جائزة مع الكراهة ما لم يكن داعية إلى هواء وبدعته وما لم تخرجه بدعته عن الإسلام، ولا إعادة لا في الوقت ولا بعده، ومع ذلك فلا يجوز تقديم أهل البدع للإمامة لئلا يغتر الناس بهم ويتخذوهم قدوات، ولإفضائه إلى تقليل الجماعات؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف المبتدع، ولذلك صرح ابن عبد البر بمنع صلاة الجماعة مرتين في المسجد الواحد سدًا للذريعة، وقطعاً للطريق على أهل البدعة والزيف لئلا يتمكنوا من إظهار نخلتهم بإقامة جماعة منفردة لهم عقب انتهاء جماعة الإمام الراتب مع أن المسألة لا أصل لها،<sup>6</sup> يعني أن تحريم صلاة الجماعة مرتين في المسجد الواحد لا أصل لها.

1 - المرجع نفسه، ج 1، ص 84؛ جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 89.

2 - الإسنذكار، مصدر سابق، ج 4، ص 324.

3 - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الفقيه من كبار علماء الشافعية، من تصانيفه: "الإجماع"، "المبسوط"، "التفسير"، توفي سنة 318هـ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 14، ص 490؛ طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج 3، ص 102.

4 - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 13، ص 92.

5 - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، (بيروت دار الفكر، [1996م])، ج 1، ص 234.

6 - الإسنذكار، مصدر سابق، ج 1، ص 394.

ومع تقرير ابن عبد البر لجواز الصلاة خلف المبتدع إلا أنه صرح بأن بعض البدع كمن ترك حكماً ظاهراً ثابتاً كالتمسح على الخفين مثل الرافضة فلا يصلي خلفه.<sup>1</sup> ورفع الإشكال بين النقلين يحتويه النقل الثاني أنه يرى التمسح على الخفين حكماً ثابتاً ظاهراً إنكاره بدعة تخرج صاحبها من الإسلام.

### ابن عبد البر يبيح الصلاة على ميتة أهل البدعة لعامة المسلمين لا لأئمتهم.

الميت المبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام حكمه حكم عامة المسلمين تُشرع الصلاة عليه، ولا تحب على كل أحد، ويدعى له بالرحمة والمغفرة والرضوان. والأصل الجامع في ذلك أن كل من قال لا إله إلا الله وشهد أن محمداً رسول الله ولم يعلم عنه كفر ظاهر فإنه يصلي عليه ويستغفر له. هذا ملخص مذهب ابن عبد البر في هذه المسألة؛ فقد نقل مذهب أبي حنيفة بترك الصلاة على الشيعة، ثم قال: "... ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلي على كل من قال لا إله إلا الله مذبذب وغير مذبذب مصريين وقائلين أنفسهم"<sup>2</sup>، ونقل عن الإمام مالك كراهته للصلاة على أهل البدع<sup>3</sup>، إلا أنه علّل وفسر هذه الكراهة بأنها خاصة بالأئمة من أهل العلم والدين وأنها لا تشمل عامة المسلمين، قال: "... المقصود لا يصلي عليهم أئمة الدين وأهل العلم لأن في ذلك زجراً لهم وخزياً لهم لا بدعهم رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم، وأما ترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلي على كل من قال لا إله إلا الله محمداً رسول الله مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر، ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أئمة الفتوى يقول بقول مالك في ذلك".<sup>4</sup> وقال في الكافي: "ويتأخر الفاضل المقتدى به عن الصلاة على الدّاعين إلى بدعتهم... ولا يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع ولا على من ارتكب الكبائر واشتبه بها ويصلي عليهم غيرهم".<sup>5</sup> ولا زال المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها يصلون على كل من أظهر الإسلام ما لم يعلم منه نفاق أو ردة، فمن علم منه ذلك فتحرم الصلاة عليه، ومن لم يعلم منه ذلك فلا يجوز التقرب لله بترك الصلاة عليه إذا لم يكن في ذلك مصلحة ظاهرة، وقد كان بعض أئمة السلف يمتنعون من الصلاة على أهل الأهواء أو المجاهرين بالمعاصي لينتهي أهل البدع عن بدعتهم وأهل المعاصي عن معاصيهم، فهو من باب إنكار المنكرات وتحصيل المصالح العامة للمسلمين، وهذا العمل سائغ للمصلحة الشرعية إذا ثبتت وترجّحت، وله نظائر في الشرع.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 11، ص 14.

2 - المصدر نفسه، ج 24، ص 132، ج 6، ص 332، الكافي، مصدر سابق، ص 86.

3 - الإسنذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 53.

4 - المصدر نفسه، ج 8، ص (267-268).

5 - الكافي، مصدر سابق، ص (86-87).

وقد ترك النبي (ﷺ) الصلاة على قاتل نفسه.<sup>1</sup> وترك الصلاة على الذي عليه دين ولم يتسرك وفاء، وقال للمسلمين صلوا على صاحبكم.<sup>2</sup> وأكد هذا المذهب ابن تيمية فقال: "وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه؛ بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾" (محمد: 19).<sup>3</sup>

وكرره وعلمه في منهاج السنة بقوله: "فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه، وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس، فالكف عن الصلاة كان مشروعاً لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلي عليه".<sup>4</sup>

وصرح في بداية المجتهد بأن سبب اختلاف العلماء في الصلاة على أهل البدع يعود إلى اختلافهم في تكفيرهم بيدعهم، فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يُجز الصلاة عليهم، ومن رأى أن الكفر لا يكون إلا بتكذيب الرسول (ﷺ) لا بتأويل أقواله عليه الصلاة والسلام قال: الصلاة عليهم جائزة.<sup>5</sup> وهذا غير الذي قرره ابن عبد البر وابن تيمية، إذ هؤلاء رأوا ترك الصلاة على بعض أهل البدعة الذين لم تخرجهم بدعتهم من الإسلام لمصلحة شرعية راجحة، وأمّا من كفر بيدعته فلا خلاف في ترك الصلاة عليه بين جميع الفقهاء.

والذي قاله ابن عبد البر وابن تيمية هو ظاهر مذهب الشافعي كما نص عليه التسوي في روضة الطالبين بقوله: "وثكره الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر بدعته، وأمّا الذي يكفر بدعته فلا يجوز الاقتداء به... ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم".<sup>6</sup> ولم يخالف في هذا التأصيل إلا الخوارج الذين يُكفرون المسلمين بالذنوب، والمعتزلة الذين يوافقون الخوارج على تخليد أهل الكبائر في النار وتحريم الاستغفار لهم والترحم عليهم. كما سيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

1 - أخرجه مسلم، ج 978، ص 2، ج 672.

2 - أخرجه البخاري، ج 2173، ص 2، ج 803.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 4، ص 286.

4 - منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج 5، ص 235.

5 - بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 239.

6 - محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار الفكر، [1995م])، ج 1، ص 352.

ابن محمد البرّ يذهب إلى أن أهل البدعة يُطردون عن الحوض ولا يخلدون فيه

النار.

ومن أحكام أهل البدع الأخروية أنهم لا يردون الحوض، بل يُطردون عنه مع الذين بدّلوا وغيّروا ويقال لهم سُحْقاً بُعْداً بُعْداً. قال ابن عبد البر: "وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله أعلم، وأشدّهم طرداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض<sup>1</sup> على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدّلون، وكذلك الظالمون المستخفّون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع كل هؤلاء يُخافُ عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخير، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، وقد قال ابن القاسم رحمه الله: "قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شرُّ من أهل الأهواء"<sup>2</sup>. قال ذلك تعقياً على حديث الحوض وفيه: "...فَلْيَسْأَلُوا رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلَمْ أَلَا هَلَمْ فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَاقُولْ سُحْقاً سُحْقاً"<sup>3</sup>. وهو بذلك يشير إلى أن طردهم عن الحوض لا يستوجب خلودهم في النار بل يُحاسِبون ثم يدخلون الجنة ما داموا من أهل التوحيد. قال ابن حجر في بيان المعنيين بالطرد عن الحوض:

"...وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم ثم يرحموا. واستبعد ابن حجر أن يكون أهل البدع ممن عنوا بهذا الخير فقال: "...وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخير بقوله: "أصحابي..." وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده، وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم، واستبعد أيضاً لأنه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعاً سُحْقاً.

ثم نقل عن الشاطبي مستحسناً قوله: "...وأقرب ما يحمل عليه هو تبديل السُنّة، وهو واقع على أهل البدع، ومن قال النفاق فذلك غير خارج عن مقصودنا؛ لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية لا تعبداً فوضعوها في غير موضعها وهو عين الابتداع"<sup>4</sup>.

1- هم الذين رفضوا زيد بن علي، لثوّل به أباه بكر وعمر رضي الله عنهما وقد نشبت هذه النابتة - أي الروافض - بعد ذلك إلى فرق وطوائف عديدة يجمعهم سبب الصحابة وتكفيرهم والطعن في أئمة الإسلام وخير القرون، ومن الكتاب من يطلق إسم الروافض على الشيعة. الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص 49؛ الملل والنحل، مرجع سابق، ص 146.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص (262-263)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 1، ص 195.

3 - رواه مسلم، ج 249، ص 218.

4 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 11، ص 385.

### سوء الخاتمة لأهل البدع المردية:

ومن الأحكام المتعلقة بأهل البدع أنه يحشى عليهم سلب الإيمان عند الموت والعجز عمن نطق الشهادتين وسوء الخاتمة، والغالب أن ذلك لا يكون إلا في البدعة المكفرة.

قال ابن عبد البر: "وإنما ذلك - أي الفتنة التي يقطع على صاحبها بالخروج من الإسلام وبسوء الخاتمة - في الأهواء المردية، والبدع المحدثّة التي تُتخذ ديناً وإيماناً، ويشهد بها على الله تعدياً وافتراءً ولا يحبُّ من فتن بها أن يقصّر فيها، ولا ينتقل عنها، ويودُّ أن لا يأتيه الموت إلا عليها، فهذا أيضاً مفتسون مغرور مستدرج، قد أصابته فتنة زُين له فيها سوء عمله يودُّ أن يكون الناس كلهم مثله".<sup>1</sup>

فواضح من كلامه أنه يتحدث عن بدعة يقطع على صاحبها بالخروج من الإسلام، وصاحبها غير جاهل ولا متأول؛ لأنه لو كان متأولاً لعذره كما عذر الخوارج الذين توقف فيهم، والله أعلم.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 395.

جامعة الأمير  
عبد القادر للعطوم الإسلامية



أحدها: أنه هو المأثور عن السلف كابن عباس وابن عيينة<sup>1</sup> وابن حنبل - رضي الله عنهم - وغيرهم.  
 الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كِبَايِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾، (النساء: 31). فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعده بغضب الله أو لعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر.  
 الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب، فهو حدٌ متلقى من خطاب الشارع.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف تلك الأقوال، فإن من قال: سبعة، أو سبعة عشر، أو إلى السبعين أقرب - مجرد دعوى، ومن قال: ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه - يقتضي أن شرب الخمر، والفرار من الزحف، والتزويج ببعض المحارم، ونحو ذلك ليس من الكبائر وأن الحجة من مال اليتيم، والمسرقة لها، والكذبة الواحدة الخفيفة، ونحو ذلك: من الكبائر، وهذا فاسد، ومن قال: ما سدَّ باب المعرفة بالله، أو ذهاب الأموال والأبدان يقتضي أن شرب الخمر، وأكل الخنزير والميتة والدَّم وقذف المحصنات ليس من الكبائر! وهذا فاسد ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، أو كل ما نهي الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر وهذا فاسد؛ لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، ومن قال: إنها لا تُعلم أصلاً، أو إنها مبهمة فإنما أخير عن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره والله أعلم.<sup>2</sup>

### ابن عبد البر يعصي الكبائر بسبع عشرة:

و لم يعرض ابن عبد البر بالتفصيل لحدِّ الكبيرة وضابطها كما فعل صاحب شرح الطحاوية، ولكنه جهد في إيراد الأحاديث الثابتة عن النبي (ﷺ) المتضمنة تسمية وذكر بعض الكبائر، فاستطاع الوقوف منها على سبع عشرة كبيرة، قال رحمه الله: "وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منسها في الأحاديث المرفوعة عن النبي (ﷺ) وهو المَفْرَع عند التنازع - ثم أورد تلك الأحاديث المرفوعة بطرفها - ثم قال: فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي (ﷺ) من ذكر الكبائر ستة عشر ذنباً: الإشراك

1 - سفيان بن عيينة بن أبي عمّان ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخر عمره، وكان ربما دلس، ولكن في غير الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات في سنة 198 هـ، وله إحدى وتسعون سنة، روى له السنة. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 1، ص 312؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 4، ص (117-122).

2 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 370.

بأنه، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنا، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم ظلماً، والإلحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمداً، ومن جعل الإستسباب للأبوين من باب العقوق كانت سبعة عشر - عصمنا الله من جميعها برحمته<sup>1</sup>، ثم عَقِبَ ببعض الأحاديث مما يؤيد ما ذهب إليه كعادته.

وما قاله ابن عبد البر في عددها يوافق قولاً نقله شارح الطحاوية، وصنيع ابن عبد البر في إحصاء الكبائر من خلال نصوص السنة، وذكره لاختلاف العلماء في حدّها وعددها وضابطها يرجح عدم فئاعته بكل الأقوال التي قيلت في تعريفها ولذلك فرغ إلى السنة وجعلها فيصلاً في حدّها وعددها. والذي أميل إليه هو ما رجحه شارح الطحاوية من أن الكبيرة هي كل ما أوجب الشارع له حدّاً أو ترعد عليه بالنار أو الغضب أو اللعنة؛ لأنّه سالم من القوادح الواردة على غيره، شامل لذنوب كبائر لم ترد في النصوص التي ذكرها ابن عبد البر، إذ أن تلك الكبائر على ما يظهر إنما ذكرت لاقتضاء الحال أو ضرورة المقام ولم يقصد بها التبي (ﷺ) الحصر والعَدّ، والله أعلم.

### حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة:

أولاً: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة في الدنيا:

يقول الإمام أحمد: "ولا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمل به بجنة ولا نار نرجو للصالح ونخاف عليه ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله".<sup>2</sup>

وقال أبو الحسن الأشعري: وأجمعوا - يعني السلف - على أن المؤمن بالله وسائر ما دعاه السني - (ﷺ) - إلى الإيمان به لا يخرج عنه شيء من المعاصي ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم".<sup>3</sup>

وقال الإمام الطحاوي: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه، قال ابن أبي العزّ - في شرح هذه العبارة: "أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كقراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج".<sup>4</sup> ويقول ابن تيمية: "ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل.. إلى أن قال: وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر.. ولا يسلبون الفاسق

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج5، ص(69-75).

2 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: أصول السنة، ط1، (الخرج: دار المنار، [1411هـ])، ص50.

3 - أبو الحسن الأشعري: رسالة أهل التفرغ، نج: عبدالله شاکر محمد الجنيد، ط1، (مكتبة العلوم والحكم، [1988])، ص274.

4 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص(316-318).

الملي اسم الإيمان بالكلية، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم".<sup>1</sup>

وسئل - ابن تيمية - عن العبد المؤمن هل يُكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب بقوله: لا يُكفر بمجرد الذنب؛ فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحسن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع، ولو كانوا كفاراً: لكانوا مرتدّين، ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف".<sup>2</sup>

من هذه النصوص يتضح أن أهل السنة يرون أن مرتكب الكبيرة من أهل القبلة مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو المذهب الوسط، فلم يعطوه الاسم المطلق كما قالت المرجئة، ولم يسلبوه مطلق الاسم كما قالت الخوارج.

### ابن عبد البر يقرر اعتقاد أهل السنة في صاحب الكبيرة،

وصرح ابن عبد البر بما يتفق واعتقاد أهل السنة في مرتكب الكبيرة فعنده أن صاحب الكبيرة إن تاب منها قبل حضور الموت ومعانيته توبة نصوحاً، وصاحب توبته تلك ندم وعزم واعتقاد منه أنه لن يعود إليها تاب الله عليه كما وعد، وكان كمن لا ذنب له كما صحّ في الحديث، وأما إن مات صاحب الكبيرة دون توبة فمصييره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبحرمة، وإن عفا عنه فهو أهل العفو، وأهل المغفرة، وبهذا الاعتقاد جاءت الآثار الصحاح عن السلف وعليه جماعة علماء المسلمين.

قال - رحمه الله -: " فإن مات صاحب الكبيرة فمصييره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبحرمة، وإن عفا عنه فهو أهل العفو، وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعانيته، وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل، كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين".<sup>3</sup>

وهذا يوضح اعتقاد ابن عبد البر أن صاحب الكبيرة لا يزال مع ذنبه على الإسلام، ولا يخرج ذنبه ذلك - وإن كان مقيماً على الكبائر - من الإسلام إلى الكفر، يقول: " وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام...".<sup>4</sup>

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج3، ص151.

2 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ج4، ص307.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج4، ص49، ج5، ص78، ج6، ص331، ج14، ص125.

4 - المصدر نفسه، ج17، ص22، ج9، ص251.

وذكر في معتقد أبي حنيفة مقررًا له: "ولا تكفر الناس بالذنوب، وتصلّي على من يقول لا إله إلا الله".<sup>1</sup>

**أحله أهل السنة على أن يرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان بخير كافر:**

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأُولَئِكَ بِالْإِخْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، (البقرة: 178). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَآيَفُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا الَّتِي تَبَغَتْ عَلَى الْأُخْرَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ فَاءٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (الحجرات: 9). يقول ابن كثير<sup>2</sup>: "فسمّاهم مؤمنين مع الإقتال؛ وهذا استدلال البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم".<sup>3</sup> ومن السنة ما يلي:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال وحوله عصاية من أصحابه: "يا يعزبي على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك".<sup>4</sup>

ويقول النووي: وقوله - (ﷺ): "ومن أصاب شيئا من ذلك إلى آخره، المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالمشرك لا يغفر له..." إلى أن قال: "وفي هذا الحديث فوائد منها: الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، خلافا للخوارج والمعتزلة؛ فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي".<sup>5</sup>

1 - الإنقاء، مصدر سابق، ص 163

2 - هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه محدث، ولد سنة 701هـ في قرية من أعمال بصرى ثم انتقل إلى دمشق ورحل في طلب العلم، من تصانيفه "البداية والنهاية"، "تفسير القرآن العظيم"، "جامع المسانيد والسنن"، "شرح صحيح البخاري" ولم يكمله، توفي سنة 774هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 320؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج 6، ص 231.

3 - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ])، ج 4، ص 269.

4 - أخرجه مسلم، ج 1709، ح 3، ص 1333.

5 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 11، ص (223-224).

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد رسول الله (ﷺ) وكان اسمه عبد الله وكان يلقب حمراً، وكان يضحك رسول الله (ﷺ)، وكان النبي (ﷺ) قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يوتى به، فقال (ﷺ): " لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله".<sup>1</sup>

يقول ابن حجر في شرحه: "...وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له، وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه (ﷺ) أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم"<sup>2</sup>، وغيرها من الأدلة الكثيرة وإنما اكتفيت بما ذكرت إثارة للإيجاز.

#### ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة في الآخرة:

والمراد بيان حكمهم في مرتكب الكبيرة الذي مات من غير توبة؛ إذ من المعلوم أن التوبة تجب ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأهل السنة وسط في حكم مرتكب الكبيرة الذي مات من غير توبة، فلم يقولوا بعدم دخوله النار كما قالت المرجئة، ولم يقولوا بتخليده فيها كما قالت الخوارج وإنما قالوا: هو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، فلا يخلد في النار، ويتضح ذلك من النقول التالية:

يقول الإمام أحمد - رحمه الله -: والشفاعة يوم القيامة حق، يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار، ويخرج قوم من النار بشفاعة الشافعين، ويخرج قوم من النار بعدما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار، وقوم يخلدون فيها أبداً، وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل.<sup>3</sup>

ويقول الإمام الطحاوي: وأهل الكبائر من أمة محمد (ﷺ) في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا

1 - أخرجه البخاري، ح6398، ج6، ص2489.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص78.

3 - أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر: السنة، نج: عطية الزهراني، ط1، (الرياض: دار الراجعية، [1410هـ])، ص (72-73).

عنهم بفضل، كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، (النساء: 48)، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته، وبشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته".<sup>1</sup>

ويقول ابن تيمية: فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي (ﷺ) إدخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته".<sup>2</sup> وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإثارة للإيجاز أقصر على بعضها. أدلتهم من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، (النساء: 48)، وقد ساق ابن عبد البر هذه الآية دليلاً على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر، مبيناً حكمه بعد الموت فقال رحمه الله: "ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب، لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعاً، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾، (الأنفال: 38)".<sup>3</sup>

ومقصود ابن عبد البر من كلامه أن إخبار الله عز وجل أنه يغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن شاء لا يصدق إلا أعم من مات وهو مصر على ذنبه ولم يتب منه، ولا يصلح النص في من تاب من ذنبه وتحقق ندمه عليه قبل موته؛ لأن نصوص الشريعة قد قضت أن الذنوب كلها - بما فيها الشرك - يغفرها الله لصاحبها إن تاب منها قبل معاناة الموت وحضوره. وهو قول صريح منه رحمه الله على أن صاحب الكبيرة داخل تحت المشيئة إن مات دون توبة، فأما إن تحققت توبته قبل الممات فإن الله يتوب عليه.

2. ومن الكتاب أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (التوبة: 102). يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم وهم أعمال أخرى صالحة خلطوا هذه بتلك، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه".<sup>4</sup>

1 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 369.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 3، ص 374.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 16.

4 - تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 507.

3. كذلك من أدلتهم تحقق الشفاعة الثابتة بالقرآن والسنة التي تدل على أن مرتكبي الكبائر لا يخلدون في النار إن دخلوها. قال تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾، (يونس: 3) وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تُنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾، (طه: 109). فهاتان الآيتان وأمثالهما: فيها إثبات للشفاعة بالشروط التي أشارت إليها الآيتان، وهي: الإذن من الله للشافع ورضا الله عن المشفوع له، والإذن من الله للشافع يعطيه الصلاحية للشفاعة، ورضاه سبحانه عن المشفوع له يقتضي أن يكون مسلماً موحداً، وصاحب الكبيرة مسلم موحداً. وأما أدلتهم من السنة، وهي كثيرة منها:

1. حديث عبادة بن الصامت السابق ذكره آنفاً، فإن فيه: ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

يقول الثوري: وفي هذا الحديث فوائد منها: "...الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه."<sup>1</sup>

2. حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ): "أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق"،<sup>2</sup> يقول الثوري: "...وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه دخل أولاً، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخُلد، وأما قوله - (ﷺ) - : "وإن زنى وإن سرق"، فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة."<sup>3</sup>

3- ما رواه عبادة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل."<sup>4</sup>

قال الثوري: "قوله: "أدخله الله الجنة على ما كان من العمل"، هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة، فإن عذب ختم له بالجنة."<sup>5</sup>

1 - صحيح مسلم بشرح الثوري، مرجع سابق، ج 11، ص (223 - 224).

2 - أخرجه البخاري، ج 1180، ح 1، ص 417.

3 - صحيح مسلم بشرح الثوري، مرجع سابق، ج 2، ص 97.

4 - أخرجه البخاري، ج 3252، ح 3، ص 1267.

5 - صحيح مسلم بشرح الثوري، مرجع سابق، ج 1، ص 217.



4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال (ﷺ): " لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً".<sup>1</sup> يقول النووي: ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصراً على الكبائر".<sup>2</sup>

5- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: "يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان".<sup>3</sup>

6- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".<sup>4</sup> فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر، وأنه يخرج بها من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ومرتكب الكبيرة معه إيمان فهي نائلة إن شاء الله وإذا كان كذلك فإنه لا يخلد في النار، وعليه فإن مرتكب الكبيرة يدخل النار إذا لم يشأ الله المغفرة له خلافاً للمرجسة لكنه لا يخلد فيها خلافاً للخوارج، كما سيأتي من مذاهبهم. وأكثر هذه الأدلة لم يعرض لها ابن عبد البر ولم يذكرها ولكنه ذكر وفصل في أدلة أخرى إضافية تأتي في سياق الرد على معتقد الخوارج والمعتزلة والمرجئة، ومن هذه الأدلة:

أ- أن الله عز وجل فرض بعض الحدود على من قارف بعض الذنوب، كحد الزنا والسرقه والقذف والقتل وغير ذلك، وجعل إقامة هذه الحدود على فاعلها كفارة له وطهارة من ذنبه، ولو كان فاعل هذه الكبائر كافراً كما تقول الخوارج والمعتزلة لكان بفعله لها كافراً مرتداً، ولوجب إقامة حد الردة عليه لنعله ما يوجب الكفر، ولو كان كافراً لما جرى التوارث بينه وبين زوجته وأقربائه، بل لما جاز له المقام معها ولا أكل ذبيحته ولا غير ذلك، وقد وقع الإجماع على جواز ذلك كله، فبطل ما أدعى إليه وهو كفره بارتكاب الكبائر.

يقول رحمه الله مفصلاً هذا الأمر: وجعل الله عز وجل في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافراً، وجعل على الزاني مائة، وذلك طهرة له كما قال (ﷺ) في النبي رجماً: "

1 - صحيح مسلم، ج 199، ص 189.

2 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 3، ص 75.

3 - أخرجه البخاري، ج 22، ص 16.

4 - أبي داود في سننه، ج 4739، ص 2، ج 694، وذكره ابن عبد البر وهو يتكلم على الشفاعة، التمهيد، ج 19، ص 69.

لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها"،<sup>1</sup> وقال (رحمه الله): "من أقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن لم يقم عليه حده فأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"،<sup>2</sup> وما لم يجعل فيه حداً فرض فيه التوبة منه، والخروج عنه إن كان ظلماً لعباده، وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب.

وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله (ﷺ) كما جاءت بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث مسلم، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وقال (رحمه الله): "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك نسكنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم".<sup>3</sup> وقال (رحمه الله): "الندم توبة"<sup>4</sup> رواه عبد الله بن مسعود عن النبي (ﷺ)، وقال (رحمه الله): "ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئته إلا يحيى بن زكريا"،<sup>5</sup> فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد.<sup>6</sup>

2 - ومما استدل به أيضاً أن فاعل المعاصي ولو كثرت، ومهما كثرت باستثناء الشرك لا يكون كافراً، لأنه غير معاند ولا مستكبر، ذلك أنه قد وردت آيات من القرآن محكمات تدل على أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد، أمّا من كان جاهلاً أو غير معاند بل قارف المعصية لغلبة شهوة فلا يكفر. يقول رحمه الله في بيان هذا: "وقد وردت آيات من القرآن محكمات تدل على أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد، منها: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِمَا آتَيْتُ اللَّهَ وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ﴾، (آل عمران: 70)، وقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، (آل عمران: 75)... إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار، وقال عز وجل: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَأَنْمَاهْتَدَى وَلَنْ يُفْلِحَ﴾

1 - صحيح مسلم، ج 3، ص 1695، ج 3، ص 1321.

2 - أخرجه الترمذي، ج 2625، ج 5، ص 15.

3 - أخرجه البخاري، ج 384، ج 1، ص 153.

4 - أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة، نج: محمد فؤاد عبد الباقي، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ])، ج 4252، ج 2، ص 1420. وقال الألباني: صحيح، ج 1، ص 1175.

5 - مستدرک الحاكم، ج 4149، ج 2، ص 647، وقال الذهبي في التلخيص: إسناده جيد.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص (19-21)، ج 9، ص (243-244).

وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ (الإسراء: ١٥)، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا أَن نَضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٥)، وقوله (ﷺ): "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً فهو في النار" <sup>1</sup>... <sup>2</sup> فهذه الأدلة التي فصلها ابن عبد البر واستند إليها في تقرير معتقد أهل السنة في عدم تكفير صاحب الكبيرة.

### حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج:

اختلف الكتابون في الفرق ومقالاتها في هذه المسألة؛ فقال بعضهم إن الخوارج يجمعون على تكفير مرتكب الكبيرة، والله مخلد في النار، <sup>3</sup> وقال آخرون: إن هذه المسألة لم يجمعوا عليها، وهو الأظهر. <sup>4</sup> فقد قالت الإباضية: "إن مرتكبي الكبائر موحدون لا مؤمنون لذا مناصبتهم جائزة، وموارثتهم حلال، لأنهم إنما كفروا كفر نعمة لا كفر ملة، <sup>5</sup> وكذلك النجذات - أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وهي فرقة من فرق الخوارج - قالوا: الفاسق من موافقيهم كافر كفر نعمة. <sup>6</sup> أمّا المحكّمة - وهي أول فرقة من فرق الخوارج الأولى، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والعجاردة أتباع عبد الكريم بن عجرد ومن وافقهم، فقد قرروا: أن مرتكب الكبيرة من أمة محمد (ﷺ) كافر مخلد في النار. <sup>7</sup> وقد وافقهم المعتزلة في الحكم الأخروي حيث قالوا: إن مرتكب الكبيرة في الآخرة مخلد في النار، إلا أنهم قالوا بأن عذابه أخف من عذاب الكافر. <sup>8</sup>

وقال ابن عبد البر شارحاً مذهب الخوارج والمعتزلة داخلاً بين مقالتيهم لما بينهم من التوافق: "وأما المعتزلة فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر وسماهم المتحققون بالإعتزال أصحاب المنزل بين المنزلين".

1 - صحيح مسلم، ج 93، ص 1، ص 94.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص (17-19).

3 - الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص 55.

4 - المرجع نفسه، ص 55 وما بعدها؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مرجع سابق، ص 86.

5 - الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.

6 - الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

7 - المرجع نفسه، ص 74 وما بعدها.

8 - طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفرائيني: التبصير في الدين ومميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، تح: كمال يوسف الحوت، ط 1، (بيروت: عالم الكتب، [1983م])، ص 65؛ الملل والنحل، مرجع سابق، ج 1، ص 48.

ومنهم من قال، في ذلك بقول الخوارج: المذنب كافر غير مؤمن إلا أن الصغرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف دار حرب، وأما الإباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار إن لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ما له كما يستحله الصغرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الأمة".<sup>1</sup>

فذكر مذهب المعتزلة وخلاصته أنهم لما كانوا يرون الإيمان كلاً واحداً لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ ويرون الطاعات كلها داخلة في أصل الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فجعلوا مرتكب الكبيرة فاسقاً لا مؤمناً ولا كافراً، لأنه زال عنه اسم الإيمان بارتكابه المخطو، ولم يدخل في الكفر لعدم التكذيب فكان على مذهبهم فيما سَمَّوه بالمتزلة بين المتزلتين، وهو يرى أن الخوارج ليسوا على قول واحد في المسألة، وهو الصحيح كما بينته، فالصغرية يتبنون عامة مذهب الخوارج القاضي بتكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا واستحلال دمه وماله وتخليده في النار، وأما الإباضية منهم فيرون أنه كافر نعمة وبالتالي لا يستحلون له دماً ولا مالاً وإن كانوا يرون أنه مخلص في النار في الآخرة. فبين الفئتين توافق في أحكام الآخرة في حكم مرتكب الكبيرة حيث قالوا جميعاً بتخليده في النار، واختلفت المعتزلة عنهم في أحكام الدنيا فخرجوا بقول لا سلف لهم فيه وهو المتزلة بين المتزلتين، وكل ذلك خطأ منهم وضلال.

### شبهات الخوارج والجواب عليها؛

لقد تمسك الخوارج ومن وافقهم في قولهم بهذه البدعة بشبهات كثيرة منها ما يلي:

**الشبهة الأولى:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، (المائدة: 27).

وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بهذه الآية وقالوا: صاحب الكبيرة ليس من المتقين فلا يتقبل الله منه عملاً، فلا يكون له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان فيستحق الخلود في النار".<sup>2</sup>

**والجواب:** الصحيح أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل فكان خالصاً لله تعالى صواباً موافقاً للسنة، فلم يشبه شرك كالرياء ولا كان مبتدعاً مخالفاً للسنة، ولا يجوز أن يراد بالآية أن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي الذنوب كلها؛ لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقياً، فلو كان قبول العمل مشروطاً بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير لم يخلص من الذنب بل هو متقٍ في حال تخلصه منه".<sup>3</sup>

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 251؛ ج 4، ص 243.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (494-495).

3 - المرجع نفسه، ج 7، ص (495-498).

فإذا كان المراد بالمتقين في ذلك العمل الذي وعد بقبوله لم يلزم عدم قبول العمل من صاحب الكبيرة وبذلك يبطل الاستدلال بالآية على تخليد صاحب الكبيرة في النار، والله أعلم.

**الشبهة الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾، (التوبة: 49)، قالوا: والفاسق تحيط به جهنم - أي بدخلها - فوجب أن يكون كافراً.<sup>1</sup>

**والجواب:** أن يقال: إن الآية تؤكد بأن جهنم محيطة بالكافرين، وهو من أنواع عذاب الله ثم لكنها لم تفصر الإحاطة بهم؛ إذ الله سبحانه لم يقل: وإن جهنم لا تحيط إلا بالكافرين وليس يلزم من كونها محيطة يقوم ألا تحيط بقوم سواهم، أي لا يلزم من كونها محيطة بالكافرين ألا تحيط بالفاسقين وعليه فلا دلالة في الآية على ما يزعمونه.

**الشبهة الثالثة:** قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُفَخَكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾، (التغابن: 2)، قالوا: إن هذا يقتضي أن من لا يكون مؤمناً فهو كافراً، والفاسق ليس بمؤمن فوجب أن يكون كافراً.<sup>2</sup>

**والجواب أن يقال:** أولاً: أمّا قولكم الفاسق ليس بمؤمن، إن أردتم ليس بمؤمن كامل الإيمان فنحن نوافقكم على ذلك، وإن أردتم نفي الإيمان المطلق فهذا مردود بل هو مؤمن ناقص الإيمان، وكونه مؤمناً ناقص الإيمان لا ينافي نسبه إلى الفئة المؤمنة بدليل أن الله نسبه إلى المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، (الحجرات: 9)، وإذا كان كذلك فلا دلالة في الآية على ما تزعمونه. وثانياً: على التسليم بأن الفاسق لا ينسب إلى الفئة المؤمنة فإن (من) هاهنا للتبعية، وليس في ذكره التبعية نفي الثالث، وهو الفاسق: المؤمن بإيمانه الفاسق بكبريته، أو المؤمن ناقص الإيمان.<sup>3</sup>

**الشبهة الرابعة:** استدلوها بعموم النصوص التي فيها الوعيد بالتخليد لأصحاب الكبائر كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، (النساء: 14)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾، (النساء: 93)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۖ ٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾، (الفرقان: 68-69)، وغيرها كثير. فقالوا: هذه

1 - شرح معج البلاغة، ط1، (بيروت: دار صادر، [1978م])، ج8، ص15.

2 - المرجع نفسه، ج8، ص118.

3 - شرح معج البلاغة، مرجع سابق، ج8، ص118.

النصوص فيها الوعيد بالتخليد لأصحاب الكبائر في النار ولا يخلد في النار إلا الكفار.<sup>1</sup> وفي الإجابة عن هذه النصوص أقوال منها.

**الأول:** أن المراد بالخلود لمستحل هذه الكبائر، والمستحل كافر إجماعاً، والكافر مخلد،<sup>2</sup> لما روي عن ابن عباس في معنى قوله "متعمداً" أنه قال متعمداً أي مستحلاً لقتله فهذا يؤول إلى الكفر إجماعاً والكافر مخلد،<sup>3</sup> وقال الطبري في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ قال: فإن قال قائل: أو يخلد في النار من عصى الله ورسوله في قسمة الميراث؟ قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكاً في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما،<sup>4</sup> وقال الشوكاني في قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ أي فيستحلون الزوجة المحرمة بغير نكاح،<sup>5</sup> وعلى هذا فالآيات لا تتناول صاحب الكبيرة؛ لأنها في الكافر.

**الثاني:** أن الجزء في الآيات ليس المقصود وقوعه وإنما الإخبار به. يقول الطبري: وقوله تعالى في آية القتل العمد في سورة النساء ﴿فَجَزَاؤُهُ﴾ أي يستحق ما ذكره الله من العقاب إن شاء أن يجازيه،<sup>6</sup> وإذا كان كذلك فلا دلالة في الآيات على تخليد أهل الكبائر في النار.

**الثالث:** وهو الأظهر: أن هذه النصوص مخصوصة بالنصوص الدالة على العفو بمشيئة الله، والتوبة، وأحاديث الشفاعة الدالة على إخراج الموحدين من النار. يقول القرطبي بعد ذكر آية القتل العمد ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ الآية مخصوصة بآيات وأحاديث، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾، (هود: 114)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾، (الشورى: 25)، وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، (النساء: 48). وتوضيح ذلك أنه ليس الأخذ بظاهر هذه النصوص أولى من الأخذ بظاهر تلك النصوص، والأخذ بالظاهرين متناقض فلا بد من التخصيص.

1 - لوامع الأنوار البهية، ج 1، ص (368-370)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج 4، ص 46.

2 - لوامع الأنوار البهية، مرجع سابق، ج 1، ص 370.

3 - تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 318.

4 - جامع البيان، مرجع سابق، ج 3، ص 633.

5 - محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ])، ج 4، ص 88.

6 - جامع البيان، مرجع سابق، ج 4، ص 217.

وأما الأخبار المخصصة لعموم الآية فكثيرة، منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا... إلى أن قال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه"،<sup>1</sup> وحديث أبي هريرة في الرجل الذي قتل مائة نفس.<sup>2</sup>

ثم إنهم - الخوارج ومن وافقهم - قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل أو الزنا ويقر بأنه قتل أو زنى ويأتي السلطان فيقيم عليه الحد، فهذا غير نافذ عليه الوعيد في الآخرة إجماعاً على مقتضى حديث عبادة، فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم هذه النصوص ودخلها التخصيص، وعليه فيبطل الاستدلال بعمومها على تخليد أصحاب الكبائر في النار.<sup>3</sup>

وقد كشف ابن عبد البر رحمه الله عن عقلية فقهية حديثة فذة حين قرّر أن نصوص الوعيد التي استدلت بها المعتزلة والخوارج على نحلتهن الباطلة في تكفير أصحاب الكبائر، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، (النساء: 93)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾، (الحن: 23)، وقوله رضي الله عنه: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"،<sup>4</sup> وقوله رضي الله عنه: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"،<sup>5</sup> وقوله رضي الله عنه: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"،<sup>6</sup> وأشباهها من الآيات والأحاديث إنما حملت على غير ظاهرها، وفسرت على غير المراد منها، فيرى أنها إنما سيقّت بهذه الألفاظ - الخلود والكفر - للتغليظ فقط وليس لاستحقاق فاعلها وصف الكفر حقيقة، يقول رحمه الله: "ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على

1 - سبق تخريجه.

2 - صحيح مسلم، ج 2766، ح 4، ص 2118.

3 - تفسير الفرطني، مرجع سابق، ج 5، ص (317-318).

4 - أخرجه البخاري، ج 48، ح 1، ص 27.

5 - أخرجه البخاري، ج 121، ح 1، ص 56.

6 - سبق تخريجه.



ظاهاها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها، من الكتاب والسنة المجمع عليهما، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الإسناد".<sup>1</sup>

والأصول التي يعينها ابن عبد البر ويشير إليها هي عين ما ذكرته من وجوه الإجابة على هذه الشبهة من الآيات والأحاديث وما وجهها به أولوا العلم المحققون مثل الطبري والقرطبي والشوكاني رحمهم الله، فهي أدلة صحيحة مخصصة لنصوص الوعيد وصارفة لظاهاها عن معناه المتبادر إلى الذهن إلى المعاني التي قررها أهل السنة حتماً، كقصد الاستحلال أو التغليظ وغير ذلك، وإلا لوجب التعارض والتناقض بين نصوص الوحيين، وهو ممتنع محال.

وكل آية أو حديث تعلق به أهل البدعة فإنما أولوه على غير المراد منه، وعلى غير ما فسره به أهل العلم والفقه الثقات، وقد وجه ابن عبد البر بعضاً من نصوص الوعيد التي استدلل بها الخوارج والمعتزلة على كفر مرتكب الكبيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، (المائدة: 44)، استدلوها على كفر حكام زمانهم، فرأى ابن عبد البر أن الكفر السوارد فيها ليس الكفر الناقل عن الملة بل كفر دون كفر على ما حكاه ابن عباس في تفسيرها،<sup>2</sup> ومن تلك النصوص التي جاءت في الوعيد وحملها المبتدعة على غير ظاهاها قوله (ﷺ): "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"،<sup>3</sup> وهو عند ابن البر على غير ظاهاها، فلا يتحقق كفر من قال لأخيه يا كافر وإنما معناه أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك، لصدقه قسي قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر".<sup>4</sup>

فالوعيد إنما جاء للتحذير والتغليظ وليس مراداً به ظاهر لفظه، وهو قول أهل الفقه والأثر، قال رحمه الله: "والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر، أهل السنة والجماعة، النهي عن أن يكفر المسلم أحسائه بذنب أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخير دون لفظ النهي...".<sup>5</sup> وهكذا يصنع بكل نصوص الوعيد التي يخالف ظاهاها الأصول العامة التي أثبتها الكتاب والسنة بنصوص محكمة مفسرة وأجمع عليها علماء الأمة.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 15.

2 - المصدر نفسه، ج 17، ص 16.

3 - أخرجه البخاري، ج 5752، ص 5، ج 2263.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 2.

5 - المصدر نفسه، ج 17، ص (14-15).

**الشبهة الخامسة:** استدلو بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"<sup>1</sup> قالوا: فظاهر الحديث يدل على نفي الإيمان عمّن أتى شيئاً من هذه الكبائر ومن نفى عنه الإيمان فهو كافر.

**والجواب:** على ذلك كما يقول ابن تيمية ردّاً على هذه الشبهة: "الجمهور من السلف والخلف.. يقولون الإسلام أوسع من الإيمان، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، ويقولون في قول النبي (ﷺ): "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" الحديث، أنّه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ودوروا للإسلام دائرة ودوروا للإيمان دائرة أصغر منها في جوفها، وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام إلى الكفر، ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾، (الحجرات: 14)، وهذا الحرف - أي لما - ينفي به ما قرّب وجوده وانتظر وجوده ولم يوجد بعد... فلما قالوا: "آمنا" قيل "لم تؤمنوا" بعد بل الإيمان مرجوٌ منتظر منكم.. فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم أنهم لما يدخل الإيمان في قلوبهم، ومع ذلك قيل لهم: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾، فلم لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب، والإثابة على الطاعة تدل على وجود إيمان تصحّ به الطاعة ثم بين سبحانه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾، (الحجرات: 15)، وهذا نعت محقق الإيمان لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان... ومنه قوله (ﷺ): "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" وأمثال ذلك، فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار؛ بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار"<sup>2</sup>. وعلى ذلك فالإيمان المنفي عن الزاني إنما هو الإيمان الكامل<sup>3</sup>، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد في النار، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله (ﷺ): "أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنّه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل

1 - صحيح البخاري، ج 2، ص 2343، ج 2، ص 875.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (476-478).

3 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 2، ص 41.

الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق.. الحديث<sup>1</sup>، فدل هذا على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة بمشيئة الله، وإن ارتكب بعض الكبائر كالزنا والسرقة ثمَّ يدل على أن ارتكاب هذه الكبائر لا يخرج من الإيمان إلى الكفر وإنما ينقص الإيمان، وإذا كان كذلك فلا دلالة في الحديث على ما يزعمونه.

الشبهة السادسة: أن الإيمان حقيقة واحدة مركبة إذا زال بعضه زال كله: يقول ابن تيمية حاكياً عنهم شبهتهم هذه بعد أن ذكر رأيهم في مرتكب الكبيرة: "وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجيين<sup>2</sup> إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجيينا. قالوا: فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة".<sup>3</sup>

والجواب: أن يقال لهم: لا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرهما، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرهما، وما مثلوا به من العشرة والسكنجيين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم منه زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون.. زالت الهيئة الاجتماعية وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب كما يزول اسم العشرة والسكنجيين. فيقال: أمّا كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدّعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمر، إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه.. ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء.

وأما زوال الاسم فيقال لهم هذا (أولاً) بحث لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاد وشعب، كما قال (رحمته): "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"،<sup>4</sup> كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت، بقي التزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض

1 - سبق تخريجه.

2 - مخلوط حلو سكري، وهوليس من كلام العرب وهو معروف مركب من السكر والحل ونحوه. محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي: انقطع على أبواب الفقه، تح: محمد بشير الأدلي، ط [ ]، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1401-1981])، ص 246.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 511؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج 4، ص 47.

4 - سبق تخريجه.

الأجزاء، فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين، منها: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، ومنها: ما لا يكون كذلك، فالأول كإسم العشرة... ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات كالحنطة تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك، وكذلك لفظ العبادة والطاعة.. ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة، يطلق الاسم عليها قليلاً وكثيراً... وكذلك لفظ القرآن يقال على جميعه وعلى بعضه.. وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي، ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب فإن النبي (ﷺ) قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإمالة ونحوها لم يزل اسم الإيمان، وقد ثبت عنه (ﷺ) أنه قال: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان" فأخبر أنه يتبع بعضه ويبقى بعضه وأن ذلك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض ما أخذهم الفاسدة ويبيّن أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن يطلق على جميعه وعلى بعضه - وعليه فالإيمان يزول بعضه ولا يلزم زوال الباقي كما لا يلزم زوال اسمه وبذلك تبطل هذه الشبهة<sup>2</sup> والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد البر أدلة وشبهات أخرى غير ما سقته تعلق بها الخوارج والمعتزلة واحتجوا بها على نعتهم، قال رحمه الله: "واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله: عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، (المائدة: 44)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، (الحجرات: 2)، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنَّ نَظْرُ الْإِنطَانِ وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ﴾، (الجناب: 32)، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، (الزخرف: 20)، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، (الكهف: 104) ونحو هذا<sup>3</sup>.

1 - أخرجه الترمذي في سننه، ح2598، ج4، ص714، وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج1، ص1405.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7، ص(514-517).

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج17، ص16.

وأما شبهاتهم التي تعلقوا بها من السنّة فمنها: قوله (ﷺ): من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما<sup>1</sup>، وقوله (ﷺ): " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"<sup>2</sup>، وقوله (ﷺ): " لا ترغبوا عن آبائكم فإنّكم كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم"<sup>3</sup>.

وقد ساق ابن عبد البر هذه الآيات والأحاديث ولم يناقشها واحداً واحداً، بل ردّ احتجاجهم بها جملة، واكتفى بما ذكره من الأدلة الصحيحة الصريحة التي تقرّر اعتقاد أهل السنّة في المسألة، وحكم على الفرقين بالضلال والبدعة فقال بعد أن ذكر شبهاتهم: " وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخسوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين"<sup>4</sup>.

### بعض اللوازم والأدلة الإضافية التي تؤكد بطلان مذهب الخوارج:

بعد عرض نماذج من شبهاتهم والجواب عنها أشير إلى بعض اللوازم والأدلة الإضافية التي تؤكد بطلان هذه البدعة:

**أولاً:** أنّه يلزم من القول بأنّ مرتكب الكبيرة كافر أن يكون حكمه حكم غيره ممن كفر بعد إيمانه، وهو أن يكون مرتداً يجب قتله؛ لقوله (ﷺ): " من بدّل دينه فاقتلوه"<sup>5</sup>، ولا تجزئ عليه الحدود في الزنا والسرقه والخمر، وهذا معلوم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام، إذ أنّ نصوص الكتاب والسنّة والإجماع تدلّ على أنّ الزاني البكر والسارق والقاذف لا يقتلون كفراً ولا حداً بل يقام عليهم الحدّ، ممّا يدلّ على أنّهم مسلمون عصاة.

وسبق أن ذكرت أنّ ابن عبد البر قرّر ما يشبه هذا الاحتجاج فقال رحمه الله: " وجعل الله عزّ وجلّ في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافراً، وجعل على الزاني مائة، وذنّب ظهيرة له كما قال (ﷺ) في التي رجمها: " لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها"، وقال (ﷺ): " من أقيم عليه الحدّ فهو كفارة له، ومن لم يقم عليه حدّه فأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبهُ"<sup>6</sup>، وما لم يجعل فيه حداً فرض فيه التوبة منه، والخروج عنه إن كان ظلماً لعباده، وليس في شيء من نسنن المجتمع عليها ما يدلّ على تكفير أحد بذنب.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - أخرجه البخاري، ج 6386، ص 6، ج 2485.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 16.

5 - صحيح البخاري، ج 6524، ص 6، ج 2537.

6 - سبق تخريجهما.

وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله (ﷺ) كما جاءت بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين... إلى أن قال: فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد".<sup>1</sup>

ثانياً: ما ورد من الأدلة على الموازنة بين الحسنات والسيئات وأن الله لا يضيع عمل عامل، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾، (الأنبياء: 47)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾، (الزلزلة: 7-8)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾، (النساء: 40).

وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: "أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيته حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"،<sup>2</sup> فصيح بما ذكر أن للعصاة حسنات مقبولة وإذا كانوا كذلك لم يكونوا كافرين.<sup>3</sup>

ثالثاً: ما ورد من الأدلة التي تدل على عفو الله عن عباده وسعة مغفرته لهم وأنه لا يضيع إيمانهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾، (النساء: 48). فقد دلت هذه الآية على أن مغفرته سبحانه قد تنال كل صاحب معصية بمشيتته غير الشرك، ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك، وعليه فهو داخل تحت مشيئة الله.

وقد اعتمد ابن عبد البر على هذه الآية وجعلها محوراً للرد على المعتزلة والخوارج وبرهاناً ساطعاً على عدم التكفير بالكبائر فقال -رحمه الله- بعد احتجاجه بما على معتقده: "ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب، لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعاً".<sup>4</sup>

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص (19-21)؛ ج 9، ص (243-244).

2 - صحيح مسلم، ج 2581، ص 4، 1997.

3 - الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، ج 3، ص (127-137).

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 16.



والإشارة في قوله " هذا " إلى إخبار الله عز وجل عن غفرانه ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، فاستخلص ابن عبد البر منها أن ذلك لمن لم يتب من الكبائر ومات مُصرّاً عليها، دليله أن الكبائر وسائر الذنوب وحتى الشرك يغفر إن تاب منه صاحبه قبل الموت. وهذا الفهم الصائب والتقرير القوي من ابن عبد البر يمثل رداً مفحماً للمعتزلة والخوارج القائلين بأن من مات من أصحاب الكبائر دون توبة فهو كافر مخلد في النار.

وقد ذكر ابن عبد البر جملة من الأحاديث والآثار التي رأى فيها رداً وإبطالا لمذهب المعتزلة والخوارج، منها حديث عبادة ابن الصامت، قال: كنا عند النبي (ﷺ) في مجلس فقال: " تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنا وقرأ عليهم الآية - يعني آية الممتحنة -، فمن وفى مسنكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عز وجل عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".<sup>1</sup>

ووجه استدلاله به أن من لم يف بالبيعة وأصاب بعضاً من تلك الذنوب كالسرقة والزنا فستره الله عليه في الدنيا فلم يقام عليه حدّه فأمره في الآخرة إلى الله إن شاء أخذه بذنبه فعذبه، وإن شاء غفره له كما ستره في الدنيا، ولو كان فاعل ذلك كافراً لما كان يرجى أن يغفر الله له ذنبه، لأن الكافر لا تناله الرحمة ولا المغفرة، فدل على أن مرتكب الكبائر تحت مشيئة الرحمن وإن مات دون حد ولا توبة، ولذلك عقب ابن عبد البر على الحديث بقوله: " وليس هذا حكم الكافر لأن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".<sup>2</sup>

و في سياق رده على مذهب الخوارج والمعتزلة ذكر أثرين موقوفين على جابر رضي الله عنه صريحين في عدم تكفير أصحاب الذنوب، فقد سئل جابر: " أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافراً؟ قال: لا، قلت فمشارك؟ قال: معاذ الله، وفزع".<sup>3</sup>

فصرّح جابر وهو الصحابي الفقيه باستنكاره أن يسمّى أحد من أهل القبلة كافراً أو مشركاً لذنب اقترفه كما تقول المعتزلة والخوارج، بل كانوا يدعونه مع ذلك مؤمنين مذبذبين كما صرح به في رواية أخرى وقد قيل له: " يا أبا محمد هل كنتم تُسمّون شيئاً من الذنوب كفرة أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله ولكننا نقول مؤمنين مذبذبين".<sup>4</sup>

1 - سنن ترمذي.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص244.

3 - المصدر نفسه، ج17، ص21.

4 - المصدر نفسه، ج17، ص21، ج9، ص251.



**رابعاً:** ما ورد من الأدلة الدالة على الشفاعة بأنواعها المختلفة التي أعظمها شفاعة نبيِّنا (ﷺ) لأهل الموقف وهي المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (الإسراء: 79)، فهذا نوع من أنواع شفاعته (ﷺ)، ومن أنواعها ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: " لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً"،<sup>1</sup> ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك فهي نائلة إن شاء الله.

وورد من أنواع الشفاعة شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: يؤتى بالجرس فيجعل بين ظهري جهنم، وفيه... " وإذا رأوا أنهم قد نجحوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوهم، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا<sup>2</sup> الحديث. وبعض أنواع الشفاعة إنما تكون للعصاة الذين استحقوا العذاب بسبب ارتكاب المعاصي أو التقصير في الطاعات، وإذا ثبتت الشفاعة للعصاة انتفى القول بخلودهم في النار،<sup>3</sup> وقد أنكرت الخوارج هذا النوع من الشفاعة محتجين بأن الشفاعة للعاصي رضا بعصيانه، ويرد عليهم: بأن الشفاعة للعاصي ليست رضا بعصيانه؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما احتاج إلى الشفاعة، ولكن عفو الله ومغفرته، وقبول الأعمال الصالحة جعلت لبعض العصاة الشفاعة بإذن الله ورحمته.

ومن الأدلة التي نزع بها ابن عبد البر ولم يذكرها غيره في الردِّ على شبه المعتزلة والخوارج ما ثبت في القرآن والسنة من النهي الأكيد والوعيد الشديد على من دعا أخاه المسلم ووصمه بالفسق أو الكفر، لأن ركوبه المخطورات الكبائر لا يجعله فاسقاً ولا كافراً، واختار قول جماعة من أهل العلم أن ذلك هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَتَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ

1 - سبق تحريجه.

2 - صحيح البخاري، ج 7001، ص 2706.

3 - أحمد بن الحسين البيهقي: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، نج: أحمد عصام الكاتب،

ط 1، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، [1401هـ])، ص (191 - 197 - 201 - 203).

يُتَّبَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾، (الحجرات: ١١)، قال: هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق وهذا موافق لهذا الحديث - يقصد حديث جابر السابق - فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.<sup>1</sup>

وهو عند ابن البر - كما أسلفت - على غير ظاهره، فلا يتحقق كفر من قال لأخيه يا كافر وإنما معناه أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك، لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر.<sup>2</sup>

وهو قول أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة، قال رحمه الله: "والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر، أهل السنة والجماعة، النهي عن أن يكفر المسلم أخاه بذنب أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي...".<sup>3</sup>

ولا شك أن قصد ابن عبد البر بعدم جواز تفسيق مرتكب الذنب ولو كبيرة هو الفسق الأكبر المخرج من الملة، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾، (البقرة: 99)، ونحو قوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾، (البقرة: 99)، ولا يمكن أن يكون مراده عدم جواز تفسيق صاحب الكبيرة الفسق الأصغر؛ لأن الإجماع حاصل قائم على تفسيق الثقات والزاني والقاذف وشارب الخمر، بل إن ابن عبد البر قد قرّر ذلك بنفسه فقال رحمه الله: "وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة".<sup>4</sup>

#### مذهب المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا مع المناقشة.

ذكرت آنفاً عند بيان رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة أن المعتزلة يوافقونهم في حكمه في الآخرة، إلا أنهم يخالفونهم في حكمه في الدنيا، فيرى المعتزلة: أن مرتكب الكبيرة في الدنيا ليس مؤمناً ولا كافراً لا في الاسم ولا في الحكم؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين، فلا يسمى مؤمناً ولا كافراً وإنما يسمى فاسقاً، وحكمه كذلك بين الحكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن وإنما حكم بينهما.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 21.

2 - المصدر نفسه، ج 17، ص 22.

3 - المصدر نفسه، ج 17، ص (14-15).

4 - المصدر نفسه، ج 15، ص 10.

والجواب على هذه الدعوى العريضة أن يقال: إن قولكم مرتكب الكبيرة في منزلة بسين المترلستين يتضمن نفي الإيمان بالكلية عن مرتكب الكبيرة، وهذا باطل؛ بل هو مؤمن ناقص الإيمان قد نقص إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يكون له الاسم مطلقاً، ولا يسلب منه مطلق الإيمان، ومما يدل على أن الفاسق لم تخرجه كبيرته من الإيمان ما ذكرته قبل من الآيات والأحاديث في هذا السياق، كآية الحجرات التي أثبتت الأخوة للمتقاتلين، وحديث أبي ذر الذي فيه: "وإن زنى وإن سرق... وغيرها.

ويدل على ذلك أيضاً إجماع الأمة من عصر الرسول (ﷺ) إلى يومنا هذا على الصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم للكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن؛ مما يدل على أنهم لم يخرجوا من الإيمان.

وسبق أن ذكرت شبهات المعتزلة وما زعموه من أدلة على معتقدهم و ذكرت ردود ابن عبد البر وغيره من أهل العلم عليهم، فلا حاجة لإعادتها وتكرارها هنا.

### مذهب المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة:

اختلف المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة، فمنهم من وافق أهل السنة كمرجئة الفقهاء حيث كان يرجأهم في تأخير العمل عن الإيمان فقط، وهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة.<sup>1</sup> قال الإمام أبو حنيفة: "ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب ولا نقول إنه لا يدخل النار.. كما قالت المرجئة".<sup>2</sup>

ومنهم من خالف أهل السنة، كالمرجئة الغلاة، وهم الذين أشار إليهم الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- في كلامه السابق، حيث قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، وحرّم ما حرّم الله، وأحلّ ما أحلّ الله دخل الجنة ابتداء ولو مات من غير توبة، وإن زنى وسرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات وترك الصلاة... إذا كان مقراً بها، لا يضر وقوعه في الكبائر وركوبه الفواحش وتركه الفرائض، وإن فعل ذلك مستحلاً كان كافراً بالله وخرج من إيمانه فصار من أهل النار.<sup>3</sup>

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج1، ص297 بتصرف.

2 - محمد بن عبد الرحمن الحميس: الشرح المبسّط على الفقهاء الأوسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، ط1، (الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، [1419هـ - 1999م])، ص45.

3 - أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تع: محمد زاهد الكوثري، ط2، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، [1977م])، ص43.

وقال الملطي الشافعي وهو يذكر مقالات المرجئة: "صنف منهم زعموا أن من شهد شهادة الحق دخل الجنة وإن عمل أي عمل كما لا ينفع مع الشرك حسنة كذلك لا يضر مع التوحيد سيئة، وزعموا أنه لا يدخل النار أبداً وإن ركب العظائم وترك الفرائض وعمل الكبائر".<sup>1</sup>

ويقول ابن تيمية وهو يتكلم عن أصحاب الذنوب: "...ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار...، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أحداً منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي...".<sup>2</sup>

وهذا مبني على أصلهم الفاسد، وهو أنه لا يتصور أن الشخص يدخل الجنة والنار معاً بل إذا دخل أحدهما فلا يدخل الأخرى، وبناءً على هذا قالوا إن أهل الذنوب يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أبداً.

ولم يعرض ابن عبد البر رحمه الله لعقائد المرجئة ومقولاتهم بالتفصيل في حكم مرتكب الكبيرة، ولكنه تكلم على اعتقادهم في حقيقة الإيمان ومسماه بما يفهم منه حكم مرتكب الكبيرة.

ففي كلامه على حكم تارك الصلاة - وأدى أحواله أنه مرتكب كبيرة - واختلاف أهل العلم في حكمه ذكر قول المرجئة الذين جعلوه - أي تارك الصلاة - مؤمناً مستكمل الإيمان إذا كان مقراً بما غير جاحد ومصدقاً غير مستكير، على أصلهم الفاسد أن الإيمان هو مجرد التصديق، وأن الأعمال خارجة عن حقيقته ومسماه، وذكر أن هذه المقالة حكيت عن أبي حنيفة وسائر المرجئة وهو قول جهم، فيستفاد منه أن هذا معتقد المرجئة في سائر الكبائر أن صاحبها مؤمن كامل الإيمان.

قال - رحمه الله - في سياق ذكره لأقوال المبتدعة في حكم تارك الصلاة: "فإن المرجئة قالت تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقراً غير جاحد، ومصدقاً غير مستكير، وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة وهو قول جهم".<sup>3</sup> والصحيح أن هذا - مستكمل الإيمان - قول غلاة المرجئة كما تقدم وليس قول أبي حنيفة - رحمه الله - كما سبق بيانه.

### شبهات المرجئة والجواب عليها:

لقد تمسك المرجئة في قولهم بهذه البدعة بشبهات منها: ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص فيها الوعد لعباده المؤمنين، وهذا بعض منها مع الجواب والرد.

1 - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، مرجع سابق، ص 146.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (297-501).

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص 242.

الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾،

(النساء: 48). قالوا: إن الآية تدل على أن الشرك وحده لا يغفر وما دون ذلك فهو مغفور،

ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك فهو مغفور له<sup>1</sup> وهذا الاستدلال باطل لما يلي:

أ) أن المغفرة معلقة بالمشيئة، ففيها دليل على التقسيم؛ وهو أن من العصاة من يعذب، ومنهم من لا يعذب، وعليه فالآية حجة عليهم لا لهم.

ب) لو كانت المغفرة لكل أحد - كما يزعمون - لبطل قوله تعالى: "لِمَنْ يَشَاءُ" فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة لما دون الشرك لكنّها لبعض الناس<sup>2</sup> وبذلك يتضح بطلان الاستدلال بالآية على ما زعموه، والله أعلم.

وقد سبق استدلال ابن عبد البر بهذه الآية في تقرير مذهب أهل السنة ونقض مذهب المعتزلة والخوارج؛ فقال رحمه الله بعد أن ذكر الآية: "ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب، لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعاً، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (أنفال: 38)<sup>3</sup>.

الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

الذُنُوبَ جَمِيعًا﴾، (الزمر: 53). قالوا: إن الله تعالى حكم بغفران الذنوب جميعاً، ولم يشترط التوبة، وذلك يدل على أنه تعالى يغفر الذنوب قبل التوبة وبعدها، وإذا غفرت ذنوب مرتكب الكبيرة لم يدخل النار.

والجواب: أن المراد أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً مع التوبة، وليس بدونها، وحمل الآية على هذا المعنى متحتم لوجهين:

الأول: أننا إذا حملناها على الوجه الذي ذكره فقد حملناها على جميع الذنوب بما فيها الشرك، والشرك لا يغفر إلا بالتوبة.

الثاني: أنه تعالى ذكر عقيب هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾، (الزمر: 54)، والإنابة هي التوبة. وقال ابن تيمية: "وقد ذكرنا في

1 - التنبيه والرّد، مرجع سابق، ص 43.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 19.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 16.

غير موضع أن هذه الآية في حقّ التائبين... ثم قال: الآية فيها نهي عن القنوط من رحمة الله، وإن عظمت الذنوب فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله.. ولا أن يقنط الناس من رحمة الله، والقنوط: يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له؛ إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنبه، وإما أن يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة.. فهو يئس من توبة نفسه،<sup>1</sup> وإذا كانت الآية في حق التائب لم يبق فيها دلالة على ما تزعمه المرحضة، والله أعلم.

وقد نص ابن عبد البر صراحة على وجوب التوبة على العبد المذنب فقال -رحمه الله-: "وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض...".<sup>2</sup> والتوبة التي يتحدث عنها ابن عبد البر وتكفر الكبائر هي أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد ألا يعود إليه أبداً، ويندم على ما كان منه، يقول: "فهذه التوبة النصوح المقبولة إن شاء الله عند جماعة العلماء، والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء"،<sup>3</sup> ففسرناها القصد والنية، وترك الذنب والتندم على فعله، والعزم على عدم العودة إليه، وأن يكون ذلك قبل حضور أجله ومعاينته موته. فهذه التوبة النصوح التي تكفر بها الكبائر وتمحى، فإن مات بدون توبة كهذه فهو في المشيئة، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

**الشبهة الثالثة:** قول تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (١٦)﴾، (الليل: 15-16).

فصرّحت الآيتان أن النار لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى، فصحّ أن من لم يكذب ولا تولى لا يصلها، قالوا: ووجدنا أن مرتكبي الكبائر ممّا دون الشرك كلهم لم يكذبوا ولا تولوا بل هم مصدّقون معترفون بالإيمان، فصحّ أنهم لا يصلونها، وأن المراد بالوعيد المذكور في هذه الآية وأمثالها إنما هو فعل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة.<sup>4</sup>

**والجواب على هذه الشبهة من وجوه:**

**الأول:** قيل أن المراد بهذه النار: نار مخصوصة كما قاله الزجاج وعدم دخوله هذه النار لا يمنع من دخوله غيرها... وقيل: لا يصلها صليّ خلود، وهذا أقرب، وعليه فمن دخل النار وخرج منها فإنّه نوع من الصلّي، لكنه ليس الصلّي المطلق وهو صليّ الخلود، لاسيما إذا كان قد لبث فيها والنار لم تأكله؛ فإنّه قد ثبت أنّها لا تأكل مواضع السجود.<sup>5</sup>

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج16، ص(18-20).

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج4، ص45.

3 - المصدر نفسه، ج15، ص12.

4 - الفصل في الملل والأهواء والتحلل، مرجع سابق، ج4، ص39.

5 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج16، ص197؛ الفصل، مرجع سابق، ج4، ص(41-42).

**الثاني:** على التسليم بأن الآية تدل على أن الكفار هم المخصوصون بالعذاب، فإن هذا لا يمنع ما نحصل لبعض المؤمنين من تمحيص في النار بسبب ذنوبهم كما دلت عليه بعض النصوص، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾، (آل عمران: 14). وكما ثبت أن العصاة منهم من يدخل النار بذنوبه ثم يخرج منها وعليه فإنه لا دلالة في الآية على ما تزعمه المرجئة، والله أعلم.

**الشبهة الرابعة:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، (الأعراف: 56). قالوا الآية تدل على أن كل محسن رحمة الله قريبة منه، ومرتكب الكبيرة قد قال لا إله إلا الله فهو محسن، وإذا كان محسناً فرحمة الله قريبة منه، ومن رحمة الله أن لا يعذب.<sup>1</sup> وهذا الاستدلال باطل لأمرين:

أ) أن الآية تدل على أن رحمة الله قريب من عباده المحسنين، لكنها لا تفسر بمنع العذاب في النار لمن أخطأ منهم؛ لأن عذاب الله للمخطئ عدل، والعدل لا يضاد الرحمة.

ب) أنه لو لا رحمة الله هؤلاء المخطئين لطال عذابهم، ولكن رحمته كانت السبب في التجاوز عن كثير من خطاياهم وإدخالهم الجنة؛ لما روى أنس عن النبي (ﷺ) قال: ليصين أقواماً سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجهنميون،<sup>2</sup> بذلك اتضح أن الله يعذب الفساق بعدله، ويتجاوز عن كثير من خطاياهم برحمته، ولم يستلزم العدل انتفاء الرحمة، ولا الرحمة انتفاء العذاب بعدله سبحانه.

ج) على التسليم بما زعموه فإن رحمة الله مقيدة بالمشيئة؛ لما روى أبو هريرة أن النبي (ﷺ) قال: "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أُنْشَاءٍ"،<sup>3</sup> وإذا كانت الرحمة مقيدة بالمشيئة لم يبق في الآية دلالة على ما زعموه، والله أعلم.

**الشبهة الخامسة:** قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَقَتْلَى﴾، (طه: 48). فانوا: هذه الآية صريحة في أن ماهية العذاب مختصة بمن كذب بالله تعالى وكان مولياً عن دينه. ومن لم يكن مكذباً بالله تعالى ولا متولياً عن دينه لم يكن للعذاب به تعلق، ومرتكب الكبيرة ليس مكذباً ولا متولياً عن دين الله؛ إذا ليس للعذاب به تعلق.<sup>4</sup>

1 - الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج 4، ص 39.

2 - صحيح البخاري، ج 7012، ص 6، ج 2711.

3 - صحيح البخاري، ج 4569، ص 4، ج 1836.

4 - محمد بن عمر بن الحسين الرازي: التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1421 هـ -

2000 م])، ج 20، ص 18.



**والجواب:** أن الآية تؤكد بأن الكافر المكذب المتولي هو المخصص بالعذاب الأبدي، وهذا لا يمنع من حصول بعض العذاب لمن ارتكب كبيرة أو ذنباً،<sup>1</sup> ثم إن عذاب الله لمرتكب الكبيرة إنما هو تطهير ولبعض مرتكبي الكبائر حسب إرادة الله ومشيئته.

وعليه فكلمة العذاب بمعناها الحقيقي لا تشمل ما يحصل لبعض مرتكبي الكبائر من تطهير، وإذا لم تشمله لم يبق في هذه الآية دلالة على عدم دخول مرتكبي الكبائر في النار، والله أعلم.

**الشبهة السادسة:** استدلوا بعموم النصوص التي فيها الوعد لمن ارتكب الكبيرة بأن لا يخلد في النار، كقوله تعالى: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾، (سبا: 17)، أن لفظ الكفور للمبالغة، فوجب أن يختص هذا الحكم بالكافر الأصلي، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالْسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، (النحل: 27)، قالوا: إن هذه الآية دلت على اختصاص الخزي بالكافرين، ثم إن كل من دخل النار فقد حصل له الخزي لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾، (آل عمران: 192)، فلما لم يحصل الخزي إلا للكفار وجب ألا يحصل دخول النار إلا لهم،<sup>2</sup> وغيرهما من نصوص الوعيد.

#### والجواب من وجوه:

**أولاً:** أن هذه الآيات إنما تدل على أن الكافر هو المخصص بالعذاب الأبدي، ولا تسدل على أن المسلم العاصي لا يجزى بعمله السوء. يقول القرطبي: إن الكافر يجازى بكل سوء عمله، أما المؤمن فإنه يجزى ولا يجازى؛ لأنه يثاب، فقوله: ﴿وَهَلْ يُجْزَى﴾ أي نكافى السيئة بمثلها، وقال طاووس: هو المناقشة في الحساب أما الموحد فلا يناقش الحساب،<sup>3</sup> وعن قتادة عن أنس: في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ الآية، قال: من نُحِلَّد، وعن ابن جريح قال: هو من يخلد فيها.<sup>4</sup> وإذا كانت هذه الآيات إنما تدل على اختصاص الكافر بالعذاب الأبدي فإنها لا تعتبر حجة في انتفاء العذاب عمَّن ارتكب كبيرة من الكبائر مما دون الشرك.

**ثانياً:** لو سلمنا بقوهم واستدلّاهم بهذه الآيات وأمثالها، فما يترى نصنع بالآيات التي استدلت بها لوعيدية على عذاب الله للعصاة (نصوص الوعيد). مثل قوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ

الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدُ بُرَّةً إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِّقْنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّيًا إِلَى

1 - فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص 526.

2 - التفسير الكبير للرازي، مرجع سابق، ج 20، ص 18.

3 - تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 14، ص 245.

4 - تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 3، ص 551.

فَتَقَدْ بَكَاءُ بَعْضُ مَنِ اللَّهُ وَمَاؤُهُ جَهَنَّمُ وَيَتَسَّى النَّصِيرُ ﴿١٦﴾، (الأنفال: 15-16)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، (النساء: 29-30). ماذا نصنع بهذه الآيات؟ هل نضرب عنها صفحاً؟ هذا لا يمكن؛ لأنه إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعضه، هل نخصصها بأدلتهم؟ فإن قالوا: نعم، قلنا: ولماذا لا تُخصَّصون أنتم؟ وذلك بالموازنة؛ لئتم الإيمان بالجميع.

وقد ذكر ابن عبد البر بعض نصوص الرجاء والوعد نحو قوله (ﷺ): من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة<sup>1</sup>، وقال رسول الله (ﷺ): "الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة"<sup>2</sup>، وقول الرسول (ﷺ) لرجل: "اقرأ بقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك"<sup>3</sup>، وأشباهاها ثم عقب عليها بما يوضح منهجه وموقفه من نصوص الوعد والرجاء فقال: "والآثار في هذا الباب كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها كتاب فالأحاديث اللينة ترجى، والشديدة تخشى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء، والمذنب إن لم يتب في مشيئة الله"<sup>4</sup>.

وبالإجمال فالمرجئة إنما أتوا من قبل هواهم وانتقائتهم، حيث احتجوا بالنصوص التي توافق هواهم وتركوا ما يناقض نحلتهم، وهذا يتبين من سائر أدلتهم وشبههم.

**الشبهة السابعة:** حديث معاذ قال: كنت رديف رسول الله - (ﷺ) - فقال: "هل تدري ما حقُّ الله على العباد؟، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقُّ الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.. ثم قال: هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوه؟، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقُّ العباد على الله أن لا يعذبهم"<sup>5 6</sup> قالوا: الحديث يدل على أن الله وعد من عبده ولم يشرك به شيئاً بعدم العذاب، ومرتكب الكبيرة قد عبد الله ولم يشرك به شيئاً إذا شمله الوعد بعدم العذاب.

**والجواب:** على هذه الشبهة من وجوه:

- 1 - أخرجه أبو داود، ح 1529، ج 1، ص 478؛ وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 1137؛ وأصله في صحيح مسلم، ح 386، ج 1، ص 290.
- 2 - أخرجه الترمذي في سننه، ح 3092، ج 5، ص 276؛ وأصله في صحيح البخاري، ح 2897، ج 3، ص 114.
- 3 - أخرجه أحمد بن حنبل، ح 23858، ج 5، ص 456؛ وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن على اضطراب في إسناده.
- 4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص (22-27).
- 5 - صحيح البخاري، ح 5622، ج 5، ص 2224.
- 6 - أبو الفضائل أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي: حجاج القرآن، نج: أحمد عمر الحمصاني، ط 2، (بيروت: دار الرائد العربي، [1982])، ص (42-43).

(أ) أن المراد بالعبادة فعل الطاعات واجتناب المعاصي، والموحد الفاعل للطاعات المحتجب للمعاصي لا يعتبر من أهل الكبائر، وعليه فلا دلالة في الحديث.<sup>1</sup>

(ب) المراد بقوله: أن لا يعذبهم قيل: المراد ترك دخول نارالشرك، وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين، لأن النار لا تحرق مواضع السجود. وقيل: ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أنحصر: والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناه، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية؛ لامتلاء القلب بحمّة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية،<sup>2</sup> وعلى ذلك فإنه لا دلالة في الحديث.

(ج) على التسليم بما يزعمونه، فإنّ تطهير أهل الكبائر من خطاياهم لا يعتبر عذاباً على حقيقته، ولذا فإنه لا منافاة بين تطهيرهم من الخطايا وبين قوله: أن لا يعذبهم، وبذلك يتضح خطأ استدلالهم بالحديث على عدم دخول أهل الكبائر النار، والله أعلم.

**الشبهة الثامنة:** ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال أتى النبي (ﷺ) رجل فقال: يا رسول الله، ما الموحبتان؟، قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.<sup>3</sup> قالوا: في الحديث وعد لمن مات لا يشرك بالله شيئاً بدخول الجنة، ومتركب الكبيرة لا يشرك بالله شيئاً، فلو مات على ذلك فإنّ الوعد سيشملة بدخول الجنة.

**والجواب:** أن يقال: المراد بقوله: دخل الجنة أن مصيره الجنة، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المستينة، فإن عفي عنه دخل الجنة أولاً، وإلاّ عذب ثمّ أخرج من النار وأدخل الجنة.<sup>4</sup>

**الشبهة التاسعة:** ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي (ﷺ) وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثمّ أتيت وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلاّ الله ثمّ مات على ذلك إلاّ دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر.<sup>5</sup>

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 11، ص 339.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 11، ص 340.

3 - أخرجه مسلم، ج 93، ص 1، ص 94.

4 - صحيح القرآن، مرجع سابق، ص 43.

5 - أخرجه مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 1، ص 219، ج 2، ص 97.

6 - سبق تخريجه.

قالوا: في الحديث وعد لمن قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك بدخول الجنة، وإن ارتكب بعض الكبائر كالزنا والسرقة.

والجواب: قال الإمام البخاري بعد روايته هذا الحديث: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له.<sup>1</sup>

وقيل: إن الحديث محمول على من وحّد ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء... وأما من تلبّس بالذنوب المذكورة أو غيرها مما دون الشرك ومات من غير توبة فهو تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه على قدر ذنبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت: "ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله تعالى، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه".<sup>2</sup>

فالمراد بالحديث إذا: من قال لا إله إلا الله تائباً نادماً على ما حصل منه من الذنوب ثم مات على ذلك فإنه يدخل الجنة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، والمراد: أن مصيره الجنة ابتداء إن قالها تائباً ومات على ذلك أو النار ثم الجنة؛ إذ أنه لا يخلد في النار، وبذلك يتضح خطأ استدلالهم بالحديث، والله أعلم.

وسبق أن ذكرت حزم ابن عبد البر بوجوب التوبة على العبد المذنب وأنه إن لم يتب فهو في المشيئة فلا حاجة لتكرار قوله هنا.

بعض اللوازم والأدلة الإضافية التي تؤكد بطلان بدعة المرجنة في مرتكب الكبيرة: إن قول المرجنة مرتكب الكبيرة لا يدخل النار؛ قول باطل لما تضافر من الأدلة التي تؤكد بطلانه ولما يستلزمه من اللوازم الباطلة والتي منها:

أولاً: إنكار عدل الله؛ لأنهم جعلوا الظالمين والمجرمين المنتهكين للحرمان سواء مع البررة الأتقياء الذين التزموا شرع الله وأقروا عدله في الأرض، فخالفوا بذلك النصوص الصريحة من كتاب الله، والسيّئ تؤكد بأن الله تعالى لم يجعل الفسّاق كالمؤمنين، حيث يقول سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، (الجاثية: 21)، ويقول سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾، (ص: 28) وقد ناقشهم الملطي وألزمهم الحجة حيث قال: "أخبرونا عن قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، (الجاثية: 21) الآية، وقوله

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 283.

2 - سبق نفيّه.

تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، (العنكبوت: 4)، أهذا شيء قاله على حقيقة القول أم على المجاز؟ فإن قالوا: على المجاز، جعلوا إخبار الله عن وعده على المجاز وهذا كفر ممن قاله؛ لأن أحداً لا يتيقن حينئذ بخبره إذا لم يكن له حقيقة وصحة، وإن قالوا على الحقيقة، قيل لهم: أخطر الله عز وجل أنه لا يستوي عنده الولي والعدو، ويقال لهم: أخبرونا عمّن زنى وأتسى شيئاً من الكبائر، أترون عليه توبة أم لا؟ فإن قالوا: لا، بأن جهلهم، وإن قالوا: نعم، قيل لهم: لأي شيء يتوب؟ فإن قالوا: يقبل الله توبته ويغفر ذنبه، تركوا قولهم وجعلوا لأهل المعاصي توبةً وغفراناً مما اجترحوا، وإن قالوا: لا يحتاجون إلى غفران ولا توبة عليهم: خرجوا من دين الإسلام وخالفوا الجماعة".<sup>1</sup>

ثانياً: كما يلزم من قولهم فتح الباب للمجرمين والفساق للتمادي في فسقهم وضلالهم؛ لأن المجرم أو الفاسق إذا علم بأن جريمته أو فسقه لن يضره فلن يتركه.

ثالثاً: كما يلزم أيضاً بطلان التكليف بالفروع جملة، وضياح آيات الوعيد هباء، وصيرورتها كذباً وخداعاً، تعالى الله عن ذلك، ولا شك أن هذا كله باطل، وإذا كان كذلك فما يستلزمه مثله، وعليه فالقول بأن مرتكب الكبيرة لا يدخل النار مطلقاً باطل، والله أعلم.

## المبحث الرابع:

## الشفاعة.

قرر ابن عبد البر اعتقاد أهل السنة في إثبات الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في عصاة الموحدين من أمته يوم القيامة راداً بذلك على الخوارج والمعتزلة الذين ذهبوا إلى إنكارها. وأثبت ذلك بعبارات صريحة في عدة مواضع من كتابيه التمهيد والإستذكار وقد ذكر حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفاعة لأهل الكبائر،<sup>1</sup> ثم قال معقّباً: "والآثار في هذا كثيرة متواترة، وجماعة أهل السنة على التصديق بها ولا ينكرها أهل البدع"،<sup>2</sup> وهم الحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمسакهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم.<sup>3</sup>

و نقل عن سفيان بن عيينة اعتقاده في الإيمان بالحوض والشفاعة والدجال ثم قال: على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا - يقصد الخوارج والمعتزلة - فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالخوف ولا بالدجال.<sup>4</sup> ولم يكتف رحمه الله بإثبات الشفاعة بل ذهب إلى تواتر الأحاديث والأخبار والآثار التي جاءت بها، وهو الذي حمل أهل السنة والحق على الإيمان بها، مثلها في ذلك مثل الحوض وعذاب القبر.<sup>5</sup> وقال رحمه الله: والأحاديث فيها كثيرة متواترة صحاح ثابتة.<sup>6</sup>

وهو يرى أن الشفاعة ثابتة بالإجماع أيضاً عند أهل السنة، حيث أجمعوا على أن التأويل الصحيح للمقام المحمود الوارد في قول تعالى: "عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً"، (الإسراء: 79)، هو شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم. بل ذهب أبعد من ذلك إذ يعتقد أن إثبات الشفاعة والإيمان بها ركن من أركان اعتقاد أهل السنة.<sup>8</sup>

1 - رواه أبو داود، ج 4739، ص 2، ج 649، وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ج 1، ص 603.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص 70.

3 - المصدر نفسه، ج 23، ص 98.

4 - المصدر نفسه، ج 2، ص 29.

5 - المصدر نفسه، ج 2، ص 309، ج 19، ص 70.

6 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 520.

7 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص 64، الإستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 520.

8 - المصدر نفسه، ج 2، ص 520.

وما قرّره بن عبد البرّ من إثبات الشفاعة هو ما عليه معتقد أهل السنّة، قال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث مقررّاً هذا الاعتقاد: "ويقولون - أي أهل السنّة - إنّ الله يخرج قوماً من أهل التوحيد بشفاعة الشافعين، وأنّ الشفاعة حق".<sup>1</sup>

وقال شارح الطحاوية "وأما أهل السنّة والجماعة فيقرّون بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر، وشفاعة غيره، لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحدّ له حدّاً".<sup>2</sup>

وليس ابن عبد البرّ وحده الذي حكى التواتر والإجماع على ثبوت الشفاعة، بل وافقه في ذلك كثير ممن كتبوا في أصول الدين يقول عبد القاهر البغدادي: «... ومنها أخبار مستفيضة بين أئمة الحديث والفقه وهم مجمعون على صحتها كالأخبار في الشفاعة والحساب والخوض والصراط والميزان وعذاب القبر وسؤال الملكين في القبر»<sup>3</sup>، ومُنّ نقل تواتر الأحاديث والأخبار في الشفاعة ابن حزم في الفصل<sup>4</sup> والأشاعة يثبتون الشفاعة ويحكون إجماع الأمة عليها، قال صاحب المواقف: "أجمعت الأمة على أصل الشفاعة، وهي عندنا لأهل الكبائر من الأئمة".<sup>5</sup>

### الأدلة على إثبات الشفاعة

وقد استدلل ابن عبد البرّ بأدلة من الكتاب والسنّة والآثار على إثبات الشفاعة أذكر منها:

- 1) قوله تعالى: "عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً"، وقد فسره جماعة الصحابة والتابعين على وجه يحصل به الإجماع ويقطع العذر أن المقصود به هو المقام الذي يشفع فيه صلى الله عليه وسلم لأئمة<sup>6</sup>، ومُنّ فسره بذلك حذيفة بن اليمان وابن مسعود وقتادة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعبي بن الحسين بن علي وابن شهاب الزهري<sup>7</sup> وغيرهم.<sup>8</sup>

1 - اعتقاد أئمة الحديث، مرجع سابق، ص 68.

2 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 228.

3 - الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص 314.

4 - الفصل، مرجع سابق، ج 4، ص 53.

5 - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: المواقف في علم الكلام، تح: عبد الرحمن عميرة، ط 1، (بيروت: دار البجيلة،

[1997م])، ط [ ]، (بيروت: عالم الكتب، ت [ ]، ج 3، ص 508.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص 65.

7 - محمد بن مسلم عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني أحد الأعلام، إمام حافظ حجة ثقة ثبت، ولد سنة 58هـ،

وتوفي سنة 124هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 7، ص 97؛ تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج 1، ص 102؛ تهذيب التهذيب، مرجع

سابق، ج 9، ص 445؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 5، ص 326... وغيرها.

8 - المصدر نفسه، ج 19، ص 65.



وروى ابن عبد البر بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآية إياها قال: "المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي".<sup>1</sup> ثم عقب عليه قائلاً: "على هذا أهل العلم في تأويل قول الله عز وجل: "عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً"، أنه الشفاعة".<sup>2</sup> ولذلك نرى كثيراً من أهل العلم قد جعل الآية في مقدمة الأدلة على ثبوت الشفاعة مثلما فعل البيهقي في كتابه الاعتقاد.<sup>3</sup> وقد أنكر - رحمه الله - على مجاهد تأويله المقام المحمود بإقعاد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم على العرش، ودندن على تفسيره هذا في عدة مواضع من التمهيد والاستذكار راداً عليه تفسيره، عاداً إياه تأويلاً ضعيفاً مرجوحاً لا ينهض على خرق الإجماع الحاصل في تأويل الآية، لاسيما وأن مجاهداً نفسه قد روي عنه ما يطابق تفسير الجماعة ويخالف تفسيره المرجوح فانهقد بذلك الإجماع من غير منازع.<sup>4</sup>

والحق أن مجاهداً اعتمد في قوله الذي عدّ منكراً ومهجوراً على حديث صحّ لديه ولدى كثير من الشذّين الأوائل، على ما سبق وبينته<sup>5</sup> وليس هو بدعا من بين علماء الأمة قال به دونهم، وهي مسألة لم يتفق عليها سلف الأمة - أعني إقعاد النبي (ﷺ) على العرش - بل وقع فيها خلاف عريض بين السلف تابعهم عليه من لحق بهم من الأئمة، وابن عبد البر وإن كان من منهجه الوقوف مع النصوص والأخذ بظواهرها، وأن يدور معها حيث دارت حسبما سبق مراراً، إلا أنه استشكل تأويل مجاهد للآية، ولم يذكر الخير الوارد فيه لا بموافقة ولا بمخالفة؛ إلا أنه صرح أن الكلام في المسألة يطول، ولعله كان يومئذ أن الحديث في ذلك ليس مسلماً، وأن فيه مقالاً من حيث الصناعة الحديثية، والله اعلم.<sup>6</sup>

2) وسائر الأدلة التي ذكرها من السنة: قال: "وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسنده من أحسنها ما رواه أنس ابن مالك مرفوعاً: "إذا كان يوم القيامة هاج الناس بعضهم بعض، فيؤتى آدم عليه السلام... فأوتى فأقول: أنا لها - الشفاعة - فأنطلق فأستأذن على ربي عز وجل فيؤذن لي، فأقوم بين يديه مقاماً، فيقول لي: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فأقول: أي رب أنمي

1 - انصدر نفسه، ج 19، ص 63، وصححه الألباني، ناصر الدين الألباني: السلسلة الصحيحة، ط [ ]، (الرياض: مكتبة المعارف، ت [ ]، ج 5، ص 484.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص 63.

3 - أحمد بن الحسين البيهقي: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، نج: أحمد عصام الكاتب، ط 1، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، [1401هـ-])، ص 191.

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 520؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 153، ج 19، ص 64.

5 - سبق بيان ذلك في الباب الأول في موقفه من الآراء المرجوحة .

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، (66 - 67).

أَمَّيَّ، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال ذرة أو مثقال شعيرة فأخرجه، فأنطلق ثم أرجع فأحمد... فيقال: انطلق فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار... الحديث.<sup>1</sup>

(3) ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي ... وقيل لي: سل تعط فاختبأت دعوتي شفاعة لأمّتي يوم القيامة، وهي نائلة منكم إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً".<sup>2</sup>

(4) ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمّتي في الآخرة".<sup>3</sup> وعلق عليه قائلًا: " وفي هذا الحديث: إثبات الشفاعة، وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة".<sup>4</sup> وغير ذلك من الأحاديث والآثار،<sup>5</sup> سوى ما تمت الإشارة إليه في سياق في تقرير اعتقاده، وما سيأتي في ثنايا هذا المبحث.

### أنواع الشفاعة.

الشفاعة شفاعتان، أما الأولى فالشفاعة في الموقف، وهي المقام المحمود الذي جاء النصّ به في القرآن - آية الإسراء السابقة - والشفاعة الثانية في إخراج أهل الكبائر من النار طبقة طبقة على ما جاء في الخبر الصحيح.<sup>6</sup> أمّا الشفاعة الأولى التي في الموقف فهي التي يشفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه عزّ وجلّ أن يأتي لفصل القضاء بين الناس ليرجحهم من كرب الموقف وهوله، وهي الشفاعة التي جاءت في الحديث الذي يأتي الناس فيه إلى آدم يستغيثون به إلى الربّ عزّ وجلّ ثمّ نوح ثمّ إبراهيم ثمّ موسى ثمّ عيسى ثمّ محمّد صلوات الله عليهم جميعاً.

وأكثر العلماء إنّما يقتصرون على الجزء الذي فيه الشفاعة في عصاة الموحدين وإخراجهم من النار، وكان مقصودهم -رحمهم الله- من الإقتصار على هذا الجزء من الحديث الردّ على الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة الذين أنكروا خروج أحد من النار بعد دخوله.<sup>7</sup>

والشفاعة في الموقف هي لكلّ الناس وليست خاصة بالمسلمين أو بأهل الكبائر، والشفاعة الأخرى خاصة بأهل الكبائر من أمة محمّد صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج إليها الموحدون من غير أصحاب

1 - المصدر نفسه، ج 19، ص 68؛ والحديث رواه البخاري، ح 6975، ج 6، ص 2695.

2 - المصدر نفسه، ج 19، ص 68؛ وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 5، ص 115.

3 - رواه البخاري، ح 5945، ج 5، ص 2323.

4 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 520؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص (62- 63).

5 - المصدر نفسه، ج 19، ص (62- 68).

6 - الفصل، مرجع سابق، ج 4، ص 53.

7 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 228، بتصرف.

الكبائر، فمن تفضل الله عليهم وغفر لهم ذنوبهم بأن رجحت حسناتهم على كبائرهم أو لم تكن لهم كبائر أصلاً أو تابوا منها قبل الموت وتقبل الله منهم فهذا معنى لهم عن شفاعته كل شافع إذ حصلت لهم الرحمة والفوز من الله تعالى، وأمرهم إلى الجنة ففي ماذا يشفع لهم؟ وإتاما الفقير إلى الشفاعته من غلبت كبائره حساسته فادخل النار، ولا يأذن تعالى بإخراجه منها إلا بالشفاعة.<sup>1</sup>

وأشار ابن عبد البر إلى هذا التقسيم في التمهيد ثم قال: "وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه - يعني الوجه الأول - فالله أعلم".<sup>2</sup> وذكر - رحمه الله - من أدلة السنة والآثار ما يدل على النوعين، أما الشفاعته في الموقف فقد سبق بعض أدلتها، وأما الشفاعته في أهل الكبائر فذكر من أدلتها ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: شفاعتي لأهل الكبائر من أمي، ثم قال جابر: "من لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة".<sup>3</sup>

وروى عن ابن عمر قوله: "مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقال: إني أذكرت (دعوتي) شفاعته لأهل الكبائر من أمي".<sup>4</sup>

### الخوارج و المعتزلة ينكرون الشفاعه:

صرح ابن عبد البر في عدة مواضع من كتابيه التمهيد والاستذكار بإنكار الخوارج والمعتزلة للشفاعة، ولعل السبب في بحث ابن عبد البر وتقريره المتكرر لاعتقادها وحشده الأدلة على إثباتها هو إنكار هؤلاء لها، فقد ذكر أثر عمر بن الخطاب وهو يخطب يحذر من التكذيب بالرحم و جملة من العقائد من بينها الشفاعه ثم قال معقبا: "الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به".<sup>5</sup> ولإنكارهم ذلك عددهم من أهل البدع قال: "والجماعة أهل السنة على التصديق بها - الشفاعه - ولا ينكرها إلا أهل البدع".<sup>6</sup>

إلا أنه رحمه الله لم يذكر شبهاتهم التي لأجلها أنكروا الشفاعه ولا تأويلاتهم لما ورد فيها من آثار وأخبار صحيحة، وكأنه رأى - رحمه الله - في صحة أخبارها بل تواترها برهانا كافيا يغني عن الرد على

1 - الفصل، مرجع سابق، ج4، ص54.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج19، ص(67-68).

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج19، ص70؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج2، ص521.

4 - المصدر نفسه، ج2، ص521؛ التمهيد، مصدر سابق، ج19، ص68.

5 - المصدر نفسه، ج19، ص(83-84)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج7، ص(480-490).

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج19، ص70.

تخرصات أي كان، ولا يكون تأويله أوردته لهذه الأخبار المتواترة عندئذ إلا تمحلاً وعناداً وهو من البلية التي يعمد الله أن عافاه منها وليس مما يحتاج إلى تكلف في الرد.

وقد ظهر نحوه هذا في جملة من العقائد والمباحث التي كان يرى أدلتها ظاهرة صحيحة فكان يكتفي بسرد الأدلة دون أن يكلف نفسه عناء الرد على الخصوم مثلما فعل في حقيقة الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة وغيرها من المسائل.

وقد فصل ابن حزم في مسألة إنكار الشفاعة من المعتزلة والخوارج وذكر شبهاتهم والرد عليها منوهاً إلى أن أهل السنة والأشاعرة والكرامية وبعض الرافضة يقرون بها.<sup>1</sup> ويفهم من مناقشة أبي الحسن الأشعري لمذهبهم في المسألة - المعتزلة - أن بعضهم يقرُّ بنوع من أنواع الشفاعة وهي الشفاعة للمؤمنين وهو ما صرح به أيضاً شارح الطحاوية ونَبَّه إليه.<sup>2</sup>

وردد عليهم الأشعري هذا الإختيار بقوله: "ما معنى أن تكون الشفاعة لقوم لا يجوز عندكم أن لا يدخلهم الله جناته، ولا يجوز أن يؤخرهم عن دخولها، لأنه - بزعمهم - لو فعل لكان ظلماً، لأنفسهم استحقوها واستوجبوها - الجنة - على الله تعالى".<sup>3</sup> وهو ما صرح به صاحب المواقف فقال: "وقالست المعتزلة: إنما هي لزيادة الثواب لا لدرء العقاب".<sup>4</sup>

### شبهات الخوارج و المعتزلة في إنكار الشفاعة و الجواب عليها:

أ- وإنما ذهب الخوارج والمعتزلة إلى إنكار الشفاعة لقولهم بتخليد أصحاب الكبائر في النار، فلما كان إثبات الشفاعة يقتضي خروج أهل الكبائر أو بعضهم من النار على ما جاءت به الأخبار اضطربهم ذلك على قواعدهم في العدل والمترلة بين المترتين والوعيد إلى رد أحاديث الشفاعة جملة وإنكارها أصلاً.<sup>5</sup> وممن فصل في شبهات الخوارج والمعتزلة التي رأوها أدلة ردوا لأجلها الشفاعة ابن الحزم في "الفصل" حيث ذكر أدلتهم والجواب عليها باستيعاب أذكر منه جملة تفي بالمقصود.<sup>6</sup>

فقد احتجوا بآيات عامة وبجملة انتقوها من بين الآيات الواردة في الشفاعة منها قوله تعالى: "فما تنفعهم شفاعة الشافعين"، (المائدة: 48)، وقوله تعالى: "قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً" (الجن: 21)، وقوله تعالى: "واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة" (البقرة: 48)،

1 - الفصل، مرجع سابق، ج 4، ص 53، التفسير في الدين وتمييز الفرقة التاجية عن الفرق الهالكين، مرجع سابق، ص 66.

2 - الإبانة، مرجع سابق، ص (241-242)، شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 228.

3 - المرجع نفسه، ص (241-242).

4 - المواقف، مرجع سابق، ج 3، ص 508.

5 - الإبانة، مرجع سابق، ص (241-242).

6 - الفصل، مرجع سابق، ج 4، ص (53-54).

وأما هذا. وقد أحاب عليهم ابن حزم - رحمه الله - بقلمه الحاد ولسانه الدرب كعادته، وبين أنهم إنما أتوا من جهة انتقائيتهم وأخذهم لبعض النصوص وإغضائهم عن أخرى وردت في ذات الموضوع تبعاً لما تشتهيهم أنفسهم، وهو منهج اليهود في الإيمان ببعض الكتاب والكفر والإغضاء عن بعضه الآخر.

قال رحمه الله: "قول من يؤمن بالشفاعة - أي في الجواب - أنه لا يجوز الإقتصار على بعض القرآن دون بعض، ولا على بعض السنن دون بعض، ولا على القرآن دون بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه: "لتبين للناس ما نزل إليهم"، وقد نص الله على صحة الشفاعة في القرآن فقال تعالى: "لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً"، (مريم: 87)، فأوجب عز وجل الشفاعة لمن اتخذ عنده عهداً بالشفاعة، وصحت بذلك الأخبار المتواترة المتناصرة بنقل الكواف لها، وقال تعالى: "يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً"، (طه: 109)، وقال تعالى: "ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له"، (سبا: 23)، فنص تعالى على أن الشفاعة يوم القيامة تنفع عنده عز وجل من أذن له فيها ورضي قوله، ولا أحد من الناس أولى بذلك من محمد صلى الله عليه وسلم لأنه أفضل ولد آدم عليه السلام.

وقال رحمه الله تعالى: "فقد صحّت الشفاعة بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فصحّ يقينا أن الشفاعة التي أبطلها الله عز وجل هي غير الشفاعة التي أثبتتها عز وجل. وإذا لا شك في ذلك فالشفاعة التي أبطل عز وجل هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار، قال تعالى: "لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها"، (فاطر: 36)، - نعوذ بالله منها - فقد صحّ يقينا أن الشفاعة التي أوجب الله عز وجل لمن أذن له واتخذ عنده عهداً ورضي قوله فإنما هي لمذنب أهل الإسلام، وهكذا جاء الخير الثابت".<sup>1</sup>

وأما احتجاجهم بقوله تعالى: "قل لا أملك ..."، فهو صحيح على وجهه، فلا يملك النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره لأحد نفعاً ولا ضرراً ولا رشداً ولا هدى، والشفاعة ليست من هذا الباب في شيء بل هي رغبة إلى الله تعالى وضرعة ودعاء.<sup>2</sup>

وأما احتجاج منكري الشفاعة بقوله تعالى: "ولا يشفعون إلا لمن ارتضى" (الأنبياء: 28)، على أن الشفاعة ليست إلا في المحسنين فقط فقد ردّه ابن حزم بأنه لا حجة لهم فيه لأنه من أذن الله في إخراجهم من النار وأدخله الجنة وأذن للشافع في الشفاعة له في ذلك فقد ارتضاه وهذا حق ... وإنما الفقيه إلى

1 - الفصل، مرجع سابق، ج 4، ص 53.

2 - المرجع نفسه، ج 4، ص 53.

الشفاعة من غلبت كباثره حسناته فأدخل النار ولم يأذن تعالى بإخراجه منها إلا بالشفاعة، وكذلك الخلق في كونهم في الموقف هم أيضا في مقام شنيع، فهم أيضا محتاجون إلى الشفاعة.<sup>1</sup>

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## الفصل الثاني:

التكفير بالأقوال عند ابن عبد البر.

ويتكوّن من أربعة مباحث:

المبحث الأول: سبّ الدهر.

المبحث الثاني: الحلف بغير الله.

المبحث الثالث: قول مطرنا بنوء كذا.

المبحث الرابع: الرقي والتّمائم.



## الفصل الثاني:

### التكفير بالأقوال عند ابن عبد البر.

تمهيد:

يجب توحيد الله عز وجل في ألوهيته وإفراده وحده بجميع أنواع العبادات والقرب من صلاة وصيام وحج وزكاة ودعاء واستغاثه وتوكل وخشية وغير ذلك من العبادات الظاهرة والباطنة، عبادات القلب والجوارح، ويوحّد الله فيها بأن لا تصرف إلا إلى الله (ﷻ)، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها لا معبود بحق إلا الله سبحانه<sup>1</sup>.

وقد أوضح الله (ﷻ) هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾، (البينة: 5)، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، (النساء: 36). وهي تسدل على إبطال العبادة لغير الله، وإثبات العبادة بحق لله وحده جلّ وعلا كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، (الحج: 62).

فإنه هو الحق، وله دعوة الحق، وعبادته هي الحق، دون ما سواه سبحانه وتعالى، فلا يدعى غيره، ولا يستعان بسواه، ولا ينذر إلا له، ولا يناب إلا إليه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يطلب الشفاء إلا منه، ولا يطاق إلا بيبته العتيق.

وتوحيد العبادة هو الأساس العظيم لدعوة الرسل، إذ أن التوعين الآخرين من التوحيد، توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات كان المشركون يقرّون بهما ولو على نحو معين. وإنما أنكروا وخاصموا الرسل وقتلوه في توحيد العبادة فعبدوا الله وعبدوا معه غيره من الأشجار والأحجار والأصنام، وعبدوا الأولياء الصالحين واستعانوا بهم، ونذروا لهم، وبنوا المساجد على قبورهم وذبحوا لهم وصافوا حول أضرحتهم وقبورهم.

وقد تابعت طوائف وفرق من أهل القبلة على اعتقادات وأعمال وأقوال تمس بحقيقة توحيد العبادة - أو ما اصطلح عليه بتوحيد الألوهية - وتخذش سلامته، وتعكر صفاءه، أو تخل بأصله أو بكماله بصورة من الصور، وحصولها من المسلم قد يدخله في بعض الأحيان في الكفر والردة فكان لا بد من ذكر بعض هذه المسائل والاعتقادات مع بيان مذهب ابن عبد البر فيها.

1 - معارج القبول، مرجع سابق، ج 1، ص 31.

## المبحث الأول:

## سبب الدهر.

## ابن عبد البر يبين سبب النهي عن سبب الدهر وسببه:

من المنهيات التي يرتكها بعض الناس بحكم العادة سبب الدهر أو الزمان أو الأيام، أو الليالي أو الوقت أو الساعة؛ وهو من الأمور التي تناقض التوحيد الخالص وتسيء إلى الاعتقاد الإسلامي السليم، لأن إسناد الذم إلى المخلوقات التي لا فعل لها بل هي محل للفعل هو في الحقيقة توجيه للذم إلى الفاعل والمتصرف الحقيقي ألا وهو الخالق جلّ وعلا.

وقد كان ذلك دأب المشركين وعادتهم من قبل، فقد ذكر الله (ﷻ) عنهم قولهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْكِكُمْ إِلَّا الدَّهْرُ﴾، (الحاثية: 24)، فنسبوا الإهلاك إلى الدهر على سبيل الذم له وهذا منهم إنكار لوجود الخالق المتصرف، ورد جريان الحوادث إلى الطبيعة، فنهى الله (ﷻ) عن مشابهتهم، ونهى رسول الله (ﷺ) عن سبب الدهر مطلقاً فقال: "قال الله (ﷻ) يؤذيني ابن آدم بسبب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار"<sup>1</sup>، قال ابن عبد البر معللاً النهي: -يعني لأنكم إذا سببتموه وذمتموه لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب وقع السبب والذم على الله لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له، وهذا مالا يسع أحداً جهله والوقوف على معناه.<sup>2</sup> وكأته بالعبارة الأخيرة يشير إلى الرد على التأويلات والتعليقات المختلفة الضعيفة في التّهي عن سبب الدهر.

والحديث كما ذكر الإمام صريح في الدلالة على أن من سبب الدهر فقد آذى الله سبحانه؛ لأن السبب يتجه إلى مدير الحوادث والوقائع وخالقها، والدهر إنما هو ظرف ومحل وخلق مدير، ليس له شيء من التدبير، ولهذا قال الله تعالى في الحديث وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار، فقوله تعالى: "أقلب الليل والنهار"، تفسير وتوضيح للمقصود من قوله وأنا الدهر، وكذلك قوله: "فإن الله هو الدهر"؛ معناه أن الله هو المتصرف الذي يصرف الدهر وغيره، فالذي يسبب الدهر إنما يسبب من خلقه ودبره وصرفه وهو المولى عز وجلّ، وهو مضمون ما نقله الإمام عن الشافعي،<sup>3</sup> وليس معناه أن الله (ﷻ) من أسمائه الدهر كما جاء ذلك عن بعض العلماء.

1 - أخرجه مسلم، ح 2246، ج 4، ص 1762.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 551، التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (154-155).

3 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 553.

وقد أشار ابن عبد البر إلى أصل هذه العادة الذميمة حيث كانت العرب تستخدمها في جاهليتها، فتسب الدهر عند النوازل والشدائد والبلاء، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، أبادهم الدهر، وبها خيبة الدهر، فيسندون ذلك إلى الدهر على سبيل الذم والسب له، وذكر من أشعارهم وأمثالهم الكثير.

**ابن عبد البر يرى أن عباراته هذه الدهر مجاز، ويجب أن يتنزه عنها المسلم.**

ويرى أن أشعارهم وأمثالهم في إسناد الحوادث إلى الدهر خرجت كلها على المجاز والاستعارة والمعروف من مذاهب العرب في كلامها؛ لأنهم يُسمُّون الشيء ويُعبِّرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه، فكأنهم أرادوا ما يتزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام فجاء النّهي تنزيهاً لله لأنّه هو الفاعل ذلك بهم في الحقيقة.<sup>1</sup>

وكأنه يرى أنه ليس سباً مقصوداً لذات الله (تعالى) ولا موجّهاً له سبحانه وإنما هو مجاز واستعارة على عادة العرب في خطاياهم وإن كان ينوّه إلى تركها تنزيهاً لذات الله (تعالى).

ويستشهد على ذلك بأنّه جرى على السنة الكثير من الخيار والفضلاء من أهل الإسلام وهم لا يريدون السب ولا الذم وإنما استعملوه جرياً على عادتهم، وعلماً بالمراد، وأن ذلك مفهوم معلوم لا يشكل على ذي لب، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر ومرة إلى الزمان ومرة إلى الأيام ومرة إلى الدنيا وذلك كله مفهوم معلوم مع ما فسرنا.<sup>2</sup>

وقد ذكر أشعاراً كثيرة في هذا السياق عزا بعضها لأئمة كبار كالإمام مالك في ذم الدهر وغيره، وهو بذلك ينوّه إلى الاعتذار عمّن صدر منهم بعض هذه العبارات، قال "لأن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر والزمان لم يقصدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يرى منهم أنفسهم، كما قال حكيم من شعرائهم:

ندم زماننا والعيب فينا ولو نطق الدهر بنا هجانا

وأنهم لا يعنون بذلك إلا ختل الزمان وأمله وسلطانه، وحتى هذا المعنى فموجود في الحديث النبوي: "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله أو آوى إلى الله".<sup>3</sup>

ومع ذلك فهو يرى أن الأسلم والأكمل للمؤمن الموحد العالم بالتوحيد أن ينزه الله سبحانه وتعالى عن كل سوء ينوي ذلك ويعتقده، فإن جرى على لسانه شيء على عادة الناس استغفر الله وراجع الحق

1 - الإستاذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 553، التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 159.

2 - المصدر نفسه، ج 18، ص 159.

3 - لم أجد هذا اللفظ، ورواه الترمذي بلفظ "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالم أو متعلم"، سنن الترمذي، ج 4، ص 561، وقال الألباني: حسن، الجامع الصغير وزباده، مرجع سابق، ج 1، ص 249.

وراض نفسه عن العودة إليه.<sup>1</sup> فهو خلق موجب للإستغفار، والأليق بالمسلم أن يروّض نفسه على تركه ونحاشيه.

### سابعُ الدهر عند العلماء آثم، وقد يكفر،

وقد بين الإمام التّووي وابن كثير وغيرهم من أهل العلم -رحمهم الله- علة النهي عن سبّ الدهر، وشدة الزجر عنه ووجه إدراجه في مسائل التوحيد بأنّ الساب للدهر والأيام والليالي لا يسبها عادة إلا لظنه أنّها لذاتها تضر وتنفع من دون الله.<sup>2</sup> وهم بهذا يعدونها عادة ذميمة غير مقبولة شرعا وتقسّدح في التوحيد، ولا يستساغ قولها من عامة الناس فضلا عن خيارهم، وإن كان الواقع يؤكد جريانها على ألسنة أكثر الناس خاصّتهم وعامّتهم فذلك لا يلغي النهي ولا يخفّفه.

وأما حكم الساب للدهر ففيه تفصيل وحاصله: أنّ من سبّ الدهر على أنّه هو الفاعل، وأنّه هو الذي يقلب الأمور إلى الخير أو الشر فهو شرك أكبر وفاعله مشرك؛ لأنّه اعتقد أنّ مع الله خالقا سبحانه، حيث نسب الحوادث إلى غير الله.

وأما سبّ الدهر من غير اعتقاد أنّه هو الفاعل، ولكن لأجل ما يحصل فيه من المكروهات مع اعتقاده أنّ الفاعل هو الله فهذا محرم، وفاعله آثم ليس بكافر؛ لأنّه منافٍ للصبر الواجب ولا يكفر لأنّه ما سبّ الله مباشرة. وإن كان السب إنما قصد به الخير المحض، دون النّوم، فهذا واقع وجائز، مثل أن يقول: أعيا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك، لأنّ الأعمال بالنيّات ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخير، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾، (هود: 77).<sup>3</sup>

ونحو هذا وصف السنين بالشدة؛ والأيام بالسواد أو الأشهر بالنحس لا يعدّ مسبةً للدهر لأنّه مقبّل، وقد جاء في القرآن الكريم نحو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾، (فصلت: 16)، وقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ نَخْتِمُ بِهِ نَسْمَةً﴾، (القمر: 19)، فوصف الأيام بأنها نحسات أي عليهم، لأنّه جرى عليهم فيها ما فيه نحس عليهم.

1 - الإسنذكار، مصدر سابق، ج8، ص553.

2 - صحيح مسلم بشرح التّووي، مرجع سابق، ج15، ص3؛ تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص1192.

3 - عمّد بن صالح العثيمين: القول المفيد على كتاب التوحيد، ط1، (القاهرة: دار الفجر للتراث، [2003م])، ص524.

## المبحث الثاني:

## الحلف بغير الله.

يلجأ المسلم عادة إلى الحلف والقسم من أجل تأكيد ما يقوله أو يفعله ولذا كان الحلف شئاً يدل دائماً على تعظيمه وتقديسه. ومن هنا لم يجز الإسلام الحلف بغير الله (تعالى)؛ لأن الخالف بغير الله في الحقيقة يساوي المحلوف به بالله تعالى وإن لم يقصد ذلك ولم ينو، وتسوية أي شيء كان بالله جلّ وعلا هو شرك بالله سبحانه، يقول الإمام النووي: "إن الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره".<sup>1</sup>

## الحلف بغير الله محرّم بالإجماع عند ابن عبد البر:

وقد أطبق العلماء من كل المذاهب على تحريم الحلف بغير الله عزّ وجلّ والتشديد في ذلك، على تفاوت بينهم في هذا التشديد، وحكى ابن عبد البر الإجماع منهم على ذلك فقال: "لا يجوز الحلف بغير الله عزّ وجلّ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمّع عليه".<sup>2</sup> قاله معلقاً على خطابه (رحمته) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أدركه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت".<sup>3</sup>

ومن تشديده - رحمه الله - في ذلك أنّه لا يعتبر الحلف بغير الله عزّ وجلّ ميئاً، ولا يرى لها كفسارة؛ لأن الخالف بغير الله ليس بحالف عنده فاليمين كعدمها، قال: لأن الله تعالى قد نهي على لسان رسوله (ﷺ) أن يحلف بالآباء وأن يحلف بغير الله".<sup>4</sup> ومن هذا الباب ما نص عليه من تحريم الحلف بالمخلوقات كلها، وأن الحكم فيها هو حكم الحلف بالآباء.

## التعبير عن التحريم بلفظ الكراهة:

وقد يظن القاريء لكلام ابن عبد البر أنّه يقول بكراهة الحلف بغير الله لا بتحريمه، وهذا يكون قد اختلط عليه تعبيرات بعض العلماء. فابن عبد البر قد عبر عن هذا التحريم في بعض المواضع بلفظ "الكراهة" فقال: "أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأسد، واختلفوا في الكفارة".<sup>5</sup>

1 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 11، ص 5.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 14، ص 367.

3 - أخرجه البخاري، ج 6270، ص 6، ج 6، ص 2449.

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 183؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 14، ص (372، 369)؛ ج 20، ص 87.

5 - المصدر نفسه، ج 14، ص 367.

والتعبير عن الشيء المحرم بالكراهة أحياناً، هو عادة علمية جرى عليها كثير من السلف الأقدمين تورعاً، ولا يفهم من لفظ الكراهة ما يدل عليه مصطلح المكروه في تقسيمات الأصوليين المتأخرة. يؤكد هذا، أن ابن عبد البر أردف قوله: "مكروهة"، بقوله: "منهي عنها لا يجوز الحلف بها"، وهذه صيغة دالة على التحريم لا على الكراهة.

وناقش ابن القيم في أعلام الموقعين هذه المسألة - التعبير عن التحريم بالكراهة - فأطال وأجاد ومما قاله فيها: "...وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تسرع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته فحمله بعضهم على التزیه.<sup>1</sup> ثم مثل ببعض عبارات الأئمة فنقل عن الإمام أحمد كراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة مع أن مذهبه التحريم، ونص محمد بن الحسن<sup>2</sup> أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يظن عليه لفظ الحرام، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>3</sup> كراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة ومرادهم التحريم إلى أن قال: "...فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح فغلط في ذلك".<sup>4</sup> وعليه فما نقل عن بعض أهل العلم ومنهم ابن البر أن الحلف بغير الله مكروه لا يستفاد منه أنه ليس بمحرم، وإنما مقصودهم بذلك التحريم. ولكنهم عبروا عنه بالكراهة تأدباً مع لغة القرآن الكريم، فإن الله عز وجل لما ذكر النهي عن الشرط والزنا وأكل مال اليتيم عقب على ذلك بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، (الإسراء: 38)، وأرجو أن يكون هذا تحرير الرأي فيما نقل عن بعض الأئمة من كراهة الحلف بغير الله عملاً بالنصوص وإحساناً للظن بأهل العلم.

- 1 - ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، نج: طه عبد الرؤوف سعد، ط [ ]، (بيروت: دار الجيل، ت [ ]، ج 1، ص 39).
- 2 - محمد بن الحسن بن فرقد العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة وأبي يوسف، روى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، أخذ عنه الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد، وغيرهم كثير، توفي بالرقي سنة 189هـ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 9، ص 134؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج 1، ص 321.
- 3 - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وناشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة 113هـ، تفقه بالحديث والرواية كان فقيهاً من حفاظ الحديث، ولقي القضاء ببغداد أيام المهدي والرشيد، من كتبه: "الخراج واختلاف الأبصار"، "آداب القضاء"... وغيرها، توفي سنة 182هـ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 8، ص 535؛ تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج 4، ص 2420؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 2، ص 303.
- 4 - إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 14، ص (40-41).

### أقسام الله عز وجل بمخلوقاته:

رأى بعض العلماء في أقسام الله عز وجل بعض مخلوقاته كالشمس والقمر والطور والنجم والسماء دليلاً على جواز القسم بغير الله عز وجل، فأجاب ابن عبد البر بأن هذه الأقسام تتضمن محذوفاً تقديره ورب الشمس ورب القمر ورب الطور..... إلى آخره، ورجّحه على جواب من قال: "يقسم ربنا بما شاء من خلقه"،<sup>1</sup> وهو الجواب الثاني الذي مال الثوري وأكثر شراح الحديث إليه.<sup>2</sup>

### توجيه قوله (ﷺ): (...أفلح وأبيه إن صدق):

وما دام الحلف بغير الله فيه وعيد شديد وتحريم أكيد فلا بد من جواب شاف لما روي عن النبي (ﷺ) من قوله للأعرابي الذي حلف ألا يزيد على الفرائض: "...أفلح وأبيه إن صدق"،<sup>3</sup> فكيف ينسهي النبي (ﷺ) عن الحلف بغير الله ويعده من الشرك ثم يحلف بذلك؟.

يجيب ابن عبد البر على هذا الإشكال من عدة وجوه:

- 1- أن هذه اللفظة: "وأبيه" تصحيف، وأن الأصل هو: "أفلح والله" فصحّفها بعض الكتاب أو الرواة فأصبحت "أفلح وأبيه"، يؤكد ذلك أن الإمام مالك رواها بلفظ "أفلح والله".<sup>4</sup>
- 2- أن هذه اللفظة -على فرض أن الراوي ضبطها - فهي رواية فريدة شاذة، حالف فيها الراوي ولو كان ثقة - جماعة الثقات، فلا يجوز لأحد أن يتعلق أو يتعلل أو يحتج بها؛ لأنه إذا احتج بها فإثماً احتج بحديث شاذ يخالف الأحاديث الصحيحة الكثيرة والصريحة في تحريم الحلف بغير الله، لاسيما ومنها ما أوصله إلى الكفر أو الشرك، فقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك".<sup>5</sup>
- 3- أن هذه اللفظة بتقدير ثبوتها وعدم شذوذها فهي منسوخة بالنهي اللاحق في قوله (ﷺ): "لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون".<sup>6</sup> وقد أنكر ابن حجر هذا الجواب بالشذوذ، وعده غفلة ممن قال به، مؤكداً أن الخبر صحيح لا مرية فيه، ونقل عن القرطبي - في المفهم - إنكاره على من قال بشذوذه.<sup>7</sup>

1 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 204.

2 - صحيح مسلم بشرح الثوري، مرجع سابق، ج 11، ص 105.

3 - الحديث بهذا اللفظ رواه غير واحد من المحدثين؛ أخرجه مسلم، ج 11، ص 1، ج 40؛ أخرجه أبو داود، ج 392، ص 1، ج 160.

4 - هذا ما قاله، ولم أجد هذه الرواية في الموطأ بروايتيه، ولا عند غيره، والله أعلم.

5 - أخرجه أبو داود، ج 3251، ص 2، ج 242، وصحّحه الألباني، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 1115.

6 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 370؛ ج 5، ص 205؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 14، ص 367؛ ج 16، ص 158.

والحديث أخرجه أبو داود، ج 3248، ص 2، ج 242؛ وصحّحه الألباني، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 1321.

7 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 107.



ثم قال ابن حجر: "فإن قيل ما الجمع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، أو فيه إضمار إسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل هو خاص، ويحتاج إلى دليل، ثم مال إلى ترجيح الجوابين الأولين.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن ثاني الجوابين سبق إليه التتوي ونصرده وقواه، وعدّه جواباً مرضياً معاً لأن ذلك بأن النهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، وهذه الكلمة لا يقصد بها ذلك وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف.<sup>2</sup> وأشار في موضع آخر أن النهي منصب على من تعمد الحلف بغير الله وأما ما جرى على اللسان من غير قصد اليمين فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها.<sup>3</sup>

والصحيح أن جواب التتوي - رحمه الله - ليس بمرضي، بل جواب الإمام ابن عبد البر أصوب وأوجه، وخصوصاً القول بالنسخ؛ ذلك أنه لا يستقيم ولا يصح أن يسبق لسان رسول الله (ﷺ) بما لا يسوغ شرعاً، لا سيما فيما يمس جوهر التوحيد، والرسول (ﷺ) لا يقول إلا حقاً وهو القائل (ﷺ): "أكتب... فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً"<sup>4</sup> حتى في المزاح، ومعلوم أن الأنبياء معصومون من صغائر الذنوب، فما الظن بذنب أخير النبي (ﷺ) بأنه شرك، وذنب سباه الله ورسوله شركاً فهو قطعاً أعظم من كبائر الذنوب التي ليست بشرك، فمحال أن يقارفه نبي ولو على سبيل العادة. وإذا كان سبق اللسان وزلته ممكن في حق سائر الناس فإنه لا يضطرد على الأنبياء ولا يجوز.

فتحرر أن الجواب المرضي هو ما أجاب به ابن عبد البر - رحمه الله - أنها لفظة شاذة منكبة وغير محفوظة وعلى تقدير صحتها فهي منسوخة، والقول بالنسخ أرجح لورود الحديث في صحيح مسلم.

### الحلف بغير الله (ﷻ) محرم ولكنه لا يكون شركاً عند ابن عبد البر

سلف قول ابن عبد البر أن الحلف بغير الله منهي عنه، وأنه لا يجوز بحال من الأحوال وأن هذا الحكم أجمع عليه العلماء، ووصف الوعيد الآتي في حق من حلف بغير الله بأنه شديد وهو الشرك. فهل يذهب ابن عبد البر إلى أن من حلف بغير الله فهو مشرك شركاً أكبر مخرجاً من الملة؟ أم يرى أنه من الشرك الأصغر الذي يخرج من الملة؟ يلاحظ أن جل كلامه في مسألة الحلف بغير الله يدور على مسائل فقهية لا عقدية، نحو: هل تنعقد أيماناً أو لا تنعقد؟ وهل لها كفارة أم ليس لها كفارة؟... الخ.<sup>5</sup>

1 - المرجع نفسه، ج 1، ص 107.

2 - صحيح مسلم بشرح التتوي، مرجع سابق، ج 1، ص 168.

3 - المرجع نفسه، ج 7، ص 124.

4 - جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج 6930، ص 207، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

5 - الكافي، مصدر سابق، ص 193.

ومع ذلك فقد أثبت بعض العبارات والإشارات ذات البعد الإعتقادي في المسألة، فيرى - رحمه الله - أن من حلف بعملة غير الإسلام أو حلف بأنه يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو كافر أو مشرك أو باللات أو بالعزى وغيرها من الأيمان التي يحلف فيها بغير الله أنه لا يكون بحلفه ذلك كسافراً ولا مشركاً.<sup>1</sup> ولم يُفصل الإمام ما إذا كان نفيه للشرك الأكبر فقط أم لجنس الشرك؛ فإن أراد الأول فقد أصاب، إذ أن عامة العلماء عدّوه من الشرك الأصغر، وأمّا إن أراد نفي جنس الشرك فقد أخطأ لأنّه خلاف صريح لظاهر النص الصريح الصحيح.

ومع أنّه ذكر حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري أن رسول الله (ﷺ) قال: "من حلف بعملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال".<sup>2</sup> إلا أنه علّق عليه بقوله: "هو حديث صحيح من جهة النقل، ولكنه ليس على ظاهره، ومعناه - والله أعلم - التّهي عن موافقة ذلك اللفظ".<sup>3</sup> فأوّل - رحمه الله - الحديث الصريح وصرفه عن معناه بغير قرينة موجبة، مع أن ظاهر الحديث صريح في لزوم اللفظ الذي حلف به لصاحبه، وانتقاله من ملة الإسلام إلى الملة التي حلف بها، يدل عليه قوله: "فهو كما قال"، وهو ما ذكره ابن عبد البر نفسه عن إبراهيم التّخمي أنّه قال: "أخاف أن يكون كما قال".

ثم ذكر حديث أبي هريرة وفيه: "...من حلف فقال في حلفه وآلات والعزى فليقل لا إله إلا الله".<sup>4</sup> ورأى أنّه يسند مذهبه في عدم كفر الخالف بغير الله مطلقاً، فقال معلقاً عليه: "هذا حديث صحيح ثابت يدل على أن من حلف بعملة غير الإسلام فليس كما قال؛<sup>5</sup> أي لا يكون مشركاً، على أن ظاهر الحديث يخالف ما ذهب إليه، إذ أنّه صريح في دعوة الخالف بغير الله إلى أن يتلفظ بالشهادتين من جديد.

والذي يؤخذ عليه - رحمه الله - هنا هو النفي المطلق للشرك عمّن حلف بغير الله، ولو أنّه أضيق عليه وصف الشرك الأصغر كما نص عليه الحديث وأفتى به عامة العلماء لكان مصيباً.

1 - المصدر نفسه، ص 193.

2 - أخرجه البخاري، ج 1297، ص 459.

3 - الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 195.

4 - أخرجه البخاري، ج 4579، ص 1841.

5 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 195.

ويروى عن سعد بن أبي وقاص أنه حلف - وهو قريب عهد بجاهلية - باللات والعزى، فقال له أصحاب الرسول (ﷺ) ما نراك إلا قد كفرت، فسأل النبي (ﷺ) فأمره أن يشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ثم لا يعود إلى ذلك".<sup>1</sup>

**الحالفة بغير الله قد يكون شركاً أصغر أو أكبر بحسب رتبة عند العلماء:**  
وما ذهب إليه ابن عبد البر خالفه فيه بعض العلماء فجعلوا الخالف بما ذكر كما قال إن كان كاذباً. قال الشيخ محمد بن إبراهيم اليماني في إثبات الحق معلقاً على حديث سعد السابق: وهذا أمر بتجديد الإسلام".<sup>2</sup>

واستدل - رحمه الله - بحديث: "من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال... الحديث"،<sup>3</sup> على أن الكفر يكون بالقول ولو دون اعتقاد من صاحبه، قال - رحمه الله -: "...فدل على أنه كافر وإن كان كاذباً في دعواه؛ أي لم يكن معتقداً ما ادعاه"،<sup>4</sup> فظاهر من استنتاجه أنه يرى الحلف بغير الله كفراً أكبر دون تفصيل.

وفي شرح الطحاوية ذكر حديث من حلف بغير الله فقد كفر،<sup>5</sup> في سياق الأحاديث الدالة على أن النشأ سمي بعض الذنوب الكبائر كفراً، وهي من باب كفر دون كفر، وذلك في ردّه على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.<sup>6</sup>

وقرّر الشوكاني في نيل الأوطار أن الخالف إذا اعتقد في الخلو فبه ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الإعتقاد كافراً،<sup>7</sup> وهو القول المعتمد في اعتقاد أهل السنة قديماً وحديثاً، والذي توافق فيه كل من تكلم في المسألة، وإليه ذهب في فتح المجيد إذ نص على أن الحلف بغير الله شرك أصغر.<sup>8</sup> وقال في معارج

1 - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن التستائي: سنن التستائي، نج: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،

[1406هـ - 1986م])، ج7، ص7؛ وقال الألباني: ضعيف؛ وإنما صحّ بلفظ: "قد قلت هجراً" بدل "...كفرت".

2 - إثبات الحق على الخلق، مرجع سابق، ص380.

3 - الحديث سبق تخريجه.

4 - إثبات الحق على الخلق، مرجع سابق، ص380.

5 - الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرک، ج7814، ص4، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

6 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص316.

7 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأعيان شرح منتقى الأخبار، مع تعليقات بسيرة محمد منير الدمشقي، ط1، [إدارة الطباعة المنيرة، ت1]، ج9، ص101.

8 - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مروتص: ابن باز، ط2، (بيروت: الدار الشامية، [1966هـ - ])، ص358.

القبول: "ومن الشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة الحلف بغير الله كالحلف بالآباء والأمهات والأبناء والأمانة".<sup>1</sup>

كما نص الشيخ إسماعيل الذهلي في رسالة التوحيد على أن الحلف بغير الله إشراك بالله، وذكر فيه حديث بن عمر قال: "سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك، وحديث أبي هريرة: عن النبي (ﷺ) قال: من حلف فقال في حلفه بالآلات والعزى فليقل لا إله إلا الله،<sup>2</sup> ثم قال: "وقد دلت هذه الأحاديث على أن الحلف بما كان يحلف به المشركون في الجاهلية يضر بالإيمان والعقيدة، فإذا صدر هذا من مسلم فليقل لا إله إلا الله".<sup>3</sup>

وبعد هذه النقول والآراء يخلص الباحث إلى أن الرأي المحرر في حكم الحلف بغير الله أن الحالف إذا اعتقد في المخلوف به ما يعتقد في الله تعالى من التعظيم والمحبة والقدرة ولذلك حلف به كان يخلفه ذلك كافراً؛ لأنه ساوى المخلوق بالخالق، وإن لم يقم بقلبه عند الحلف من تعظيم المخلوف به ولا محبته ولا مساواته بالله (ﷻ) وإنما حلف على عادة الناس فهو مشرك شركاً أصغر، والله اعلم.

1 - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ج2، ص495.

2 - الحديثان سبق تخريجهما.

3 - إسماعيل ابن عبد الغني الذهلي الشهيد: رسالة التوحيد، ط [ ]، ت [ ]، ص147.

## المبحث الثالث:

## قول مطرنا بنوء كذا.

## معنى النوء:

النوء في لغة العرب: مصدر ناء النجم بنوء نوءاً أي سقط وغاب، وليس هو الكوكب، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمدة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما أو للطالع منهما، هذا ما بينه الشيخ أبو عمر بن الصلاح في معنى النوء كما نقله عنه النووي، وقرر قريباً منه ابن حجر في الفتح<sup>1</sup>.

وقال ابن عبد البر: والنوء في كلام العرب واحد أنواء وهي النجوم، يقال ناء النجم بنوء أي لحض للطلوع، ومنه قيل ناوأت فلاناً بالعداوة أي ناهضته... والأنواء على الحقيقة النجوم التي هسي منازل القمر... وإذا لم يترل مع النوء ماء قيل خوي، والعرب كانت تضيف المطر إلى النجم، فلما جاء الإسلام ناهم رسول الله (ﷺ) وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك بأن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن<sup>2</sup>.

ونبه الدهلوي في رسالة التوحيد إلى مغزى اعتبار هذه المقولة كفرة وهو أن من اعتقد للنجوم تأثيراً في العالم وما يحدث فيه من الحوادث كان عند الله ممن كفر وعبد النجوم، ومن عزا كل ما يحدث في العالم من خير وشر ومن حوادث وأمور إلى الله وحده كان عند الله من عباده المقبولين الذين تروا إلى الله من عبادة النجوم<sup>3</sup>.

## قول هذه العبارة عند ابن عبد البر إما كفر بعمة أو كفر حقيقي.

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله (ﷺ) صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟" قانوا الله ورسوله أعلم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب... وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب<sup>4</sup>. هذا

1 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 2، ص 61، فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 199.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 16، ص 288.

3 - رسالة التوحيد، مرجع سابق، ص 130.

4 - رواه البخاري، ج 810، ص 1، ج 290، ومسلم، ج 71، ص 1، ج 83، ومالك في الموطأ، ج 415، ص 1، ج 192.

الحديث أصل الباب، وقد علق عليه ابن عبد البر بفوائد وأحكام هي خلاصة رأيه في المسألة، ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1- أدب الإسلام المسلمين ونهاهم عن الألفاظ الجاهلية، وعرفهم ما يقولون عند نزول المطر بأن يقولوا: "مطرنا بفضل الله ورحمته ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن".<sup>1</sup> والآثار عن السلف تدل على أنهم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه متعلق من أمر الجاهلية. وقد كان أهل الجاهلية يكفرون بنعمة الله (ﷻ) فإذا أنعم الله عليهم بنعمة الغيث جعلوا شكر هذه النعمة بنسبة الغيث والخير والرزق إلى الكواكب والنجوم مكان أن يشكروا الله عليها وينسبونها إلى فضله ورحمته، وهو معنى ما أنزله الله فيهم ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، (الواقعة: 82)، كما قرأها ابن عباس، وهذا غاية كفران النعمة وجحودها.

2- ولم يتعد ابن عبد البر كثيراً عما قرره الشافعي - رحمه الله - كما سيأتي، ولا عجب في ذلك فقد كان كثير الميل إلى رأيه، وسبق في ترجمته أنه كان إذا خرج عن مذهب مالك رجح مذهب الشافعي في غالب المسائل. فيرى - رحمه الله - أن هذه المقالة حمالة وجوه ولا يقطع بدلالاتها على معنى واحد لأنه كلام عربي محتمل للمعاني.<sup>2</sup> وله عنده وجهان:

أ- إن كان القائل يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر وهو الخالق له والمنشئ للسحاب من دون الله فهذا كافر كفراً صريحاً ينقل عن الملة.<sup>3</sup> وهذا القول إن كان من مسلم فهو ردّة يستتاب منها، فإن رجع وإلا قتل كافراً إلى النار، وذلك لنبذه الإسلام وردّه القرآن. وعلى هذا المعنى حمل قول ابن عمر رضي الله عنهما: من قال: "مطرنا بنوء كذا فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب".<sup>4</sup>

ب- وإن كان يقصد بقوله ذاك أن الله (ﷻ) جعل النوء علامة للمطر ووقتاً له وسبباً من أسبابه - عسى ما قدره الله وسبق في علمه - كما جعل إحياء الأرض، وإنبات الزرع بالماء فهو مؤمن وليس بكافر.

3- ويلزمه بذلك أن يعلم ويعتقد أن نزول الماء يكون لحكمة الله ورحمته وقدرته لا غير ذلك، لأنه يترله بالنوء مرة، ومرة بغير نوء كيف يشاء لا إله إلا هو.<sup>5</sup> وهذا القول بهذا القصد - وإن كان فيه

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 16، ص 288.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 438.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 16، ص 285.

4 - المصدر نفسه، ج 24، ص 380.

5 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 437.

وجهاً مباحاً فإن فيه كفراً بنعمة الله عز وجل وجهلاً بلطيف حكمته لأنه كما سبق - يترله مرة بنوء ومرة بغير نوء.<sup>1</sup>

4- وقد حمل الكفر الوارد في حديث زيد بن خالد الجهني على كفر النعمة استناداً منه إلى بعض طرق الحديث والتي جاء فيها: "... قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب والكوكب".<sup>2</sup> والقصد الأول لا مربة في كفر قائله، وأما إن قاله بالقصد الثاني فهو يرى كراهته لأن فيه جهلاً بحكمة الله وكفراً بنعمته، وإن كان يمكن حمله على قصد حسن وتأويله تأويلاً سائفاً.

5 - إذا كان يقصد القائل بهذا القول الوقت الذي يعهد فيه ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته فقولاه مباح، واستند في ذلك إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه: "مطرنا بنوء الفتح ثم تلى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾" (فاطر: 2)، وبسؤال عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنهما: "ما بقي من نوء الثريا؟ وما بقي من نوء الربيع؟"، فمثل عمر وأبي هريرة في فقهم ومعرفتهم بالسنة لا يمكن أن يريدوا به القصد الأول، وإنما هو محمول على إرادة الوقت، بمعنى أن العادة والعرف عندهم جرى أن تلك الأوقات أوقات أمطار إذا شاء ذلك الواحد القهار.<sup>3</sup>

وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أن مراد عمر: كم بقي من وقت الثريا؟ ليعرفهم بأن الله (تعالى) قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا في أوقات.<sup>4</sup>

#### تضعفه ابن عبد البر لما روي عن النبي (ﷺ) من مثل هذه المقالة.

وقد حكم الإمام بضعف ما نقل عن النبي (ﷺ) عما يشبه هذا القول: "إذا أنشأت بحريسة ثم سحلت شامية فهو أمطر خا"، وقال عنه: "حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، وبأن في سنده رواية ضعفاء ومتروكين".<sup>5</sup>

1 - أتمهيد، مصدر سابق، ج 16، ص 286.

2 - المصدر نفسه، ج 16، ص 284؛ والحديث رواه الترمذي في سننه، ج 3، ص 164، وصححه الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزباده، مرجع سابق، ج 1، ص 220.

3 - المصدر نفسه، ج 16، ص 288؛ ج 24، ص 380؛ وأثر أبي هريرة رواه مالك في الموطأ في البلاغات، ج 453، ص 1، ج 192، والبيهقي في السنن الكبرى، ج 6245، ص 3، ص 358، كما روى أثر عمر بذات الصفحة.

4 - الأم، مرجع سابق، ج 1، ص 252.

5 - المرجع نفسه، ج 1، ص 252.



وعلى فرض صحته فمعناه عنده إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت ثم مالت إلى جهة الشام شمالاً جاء مطرها غزيراً، والمراد أن هذا خرج منه (ﷺ) على العادة المعهودة من حكم الله وفضله، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علماً صحيحاً لا يتخلف، لأن ذلك من علم الغيب، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله.<sup>1</sup> والحق أن التأويل فرع تصحيح، فمالم تثبت صحته من الأخبار والآثار فلا حاجة بنا لتكلف تأويلها وإنما هو نافلة.

**مذهب جماعة العلماء في حكم قول: "مطرنا بنوء كذا" له يخرج مما قاله ابن عبد البر:**

لعل الشافعي رحمه الله كان أول من فصل في حكم قول القائل: مطرنا بنوء كذا فقال - رحمه الله - : "وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله (ﷺ)؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً.

فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي".<sup>2</sup>

فالشافعي - رحمه الله - يفرق في الحكم بين من يقول هذه العبارة على عادة أهل الجاهلية، معتقداً ما يعتقدون منها فذلك عنده كفر أكبر مخرج من الملة؛ لأن فيه نسبة الخلق إلى غير الله وذلك شرك في الربوبية، وبين من يقولها من المسلمين وهو يعتقد أن لا خالق ولا رازق إلا الله، وإنما يقولها على معنى مطرنا في وقت كذا، وكأنه جعل النوء علامة لا سبباً، فظاهر عبارته أنه يرى كراهته ولا يرى تحريمه فضلاً عن أن يراه شركاً أصغر.

ولا يكاد العلماء يختلفون على الشافعي فيما ذهب إليه من تفصيل الحكم في المسألة فقد ذهب ابن حجر إلى أن الكفر الوارد في الحديث يمكن حمله على كفر التشريك وكفر النعمة، فإن قال ذلك معتقداً أن للنوء تأثيراً فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيها على المعنيين لتناول الأمرين، وزكّي قول الشافعي: "وغيره من الكلام أحب إلي"، لأن فيه حسماً لذرائع الشرك، وأكثر أهل العلم حملوه على المعنى الأول لأنه ظاهر الحديث، وبقرينة مقابلته للإيمان.<sup>3</sup>

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 379.

2 - الأم، مرجع سابق، ج 1، ص 418.

3 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 2، ص 524.

وقطع بعض المتأخرين بتحريم هذا القول واعتباره شركاً أصغر وإن لم يعتقد القائل بتأثير النّوء في إنزال المطر، لأنّه نسب نعمة الغيث إلى غير الله تعالى؛ فيكون من باب كفر النعم، وهو من باب الشرك الخفي في الألفاظ كقوله: "لولا فلان لم يكن كذا"، وهو ما دلّ عليه قوله: "بنوء كذا"؛ فسأني بباء السّببية ليدلّ على أنهم نسبوا وجود المطر إلى ما اعتقدوه سبباً وإن لم يكن خالقاً موحداً.<sup>1</sup> وقالوا إنّ كلام الشافعي - رحمه الله - لا يدلّ على جواز ذلك، وإنما يدلّ على أنّه لا يكون كفر شرك، وغيره من الكلام أحسن منه. وقد فصلّ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في المسألة تفصيلاً حسناً موجزاً فقال: "إنّ نسبة المطر إلى النّوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- 1 - نسبة إيجاد، وهذه شرك أكبر، بأن ينسب حصول الأمطار إلى الأنواء على أنّها هي الفاعلة دون الله وهو شرك في الربوبية.
- 2 - نسبة سبب، وهذه شرك أصغر ولو كان يعتقد أنّ الله هو الخالق الرازق؛ وذلك لأنّ كل من جعل سبباً لم يجعله الله سبباً لا بوجبه ولا بقدره فهو مشرك شركاً أصغر.
- 3 - نسبة وقت، وهذه جائزة بأن يريد بقوله: "مطرنا بنوء كذا"، أي جاءنا المطر في هذا النّوء أي في وقته. ولهذا يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا ويجوز في نوء كذا. وفرّقوا بينهما أنّ الباء للسّببية "وفي" للظرفية.<sup>2</sup>

ويرى الباحث أنّ كلّ هذه الآراء لم تخرج عمّا قال الشافعي - رحمه الله -، فقوله العمدة في المسألة، وكل من جاء بعده بنى عليه واستخرج منه، وإن كان في بعض تلك الأقوال كالذي نقلته عن صاحبي فتح المجدد وتيسير العزيز الحميد تشديد؛ حيث اعتبرا القول شركاً أصغر ولو قاله قاصداً الوقت حسب العادة والتجربة كما تدلّ عليه عبارتهما.

وإنما رأيت تشديداً لأنّ الشافعي وابن عبد البر وابن حجر وحتى ابن عثيمين وجملة أهل العلم كرهوه ولم يروه شركاً أصغر، وحضّوا المسلم على تنزيه لفظه عنه، هذا إضافة لما سبقته من قول أبي هريرة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهم حيث ثبت ذلك عنهم، ولو كان شركاً أصغر ما فعلوه، فلما ثبت ذلك عنهم دلّ على مجرد كراهته وتنزيه اللفظ عنه، والله أعلم.

1 - فتح المجدد، مرجع سابق، ص(309-311)، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب

التوحيد، ط[ ]، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ت[ ])، ص(396، 402-403).

2 - القول المفيد في شرح كتاب التوحيد، مرجع سابق، ص(389، 396).

## المبحث الرابع:

### الرقى والتمايم.

#### معنى الرقى لغة وشرعاً:

الرقى في اللغة: جمع رقية، وهي اسم من الرقى، يُقال: رقى الراقي المريض يرقيسه رَقِيّاً ورُقِيّاً، وأصل (رقى) يرجع إلى ثلاثة أمور هي: الصعود، والبقعة من الأرض والتعويد، وجاء في الأمر الثالث- أي: التعويد- قوله تعالى: ﴿لَا إِذَا بَلَغَتِ الرَّاقِيَةُ (٦) وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ (٧)﴾، (القيامة: 26-27)، أي من يرقيه تنبيهاً إلى أنه لا راق يرقيه فيحميه، والراقي صانع الرقية، أو صاحب الرقى، والمرقى: المريض الذي يُقرأ عليه، والمرقاة وسيلة الرقى.<sup>1</sup>

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرقية عن المعنى اللغوي لها: فهي ألفاظ خاصة يحدث عند قولها الشفاء من المرض إذا كانت من الأدعية التي يتعوذ بها من الآفات: من الصرع والحمى.

#### معنى التمايم لغة وشرعاً:

التمايم في اللغة: جمع تيمة، وهي مأخوذة من تم الشيء يتم: تكملت أجزاؤه، فأصل تم: الكمال، وسببت التيمة بهذا الاسم، لأنها تمام الدواء والشفاء المطلوب،<sup>2</sup> والتيمة في الاصطلاح تطلق على معينين: الأول: خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم.<sup>3</sup>

الثاني: ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره، وتعلق على الرأس مثلاً؛ للتبرك،<sup>4</sup> وقد عرّفها الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - فقال: " التيمة في كلام العرب: القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها عند أهل العلم ما عُلق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء، وقال الخليل بن أحمد: التيمة: قلادة فيها عود".<sup>5</sup>

#### التحاوي بالرقى والتمايم:

1 - لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص331؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط [ ]، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت [ ])، ص1664؛ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطّاحي، ط [ ]، (بيروت: المكتبة العلمية، [1399هـ - 1979م])، ج2، ص621.

2 - عبد الرّؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، [1356هـ - ])، ج6، ص181.

3 - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطّيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1415هـ - ])، ج10، ص262.

4 - المرجع نفسه، ج10، ص(250 - 251).

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج17، ص(162 - 163).

والتداوي بالرقى والتمائم نوع من أنواع التداوي، والتداوي لغة: مصدر تداوى؛ أي تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه مداواة: عالجته،<sup>1</sup> وجمع الدواء: أدوية، وهو اسم ما استعمل بقصد إزالة المرض والألم.<sup>2</sup>

والتداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له؛ فهو: ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار طبي، أو رقية، أو علاج طبيعي: كالتدليك ونحوه<sup>3</sup>... وقبل الكلام على مشروعية التداوي بالرقى والتمائم أرى من المناسب توضيح حكم التداوي في الأصل، ومن ثم بيان حكمه بالرقى والتمائم. مذاهب العلماء في حكم التداوي أصلاً وأدلتهم:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التداوي.<sup>4</sup> واستدلوا لذلك بأدلة منها: 1- روى مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي (ﷺ) قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل".<sup>5</sup> فالحديث فيه إشارة إلى مشروعية التداوي، لأن الأشياء تداوى بأضدادها، فإذا لاقى الدواء الداء بريء بإذن الله تعالى المريض.

2- روى الترمذي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داءً واحداً، قالوا يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم.<sup>6</sup>

فالحديث يدل على أن التداوي مباح غير مكروه، وقد سمي الهرم داءً؛ لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي يتعقبها الموت والهلاك.<sup>7</sup> هذا وقد نص ابن عبد البر على مشروعية التداوي بقوله: "ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يرجى به برؤها ما لم يكن حراماً"، وساق - رحمه الله - جملة من الأحاديث في كتابه التمهيد<sup>8</sup> تدل على مشروعية التداوي، من ذلك: ما رواه عن أبي الدرداء عن رسول الله (ﷺ) قال:

1 - لسان العرب، مرجع سابق، ج 14، ص 276.

2 - المرجع نفسه، ج 14، ص 276؛ ج 1، ص 553.

3 - يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ])، ج 5، ص 107.

4 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 191.

5 - رواه مسلم، ج 2204، ص 4، ص 1729.

6 - رواه الترمذي، ج 2038، ص 4، ص 383، وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 1390.

7 - عون المعبود، مرجع سابق، ج 10، ص 240.

8 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص (273-286)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص (413-414)؛ الكافي مصدر سابق، ص 615.

"إِنَّ اللَّهَ (يَخْلُقُ) خَلْقَ الدَّاءِ وَخَلْقَ الدَّوَاءِ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"<sup>1</sup>، فالحديث فيه بيان مشروعية التداوي بالأموار المباحة دون المحرمة.

ومن ذلك أيضاً، ما رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال "ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام، قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: الموت"<sup>2</sup>. وفي الحديث إشارة إلى أن من الناس من يوفق لمعرفة علاج الداء ومنهم من يجهله، وغير ذلك من الأحاديث.

### اتفاق الفقهاء على مشروعية التداوي بالرقى إجمالاً:

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي بالرقى والتمايم في الجملة،<sup>3</sup> واستدلوا لذلك بأدلة منها:-

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾، (الإسراء: 82). فالمراد بكون القرآن الكريم شفاء للإنسان من جهتين: من جهة القلب؛ فهو يشفيه من الجهل والريب والضلال؛ لما فيه من الهداية، ومن جهة البدن؛ فهو يشفيه من الأمراض التي تصيبه؛ لما فيه من البركة.<sup>4</sup>

2 - المعوذتان: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾، (الفلق: 1-5). وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾، (الناس: 1-6). قال الإمام القرطبي: هذه السور - يقصد سورة الإخلاص والفلق وسورة الناس -

1 - رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير، تح: عدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، [1404هـ-1983])، ج649، ص24، وقال الألباني: حسن، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج1633، ص4، ص174.

2 - رواه الطبراني في الأوسط، ج2534، ص3، ج754، وقال الألباني: صحيح بشواهده، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج1650، ص4، ص207.

3 - الأم، مرجع سابق، ج7، ص228؛ المغني، مرجع سابق، ج3، ص94؛ بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص177؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص30.

4 - زاد المسير، مرجع سابق، ج5، ص79، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص274.

تعوذ بمن النبي (ﷺ) حين سحرته اليهود، وقال في معنى "من شر ما خلق": "من إبليس وذريته، وقيل: جهنم، وقيل: هو عام؛ أي من شر كل ذي شر خلقه الله (ﷻ)".<sup>1</sup>

3 - قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٨٢) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذَكَرَ لِلْعَالَمِينَ (٨٤-٨٣). ذكر الله تعالى عن أيوب عليه الصلاة والسلام ما كان أصابه من البلاء في ماله، وولده، وجسده فدعا الله (ﷻ) بأن يزيل ما فيه من بلاء، فاستجاب له وشافاه ثمًا هو فيه من مريض، وأعاد إليه أهله وماله.<sup>2</sup>

4 - روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن ناساً من أصحاب النبي (ﷺ) أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم مسن دواء أوراق؟ فقالوا إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فريئ، فأتوا بالشاء، فقالوا لا نأخذ حتى نسأل النبي (ﷺ) فسألوه فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم".<sup>3</sup> فقد أقر النبي (ﷺ) الصحابة على الرقية بأم القرآن، وهو دليل على المشروعية.

5 - وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي (ﷺ) كان يعوذ بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول: "اللهم رب الناس أذهب البأس واشفيه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً".<sup>4</sup> وقد أجمع (ﷺ) العلماء على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، وما ورد عن النبي (ﷺ).<sup>5</sup> وقال ابن القيم - رحمه الله -: "ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما ظنك بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام...".<sup>6</sup>

ابن عبد البر يتفق مع الفقهاء في جواز التعاويذ بالرقية.

1 - المرجع نفسه، ج 20، ص (232 - 237).

2 - تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 3، ص 253.

3 - رواه البخاري، ج 5404، ص 5، ص 2166.

4 - رواه البخاري، ج 5351، ص 5، ص 2147.

5 - الأم، مرجع سابق، ج 7، ص 228؛ المغني، مرجع سابق، ج 3، ص 94.

6 - ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، نج: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط 14، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت [

ج 4، ص 149.

وصرح ابن عبد البر بمشروعية الرقي فقال: "ولا بأس بالرقي من العين وغيرها"، وقد ساق رحمه الله في كتابه التمهيد طائفة كبيرة من الأحاديث والآثار التي يظهر فيها جواز التدوي بالرقى، ومن ذلك: ما روته عائشة أن رسول الله (ﷺ) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسخ عليه يمينه رجاء بركتها".<sup>2</sup>

قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث: "وفيه إثبات الرقي، والرد على من أنكروه مسن أهل الإسلام، وفيه الرقي بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جائر الرقية به".<sup>3</sup> وهذا؛ وقد نقل ابن عبد البر - رحمه الله - كلام طائفة من العلماء القائلين بالكراهة وما استدلووا به، وسيأتي مزيد بيان لذلك، ولما رجحه إن شاء الله تعالى. ومما ذكره - رحمه الله - في بيان مشروعية الرقي قول جمهور العلماء: "إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها؛ لروايتهم لها عن نبيهم (ﷺ)، الفرع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر، وإلى الإسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء"،<sup>4</sup> وقولهم: "رقى رسول الله (ﷺ) نفسه ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية".<sup>5</sup>

### الشبهات التي ترد على مشروعية التدوي بالرقى والتمائم وجوابها-

لقد أورد بعض العلماء<sup>6</sup> بعض الشبهات التي ترد على مشروعية التدوي بالرقى والتمائم، سأوردها وأجيب عنها- إن شاء الله تعالى:-

1- مشروعية التدوي بالرقى والتمائم تتعارض مع حديث مدح الرقية: فقد قال (ﷺ) في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: "هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتون، ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون".<sup>7</sup> قالوا: ولذا يكره التدوي بها.

يُجاب عن ذلك: بأن الجمع بينه وبين أحاديث مشروعية التدوي بالرقى والتمائم ممكن من عدة وجود وهي:-

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص (273-286)؛ ج 8، ص (129-133)؛ الكافي، مصدر سابق، ص 615.

2 - رواه مالك في الموطأ، ج 1687، ص 2، ج 942؛ والبخاري، ج 4728، ص 4، ج 1916.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 8، ص 129؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 403.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص 273.

5 - المصدر نفسه، ج 5، ص (274-275)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 405.

6 - رفض العلاج ابن مسعود وأبو الذرأاء والربيع بن خيثم وكرهه الحسن البصري وسعيد بن جبير - كما سيأتي في الشبهة السادسة-

وبه قال داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، ج 5، ص 268.

7 - رواه البخاري، ج 5378، ص 5، ج 2157.



أ- حديث "لا يسترقون": يُحمل على رقى الجاهلية التي تتضمن الكفر والسحر والكلام غير المعروف، وأما الرقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا هي فيها، بل هو سنة،<sup>1</sup> وقد وجّه ابن عبد البر -رحمه الله- ذلك فقال: "وقد يُحتمل أن يكون قول النبي (ﷺ) أنهم لا يسترقون ولا يكتبون أن يكون قصد إلى نوع من الكيّ مكروه منهى عنه أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره، وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله".<sup>2</sup>

ب - حديث "لا يسترقون": يُحمل على الأفضلية لا على الوجوب، وأما الأحاديث الأخرى فتحمل على الجواز مع أن ترك التداوي أفضل.<sup>3</sup>

ج- حديث "لا يسترقون"، يُحمل على صفة الأولياء الصابرين على البلاء، المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، وأما الأحاديث الأخرى التي ترخص في التداوي بالرقى؛ فتحمل على أنها خاصة بعوام الناس الذين لم يصلوا إلى مرتبة الخواص.<sup>4</sup>

وقد رجّح ابن عبد البر هذا المسلك فقال: "والذي أقول به: أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعثمائها قوم يصرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء فلم يُعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة؛ لكان الذمُّ قد لحق من ترك الإسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلمُ أحدًا قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتتركهم ذلك"،<sup>5</sup> وقال -رحمه الله-: "ومثلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنّى، ولا حرج على من استرقى وتداوى".<sup>6</sup>

## 2- مشروعية التداوي بالرقى تتعارض مع أحاديث النهي عن الإسترقاء:

1 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 168؛ النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج 2، ص 621.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص 278، وأثر أبي بكر سيان غريجه.

3 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 169.

4 - النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج 2، ص 621؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 212؛ فيض القدير، مرجع سابق، ج 4، ص 92.

5 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 405؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص 279.

6 - المصدر نفسه، ج 2، ص 270.

فقد ثبت عنه (رحمه الله) أنه نهي عن الرقي، وقال: "إن الرقي والتمائم والتوهُة<sup>1</sup> شرك"<sup>2</sup>، ولذا يُمنع التدوي بها. وأجيب عن ذلك من عدة وجوه:-

- أ- أن النهي عن الرقي كان في بداية الإسلام، ثم تُسخ بأحاديث الجواز.
- ب- النهي خاص بالرقي المجهولة المكتوبة بغير العربية ولا يُعرف معناها.
- ج- أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.<sup>3</sup>

### 3- القول بمشروعية الرقي قادح في التوكل على الله تعالى:

ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي: قال (رحمه الله): "من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل".<sup>4</sup> ويجاب عن ذلك:- بأن الاسترقاء لا يكون قادحاً في التوكل ولا مُنافياً له؛ لأن النبي (ﷺ) كان على غاية من التوكل وكان يسترقى، فقد روت السيدة عائشة- رضي الله عنها: "أن النبي (ﷺ) كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنتُ أنفثُ عليه بمنّ وأمسح بيد نفسه ليركتها".<sup>5</sup>

وقال ابن القيم -رحمه الله- في ردّ هذه الشبهة: "إن هذه الأحاديث- يقصد أحاديث جواز التدوي- لا تُنافي التوكل، كما لا يُنافيه دفع داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها؛ بل لا يستمّ حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرأ وشرعاً، وإن تعطيها بقدر في نفس التوكل،... فإن تركها عجزٌ ينافي حقيقة التوكل الذي هو اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يُد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلأ ولا توكله عجزاً".<sup>6</sup>

1 - القول: نيمة تُصنع للمرأة لُحِبُّها زوجها، وهي ضرب من السحر، وإلما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضارّ وحلب المنافع من عند غير الله. فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص196.

2 - رواه ابن ماجه، ح3530، ج2، ص1166، وقال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج1، ص648.

3 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج14، ص168؛ فيض القدير، مرجع سابق، ج1، ص490؛ ج2، ص341.

4 - رواه ابن ماجه، ح3489، ج2، ص1154، وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف الجامع الصغیر، مرجع سابق، ج1، ص1103.

5 - رواه البخاري، ح5403، ج5، ص2165.

6 - زاد المعاد، مرجع سابق، ج4، ص12.

وأما الحديث الذي استدل به من آثار هذه الشبهة فيحمل على من اعتقد منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعم. وقد وجه ابن عبد البر ذلك فقال: "ويُحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين - أن النبي (ﷺ) شفى عن الكبي - على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل".<sup>1</sup>

#### 4 - القول بمشروعية التداوي بالرقي والتمائم قاذح في إيمان المسلم بالقضاء والقدر:

ومفادها أن المرض من قدر الله تعالى، فلا يدفع بالتداوي؛ لأن قدر الله لا يدفع ولا يُرد. ويجاب عن ذلك: بأن التداوي من قدر الله تعالى، فيدفع قدر الله بقدره، روى الترمذي عن أبي خزيمة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: أرايت رقي نسترقى بها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هو من قدر الله".<sup>2</sup>

قال ابن القيم: "هذا السؤال - يقصد ما في الحديث - هو الذي أورده الأعراب على رسول الله (ﷺ)، وأما أفضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يُوردوا مثل هذا، وقد أحاجهم النبي (ﷺ) بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقي والتقي من قدر الله، فما خرج شيء من قدره، بل يُرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل للخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والخمر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع، ويُقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تبأثر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة: لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعها، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المخق عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا﴾، (الأنعام: 148)، وقالوا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَنَحْنُ وَلَا آبَاءُؤُنَا﴾، (النحل: 35)؛ فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل".<sup>3</sup>

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 63؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 417.

2 - رواه الترمذي، ج 2065، ص 4، ص 399؛ وقال الألباني: ضعيف، إلا أنه حسنه في تخريجه لأحاديث مشكلة الفقر، ناصر الدين الألباني: تفريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1405هـ - 1984م])، ج 11، ص 13.

3 - زاد المعاد، مرجع سابق، ج 4، ص 12.

وقد بين ابن عبد البر قريبا من هذا المعنى: "أن الصحة والسقم قد جفَّ بذلك كله القلم، ولكن النفس تطيب بالتداوي وتأنس بالعلاج ولعلَّه يوافق قدراً، وكما أنه من أُعطي الدعاء وفتح عليه، فلم يكذَّ يُحرم الإجابة كذلك الرقي والتداوي من ألهم شيئاً من ذلك وفعله ربما كان ذلك سبباً لفرجه".<sup>1</sup>

5- ورود جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في كراهة العلاج والرقي<sup>2</sup>:

ومن نُقل عنه ذلك: ابن مسعود وأبو الدرداء وسعيد بن جبير والحسن البصري والربيع بن خيثم...  
ويُجاب على هذا: بما أجاب به ابن عبد البر فقال: وهذه كلها آثار لينة ولها وجوه محتملة".<sup>3</sup> أي: أنها آثار ضعيفة، وعلى فرض ثبوتها وصحتها فإنها محتملة للتأويل كما سبق بيانه في الشبهات السابقة.

### ابن عبد البر يرجع أن التداوي بالرقي والتمائم مباح لا سنة ولا واجب ولا مكروه:

يرى ابن عبد البر -رحمه الله- أن العلاج والتداوي بالرقي والتمائم مباح، لا أنه سنة ولا أنه واجب ولا أنه مكروه، وأنه مع ذلك يجوز ترك العلاج للخوفاً ممن عظم توكلهم على الله ووصلوا إلى درجة عالية من الصبر، وضعف -رحمه الله- الآثار التي استدلت بها القائلون بالكراهة وبين أنه على فرض صحتها فهي محتملة للتأويل، وبين أن من منع من التداوي فقد خرج من عُرف المسلمين وخالف طريقهم. ونص كلامه: "فمن زعم أنه لا معنى للرقي والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة ونحو ذلك ثُمَّ بُلتمس به العافية من الله فقد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم".<sup>4</sup>

وقال: "والذي أقول به: أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصيرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يُعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذمُّ قد لحق من ترك الإسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحداً قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك، وإنما التداوي والله أعلم بإباحة، على ما قدمنا، لميل النفوس إليه وسكونها نحوه" ولكل أجل كتاب "لا أنه سنة ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علمٌ موثوق به لا يُخالف، بل هو خطرٌ وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق، وعلى إباحة التداوي والإسترقاء جمهور العلماء".<sup>5</sup>

### جواز الإسترقاء من العين والحمة عند ابن عبد البر:

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 2، ص 270.

2 - المصدر نفسه، ج 5، ص (269-272).

3 - المصدر نفسه، ج 5، ص 273.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص 278.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص (278-279).

سبق الكلام في المسائل المتقدمة على مشروعية التداوي بالرقي والتمايم، ومما يُرقى منه: العين والحمة، والحمة: هي لدغة العقرب.<sup>1</sup> قال ابن عبد البر: " لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي (ﷺ)، والآثار في الرقي أكثر من أن تحصى".<sup>2</sup> وقد أورد - رحمه الله - جملة من الأحاديث الدالة على ذلك، فمن ذلك:-

أ- ما جاء في العين:-

1- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): " استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق".<sup>3</sup>

2- عن حميد بن قيس المكي أنه قال: دخل على رسول الله (ﷺ) بابني جعفر بن أبي طالب فقال خاضتتهما: ما لي أراهما ضارعين؟<sup>4</sup> فقالت خاضتتهما: يا رسول الله إنّه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنّا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله (ﷺ): استرقوا لهما، فإنّه لو سبق شيء القدر لسبقته العين،<sup>5</sup> ونحوه ما روته أسماء بنت عميس - أمهما - وفيه: " يا بني الله إنّ العين تسرع إليهم أفأرقّيهما؟ قال (ﷺ): وبماذا؟ فعرضت عليه كلاماً ليس به بأس، فقال: أرقّيهما به".<sup>6</sup> فأجاز النبي (ﷺ) الرقية من العين إذا كانت بكلامٍ ممّا أقرّه الشرع، وما سواه ممّا فيه شرك أو طلاس أو بدعة فلا.

قال ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث إباحة الرقي للعين، وفي ذلك دليل على أنّ الرقي ممّا يُستدفع به أنواع من البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به، وفيه أيضاً دليل على أنّ العين تسرع إلى قوم فوق إسرعتها إلى آخرين، وألّا تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدرته، وتضرّه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة وخاصة... وإنما يُسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأمّا إذا عُرِف الذي أصابه بعينه فبأنّه يُسُومر بالوضوء... فإن لم يُعرف العائن استرقى حينئذٍ للمعين، فإنّ الرقي ممّا يُستشفى به من العين وغيرها".<sup>7</sup>

1 - المرجع نفسه، ج 23، ص 157.

2 - المرجع نفسه، ج 23، ص 156.

3 - رواه ابن ماجه، ج 3508، ص 2، ج 1159، وقال الألباني: صحيح، صحيح و ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ج 1، ص 94.

4 - الضعيف الضّاوي الجسم؛ لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 241؛ النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج 3، ص 175؛ وبه فسرها ابن عبد البر فقال: أي ضعيفين ضئيلين ناجلين؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 2، ص 267.

5 - رواه مالك في الموطأ، ج 1680، ص 2، ج 939، والترمذي، ج 2059، ص 4، ج 395، وقال الألباني: صحيح، صحيح و ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ج 1، ص 760.

6 - رواه مسلم، ج 2198، ص 4، ج 1726.

7 - التمهيد، مصدر سابق، ج 2، ص (269-270).

3- عن ابن عباس قال: كان رسول الله (ﷺ) يعوذ حسناً وحسيناً: " أعوذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة"، وكان يقول: " كان إبراهيم أبي يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق".<sup>1</sup>

ب- ما جاء في الحمة- لدغة العقرب:-

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت الليلة، فقال له رسول الله (ﷺ): ولم؟ قال: لدغني عقرب، فقال رسول الله (ﷺ): إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضررك إن شاء الله".<sup>2</sup>

2- عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول (ﷺ) فقال: إني أرقى من العقرب، فقال رسول الله (ﷺ): " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".<sup>3</sup>

3- عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: " كان رسول الله (ﷺ) أرخص لبني عمرو ابن حزم<sup>4</sup> في رقية الحمة".<sup>5</sup>

4- قوله (ﷺ): " لا رقية إلا من عين أو حمة".<sup>6</sup>

ابن عبد البر يرجع جواز الرقية مطلقاً من العين والحمة ومن كل وجع وآلم.

وذكره نذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم. ذكر الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- في ذلك قولين للعلماء<sup>7</sup>:-

القول الأول: أن الرقية جائزة من كل وجع ومن كل ألم ومن العين وغير العين.

القول الثاني: لا رقية إلا من العين أو لدغة عقرب- الحمة.

ومما استدل به أصحاب القول الأول:-

1 - رواه أحمد، ح 2112، ج 1، ص 236؛ وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

2 - رواه مالك في الموطأ، ح 1706، ج 2، ص 951؛ ومسلم، ح 2709، ج 4، ص 2081.

3 - رواه مسلم، ح 2199، ج 4، ص 1726.

4 - عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، وآله من الصحابة، شهد غزوة الخندق، وما بعدها، واستعمله النبي (ﷺ) على نجران، روي عنه كتاب. كتبه له، فيه الفرائض، والزكاة والديات، توفي سنة 51هـ أو 53هـ، وقيل في زمن عمر بن الخطاب. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تع: علي محمد البحايي، ط 1، (بيروت: دار الجيل، [1412هـ-])، ج 2، ص 532؛ والاستيعاب، مرجع سابق، ج 2، ص 157.

5 - رواه البخاري، ح 5389، ج 5، ص 2162.

6 - رواه البخاري، ح 5378، ج 5، ص 2157.

7 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص (156-158).

- 1- حديث عثمان بن أبي العاص<sup>1</sup> ومثله عن النبي (ﷺ) في جواز الرقي من الوجع.<sup>2</sup>
- 2- حديث عائشة: أن رسول الله (ﷺ) كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات.<sup>3</sup>
- 3- ما روى أنس عن (ﷺ) أنه كان إذا دخل على مريض قال: "أذهب اليبأس رب الناس... الحديث".<sup>4</sup>
- 4- ما روت الشفاء أن رسول الله (ﷺ) دخل عليها فقال لها: "علمي حفصة رقية التملة،<sup>5</sup> كما علمتها الكتاب".<sup>6</sup> وغير ذلك من الأحاديث. ووجه الدلالة من الأحاديث ظاهر في جواز الرقي من كل وجع. ومما استدل به أصحاب القول الثاني:-
- أ- قوله (ﷺ): "لا رقية إلا من عين أو حمة"<sup>7</sup>، ووجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) حصر الرقية في هذين الأمرين فقط.
- 2- حديث جابر عن النبي (ﷺ) قال: "لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ".<sup>8</sup> وهو بمعنى الحديث الأول. وقد رجح الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- القول الأول بجواز الرقي وإباحتها من كل وجع وألم، وضّعت أدلة أصحاب القول الثاني، حيث قال مثلاً عن الحديث الأول: "وهذا حديث يرويه الشعبي واختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً"<sup>9</sup> وقال -رحمه الله-: "فإن الرقي مما يُستشفى به من العين وغيرها، وأسعد الناس في ذلك من صحبه اليقين، وما توفيقي إلا بالله".<sup>10</sup>

1 - حديث عثمان بن أبي العاص في تعليم الرسول (ﷺ) إياه رقية الوجع؛ رواه مالك في الموطأ عنه، ح 877، ج 3، ص 340.

2 - حديث جبريل حين رقى النبي (ﷺ) من الوجع يرويه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت، ح 22811، ج 5، ص 323، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

3 - رواه البخاري، ح 4728، ج 4، ص 1916.

4 - رواه أحمد، ح 13850، ج 3، ص 267؛ وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

5 - التملة: بفتح التاء وكسر الميم - قروح تخرج في الجنتين، ويقال أيضاً: أنها تخرج في غير الجنب، ورقية التملة: كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه لا يضر ولا ينفع. النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج 5، ص 255؛ وعون المعبود، مرجع سابق، ح 10، ص 266.

6 - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح 23540، ج 5، ص 43؛ وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: صحيح، ح 7475، ص 748.

7 - رواه البخاري، ح 5378، ج 5، ص 2157.

8 - رواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ح 8271، ج 4، ص 458.

9 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص 157.

10 - المصدر نفسه، ج 2، ص 270.



ومما يؤيد ذلك: قوله (رحمه الله): "تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام، فإن الله لم يترل داء إلا أنزل له دواء"،<sup>1</sup> وهذا عام من العين وغيرها، وكذلك: ما وصف النبي (ﷺ) من أدوية ورقى في علاج أمور مختلفة<sup>2</sup>؛ مثل: العسل والزيت والإثمد وماء زمزم والحمامة، وعجوة العالية بالمدينة، والكي... وغيرها كثير.

### ابن عبد البر يرجع جواز العلاج بالكي:

نص ابن عبد البر -رحمه الله- على جواز التداوي بالكي فقال: "لا بأس بالكي..."، وذكر جملة من الأحاديث والآثار<sup>3</sup> التي تدل على جواز التداوي بالكي، وذكر كذلك بعض الأحاديث التي تنهى عن الكي، ثم وفق -رحمه الله- بين أدلة الجواز والمنع، وبين أن الكي من أبواب التداوي والمعالجة وأنه رخصة مباحة، وتركه أفضل في حق الخواص المتوكلين على الله حق توكله... وسيأتي مزيد بيان لرأيه بعد أن أذكر بعض الأدلة التي ساقها -رحمه الله- في الجواز والمنع. فمن الأدلة التي استدل بها على الجواز:-

- 1- ما روي عن أنس وغيره: "أن رسول الله (ﷺ) كوى أسعد بن زرارة من الشوكة"<sup>4</sup>، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "الشوكة: الذبحة".
- 2- عن أنس رضي الله عنه قال: كواني أبو طلحة ورسول الله (ﷺ) بين أظهرنا فما نهيت عنه.<sup>6</sup>
- 3- عن جابر رضي الله عنه: أن النبي (ﷺ) كوى سعد بن معاذ مرتين.<sup>7</sup>
- 4- وعنه رضي الله عنه: أن أبي بن كعب رُمي في أكله يوم قريظة، فبعث إليه النبي (ﷺ) فكواه.<sup>8</sup>
- 5- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) أنه قال: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل أو كيّة نار، وأنا أنهي أمتي عن الكي".<sup>9</sup> ومن الأدلة التي استدل بها على المنع وانتهى:-

1 - سبق تخريجه .

2 - المصدر نفسه، ج 5، ص (274-277، 281، 284، 60)؛ الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 403؛ ج 8، ص 409؛ ج 8، ص 17.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص (60-67)؛ الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 414؛ ج 8، ص (417-418).

4 - رواه الحاكم في المستدرک، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج 4859، ص 3، ص 207.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 60.

6 - رواه أحمد، ج 12439، ص 3، ج 139، وقال شعيب: إسناده حسن .

7 - رواه ابن ماجه، ج 3494، ص 2، ج 1156، وقال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجه، ج 2، ص 262.

8 - رواه الحاكم في المستدرک، ج 8285، ص 4، ص 462، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

9 - رواه البخاري، ج 5356، ص 5، ص 2151.

1- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "لهانا رسول الله (ﷺ) عن الكي فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا".<sup>1</sup>

2- ما روى الترمذي - رحمه الله -: قال رسول الله (ﷺ): "من اكتوى أو استرقى، فقد بريء من التوكل".<sup>2</sup>

3- ما جاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب "...ولا يكتوون".<sup>3</sup>  
وقد أجاب ابن عبد البر - رحمه الله - على أدلة المنع والنهي بما يلي:-

أ- أحاب على حديث عمران فقال: ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل".<sup>4</sup> قلت: وقد نقل - رحمه الله - أن عمران بن حصين قد اكتوى.<sup>5</sup>

ب - سبق توجيه ما جاء في الحديث الثاني "من اكتوى أو استرقى..." الحديث، أثناء الرد على الشبهة الثالثة في مشروعية التدوي،<sup>6</sup> ويمكن الجواب عنه كذلك بنفس الجواب في الحديث الأول، وقال: معناه والله أعلم: "ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى؛ لأن من ترك ذلك توكلأ على الله، وعلم بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن أيام الصحة لا سقم فيها، كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقيناً وتوكلاً والله أعلم، وقد قيل: إن الذي لم يمتنع من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظاً للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا".<sup>7</sup> وخلاصة رأي الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في التدوي والعلاج بالكي:-

أن الكي باب من أبواب التدوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما تقدم من الأصول في غير موضع، فلا يجب أن يمتنع من التدوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له، وقد عارض التثني عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، قال: "ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه"،<sup>8</sup> وقال - رحمه الله -: "فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلأ عليه كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح وتلك منزلة رخصة وإباحة".<sup>9</sup>

1 - رواه أحمد (427/4) ح 19844، وقال شعيب: حديث صحيح.

2 - سبق تخريجه.

3 - سبق تخريجه.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 63.

5 - المصدر نفسه، ج 24، ص 63؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 416.

6 - ارجع: ص، من هذا البحث.

7 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 4، ص (417-418)؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 66.

8 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 65.

9 - المصدر نفسه، ج 24، ص 65.

### ابن محمد البرّ يرى جواز أخذ الأجرة على الرقية.-

عرض ابن عبد البرّ في سياق بيانه للعلاج بالرقى لحكم أخذ الأجرة على الرقى، فيرى - رحمه الله - جواز أخذ الأجرة والعوض على الرقى، ويبيّن أنّ من احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئاً كان له الفضل،<sup>1</sup> وهي مسألة فقهية وليست عقدية فتكفي الإشارة إليها.

### ابن محمد البرّ يرى جواز تطبيب الرجل للمرأة.-

كما عرض - رحمه الله - في سياق كلامه على العلاج بالرقى لمسألة تطبيب الرجل للمرأة فذهب إلى جواز ذلك عند الضرورة والحاجة وعلى سبيل السّرة والإحتياط وأورد على جواز ذلك آثاراً كثيرة، وهي مسألة فقهية أيضاً أكتفي بالإشارة إلى رأيه فيها، وليست داخلة في نطاق هذا البحث.<sup>2</sup>

### ابن محمد البرّ يرى أنّ تعليم الرقية للآخرين سنّة.

وأورد الإمام ابن عبد البرّ - رحمه الله - حديثاً في تعليم الرقية للآخرين، وذلك أمر مأمور به المسلم، فلا يكتمه ولا يحتكره لنفسه؛ بل يُعلّمه الآخرين حتى يُعمّ النفع والفائدة وفي ذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى، والدّال على الخير كفاعله، وذكر في ذلك عدداً من الأحاديث والآثار، وهي أيضاً مسألة فروع ولا مدخل لها في الأصول.

### الأحكام المتعلقة بالرقى والقمان.

#### أولاً: حكم النفث والمسح: وهو جائز عند ابن عبد البرّ.

**النفث لغة:** من نفث من فمه نفثاً، رمى به أو قذف به. والنفث: قذف الريق القليل، وهو أقل من التفل،<sup>3</sup> فنفت الرّاقى هو النفخ في اليدين بدون ريق، أو بريق قليل، ومسح جسم المريض، وقد اختلف الفقهاء في نفث الرّاقى ومسحه على قولين:-

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء، وهو قول عطاء<sup>4</sup> ومحمد بن سيرين: إلى جواز النفث والمسح<sup>1</sup>، واستدلوا لذلك بما يلي:-

1 - المصدر نفسه، ج2، ص270.

2 - الإستذكار، مصدر سابق، ج5، ص277

3 - النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج5، ص197؛ غريب الحديث، مرجع سابق، ج1، ص298؛ وقال الإمام ابن عبد البرّ - رحمه الله -: النفث، شبه البصق، ولا يُلقى التافث شيئاً من البصاق. التمهيد، مصدر سابق، ج8، ص129؛ الإستذكار، مصدر سابق، ج8، ص410.

4 - هو عطاء بن أبي رباح، المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنّه كثير الإرسال، من الثّلاثة، مات سنة 114هـ، روى له السنّة. تقريب

التهذيب، مرجع سابق، ج2، ص22؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج7، ص(199-203).

1- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي (ﷺ) كان ينفثُ على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنتُ أنفثُ عليه بهما وأمسح بيد نفسه لبركته"، وفي رواية: " كان ينفث على يديه ثم يمسح بهم وجهه"، فالحديث صريحٌ في جواز النفث والمسح عند الرقية.

2- وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله (ﷺ) إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ" قل هو الله أحد" وبالمعوذتين جميعاً...، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده... قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به".<sup>4</sup> وفائدة النفث والمسح كما قال القاضي عياض: " التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال الألم من المريض كاتفصال ذلك عن الراقي".<sup>5</sup>

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: " وفي - حديث عائشة الأول - إباحة النفث في الرُقَى والتبرك به... وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما تُرجى بركته وشفافؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم، وفيه التبرك بأيمان الصالحين قياساً على ما صنعت عائشة بيد النبي (ﷺ) وفيه التبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفال".<sup>6</sup>

**القول الثاني:** ذهب أحمد في رواية إلى كراهة النفث والمسح في الرقية، وهو قول إبراهيم النخعي وعدد من أهل العلم، قال عكرمة<sup>7</sup>: " لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسح ولا يعقد".<sup>8</sup> واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥ ﴾، (الفلق: 1-5). فهي تدل على كراهية النفث في الرقية.

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 196؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط 1، ( بيروت: دار الفكر، [1998م] )، ج 21، ص (262-271)؛ صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 182؛ فيض القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 250.

2 - أخرجه مالك في الموطأ، ج 2، ص 193؛ والبخاري في صحيحه، ج 5402، ص 5، ص 2165.

3 - رواه البخاري، ج 5403، ص 5، ص 2165.

4 - رواه البخاري، ج 5416، ص 5، ص 2169.

5 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 197.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 8، ص 129؛ الإستهكار، مصدر سابق، ج 8، ص 410.

7 - هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك، روى له السنة. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 30؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 7، ص (263-273).

8 - زاد المعاد، مرجع سابق، ج 1، ص 475؛ فيض القدير، مرجع سابق، ج 5، ص (101-161-250).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وابن عبد البر من جواز النفث والمسح عند الرقية؛ للأحاديث الصريحة في ذلك، وأما الاستدلال بسورة الفلق فلا يصح؛ لأن المكروه ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة.<sup>1</sup> ورجح ابن عبد البر ما ذهب إليه الجمهور من جواز النفث والمسح في الرقية، واستدل لما ذهب إليه بعدد من الأحاديث والآثار<sup>2</sup> منها:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها، الذي استدل به الجمهور، وهو الحديث الأول في أدلة الجمهور السابقة.

2- حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي (ﷺ) كان ينفث في الرقية".<sup>3</sup> وقال في تعليقه على الحديث الأول: "وفيه إباحة النفث في الرقي والتبرك به، والنفث شبه البصق ولا يُلقى النافث شيئاً (من الصاق)... وفيه المسح باليد عند الرقية".<sup>4</sup> وقال كذلك، بعد ذكره لحديث عائشة: "كان ينفث في الرقية": أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقي؛ أخذاً بهذا الحديث وما كان مثله، وكرهته طائفة فيهم الأسود بن يزيد... فروي عنه أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفث بأساً، وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: "إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث"،<sup>5</sup> ويضيف -رحمه الله- في الرد على القائلين بالكراهة: "وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه، إلا أن من جهل الحديث، ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه، وأظن الشبهة التي كره النفث من كرهه لأجلها ظاهر قول الله عز وجل: "ومن شرّ النفاثات في العقد.."، وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم، وما جاء عن رسول الله (ﷺ) ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق".<sup>6</sup>

**ثانياً: تعليق التمام: وجمهور العلماء على جواز تعليق التيممة الشرعية:-**

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعليق التيممة بالمعنى الجاهلي،<sup>7</sup> وهي: الخرزة التي تُعلق على الأولاد يتقون بها العين في زعمهم،<sup>8</sup> وعلى هذا المعنى تحمل أحاديث النُّهي عن تعليق التمام، واختلفوا في جواز

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 210.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 8، ص (129-133)؛ الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص (410-411).

3 - رواه ابن ماجه، ج 3528، ص 2، 1166؛ وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ج 1، ص 916.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 8، ص 129.

5 - المصدر نفسه، ج 8، ص (133-134).

6 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 412.

7 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 142؛ فيض القدير، مرجع سابق، ج 6، ص 107؛ عون المعبود، مرجع سابق، ج 10، ص 250؛ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط [ ]، (بيروت: دار

الكتب العلمية، ت [ ]، ج 6، ص (199-201).

تعلق التميمية بالمعنى الآخر، وهو: "ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره، وتعلق على الرأس مثلاً للترك"<sup>2</sup>؛ على قولين:-

### القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى جواز تعليق

التميمة في عنق المريض أو على رأسه- أي بعد نزول البلاء أما قبله فمكروه- وهو ما قال به بعض السلف مثل عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والضحاك،<sup>3</sup> ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب.<sup>4</sup> فقد سئل سعيد بن المسيب عن التعويذ يُعلق فقال: "إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس".

وقال الإمام مالك: "لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه الترك بها إذا لم يُرد معلقها بتعليقها مدافعة العين".<sup>5</sup> قال ابن عبد البر -رحمه الله- تعليقاً على قول مالك: "وهذا معناه: قبل أن يتزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقي عند مالك وتعليق الكتب".<sup>6</sup> واستدل من أجاز ذلك بما يلي:-

1. روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "وليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء"، وفي رواية: التمام ما عُلّق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة".<sup>7</sup> فهو يدل على جواز تعليق التميمية بعد نزول البلاء، وهو موقف على عائشة رضي الله عنها، لكن له حكم المرفوع.

2- روى مسلم في صحيحه عن جابر في الرقية من العقرب: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله<sup>8</sup>، فإذا ثبت النفع بالتعليق فلا بأس من فعله.

1 - عون المعبود، مرجع سابق، ج 10، ص 262.

2 - المرجع نفسه، ج 10، ص 250.

3 - هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، الخراساني، صدوق كثير الإرسال، قال ابن عدي: عُرف واشتهر بالتفسير، من الطبقة الخامسة، مات بعد المائة، روى له الأربعة. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 1، ص 373؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 4، ص (453-454)؛ ابن عدي: الكامل، ط 1، (بيروت: دار الفكر، [1404هـ])، ج 4، ص 1415.

4 - المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 9، ص 66؛ نخبة الأحوذى، مرجع سابق، ج 6، ص (199-201).

5 - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 274.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 161؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 398.

7 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 9، ص 350؛ وقال: صحيح، والحاكم في مستدركه، ج 7506، ص 4، ج 242، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج 325، ص 325.

8 - سبق ترجمته .

3- ولأن القرآن الكريم مبارك: لقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾، (الأنعام: 155).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن التعليق للتميمة مكروه كراهة شديدة تصل إلى

التحريم، وهو ما قال به ابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر.<sup>1</sup> واستدلوا لذلك بما يلي:-

1- روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إن الرُّقى والتمايم والتولة شرك".<sup>2</sup> قالت زوجة عبد الله بن مسعود لزوجها: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله (ﷺ) يقول: "أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادر سقماً".<sup>3</sup>

2- روى أحمد عن عقبة بن عامر عن النبي (ﷺ) قال: "من علق تميمة فقد أشرك"،<sup>4</sup> فهو يدل على أن من علق على نفسه أو على غيره تميمة فقد فعل فعل أهل الشرك.<sup>5</sup>

3- روى الترمذي عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "دخلتُ على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حُمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي (ﷺ): "مَنْ تعلق شيئاً وُكِّل إليه"،<sup>6</sup> فهو يدل على عدم جواز تعليق التميمة؛ لأن الله تعالى لم يشفه بذلك، وإنما يוכל شفاؤه إلى ذلك الشيء فلا يحصل الشفاء.

4- روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "مَنْ تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة<sup>7</sup> فلا ودع الله له".<sup>8</sup> علق عليه ابن عبد البر فقال: "فكان المعنى في هذا الحديث: أن مَنْ تعلق تميمة خشية ما عسى أن يزل أولاً يزل قبل أن يزل فلا أتم الله عليه صحته

1 - تفسير العزيز الحميد، مرجع سابق، ص(134-137).

2 - سبق تخريجه .

3 - سبق تخريجه .

4 - رواه أحمد، ح17458، ج4، ص156.

5 - فيض القدير، مرجع سابق، ج6، ص180.

6 - رواه أحمد، ح18803، ج4، ص310؛ وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغیره، ورواه الحاكم في مستدرکه، ح7503، ج4، ص241؛ وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

7 - الودع: خرز بيض جوف في بطونها شق كشق التواة. لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص380.

8 - رواه أحمد، ح17440، ج4، ص154؛ وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.



وعافيته، ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى، فلا ودع الله له؛ أي: فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا والله أعلم<sup>1</sup>.

5- ما رواه ابن عبد البر: "عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره ما يُعلق النساء على أنفسهن وعلى صبياتهن من خلخال الحديد خشية العين، وتنكر ذلك على من فعله"<sup>2</sup>.

6- وما رواه كذلك: عن ربيعة فيمن ألبس امرأة خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل قال: "هذا من الرأي السوء المسخوط بمن عمل به"<sup>3</sup>.

ابن عبد البر يرى جواز تعليق التمام بعد نزول البلاء، وكراهته قبله:-

بعد أن أورد -رحمه الله- القولين في المسألة، وما نقله من أحاديث وآثار في ذلك وتوجيهه لبعضها رجح -رحمه الله- القول الأول، أي جواز تعليق التمام بعد نزول البلاء، فقال: "والقول الأول أصح في الأثر والنظر، وبالله العصمة والرشاد"<sup>4</sup>، وقال بعد أن أورد حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه وهو: أنه كان مع رسول الله (ﷺ) في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله (ﷺ) زيداً مولاه، قال عبد الله بن أبي بكر: "حسب أنه قال: والناس في مبيتهم: لا تُبقين في رقبة بعير قلادة من وترٍ أو قلادة إلا قُطعت"<sup>5</sup>، قال مالك: أرى ذلك من العين، ثم قال ابن عبد البر: "قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل ذلك عندهم فيما عُلّق قبل نزول البلاء؛ خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمام، وكل ما يُعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها"<sup>6</sup>.

وقال -رحمه الله- في موضع آخر في تعليقه على حديث: "من تعلق بخيمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له"<sup>7</sup>: وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمام والقلائد يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي، لا

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 163؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 398.

2 - المصدر نفسه، ج 8، ص 398؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 163.

3 - المصدر نفسه، ج 17، ص 164؛ والأثران لم أحدهما عند غيره.

4 - المصدر نفسه، ج 17، ص 164.

5 - رواه البخاري، ج 2843، ص 3، ج 1094.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 161؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 398.

7 - سبق تخريجه، ص 237.

شريك له، فنهاهم رسول الله (ﷺ) عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم<sup>1</sup>. وذكر -رحمه الله- قول إسحاق بن راهويه في التعليق على كراهة الإمام أحمد لتعليق التمام: "هو كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له، قالت ذلك عائشة"<sup>2</sup>. وروى عن إبراهيم قال: "إنما يكره تعليق المعاذاة من أجل الحائض والجنب"<sup>3</sup>.

ولا شك أن الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وابن عبد البر من جواز تعليق ما فيه ذكر الله بعد نزول البلاء وكراهته قبله، فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ، ومن وكل إلى ذكر الله وأسمائه أخذ الله بيده، وأما أحاديث النهي عن التعليق فهي محمولة على تعليق تائم الجاهلية التي يُظن بها أنها تجلب الخير وتدفع الشر أو على تعليقها قبل نزول البلاء، فإن ذلك حرام، والحرام لا شفاء فيه، وكذا تائم العرافين والكهّان التي يكتب فيها غير القرآن.

### ثالثاً: تعاطي ماء الرقية والسوائل المقروء عليها:

من الطرق المستعملة في العلاج بالرقي والتمايم أن يكتب في ورقة أو إناء نظيف سوراً من القرآن، أو آيات منه، أو الأذكار، أو أسماء الله تعالى، ثم يغسله بالماء، فيغتسل بالماء أو يشربه ويمسح جسده بها، أو أن يقرأ آيات من القرآن على الماء أو الزيت فيتعاطاه المريض، ويُطلق على ذلك "النشرة". واختلف العلماء في جوازها على قولين:-

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز ذلك<sup>4</sup>، وبه قال بعض السلف، فذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادتها آيتان من القرآن يغسل ويسقي، وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجع<sup>5</sup>. وقال الإمام عبد الله المازري: "لا بأس بالتداوي بالنشرة، تكتب في ورق أو إناء نظيف سور من القرآن، أو بعض سور، أو آيات متفرقة من سورة، أو سور، مثل آيات الشفاء... ثم قال: وما

1 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 398؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 17، ص 163.

2 - المصدر نفسه، ج 17، ص 165.

3 - المصدر نفسه، ج 17، ص 165.

4 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 168؛ زاد المعاد، مرجع سابق، ج 4، ص 156؛ عمدة القاري، مرجع سابق، ج 14، ص 164؛ تيسر العزيز الحميد، مرجع سابق، ص 367؛ فتح الهيد، مرجع سابق، ص 289.

5 - زاد المعاد، مرجع سابق، ج 4، ص 156؛ وأثر أيوب في مصنف عبد الرزاق، ج 2017، ص 11، ص 152.

زال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والأدعية، فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية".<sup>1</sup> واستدلوا لذلك بما يلي:-

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) قال: إذا عسر على المرأة ولادتها أخذ إناء لطيفاً نظيفاً يكتب فيه قوله تعالى: ﴿كَانَ يَوْمَ يَرْزِقُونَ مَائُودُوتَ﴾، (الأحقاف: 35)، إلى آخر الآية.... وقوله: ﴿كَانَ يَوْمَ يَرْزِقُونَ مَائُودُوتَ﴾، (النازعات: 46)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي فَصْصِهِمْ عَبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، (يوسف: 11)، إلى آخر الآية، ثم يغسل ويسقي المرأة منه، وينضح على بطنها وفرجها".<sup>2</sup>

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يُصبَّ على المريض.<sup>3</sup>

3- ولأن القرآن الكريم مبارك، والبركة تلحق كل شيء تلاقيه من ماء وغيره، فيكون الماء مباركاً ببركة القرآن الكريم، فيقع بذلك الماء الشفاء إن شاء الله تعالى.

**القول الثاني:** ذهب أحمد في رواية الخلأل<sup>4</sup> إلى عدم جواز التدواي بغسالة الرقية، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري وإبراهيم النخعي.<sup>5</sup> واستدلوا لذلك بما روي عن الحسن البصري قال: "سئل أنس عن الشُّرة فقال: ذكر لي أن رسول الله (ﷺ) سئل عنه فقال: هي من عمل الشيطان".<sup>6</sup>

1 - أي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج: المدخل، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ت [ ]، ج 4، ص 121).

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 19، ص 64؛ زاد المعاد، مرجع سابق، ج 4، ص 156؛ والأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ولم يرفعه إلى النبي (ﷺ)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة، ج 23508، ص 39.

3 - أثر عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: المصنف في الأحاديث والآثار، تج: كمال يوسف الخوت، ط 1، (الرياض: مكتبة الرشد، [1409هـ])، ج 23509، ص 40.

4 - هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلأل، من كتبه: "الجامع"، و"العلل"، سنع من الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، وخلق كثير، مات سنة 311هـ. طبقات الخنابلة، مرجع سابق، ج 2، ص 12؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 14، ص 297.

5 - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 41؛ ج 10، ص 74؛ صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 168؛ زاد المعاد، مرجع سابق، ج 4، ص 156؛ عمدة القاري، مرجع سابق، ج 14، ص 64؛ تيسر العزيز الحميد، مرجع سابق، ص 367؛ فتح المحيد، مرجع سابق، ص 289.

6 - رواه أبو داود، ج 3868، ص 2، ج 399؛ وقال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج 6، ص 263؛ وأحمد في مسنده، ج 14167، ص 3، ج 294؛ وقال شعيب: إسناده صحيح.

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز تعاطي ماء الرقية والسوائل المقروء عليها؛ لأنه استعمال لسائل اختلط بشيء له فضل، وهذا له أصل في السنة، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتركون بفضلة وضوء النبي (ﷺ)، وكان النبي (ﷺ) ينفث على الرقية ويمسح بها المريض. وأما حديث "النشوة" الذي استدل به المانعون فيحمل على ما إذا كانت النشوة مخالفة لما في القرآن والسنة، أو على النشوة المعروفة عند أهل السحر، كما قال البيهقي: "القول فيما يكره من النشوة، وفيما لا يكره كالقول في الرقية".<sup>1</sup> ولم أقف على كلام للإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في هذه المسألة، ولكنه ذكر - رحمه الله - أنواعاً من السوائل التي يُستشفى بها، دون اقتراحها بقراءة شيء من القرآن أو الأذكار، فمن ذلك:-

- 1- عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يسقي ولده الترياق<sup>2</sup>، وقال مالك: لا بأس بذلك.<sup>3</sup>
- 2- وعن ربيعة أنه لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء والبقرة السوداء، ولبن المرأة أول بطن لا نرى بذلك كله بأساً.<sup>4</sup>
- 3- وقال زيد بن البشير: سمن البقرة السوداء التي لا يبيض فيها يجلو البصر.<sup>5</sup>

#### ضوابط التحويي بالرقى والتمائم:

لكي توفي الرقى ثمارها المرجوة، وهي تحقيق الشفاء للمريض بإذنه تعالى؛ لا بُدَّ من مراعاة الضوابط الشرعية- عند استعمالها- في كل من الرقية، والراقي، والمرقي.

#### أولاً: الضوابط الشرعية للرقية:

- 1- أن يكون للرقية أصل في القرآن أو السنة: اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في الرقية أو التيممة أن يكون لها أصل في القرآن أو السنة، بأن تكون موافقة لهما.<sup>6</sup> فتحوز الرقية بآية أو آيات من كتاب الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بذكر الله تعالى أو دعائه الذي ورد في القرآن أو السنة، ويؤيد ذلك:-

1- السنن الكبرى، مرجع سابق، ج9، ص351.

2- هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص32.

3- التمهيد، مصدر سابق، ج5، ص277؛ وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج23661، ص5، وقال ابن سيرين: ولو علم ابن عمر ما فيه ما أمر به.

4- المصدر نفسه، ج5، ص281.

5- المصدر نفسه، ج5، ص28.

6- الأم، مرجع سابق، ج7، ص228، المغني، مرجع سابق، ج3، ص94؛ بداية المتهجد، مرجع سابق، ج2، ص177؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص30.

ما روى مُسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: " جاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها من العقر، وإنك نهييت عن الرقي، قال: فعرضوها عليه، فقال (ﷺ) ما أرى بأساً، مَنْ استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".<sup>1</sup> أفقد طلب النبي (ﷺ) من آل عمرو بن حزم أن يعرضوا عليه رقايم؛ ليرى هل هي موافقة لما جاء به من القرآن أولاً، فأقرها؛ لأنها موافقة، وقال لهم: "ما أرى بأساً"، وقال الربيع<sup>2</sup>: سألت الشافعي عن الرقي فقال: "لا بأس إن رقي بكتاب الله، أو بما يعرف من ذكر الله".<sup>3</sup>

قال ابن عبد البر في تعليقه على حديث عائشة بقراءته (ﷺ) المعوذات: "إذا اشتكى.... وفيه الرقي بالقرآن وفي معناه كل ذكر لله جازز الرقية به".<sup>4</sup> أمّا إذا لم يكن للرقي أو التميمة أصل في القرآن أو السنة، أو لم تكن موافقة لهما، فيحرم التدوي بها، فلا يجوز التدوي بالرقي اليهودية والنصرانية المخالفة لما في القرآن والسنة، ولا يجوز التدوي بتعليق خرزة زرقاء، أو حلقة من حديد أو نحاس أو خرف، ولا بتراب قبر ولي، أو بتعليق قطعة سترة تابوت ولي، أو بالشرب من ماء طاسة الضربة "الرجّة"، أو غير ذلك من الخرافات التي ورثها الناس عن الشعوب الجاهلية، ممّا لا يوجد له أصل في القرآن والسنة.

2- أن لا تتضمن الرقية شركاً:-

فينبغي أن تخلوا الرقية والتميمة من أي نوع من أنواع الشرك<sup>5</sup>... كما روي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: "كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقايم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك".<sup>6</sup>

وبناءً على ذلك؛ لا يجوز التدوي بكل رقية أو تعزيم أو قسم فيه شرك بالله، وإن أطاعته به الجن أو غيرهم، وكذلك كل كلام فيه كفر لا يجوز التدوي به،<sup>7</sup> ولا تجوز الاستعانة بالودع والخرز وغير ذلك لكشف الضرّ وعلاج المرضى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ

1 - رواه مسلم، ج 2199، ص 4، ص 1726.

2 - هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة 270 هـ، وله 96 سنة، روى له أبو داود والتسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 1، ص 245؛ تهذيب، مرجع سابق، ج 3، ص (245-246).

3 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 195.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 8، ص 129؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 410.

5 - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 274.

6 - رواه مالك في الموطأ، ج 875، ص 337، وأخرجه مسلم، ج 2200، ص 4، ص 1727.

7 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 57.

كَشِفْتُ ضُرُوءَهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُتَسَكِّتٌ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾  
(الزمر: 38).

ذكر ابن عبد البر<sup>1</sup> - رحمه الله - عن ابن شهاب الزهري في بيان سبب النهي عن الرقى - حين قدم النبي (ﷺ) المدينة - قال - أي ابن شهاب -: "بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إن رسول الله (ﷺ) نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فلما قدم المدينة، لدغ رجل من أصحابه، فقالوا يارسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمّة، فلما نهيت عن الرقى تركوها، فقال رسول الله (ﷺ): ادعوا لي عمارة بن حزم، ولم يكن له ولد وكان قد شهد بدرًا، فدُعي له فقال: أعرض عليّ رقيتك، فعرضها عليه، فلم يرَ بها بأسًا وأذن لهم بها".<sup>2</sup>

### 3- أن لا تتضمن الرقية سحراً:

يعتمد الساحر في رقاؤه على الجن والشياطين، وقد اتفق العلماء<sup>3</sup> على منع التدواي بالرقى التي تتضمن السحر كالعقد والعرائم والطلسمات التي تشتمل على أسماء معينة، يزعم السحرة أنها ملائكة وكلهم سليمان عليه السلام بقبائل الجآن، فإذا أقسم على صاحب الاسم ألزم الجن بما يريد، وبعضهم يُقسم على أسماء خاصة يزعمون أن لها تعلقاً بالكواكب تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها، يزعمون أنها تحدث آثاراً خاصة. ومما يؤيد منع هذه الرقى، وما يقوم به السحرة من أعمال السحر قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كِبَ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (طه: 69).

وقوله (ﷺ): "اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".<sup>4</sup>

وقال ابن حجر في الحكمة من منع تلك الرقى: "يدّعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص 155؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 406.

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 403.

3 - الأم، مرجع سابق، ج 7، ص 228؛ المغني، مرجع سابق، ج 3، ص 94؛ بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 177؛ الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 274.

4 - رواه البخاري، ج 2615، ج 3، ص 1071.

بمردمهم"،<sup>1</sup> ولا يصل الساحر إلى مرحلة الاستعانة بالشياطين إلا بعد أن يتنازل عن عقيدته ودينه، وأن يتفانى في طاعة الشياطين، فيعصي الله تعالى ويعبد ما سواه.

وقد حذر ابن عبد البر - رحمه الله - من ذلك، وبين أن النفث في العقد هو نفث سحر محرم وحرام باطل، فقال - رحمه الله - في معرض بيان الشبهة التي لها كره النفث من كرهه أثناء الرقية أو بعدها: "وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ظاهر قول الله عز وجل: (ومن شرّ النفاثات في العقد)، وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم، وما جاء عن رسول الله (ﷺ) ففيه الخسر والبركة وبسائط التوفيق".<sup>2</sup> وروى - رحمه الله - (أثراً عن عبد الله بن عمرو وبين فيه أن كثيراً من الرقي - غير الشرعية - طرف من السحر، قال فيه: "كثير من الرقي والأخذة والكهانة والنظر في النجوم طرف من السحر".<sup>3</sup> أن تكون الرقية بلغة مفهومة المعنى:

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في الرقية أن تكون بلغة مفهومة المعنى،<sup>4</sup> فيقرأ على العربي بلغة عربية؛ ولذا لا تصح الرقية بلغة أعجمية أو عبرية أو غير ذلك من اللغات، كما لا تصح الرقية بالدعوات المجهولة التي لا تُعرف لها حقيقة ولا أصل، وإنما يزعم أهلها أنها من الدعوات المستحابة، ويدل على منع التدواي بتلك الرقي قول النبي (ﷺ) لمن كان يرقى قبل الإسلام: "اعرضوا عليّ رقاكم؛ لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك".<sup>5</sup> والحديث - كما قال ابن حجر - يدل على أنه ما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يُمنع، وما لم يُعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فتمنع احتياطاً.<sup>6</sup> وقال ابن تيمية: "لحي علماء المسلمين عن الرقي التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك".<sup>7</sup> وذكر ابن عبد البر أن أبا بكر الصديق، أباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله،<sup>8</sup> أي بلغة عربية فصيحة التي هي لغة القرآن.

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 196.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 23، ص 155؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 412.

3 - المصدر نفسه، ج 23، ص 155.

4 - الأم، مرجع سابق، ج 7، ص 228؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 196؛ عون المعبود، مرجع سابق، ج 10، ص 250.

5 - سبق تخريجه.

6 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص (196-197).

7 - بمجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 19، ص 13.

8 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص 278؛ وأثر عائشة رواه مالك في الموطأ، ج 1688، ص 2، ج 943، وابن أبي شيبه في المصنف،

ج 2358، ج 5، ص 47.



وسبب منع الرقي إذا كانت باللغة الأعجمية، أو بما لا يُدرى معناه، أنها مظنة الشرك بالله تعالى. والسحر، فتمنع تلك الرقي وإن لم يعرف الراقي أنها شرك أو سحر، ولا يجوز للمريض استعمالها والتداوي بها.

#### 4- أن تكتب الرقية أو التميمة بظاهر.

إذا كانت الرقية مكتوبة في ورقة، فلا بُدَّ أن تكتب بمادة طاهرة كالحرير، والزعفران، وبعض الأصباغ، فلا يجوز أن يكتبها بما هو نجس كالدم، والبول، والغائط؛ لأنَّ كلام الله تعالى وأسماء وصفاته ينبغي أن تُتره عن ذلك. ولم أقف على كلام ابن عبد البر -رحمه الله- في هذا الأمر، والله أعلم.

#### ثانياً: الضوابط الشرعية للراقي:-

##### 1- أن يكون الراقي مسلماً.

يُشترط فيمن يُعالج المرضى بالرقى والتمائم أن يكون مسلماً، فلا يجوز لغير المسلم أن يُعالج بها عند الإمام مالك بن أنس في رواية، وذلك لأنَّ غير المسلم سواء كان يهودياً أم نصرانياً لا يعلم بحقيقة الرقي الإسلامية التي توافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وإذا مارس هذا العمل سرقى بكتابه من التوراة، أو الإنجيل، أو بالسحر، فإذا رقى بكتابه فلا يجوز؛ لأنَّ ذلك الكتاب دخله التحريف، وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي، فأجاز لغير المسلم أن يرقى المسلم، وهو رواية ثانية للإمام مالك رواها عنه ابن وهب، كما روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة، وهسي تستشكي ويهودية ترقىها، فقال أبو بكر: "أرقىها بكتاب الله".<sup>2</sup> وهو ما ذكره أيضاً ابن عبد البر واستدل منه على إباحة الرقية من أهل الكتاب<sup>3</sup>، وصرَّح به في الكافي فقال: "وإذا رقى الذمي المسلم بكلمات الله وأسمائه جاز".<sup>4</sup>

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الإمام مالك، وهو اشتراط الإسلام في الرقي، فلا يجوز للمسلم أن يقصد غير المسلم من أجل الرقية بعد أن استقر العلاج بالرقى عند المسلمين، وتحددت معاملة في القرآن الكريم، ويِنَّه النَّبِيُّ (ﷺ) بفعله وقوله، حتى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كان رسول الله (ﷺ) يتعوذ من الجآن وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما"،<sup>5</sup> وأما ما

1 - الأم، مرجع سابق، ج 7، ص 390؛ عمدة القاري، مرجع سابق، ج 2، ص 262؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص (196-197).

2 - سبق تخريجه.

3 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 411.

4 - الكافي، مصدر سابق، ص 615.

5 - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، ج 2058، ص 4، ج 4، ص 395؛ وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، ج 1، ص 409.

روي عن أبي بكر فهو محمول على أنه كان في بداية الإسلام، وقبل تحديد معالم العلاج بالرقى، أمّا بعد استقراره فلا يجوز للمسلم أن يسترقى بما عند غير المسلمين من رقى.

## 2- أن يكون الرقي عدلاً في دينه.

نبّه كثير من العلماء إلى ضرورة تحقق العدالة والصلاح في الرّاقى الذي يرقى بذكر الله تعالى وأسمائه وصفاته؛ لأنّ الشفاء الذي يأذن به الله تعالى يحصل على لسان الرّاقى الصالح، دون الطالح، قال ابن التين: "الرّقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله"،<sup>1</sup> ولأنّ النفس الرّاقى أثراً في نفس المرقى، فالنفس الصالحة الطيبة إذا التقت بنفس المريض (المرقى) حصل بينهما فعل وانفعال، كالذي يحصل بين الداء والدواء، فإذا أصاب الدواء الداء برىء بإذن الله تعالى.

## 3- أن يعتقد الرّاقى أن الله هو الشافي.

اتفق العلماء على أنّه ينبغي على الرّاقى أن يعتقد اعتقاداً جازماً أنّ الشافي هو الله سبحانه وتعالى، وأنّ الرقية لا تؤثر بذاتها؛ بل بإذن الله تعالى وقدرته؛ لأنّ الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء، وهو الذي يرفع البلاء ويدفعه،<sup>2</sup> وإلا وقع الرّاقى في شرك الأسباب الذي أشرت إليه سابقاً، فمن قال: إنّ الأسباب مما فيها الرقى تؤثر بطبيعتها في المريض فتشفيه فقد أشرك بالله تعالى، ويدل على ذلك ما يلي:-

أ- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾، (الزمر: 38)، فالآية تحاطب المشركين الذين كانوا يعترفون أنّ الله عزّ وجلّ هو خالق الأشياء كلها، لكنهم يتوجهون بالدعاء والعبادة إلى غير الله ليكشف عنهم الضرّ، ويدفع البلاء؛ مع أنّه لا يملك لهم ضرراً ولا نفعاً.

ب- وروى الترمذي عن النبي (ﷺ): "من تعلق شيئاً وكل إليه"،<sup>3</sup> وفي رواية: "من علق تميمة فقد أشرك"<sup>4</sup>، وفي رواية: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له".<sup>5</sup> فهي تدل على أنّ التماائم لا تؤثر بذاتها، ومن اعتمد عليها بذاتها فقد أشرك، ويوكل شفاءه إلى تلك التماائم فلا يحصل الشفاء له.

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص198.

2 - المجموع، مرجع سابق، ج9، ص67؛ وفتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص196.

3 - سبق تخريجه.

4 - سبق تخريجه.

5 - سبق تخريجه.

ج- وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) كان يُعوّذ بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول: "اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يُغادر سقماً".<sup>1</sup> فقد أشار النبي (ﷺ) إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يُصادف تقدير الله عز وجل لم ينجح.

قال ابن عبد البر: "إن الله عز وجل هو الممرض والشافي، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به".<sup>2</sup> وقال بعد أن ذكر الحديث السابق: "اللهم رب الناس: وهذا يُصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطبيب نفس العليل ويأنس بالعلاج، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء، كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه، وفي قوله (ﷺ): "أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية" دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن يترل ويقدر وقته وحينه، وقدر رأينا المنتسبين إلى علم الطب يُعالج أحدهم رجلين وهو يزعم أن علتها واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد، وربما كانوا أخوين توأمين غذاؤهما واحد فيعالجهما بعلاج واحد فيفريق أحدهما ويموت الآخر، أو تطول علته ثم يفريق عند الأمد المقدور له".<sup>3</sup>

5- أن يكون الراقي خبيراً بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.

ينبغي أن يُستعان في كل شيء بأعلم أهله، أو بالمختصين فيه، وعلم الرقي الشرعية أو الطب النبوي أصبح علماً قائماً بذاته، ونبه النبي (ﷺ) إلى أن علم الرقي يحتاج إلى التعلم في حديث الشفاء بنت عبد الله حيث قالت: "دخل علي رسول الله (ﷺ) وأنا عند حفصة فقال: ألا تعلمين هذه الرقية النملة كما علمتها الكتابة".<sup>4</sup>

ولما كان الناس متفاوتين في استعداداتهم وأفهامهم ومداركهم واستيعابهم، فلا بُدَّ أن يتفاوتوا في تحصيلهم العلمي لهذا العلم وإتقانهم له، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بُدَّ من الإستعانة في علاج الأمراض بالرقى الشرعية بأعلم الناس بها، وأحذقهم، وأتقاهم، وأورعهم، وأكثرهم خشية من الله تعالى.

### ثالثاً: الضوابط الشرعية للمرقى:

المرقى هو محل الرقية، وهو يشمل الإنسان، والجن، والحيوان، وسوف أقتصر في هذا المطلب على الإنسان؛ لأنه محل التكريم من الله تعالى.

1 - سبق تخريجه.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص 264.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص 464.

4 - سبق تخريجه.

## 1- أن يعتقد المرقى أن الشافي هو الله.

ينبغي على المرقى أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، كما بيّنت في اعتقاد الرّاقبي؛ لأنّ ذلك الاعتقاد أنفع علاج له، ولذا فلا ينتفع بها من أنكرها، أو سخر منها، أو شك فيها، أو فعلها مجرباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه.<sup>1</sup>

## 2- أن يتعاطى الرّقى للعلاج من الأمراض عند بعض الفقهاء وليس للحذر من وقوعها:

الرقى والتمايم يتعاطاها المريض لعلاج الأمراض، فلا يجوز أن يتعاطاها الصحيح للوقاية من الأمراض والإحتراز منها عند مالك في رواية، وأحمد في رواية الخلال؛<sup>2</sup> لقول عائشة رضي الله عنها: " التمايم ما علّق قبل نزول البلاء، وما علّق بعد نزول البلاء فليس بتميمة"،<sup>3</sup> أي أن التميمة المنهي عنها، ما علقت قبل نزول البلاء، وأمّا ما علّق بعد نزول البلاء فليس من التمايم المنهي عنها. وقد رجّح ابن عبد البرّ هذا القول، وسبق بيان ذلك في مسألة حكم تعليق التمايم،<sup>4</sup> وخالف في ذلك الشافعية، ومالك في رواية أشهب<sup>5</sup> وأحمد في رواية، حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فأجازوا الرقية للصحيح والمريض لعموم أدلة جواز الرقية.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأنّه ثبت عن النبي (ﷺ) في الصحيحين وغيرهما أنّه كان يقرأ بالمعوذات قبل النوم خوفاً من الشيطان والجن.

## 3- صيانة الرّقى عن الإهانة.

ينبغي على المرقى أن يُحافظ على الرّقى التي يستعملها ويصوغها عن الإهانة؛ لأنّها تتضمن آيات من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته، فإن كانت تمايم تعلق على جسده، فإنّها تلف لفاً محكماً، وتحفظ في وعاء من شمع، أو كيس من جلد، بحيث لا تتسرب إليها النجاسة والقاذورات، ولا يدخل بها بيت الخلاء ولا يعقد عليها، ويتزعمها عند الجماع،<sup>6</sup> وسبق أن ذكرت أثراً أخرجه ابن عبد البرّ في بيان رأيه في مسألة تعليق التمايم عن إبراهيم قال: "إنما يكره تعليق المعادة من أجل الخائض والجنب".

## 4- أن يبتعد المرقى عن المعاصي في فترة العلاج وبعدها.

1 - زاد المعاد، مرجع سابق، ج4، ص172.

2 - تيسر العزيز الحميد، مرجع سابق، ص(134-137).

3 - فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص196. وقول عائشة سبق تخريجه.

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص410.

5 - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري؛ قال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفعه من أشهب، توفي سنة أربع ومائتين.

وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج1، ص238؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج1، ص500.

6 - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص274.

ينبغي على المرقى أن يتعد عن المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة، في جميع الأوقات، وبخاصة في أثناء العلاج، فإن فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أعظم العلاجات كما قال ابن القيم: "من أعظم علاجات المرضى، فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء والتضرُّع والابتهاال إلى الله، والتوبة، ولهذه تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية".<sup>1</sup>

### الفصل الثالث: التكفير بالأفعال.

ويتكوّن من مبحثين.

المبحث الأوّل: بناء المساجد على القبور.

المبحث الثاني: التبرُّك بالصالحين وآثارهم.

١ - زاد المعاد، مرجع سابق ، ج4، ص130.

### الفصل الثالث:

#### التكفير بالأفعال عند ابن عبد البر .

##### المبحث الأول: بناء المساجد على القبور.

تشيد المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وآثارهم مما جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بالمنع والتحذير منه، ولعن من فعله لكونه من ذرائع الشرك ومظهراً من مظاهر الغلو في الأنبياء والصالحين. وقد ذكر ابن عبد البر عدداً من الأحاديث الدالة على تحريم بناء المساجد على القبور، وعلق عليها بما يوضح مذهبه من هذه المسألة، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في لعن اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وحديث التصاوير التي رآها أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما في كنيسة بالحبشة وفيه: "...أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله"، ثم قال معلقاً: "...هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد".<sup>1</sup>

فرايه صريح في تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين والعلماء، مع أنه يرى أن هذه الأحاديث لا تدل بالضرورة على تحريم الصلاة في المقبرة، إذ هو يميز ذلك كما سيأتي، ولا يرى علاقة بين الأمرين. وتراه يعلق على حديث عائشة السابق في الاستذكار بقوله: "...وليس فيه حكم أكثر من التحذير أن يُصلى إلى قبره، وأن يُتخذ مسجداً، وفي ذلك أمر بأن لا يُعبد إلا الله وحده، وإذا صنع ذلك في قبره

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج1، ص(167-168)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وحديث عائشة أخرجه البخاري،

ج1265، ج1، ص446؛ وأخرج كذلك حديث أم سلمة، ج417، ج1، ص165.

فسائر آثاره أخرى بذلك، وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويج تحتها بيعة الرضوان، وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك".<sup>1</sup> فهو يميل إلى طمس آثاره (عليه السلام) المادية التي يخشى أن يتخذها الجهلة والعوام ذريعة إلى الشرك بالله استئناساً منهم باليهود والنصارى. والإمام - رحمه الله - لم يعط هذه المسألة حقها من التعليل والتفصيل، مع أنه أصاب في تحريمه ابتناء المساجد على القبور، ولم يفصل في علّة التحريم إلا ما أشار إليه وهو سدُّ الذريعة إلى الشرك الأكبر بعبادة الموتى الصالحين إضافة إلى حبه (عليه السلام) مخالفة المشركين وأهل الكتاب حرصاً منه على أمته ممن إبتاعهم.

والحق أن الأحاديث في هذا الباب سوى ما ذكره كثيرة، وهي تدل دلالة واضحة وصریحة على تحريم بناء المساجد على القبور، وجاءت مذاهب وأقوال أئمة المسلمين متفقة على المنع من ذلك. ونقل هذا الاتفاق ابن تيمية في مجموع فتاويه فقال: "...اتفق الأئمة أنه لا يُبنى المسجد على قبر"،<sup>2</sup> وقال في موضع آخر: "قال علماؤنا: لا يجوز بناء المسجد على القبور".<sup>3</sup> وقال العيني الحنفي في شرحه لحديث: "لعن الله اليهود والنصارى": "أن هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجاهل كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم".<sup>4</sup> وقال الإمام مالك - رحمه الله -: "أكره تخصيص القبور والبناء عليها".<sup>5</sup> وقال القرطبي:<sup>6</sup> "اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من التّهي عنه ممنوع لا يجوز".<sup>7</sup> وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوّى، أو يصلى عليه وهو غير مسوّى، أو يصلى إليه... وأكره هذا للسنة والآثار".<sup>8</sup> وقال ابن قدامة ناقلاً مذهب الحنابلة: "ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور".<sup>9</sup> فهذه النصوص الصريحة من السنة الثابتة والنقول المتكاثرة عن أئمة الدين والعلم تدل كلها على حرمة بناء المساجد على القبور بلا نزاع ولا خلاف.

1 - الاستذكار، مصدر سابق، ج2، ص360.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج22، ص194.

3 - المرجع نفسه، ج27، ص77.

4 - عمدة القاري، مرجع سابق، ج6، ص178.

5 - المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص263.

6 - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الحوزي الأندلسي من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل قرطبة، وسكن مصر وتوفي لما سنة 671هـ، من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن" عشرون مجلداً. الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص217.

7 - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص328.

8 - الأم، مرجع سابق، ج1، ص278.

9 - المغني، مرجع سابق، ج2، ص382.



ولم تكن هذه الظاهرة القبيحة قد نشأت في عهد رسول الله (ﷺ) ولا في صدر الإسلام من القرون المفضلة، ولم يكن قد أحدث مشهد على قبر نبي ولا صاحب ولا أحد من أهل البيت ولا صالح أصلاً؛ وإنما أحدثت بعدما ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم أهل البدع والزندقة من القرامطة العبيدية، فجاءوا بعد ذلك إلى مصر وأظهروا هذه المشاهد وعظموها ودعوا المسلمين إلى زيارتها والتبرك بها والذبح لها والاستعانة بمن زعموه مدفوناً فيها.

### علة تحريم بناء المساجد على القبور.

وإنما حرم الإسلام اتخاذ القبور مساجد حماية لحمي التوحيد أن تشوبه أدنى شائبة من الشرك، كما هي سنة الإسلام في سد المنافذ التي يحتمل أن تهب منها ريح الشرك. وبدأ التعليل بهذا التحذير واضحاً في كلام ابن عبد البر كما أسلفته وذلك في تعليقه على حديث النهي أن يتخذ قبره (ﷺ) وثناً يُعبد حيث قال: "...وليس فيه حكم أكثر من التحذير أن يصلى إلى قبره، وأن يتخذ مسجداً، وفي ذلك أمر بأن لا يُعبد إلا الله وحده، وإذا صنع ذلك في قبره فسائر آثاره أخرى بذلك، وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي يبيع تحتها بيعة الرضوان، وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك".<sup>1</sup>

قال ابن القيم -رحمه الله- في بيان علة النهي عن اتخاذ القبور مساجد: "من له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن رسول الله مقاصده جزم جزم لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه واللعن والنهي... ليس لأجل النجاسة -يعني نجاسة القبر- بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمسئعاه... صيانة لحمي التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه".<sup>2</sup>

وبناء على كل ما تقدم فإنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، وإذا بني المسجد على القبور وجب هدمه، وإذا بنيت القبور بالمساجد وجب هدم القبور، فالمتأخر منها يجب هدمه ولا يحل الجمع بينهما لما سبق. وقال ابن القيم: "...فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعاً معاً لم يجز".<sup>3</sup>

### ابن عبد البر يرى جواز الصلاة على القبر:

1 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 360.

2 - ابن القيم: إغاثة اللّهان من مصائد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، ط 2، (بيروت: دار المعرفة، [1975م])، ج 1، ص 189.

3 - زاد المعاد، مرجع سابق، ج 3، ص 500.

الصلاة على القبر أو على ميت في القبر قد صلى عليه جائزة فيما يراه ابن عبد البر ولا حرج ولا تعنيف على فاعل ذلك، بل هو في حل وسعة وأجر جزيل إن شاء الله تعالى، وشرط ذلك أن يكون الميت حديث عهد بالدفن أمّا القبر القديم فتكره الصلاة عليه.

والدليل على ذلك أن هذا العمل من باب فعل الخير الذي لم يحظره الله تعالى ولا رسوله (ﷺ) وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، (الحج: 77). وفعله الرسول (ﷺ) حيث صلى على قبر من كانت تقم المسجد،<sup>1</sup> ولم يأت نسخ له، والمنع من الصلاة على ما قدم من القبور أمر أجمع عليه العلماء، ونحن علينا الإتيان لا الابتداع.<sup>2</sup>

وذكر ابن عبد البر ما وقع له من أحاديث وآثار تدغم ما ذهب إليه، وأكد مذهبه هذا في مواضع عديدة من كتابيه التمهيد والإستذكار، وقيد جواز الصلاة على القبر في مواضع أخرى منهما. من لم يتسن له الصلاة على الجنائز،<sup>3</sup> أو من نسي أن يصلي عليه، أو من دفنه يهودي أو نصراني دون أن يصلي عليه.<sup>4</sup> وعنده أن حكم الصلاة على القبر ثابت من جهة الأسانيد لا مجال للطعن فيه فقد روي عن الإمام أحمد من ستة وجوه حسان اجتهد في سرد طرقها.<sup>5</sup>

ومع أنه يرى من حيث المبدأ جواز حمل لفظ "الصلاة" في الأحاديث والآثار الواردة في الصلاة على القبور على معنى الدعاء؛ لأن الصلاة دعاء، وهو أصلها في اللغة، ويؤيد هذا الاحتمال ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة فكأن القوم كنوا عن الدعاء بالصلاة.<sup>6</sup>

إلا أنه يترجح لديه في النظر أن ذكر لفظ "الصلاة" على الجنائز إذا أتى مطلقاً فالمراد به الصلاة المعبودة على الجنائز، وهو بذلك يضعف قول من ذهب إلى أن المقصود الدعاء والترحم، فهذا التأويل ضعيف مرجوح وعلى صاحبه عبء الإثبات بيّنة تقطع الخلاف.

وأما الصلاة إلى القبر بمعنى أن يصلي إليه ويسجد نحوه كالصنم فيذهب إلى تحريمه أخذاً من حديث النبي (ﷺ) الذي نهي أن يتخذ قبره من بعده وثناً يُعبد، فنهى عن ذلك كما كانت تصنع العرب حيث كانت تصلي إلى الأصنام، وكما كانت تصنع الأمم من قبل، حيث كانوا يعكفون على قبور الأنبياء

1 - أخرجه البخاري، ج 1، ص 176.

2 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 3، (33-35)؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص (278-280).

3 - المصدر نفسه، ج 6، ص 259.

4 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 35.

5 - المصدر نفسه، ج 3، ص 35؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 274.

6 - المصدر نفسه، ج 6، ص (274، 278).

والصالحين ويصلون إليها فحذر من ذلك لأنه من الشرك الأكبر، وفيه سخط الله وغضبه، ولأنه (ﷺ) كان يحب مخالفة الكفار وأهل الكتاب وغيرهم، ويخاف على أمته من إتياعهم، ومع ذلك فهذا الحديث أيضاً لا يدل عنده على تحريم الصلاة في المقبرة.<sup>1</sup>

### مذهب ابن محمد البرّ جواز الصلاة في المقبرة إذا لم يمتد النجاسة،

لقد أطال الإمام ابن عبد البر وأسهب في الاحتجاج بجواز الصلاة في المقبرة مستعيناً بكل ما تسعفه به ذاكرته الحديثية من معرفة واضطلاع بالأحاديث وطرقها وعللها، وسبل توجيهها واستنباط الأحكام منها، مضعفاً لأدلة المانعين ومسقطاً لها إن كان من جهة الصناعة الحديثية، أو من جهة التوجيه الاستدلالي الأصولي أو اللغوي، محتجاً بعمومات وقواعد عامة رافضاً دعوى التخصيص لها، وهذا مختصر مقالته: "يرى الإمام ابن عبد البر أن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد لا تدل على حرمة الصلاة في المقبرة واحتج لذلك بأمور منها:

1 — أنها معارضة بأحاديث أخرى منها قوله عليه الصلاة والسلام: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"<sup>2</sup>، وتلك فضيلة خُصَّ بها رسول الله (ﷺ)، ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء ولا التبديل ولا النقص، وإنما يجوز على فضائله (ﷺ) الزيادة، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهيّاً أو في معنى الأمر أو النهي.<sup>3</sup>

2 — الآثار الدالة على جواز الصلاة في الأرض كلها، ومنها الحديث المتقدم، وقوله (ﷺ) لأي ذر: "حيثما أدركتك الصلاة فصلّ والأرض مسجد"، وهي ناسخة للآثار الدالة على التحريم لو ثبتت، فكيف وكلها ضعيفة ومنكرة كالأثار التي تنهى عن الصلاة في المقبرة وأرض بابل وفي الحمام والمخزرة والمزبلة وفي أعطان الإبل.<sup>5</sup>

3 — هي النبي (ﷺ) أن يُتَخَذَ قبره من بعده وثناً يُعْبَدَ ليس فيه ما يدل على تحريم الصلاة في المقبرة كما تقدم، وإنما هو نهي عمّا كانت تصنعه العرب والأمم الخالية من العكوف على قبور الصالحين والصلاة إليها وهو شرك أكبر بلا شك.<sup>6</sup>

1 — المصدر نفسه، ج 5، ص (47-48).

2 — أخرجه البخاري، ج 1، ص 128.

3 — التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص (217-234)، الكافي، مصدر سابق، ص 66.

4 — أخرجه البخاري، ج 3243، ص 3، ج 1260، ص 3243.

5 — التمهيد، مصدر سابق، ج 1، ص (167-168)، والحديث أخرجه أبو داود، ج 490، ص 1، وضعفه الألباني.

6 — المصدر نفسه، ج 5، ص (47-48).

4 — أن الحديث الذي يستند عليه المانعون والمحرمون للصلاة في المقبرة وهو: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"<sup>1</sup>، في إسناده ضعف يمنع الاحتجاج به، إذ هو مرسل رواه ابن عيينة عن عمرو بن نجيب عن أبيه فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، ولو صح لكان منسوخاً بما تقدم. وضعف كذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي (ﷺ): "نهاه عن الصلاة في أرض بابل لأنه منقطع وفيه رواية مجهولون".

5 — حديث أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: "صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً"<sup>2</sup>. والحديث الآخر: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"<sup>3</sup>، ثابتان من جهة الإسناد ولكنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل التأويل.<sup>4</sup>

6 — ما ذهب إليه بعض العلماء من تخصيص منع الصلاة وتحريمها بمقبرة المشركين لكونها بقعة سخط وعذاب على المشركين فلم يُعجب هذا التخصيص ابن عبد البر بل نفاه ورده وأطال في ذلك. ومما ذكره في هذا المقام:

1. أن العلة المذكورة باطلة لأنها لو كانت كذلك ما بنى رسول الله (ﷺ) مسجده في موضع مقبرة المشركين بعد أن نبشها وسواها.

2. أجمع العلماء على جواز الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛ لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها وليس كذلك المقبرة. وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد، وذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل، وورد عن عمر وابن عباس أنهم لم يكونوا يكرهون الصلاة في الكنائس إلا من أجل ما فيها من تماثيل.<sup>5</sup> وورد في غير أثر عن النبي (ﷺ) أنه أمر بعض الوفود أن يكسروا بيعتهم ويزيلوا ما بها من الطواغيت وأن يتخذوها مسجداً.

3. كما أجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائزاً، كما أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وهذا يدل على أن ابن عبد البر يرى علة المنع من الصلاة في المقبرة إنما هي النجاسة وليس لما يخشى من الشرك والذريعة إليه، وصرّح بهذه العلة في الكافي بقوله: "وإنما كرهت الصلاة في المقبرة القديمة

1 — أخرجه الترمذي، ج 317، ح 2، ص 131، وقال الألباني: صحيح.

2 — أخرجه مسلم، ج 777، ح 1، ص 538.

3 — أخرجه مسلم، ج 972، ح 2، ص 668.

4 — التمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص (217-234).

5 — الأحاديث والآثار أخرجه البخاري، ج 1، ص 167.

دون الجديدة توقفا لعظام الميتة وما خالطها، ولا بأس من الصلاة في المقبرة الجديدة لأن ذلك يؤمن فيها<sup>1</sup>.

4. التفريق بين مقبرة المسلمين والمشركين في جواز الصلاة من خلط القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر ولا في صحيح أثر؛ لأن من كره الصلاة في المقبرة كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه، ومن أباح الصلاة فيها دفع ذلك بما ذكر من التأويل والإعتلال، وقد بنى النبي (ﷺ) مسجده في مقبرة المشركين، ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والإستثناء من أجل هذا، وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة لأن الألف واللام في "المقبرة والحمام" للجنس لا للمعهود.

ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق لبيته رسول الله (ﷺ) ولم يهمله، لأنه بعث مبيّناً لمراد الله من عبادته، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عموم ما لم يكن الخصوص والإستثناء يصحبه، فلو أراد مقبرة دون مقبرة لوصفها ونعتها، ولو ساء لجاهل أن يقول مقبرة كذا وكذا لجاز لأخر أن يقول حمام كذا؛ لأن في الحديث: "...إلا المقبرة والحمام"، وكذلك قوله: "المزبلة والمجزرة وشحّة الطريق" غير جائز أن يقول مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا لأن التحكم في دين الله غير سائغ<sup>2</sup>.

ومن غير المفهوم اعتبار ابن عبد البر علة الخوف من الشرك لتحريم بناء المساجد على القبور والصلاة إلى القبور وإغفال هذه العلة في الصلاة في المقبرة، مع أنها هنا أشدّ تحقّقاً ووضوحاً، ويبدو أنه رأى بناء المساجد على القبور والصلاة إلى القبر مباشرة تبرز فيه ذريعة الشرك لأنه كالصلاة إلى الصنم، بينما لا يتحقّق ذلك في الصلاة في المقبرة.

وتعليل ابن عبد البر لمنع الصلاة في المقبرة بالنجاسة ردّه ابن تيمية لأنه لا دليل عليه، وهو تعليل يفارق تصور الأئمة الأوائل، قال - رحمه الله - : "وقد ظنّ طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة لم ينع عنها من أجل النجاسة لاحتلاط تربتها بصدید الموتى ولخومهم، وهؤلاء قد يفرّقون بين المقبرة الجديدة والقديمة وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون، والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث ولم يدل عليه الحديث لا نصّاً ولا ظاهراً وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد

1 - الكافي، مصدر سابق، ص 66.

2 - القمهيد، مصدر سابق، ج 5، ص (217-234)، بتصرف واختصار.

من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إنما هو ما في ذلك من التشبيه بالمشركين وأن تصير ذريعة إلى الشرك".<sup>1</sup>

### تحديد القول في الصلاة على القبور وفي المقبرة،

والحق أنه قد وقع خلاف عريض بين الفقهاء في هذه المسألة بين محيز للصلاة في المقبرة بإطلاق كابن عبد البر وبين مانع، وفريق آخر كارهه، والناظر المدقق في أقوالهم وأدلتهم التي أسندوا بها آراءهم يمكن أن يصل إلى تقسيم للمسألة يفضي إلى قول محرر، يزول به أكثر التعارض الحاصل بين تلك الأقوال. وحاصل هذه التقسيم أن يقال: أن الصلاة على القبور على قسمين:

**القسم الأول:** الصلاة لصاحب القبر، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة

لا يجوز صرفها لغير الله، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، (النساء: 36)، وقال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾،

(النساء: 116). وهذا القسم لا يخالف فيه ابن عبد البر ولا غيره من العلماء بل هو محل إجماع بينهم، وقد ذكرت آنفاً قوله بتحريمه وعده إياه شركاً أكبر.<sup>2</sup>

### القسم الثاني: الصلاة لله في المقبرة:

وهو القسم الحاصل فيه خلاف، ويتفرع إلى عدة مسائل، بتفصيلها يزول كثير من الإشكال فيها.

**المسألة الأولى:** صلاة الجنازة على القبر، وهذه جائزة، وصورة المسألة: أن يموت شخص دون أن

يتمكن من صلاة الجنازة عليه، فيجوز لنا أن نصلي عليه بعد دفنه في القبر، ودليل ذلك هو فعل النبي (ﷺ)، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم - أي ينظف - المسجد فمات،

فسأل النبي (ﷺ) عنه فقالوا مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره أو قال قبرها فأنتي قبرها

فصلى عليها،<sup>3</sup> وهو ما أحازه ابن عبد البر كغيره من العلماء إذ عدّه داخلًا تحت باب فعل الخير المأمور به شرعاً، ودلّ عليه فعله (ﷺ) ولم يأت نسخ له، وشرط له أن يكون حديث عهد بدفن، أمّا القلبي

فلا... الخ ما سبق و قاله.

**المسألة الثانية:** صلاة الجنازة في المقبرة، وهذه جائزة، وصورة المسألة أن يموت شخص ولا نستمكن

من الصلاة عليه في المسجد فيصلّى عليه صلاة الجنازة في المقبرة، ودليلها هو دليل المسألة السابقة ذاته،

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج، ص (27-159).

2 - سبق الحديث عن موقفه من الصلاة على القبور ضمن هذا البحث.

3 - سبق تخريجه.

وأَنَّ الرسول (ﷺ) صَلَّى الجنازة في المقبرة، ولا مانع عند ابن عبد البر من هذا، إذ هو يجيز الصلاة العادية في المقبرة، ونص على جواز هذه بما ذكرته عنه في المسألة الأولى.

**المسألة الثالثة:** الصلاة في المقبرة ما عدا الجنازة: وهي موضع البحث، وهي باطلة لا تصح سواء كانت فريضة أم نافلة. لقول النبي (ﷺ): "...الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"،<sup>1</sup> ولقول النبي (ﷺ): "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"،<sup>2</sup> وقد تقدم رأي ابن عبد البر في هذه المسألة ومخالفته لرأي جماهير العلماء من أهل السنة فيها، وقوله بجواز الصلاة مطلقاً في المقبرة، حتى الصلاة العادية ذات الركوع والسجود، وسواء كانت مقبرة للمسلمين أم مقبرة للمشركون، وأنَّ المنع إن وجد فعلته النجاسة وليس خوف الشرك وتقديس الأموات، والعجيب أنَّه أثبت منع وتحريم ابتناء المساجد على القبور بعلة الخوف من الشرك وترك هذه العلة هنا، مع أنَّ المساجد إنما تبني للصلاة، وليس للجلوس فيها، والخوف من ملابسة الشرك هنا أوضح وأقرب، ورأينا كيف أطال النفس في الإحتجاج لرأيه من تضعيف للأحاديث والآثار الواردة بتحريم الصلاة في المقبرة أو تأويلها، أو القول بنسخها، وقد أتيت بكلامه مبسوطاً في المسألة فلا حاجة لإعادته هنا.

والصحيح ما ذهب إليه جماهير أهل السنة من تحريم الصلاة ذات الركوع والسجود في المقبرة، وعلة ذلك أنَّ الصلاة في المقبرة قد تُتخذ ذريعة إلى عبادة القبور ومن فيها من الأموات، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، ولهذا لما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها نهي النبي (ﷺ) عن الصلاة عند طلوعها وغروبها لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى أن تعبد الشمس من دون الله أو إلى أن يتشبه بالكفار. وللشيخ الشنقيطي - رحمه الله - قرارات أصولية رائعة في المسألة ملخصها أنَّه ليس لأحد أن يدَّعي أنَّ في هذا - صلاة الرسول (ﷺ) الجنازة على قبر من كانت تقم المسجد - دليلاً على جواز الصلاة مطلقاً في المقبرة؛ لأنَّ الصلاة على الميت تختلف عن الصلوات الخمس المفروضة، فليس فيها ركوع ولا سجود وإنما هي دعاء للميت.

قال - رحمه الله -: "هي - صلاة الجنازة - من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور، ولا يفيد شيء من تلك الأدلة على جواز صلاة الفريضة أو النافلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود، ويؤيده

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.



تحذير عمر لأنس من الصلاة عند القبر،<sup>1</sup> فقد روى البخاري أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رأى أنس بن مالك (رضي الله عنه) يصلي عند قبر فقال: القبر القبر.<sup>2</sup>

ثم قال: "...والمقرر في الأصول أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز، وللمخالف أن يقول: لا يتعارض عام وخاص فحديث: "لا تصلوا إلى القبور"، عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت، والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة والخاص يقضي به على العام.

فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية: منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً، لئلا يتخذ القبر مسجداً، وغير ذلك من الأدلة، وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء الخاتمة من الركوع والسجود تصح لفعله (رضي الله عنه) الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس، يومئذ لهذا الجمع حديث لعن متخذي القبور مسجداً، لأنها أماكن السجود، وصلاة الجنائز لا سجود فيها، فموضعها ليس بمسجد لأنه ليس موضع سجود.<sup>3</sup>

**المسألة الرابعة:** الصلاة إلى المقبرة وهي محرمة على الصحيح، وصورتها أن تصلي وفي قبلك مقبرة أو

قبر، دون أن تكون في المقبرة بل خارجها ودون أن يكون بينك وبين المقبرة سور أو حاجز. ودليل التحريم ما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".<sup>4</sup> وهو صريح في النهي عن الصلاة إلى القبور أو إلى المقبرة والنهي يفيد التحريم، ولكن إذا كان ثمة جدار فاصل بين المصلي والمقابر أو القبر فلا بأس من الصلاة حينئذ ولا شيء، وكذلك إذا كان بين المصلي والمقبرة أو القبر شارع أو مسافة لا تصير بها مصلياً إلى المقابر فلا بأس أيضاً.<sup>5</sup>

1 - أصواء البيان، مرجع سابق، ج 3، ص 158.

2 - أخرجه البخاري، ج 1، ص 165، معقفاً وصرح في الفتح بوصله من عدة طرق، ج 1، ص 524.

3 - أصواء البيان، مرجع سابق، ج 3، ص 158.

4 - سبق غريبه.

5 - المغني، مرجع سابق، ج 1، ص 745.

## المبحث الثاني:

## التبرُّك بالصالحين وآثارهم.

**المقبول:** لغة: طلب البركة، والبركة هي النماء والزيادة، وتبركت به تيمنت به، وتحمل معنى الثبوت والدوام والزيادة.<sup>1</sup> وقال ابن منظور<sup>2</sup>: البركة: النماء والزيادة، والتبريك الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، يقال: بركت عليه تبريكا أي قلت له بارك الله عليك، وبارك الله الشيء، وبارك فيه وعليه، وضع فيه البركة.<sup>3</sup> فالشرك مصدر تبرك تبركا، والتبرك بالشيء طلب حصول الخير بمقابلته وملايسته.

## الله عز وجل هو مصدر البركة.

المسلم يعتقد أن الله هو مصدر البركة، وهو الذي يبارك الأشياء، ولا بركة ذاتية للمخلوقات، إنما البركة من الله لمن شاء أن يباركه، والله سبحانه يختار من الأزمان ما يباركها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿﴾، (الدخان: 3).

ويختار سبحانه من الأماكن ما يباركها قال سبحانه: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعِفُونَ مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَمَغْرِبِهَا الَّتِي بَنَرُكُنَا فِيهَا﴾، (الأعراف: 137)، وبارك الله البيت الحرام: قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾، (آل عمران: 96)، ويختار سبحانه من الأشخاص من يباركهم، فيبارك الأنبياء وأهل بيته، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَنْعَجِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾، (هود: 73). وبارك أتباع الأنبياء ومن تبعهم ﴿قِيلَ يَنْبُوحْ أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾، (هود: 48).

وأثبت سبحانه أن أنبيائه عليهم الصلاة والسلام يصطحبون بركتهم أينما ذهبوا فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾، (مريم: 31). وبارك الله المؤمنين المتبعين لمنهج الله فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَئِكنْ كَذَبُوا فَاخْذَنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، (الأعراف: 96).

1 - النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج 1، ص 306.

2 - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإمام اللغوي الحجة، ولد سنة 630هـ، ولَّى القضاء في طرابلس وعاد إلى مصر وتوفي بها سنة 711هـ، من تصانيفه: "لسان العرب"، "مختار الأغاني"... وغيرها. الأعلام، مصدر سابق، ج 7، ص 108.

3 - لسان العرب، مرجع سابق، ج 10، ص 395.

وبارك الله الأقوال فبارك كلامه سبحانه قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾،  
(الأنبياء: 50). وبارك تحية المؤمنين فقال: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾،  
(النور: 61).

والتبرك المقصود بعبه هنا هو طلب البركة من النبي (ﷺ) في حياته وبعد مماته، من نفسه ومن آثاره، وكذلك طلب البركة من الصالحين وآثارهم، ومدى مشروعية ذلك كله في نظر ابن عبد البر خاصة وأهل العلم عامة.

### ابن عبد البر يطلق القول بجواز التبرك بآثار النبي (ﷺ) والصالحين،

صرّح ابن عبد البر في أكثر من موضع في سياق شرحه لأحاديث الموطأ في التمهيد وفي كتابه الآخر الإستذكار بجواز أو استحباب التبرك بالمواضع التي صلى فيها الرسول (ﷺ) أو وطنها أو قام عليها، ولم يفرق بين التبرك والتأسي بل جعلهما من باب واحد. ورأى فيهما دلالة على الإيمان والتصديق والحب لله ورسوله. بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين فاس التبرك بالصالحين وآثارهم ومساكنهم ومقاماتهم على التبرك بالرسول (ﷺ) فذهب إلى مشروعيتها واستدل له ببعض الآثار كما سيأتي. وفي كل ما كتبه ابن عبد البر عن التبرك؛ لم أقف له على تفريق بين التبرك بالرسول (ﷺ) وآثاره حيا أو ميتا فقد أطلق حواز التبرك بحركاته وبالمواضع التي قام فيها أو وطنها قدمه الشريفة. واستدل على ذلك بأدلة منها:-

أ- حديث عتبان ابن مالك، والذي طلب فيه عتبان من رسول (ﷺ) أن يصلي له في موضع من بيته ليتخذاه مصلى، لأنه كان ضريراً لا يقوى على إتيان المسجد في الظلمة والمطر، فاتاه النبي (ﷺ) وصلى له حيث أراد.<sup>1</sup> قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث: "وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول (ﷺ) ووطنها وقام عليها... والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله (ﷺ) إيمان وتصديق وحب في الله ورسوله".<sup>2</sup> وظاهر كلامه عدم التفريق بين التبرك بالمواضع والتأسي بالأفعال.

1 - أخرجه البخاري، ج 415، ص 1، ج 164، ومالك، ج 415، ص 1، ج 172.

2 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 361، التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 228.

2- حديث عبد الله بن جابر أن عبد الله بن عمر جاءهم في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار - فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله (ﷺ) من مسجدهم هذا؟ فقلت نعم، وأشرت له إلى ناحية منه.<sup>1</sup>

وعقب عليه ابن عبد البر بقوله: "... وفيه ما كان عليه ابن عمر من الرغبة والتبرك بإتباع حركات رسول الله (ﷺ) اقتداءً وتأسياً بحركاته ومواضع صلاته، طمعا في أن تجاب دعوته في ذلك الموضع،<sup>2</sup> وزاد في التمهيد أن ابن عمر ما جاء ذلك الموضع إلا ليصلي فيه تبركا به ورجاء الخير فيه".<sup>3</sup>

3 - حديث محمد بن عمرو الأنصاري عن أبيه أنه قال: " عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا ما أنزلني إلا ذلك، فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله (ﷺ): " إذا كنت بين الأخشين من منى، ونفح بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا".<sup>4</sup> فعذه بن عبد البر دليلا على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومساكنهم وآثارهم ومقاماتهم مع ضعفه، قال: " وإلى هذا قصد بن عمر بحديثه هذا".<sup>5</sup>

ووضح أنه عدى جواز التبرك من مواضع الأنبياء إلى مساكن الصالحين ومقاماتهم، وحزم بأن ابن عمر ما قصد إلا التماس بركة الموضع الذي جلس فيه الأنبياء، ولم يلتفت إلى قوة الحديث أو ضعفه.

4 - حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله (ﷺ) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، قالت: " فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها".<sup>6</sup>

قال ابن عبد البر معلقا ومستنبطا: " وفيه إباحة النفث في الرقي والتبرك به... وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته وشفأؤه وخيره؛ مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه، وفيه التبرك بأيمان

1 - أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ح 8579، ج 4، ص 562؛ أحمد بن عمرو بن الصّحّاک أبو بکر الشّیبانی: الآحاد والمثاني، نج: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط 1، (الرياض: دار الرّاية، [1411هـ-1991م])، ج 4، ص 156.

2 - الاستذکار، مصدر سابق، ج 2، ص 536.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص 179.

4 - رواه مالك، ح 949، ج 1، ص 423؛ وضّعف الشّیخ شعيب الأرناؤوط إسناده؛ و أخرجه أحمد في مسنده، ح 6233، ج 2، ص 138؛ و رواه ابن حبان، محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، نج: الشّیخ شعيب الأرناؤوط، ط 2، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، [1414هـ-1993م])، ح 6244، ج 14، ص 137.

5 - الاستذکار، مصدر سابق، ج 4، ص 406، التمهيد، مصدر سابق، ج 13، ص 67.

6 - رواه مالك، ح 1687، ج 2، ص 942؛ و أخرجه البخاري، ح 4175، ج 4، ص 1916.

الصالحين قياساً على ما صنعت عائشة بيد رسول الله (ﷺ).<sup>1</sup> فأثبت بوضوح البركة في النفث في الرقي، وفي رأس اليتيم وأيمان الصالحين قياساً على ثبوتها في يمين الرسول (ﷺ).

**التبرك بأسماء الله وحلامه وبدعاء الصالحين**، وإضافة إلى ما سبق فإنه لا يرى بأساً بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين.<sup>2</sup> فحائز عنده التبرك بأسماء الله تعالى بمجرد تعليقها على عنق المريض، وهي نافعة وخيرها متعدد إليه، وقريب منه التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء بدعائه، مستدلاً بحديث فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حُمّت تدعو لها أخذت الماء فصبت بين يديها وقالت أن رسول الله (ﷺ) كان يأمر أن يبردها بالماء.<sup>3</sup>

هذا يحمل تقارير ابن عبد البر في مسألة التبرك، وهي نقول وتقارير متوافقة، مع بعد ما ينسها مكاناً وزماناً، ولا يعكر عليها إلا نقله عن الإمام مالك وغيره من أهل العلم كراهية طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها النبي (ﷺ) بيعة الرضوان قال: "وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك".<sup>4</sup> ولم يبين وجه التشبه باليهود والنصارى الذي تفاداه عمر رضي الله عنه بقطع تلك الشجرة، وأقرب ما يمكن أن يعنيه هو جعلها عيداً والتبرك بها، والله أعلم.

### اختلاف العلماء في التبرك بالنبي (ﷺ) وآثاره في حياته وبعد موته وبالصالحين،

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**الفرق الأول:** وأجاز التبرك بذلك مطلقاً، وقال بنحو ما قاله ابن عبد البر حيث أجاز التبرك بالنبي (ﷺ) حياً وبقائه ميتاً وبالمواضع التي نزلها، كما أجاز التبرك بالصالحين وآثارهم بالقياس على النبي (ﷺ)، وجعل المسألتين من باب واحد، وبه قال أئمة كثير من المتأخرين كالنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني وابن حبان وغيرهم. وهذه بعض النقول عنهم من مصنفاتهم توضح ما قالوه وتشرحه. قال النووي عقب حديث أسماء بنت أبي بكر والذي فيه الإستشفاء بحبة النبي (ﷺ): "وفي هذا الحديث دليل

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 8، ص 129.

2 - المصدر نفسه، ج 17، ص 161.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 22، ص 227؛ والحديث رواه مالك في الموطأ، ج 1692، ص 2، ج 945؛ وأخرجه البخاري، ج 5392، ص 5، ج 2162.

4 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 360.

على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم".<sup>1</sup> وقال في شرحه لحديث فيه التبرك بفضله وضوئه (ﷺ):  
 "فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل ظهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم".<sup>2</sup>

وقال في موضع آخر: "وفي هذا الحديث فوائد: منها تحنيك المولود عند ولادته، وهو سنة بالإجماع كما سبق، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم".<sup>3</sup> وفي باب قربه (ﷺ) من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم علق قائلا: "وفيه التبرك بآثار الصالحين، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره (ﷺ)، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الأنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه".<sup>4</sup>

ولم يتعد ابن حجر عن قول النووي، بل وافقه وأكدّه؛ فعقّب حديث صلّاته (ﷺ) لعتبان بن مالك في بيته ليتخذ مصلّى قال: "وفيه التبرك بالمواضع التي صلّى فيها النبي (ﷺ) أو وطئها، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين للتبرك به أنّه يجيب إذا أمن الفتنة".<sup>5</sup>

وقال الحافظ عقب حديث الرجل الذي طلب البردة من النبي (ﷺ): "...وفيه التبرك بآثار الصالحين"، وقال في حديث آخر "وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتمسك بها".<sup>7</sup> قالوا والأصل عدم اختصاص تلك البركة بالنبي (ﷺ) وإن كانت مقامها من النبي (ﷺ) أعلى، فكان ذلك دليلا على التبرك بآثار الصالحين.

واستدلوا عليه أيضا بما ورد عن النبي (ﷺ) أنّه تبرّك بآثار أيدي المسلمين، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، الوضوء من جر مجمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «لا بل من المطاهر، إن دين الله الخفيفية السمحة»، قال: وكان رسول الله (ﷺ): "يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه أو قال: فيشرب يرجو بركة أيدي المسلمين".<sup>8</sup>

1 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 44.

2 - المرجع نفسه، ج 4، ص 219.

3 - المرجع السابق، ج 14، ص 124.

4 - المرجع نفسه، ج 15، ص 82.

5 - فتح الباري، ج 1، ص 522.

6 - المرجع نفسه، ج 3، ص 144.

7 - المرجع نفسه، ج 10، ص 330.

8 - أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، نج: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط [ ]، (القاهرة: دار الحرمين، [1415هـ])، ج 794، ص 17، ج 242، والبيهقي في شعب الإيمان، ج 2791، ص 3، ج 30، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ج 8، ص 203، وعبد الرزاق في المصنف، ج 238، ص 1، ج 74، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، ط [ ]، (الرياض: طبع دار المعارف، ت [ ]، ج 5، ص 154: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، ص 35، وأبو نعيم في "الحلية"، -

ثمّا يشير إلى أنهم كانوا يستدلّون بأحاديث التبرك بآثار النبي (ﷺ) على جواز التبرك بالصالحين. وقد وافق الأئمة المذكورون ابن عبد البرّ في كل ما قاله من جواز التبرك بآثار النبي (ﷺ) حيّاً أو ميتاً، وكذلك جواز التبرك بآثار الصالحين قياساً. وإضافة إلى ما سبق من أدلة، وما ذكره الإمام ابن عبد البرّ فقد أسندوا مذهبهم في المسألة بأحاديث وآثار أخرى، ومنها:

- 1 - ما أخرجه البخاري عن عروة عن المسور وغيره أن الرسول (ﷺ) كان إذا توضأ كاد الصحابة أن يقتلوا على وضوئه، وإذا تنحّم تلقفوا نخامته فدلّكوا بها وجوههم وجلودهم.<sup>1</sup>
- 2 - أن الرسول (ﷺ) كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنّكهم،<sup>2</sup> ومن ذلك أنّه لما ولد عبد الله بن الزبير أتى به إلى النبي (ﷺ) فتفل في فيه ثمّ حنّكه بتمرّة ودعا له وبرّك عليه.<sup>3</sup>
- 3 - ومن ذلك إقراره (ﷺ) لعبد الله بن الزبير لما شرب دمه الذي احتجم منه، بل وثناؤه عليه بقوله: "لا تمسك النار ومسح على رأسه".<sup>4</sup>
- 4 - وما أخرجه البخاري عن أبي حنيفة أن النبي (ﷺ) توضأ فجعل الناس يأخذون من وضوئه فيتمسحون به، وقال أبو موسى دعا النبي (ﷺ) بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه ثمّ قال لهما: "اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما".<sup>5</sup>
- 5 - ومن ذلك أيضاً بصاقته (ﷺ) في عيني علي رضي الله عنه يوم خيبر لما اشتكى منهما فبرأ مكانه حتى كأنّه لم يكن به شيء.<sup>1</sup>

ج 8، ص 203، عن حسن بن إبراهيم الكرمانى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله! موضوع من جرّ حديد مخمر أحسن إليك، أم من المطاهر؟ قال: لا بل من المطاهر، إن دين الله يسر، الحنيفيّة السّميحة». قال: فذكره، و قال: لم يروه عن عبد العزيز إلاّ حسن. وهو مختلف فيه والأكثرون على توثيقه، والذي يترجّح أنّه وسط حسن الحديث، ولا سيما و قد خرّج له البخاري في "صحيحه"، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ"، والحديث في مجمع الزوائد، ج 1071، ح 1، ص 502؛ قال الخبزي: رواه الطّبراني في "الأوسط"، ورجاله موثّقون، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة يُنسب إلى الإرجاء؛ واحتجّ به مسلم، ويزجّاه لا يضرّ حديثه كما هو مقرر في "مصطلح الحديث".

1 - أخرجه البخاري، ج 2581، ح 2، ص 974.

2 - أخرجه مسلم، ج 286، ح 1، ص 237.

3 - أخرجه البخاري، ج 3697، ح 3، ص 1422.

4 - أخرجه عليّ بن عمر أبو الحسن الدّارقطني البغدادي: سنن الدّارقطني، تح: السيّد عبد الله هاشم يماني المدني، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، [1386هـ - 1966م])، ج 3، ح 1، ص 228؛ وقال ابن حجر في التلخيص، تح: عبد الله هاشم اليماني، ط [ ]، (المدينة المنورة، ت [ ]): "ورواه الطّبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السّنن وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به لكنّه ليس بالشّهور بالعلم ورواه الطّبراني والدّارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه وفيه: "لا تمسك النار" وفيه عليّ بن مجاهد وهو ضعيف"، ج 1، ص 30.

5 - أخرجه البخاري، ج 195، ح 1، ص 80.



6 - ومن ذلك أيضا مباركته (ﷺ) لطعام جابر بن عبد الله يوم الخندق لما أصاب الناس جوع شديد فبصق (ﷺ) في العجين وبارك فيه، وبصق في البرمة وبارك فيها حتى أكل منها ألف دون أن تنقص البرمة ولا العجين.<sup>2</sup>

7 - ومنها ما رواه أنس بن مالك أن أمه جمعت عرق رسول الله (ﷺ) لما قال في بيتهم، لتجعله في طيبهم وإقرار النبي (ﷺ) لها على ذلك.<sup>3</sup> فهذه الأحاديث والآثار وغيرها تدل كما قالوا على جواز التبرك بآثار النبي (ﷺ) في حياته من وضوءه وريقه ودمه ونخامه وعرقه.

### التبرك بآثار النبي (ﷺ) بعد موته:

كما أجازوا التبرك بعد موته (ﷺ) أيضا، ولم يروا بينهما فرقا، قالوا: ثبت عن كثير من الصحابة والسلف التبرك بآثاره بعد انتقاله إلى ربه سبحانه وتعالى ومن ذلك:

1. استبقاء سهل بن سعد للقدح الذي سقى فيه النبي (ﷺ) وأصحابه في سقيفة بني ساعدة حتى استوهمه منه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له.<sup>4</sup>

2. ما روته أسماء بنت أبي بكر أنه كان عندها جبة طيالة كسروانية كان النبي (ﷺ) يلبسها فكانت تغسلها للمريض يستشفى بها.<sup>5</sup>

4. حديث الرجل الذي سأل رسول الله (ﷺ) بردة أهديت إليه، فلامه من حضر من الصحابة فقال: "رجوت بركتها حيث لبسها النبي (ﷺ) لعلني أكفن فيها فلم ينكروا عليه".<sup>6</sup>

5. ما قاله الإمام الذهبي: "وقد كان ثابت البناني إذا رأى أنس بن مالك أخذ يده فقبلها ويقول: يد مست يد رسول الله (ﷺ)، فنقول نحن - والقائل الذهبي - إذا فاتنا ذلك: حجر معظم بمحلة يمين الله في الأرض مسته شفتا رسول الله (ﷺ) فإذا فاتك الحج وتلقيت الوفد فالتزم الحاج وقبل فمه وقل: فم مس بالتفصيل حجراً قبله خليلي (ﷺ)".<sup>7</sup>

الفرق الثاني: منع التبرك بالمواضع وبالصالحين وآثارهم:

1 - أخرجه البخاري، ح 2783، ج 3، ص 1077.

2 - أخرجه البخاري، ح 3875، ج 4، ص 1505.

3 - أخرجه البخاري، ح 5925، ج 5، ص 2316.

4 - أخرجه البخاري، ح 5314، ج 5، ص 2134.

5 - أخرجه مسلم، ح 2069، ج 3، ص 1641.

6 - أخرجه البخاري، ح 5689، ج 5، ص 2245.

7 - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 43.

وخالف فريق آخر من العلماء بعض ما قال به الأولون فأجازوا التبرك بآثار رسول الله (ﷺ) حيا وميتا كشعره أو ريقه أو دمه أو عرقه وما مسَّ جسده كماء الوضوء والثياب وما إلى ذلك؛ لأنَّ السَّنة قد صحَّت به، ولا مجال لإنكاره أو تأويله، ولأنَّ آثار مسَّت جسده الطاهر، والرسول (ﷺ) أجدر بأن يكون محلاً للخير والبركة من كل شيء. إلا أنَّهم منعوا التبرك بالأمكنة والمقامات التي وطَّنها رسول الله (ﷺ) أو جلس عليها أو صلَّى فيها، ورأوا فيها ذريعة إلى الشرك بالله من حيث اعتقاد المتبرك وجسود النفع والضرر بتلك الأماكن، كما منعوا التبرك بالصالحين وآثارهم.

قالوا ومَّا يدلُّ على منع التبرك بالمواضع والأمكنة ما رواه المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه بعد مقفله من الحج وهو في طريقه إلى المدينة، فقد رأى أناسا يذهبون مذهباً فقال: "أين يذهب هؤلاء؟" قالوا يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله (ﷺ)، فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بأشباه هذه يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله (ﷺ) فليصل فيها ولا يتعمدها".<sup>1</sup>

والأثر صريح في إنكار عمر رضي الله عنه على من فعل ذلك، وسياق الأثر يدل على أنَّ الإنكار كان في جمع من الصحابة فأشبه الإجماع. ومن نظر في سيرة عمر رضي الله عنه يجدها مطردة في إنكار مثل هذا الصنيع، ومن ذلك أنَّه أمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها النَّبي (ﷺ) ببيعة الرضوان لما بلغه أنَّ أناساً يأتونها ويصلون عندها، قال ابن حجر في الفتح: "ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنَّه بلغه أنَّ أقواماً يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت".<sup>2</sup> ومَّا عضَّدوا به مذهبهم أيضاً: احتجاجهم بأنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا يذهبون من المدينة إلى مكة حجَّاجاً وعمَّاراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنَّه تحرَّى الصلاة في مصليات الرسول (ﷺ)، ومعلوم أنَّ هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليسه أسبق، فإنَّهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم.

وأيضاً، فلو كان المشروع من التبرك بآثاره (ﷺ) عاماً في كل مكان وطَّنه أو جلس عليه أو صلى فيه أو نزل فيه أو مر به لكان حجم المنقول من ذلكم التبرك من أفعال الصحابة أكثر من أن يحصر، وذلك أنَّ عدد ما نزله النَّبي (ﷺ) من الأماكن يفوق العد والحصر، ومع ذلك فلم يثبت عن الصحابة رضي الله

1 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: المصنَّف في الأحاديث والآثار، نج: كمال يوسف الحوت، ط 1، (الرياض: مكتبة الرشد، [1409هـ-])، ج 2، ص 151، وصححه الألباني في تخريج فضائل الشام، ط 4، [1405هـ-]، ص 18، وقال في التمر المستطاب في فقه السَّنة والكتاب، وهذا إسناد صحيح على شرط السَّنة، ص 417.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 7، ص 448.

عنهم أنهم تركوا بالمكان الذي نزل فيه، أو أنهم تتبعوا مواطئ أقدامه (ﷺ) لا في حياته ولا بعد موته. كثير كههم بأثاره (ﷺ) كشعره ووضوءه ونخامته وعرقه، دُع عنك أن يتتابعوا عليه، فلمَّا تركوه وهم من هم حرصاً على الخير وحبا للشيء (ﷺ) كان فيه أبلغ دليل على عدم مشروعية مثل هذا الصنيع، بل وبدعيته وخروجه عن المهدي الأول، فدعوى التبرك بما مكث به ولو برهة دعوة للتبرك بغسار حراء وشعاب مكة وجبال مكة والمدينة وسهولهما وما لا حصر له من الأماكن.<sup>1</sup> وعلى هذا الأئمة الأعلام، فقد قال ابن وضاح القرطبي: "وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للشيء (ﷺ) ما عدا قباء وأحد يعني شهداء أحد."<sup>2</sup>

وأما الإمام أحمد فنقل ابن تيمية عنه: "أنه رخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا أخذت عيداً، مثل أن تتاب لذلك ويجتمع عندها في وقت معلوم."<sup>3</sup> يعني حتى ما جاء به الأثر كمسجد قباء يشدد فيه أحمد إذا اتخذ عيداً.

### الأجوبة على أدلة الفريق الأول المحيز للتبرك بالمواضع:

وأجاب هذا الفريق على الأدلة التي استند إليها الفريق الأول في جواز التبرك بالمواضع، وحاولوا توجيهها والجمع بينها وبين ما ذهبوا إليه؛ كأحاديث تتبع ابن عمر لمصليات رسول الله (ﷺ) والمناسك التي نزل فيها وحديث عتبان بن مالك.

وإجمال جوابهم يتلخص في أن طلب تلك المواضع والأمكنة وتبعتها أو الحرص على الصلاة فيها ما كان يقصد بذلك التبرك بذات المكان، وإنما أراد الإقتداء والتأسي، ومن قال بأن المقصود منه التبرك في أي من جهة عدم التفريق بين التبرك والتعبد، أو بين التبرك من جهة والإقتداء والذي منه شدة الإلتصاف للشيء (ﷺ) من جهة أخرى.

وهو ما قد يفهم من كلام ابن عبد البر حيث قرن التبرك والتأسي بأفعال النبي (ﷺ) في تعليقه على حديث عتبان، وصرح به على نحو أكثر وضوحاً في تعقيبهِ على حديث ابن عمر في إتيانه مسجد بذي معاوية حيث قال ما نصه: "وفيه ما كان عليه ابن عمر من الرغبة والتبرك باتِّباع حركات النبي (ﷺ) اقتداءً وتأسيّاً بحركاته ومواضع صلاته طمعا في أن تجاب دعوته في ذلك الموضوع".<sup>4</sup>

1 - اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص 389.

2 - ابن وضاح القرطبي: البدع والتهمة عنها، ط 4، (بيروت: دار صادر، [1987م])، ص 108.

3 - اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص 387.

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 526.

فعل ابن عبد البر يقصد بالترك التأسّي والإقتداء، لاسيما وقد جعله تبركا بإتباع الحركات كما هو نص عبارته والله أعلم.

وما أثبت قبل قليل من حديث المعرور ونهي عن عمر رضي الله عنه عن تقصّد تلك المواضع وتعمدها وقطعه للشجرة، وعدم تتابع الصحابة الكبار على اقتفاء المواضع التي كان النبي (ﷺ) يرتادها ويترها يصلح بذاته جواباً ورداً على أحاديث تتبع ابن عمر لتلك المنازل والمواضع؛ فوق أنه أصل دليل هذا الفريق من العلماء.

وأما حديث عتيان فيحتمل عدة وجوه من المعاني منها ما نقله ابن حجر بقوله: "ويحتمل أن يكون إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وقد كان رضي الله عنه ضريراً"،<sup>1</sup> ويحتمل أيضاً أنه قصد أن يبني مسجداً وأحب أن يكون أول من يصلي فيه النبي (ﷺ) وأن يبنيه في الموضع الذي صلى فيه فالمقصود كان بناء المسجد. وهذا الاحتمال أورده ابن تيمية في مجموع الفتاوى.<sup>2</sup>

والدليل أيضاً أن عتيان لم يُرد من وراء طلبه الترك بموضع صلاة النبي (ﷺ) أنه لم ينقل عن أحد من أهل بيت عتيان أنه فعل ذلك، كما لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه تبع عتيان في ذلك وطلب من النبي (ﷺ) ما طلبه عتيان؛ مع أن فيهم من هو أفضل وأحرص على الإقتداء بسنة النبي (ﷺ) منه كأبي بكر وعمر وغيرهما بل لم ينقل عنهم حرصهم على التنفل في محرابه (ﷺ).

ثم إن هذا أيضاً ينسحب على النساء، فنساؤه في بيوته (ﷺ) لم ينقل عنهن أن كن يتركن مواضع صلاته وجلسه ومنامه، أم أن الترك خاص بالرجال دون النساء؟، ويبدوا أن كل ما في الأمر أن عتيان كل بصره وفعل فعلاً يرى عليه فيه غضاضة، وهو صلاته في بيته؛ فأراد إقرار النبي (ﷺ) له على فعله، وأراد النبي (ﷺ) إكرامه ومواساته، وهو الرؤوف الرحيم بصحابته وبالمؤمنين (ﷺ) فأجابه إلى طلبه.

وأياً ما كان الأمر فلا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أو من أتى بعدهم أنهم حافظوا على مصلى عتيان رضي الله عنه ليتبركوا به، إلا ما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه قال: "فذلك البيت - يعني بيت عتيان - يصلي فيه الناس بالمدينة إلى اليوم"،<sup>3</sup> والواقدي متروك. وأما الأدلة التي احتج بها من منع الترك بالصالحين وآثارهم فهي:

أ. أن غيره (ﷺ) لا يقاس عليه مهما بلغ من التقوى والصلاح، فما جعل الله فيه من الخير والبركة لا يلزم أن يتحقق في غيره.

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص522.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج17، ص468.

3 - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزمري: الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، [ ]، ج3، ص550.

2. ولأن ذلك ربما أوقع في الغلو وأنواع الشرك، خصوصاً مع تفشي الجهل وتتابع الأيام والسنين، فوجب سدُّ الذرائع بالمنع منه، وإنما جاز فيه (ﷺ) لمحيء النص به وقد سبق أن غيره لا يقاس عليه.
3. أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، لا مع الصديق ولا مع عمر، ولا مع غيرهما، ولم يفعلوا التابعون مع الصحابة أو مع خيارهم وهم أفضل الأمة، ولو كان ذلك سائغاً لسبقونا إليه، ولما أجمعوا على تركه، فلما تركوه علم أن الحق فيما سلكوه من عدم التبرك بآثار غيره (ﷺ).
4. لأن التبرك المشروع هو التبرك بما ورد فيه الشرع وجاء به النص؛ لأن التبرك أمر تسوقي في ولم يثبت التبرك بغير النبي (ﷺ) بنص صريح أو غير صريح<sup>1</sup>، وهو الرأي الذي أميل إليه وأظن رجحانته، نظراً لقوة أدلته، وسدّاً للذرائع التي قد تفضي إلى الشرك، خصوصاً في هذا الزمن الذي فشا فيه الجهل والبعد عن السنن والإعتقاد الصحيح؛ ولأن فيه توجيهاً وإجابة معقولة على أدلة من يرى الجواز، والله أعلم.

1 - فتح المجد شرح كتاب التوحيد، مرجع سابق، ص 134.

### الباب الثالث:

صفات الله عز وجل في تفكير ابن عبد البر.

ويتكوّن من مدخل وفصلين.

مدخل: منهج ابن عبد البر العام في تقرير الصفات.

الفصل الأول: ابن عبد البر يقر بالصفات الذاتية إجمالاً من غير

تفصيل كثير.

الفصل الثاني: الصفات الفعلية.

مدخل: منهج ابن عبد البر في تقرير الصفات.

### تعريفه توحيد الأسماء والصفات:

هو الاعتقاد بانفراد الله (ﷻ) بالأسماء والصفات التي أثبتها عز وجل لنفسه، أو أثبتها له رسوله (ﷺ)، وذلك بإثبات الأسماء والصفات ومعانيها وأحكامها على الوجه اللائق بعظمته وجلاله من غير نفي لشيء منها ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل، ونفي ما نفاه جل وعلا عن نفسه أو نفاه عنه رسوله (ﷺ) من النقائص والعيوب.<sup>1</sup>

### منهج أهل السنة في تقرير الأسماء والصفات يرتكز على ثلاثة أسس:

ويفهم من هذا التعريف أن توحيد الأسماء والصفات يرتكز على ثلاثة أسس من جاء بها كلها فقد وافق الصواب، وكان على الاعتقاد الذي كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه والسلف الصالح، ومن أخذ بواحد من تلك الأسس الثلاثة فقد جانب الحق والهدى وتعرض للضلال والردي وهي:

1- تنزيه الله (ﷻ) عن مشابهة الخلق وبدل عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: 11).

2- الإيمان بالأسماء والصفات الثابتة في الكتاب والسنة، وعدم التعرض لنفيها، وبدل على هذا الأصل قوله تعالى: "وهو السميع البصير"، بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

3- قطع النطم عن إدراك كيفية هذه الصفات، لأن إدراك حقيقة الكيفية مستحيل، وبدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾، (طه: 111). والقرآن الكريم والسنة الشريفة زاخرة بالنصوص التي تثبت هذه الأسماء الحسنى والصفات العلى، وتتأني طائفة منها عند ذكر الصفات، وقد آمن سلف الأمة الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين هم بإحسان بهذه الأسماء والصفات، وفهموا معانيها، وأذعنوا لها بالقبول والتسليم، فلم يردوها بزعم التنزيه، ولم يستشكلوها لبراهين المعقول، بل سألوا رسول الله (ﷺ) عما لم يعلموه منها.

فقد سألوه: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فأجابهم وعلمهم أنهم يرونه جل وعلا كما يرون القمر ليلة البدر وكما يرون الشمس ليس دونها سحاب.<sup>2</sup> فلم يردوا الألفاظ ولم يحرفوا المعاني، ولم يطرحوا

1 - ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المظلة والجهمية، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1404هـ -

1984م])، ص (103-105-116)؛ ابن القيم: الصواعق المرسلة على الجهمية والمظلة، نج: علي بن محمد الدجيل الله، ط 3،

(الرياض: دار العاصمة، [1418هـ - 1998م])، ج 2، ص 426؛ معارج القبول، مرجع سابق، ج 2، ص 459؛ تيسر العزيز

الحמיד، مرجع سابق، ص 19.

2 - رواه البخاري، ج 773، ح 1، ص 277.



تساؤلات عقلانية على نصوص الوحي كما فعل أهل البدع من بعدهم، بل كان غاية أمرهم فهم الألفاظ على ما تقتضيه سلبقتهم العربية وحقيقتها اللغوية. وعلى ذات النهج سلك التابعون الأخيار فأثبتوا المعاني ولم يخوضوا في الكيفيات، ولم يعترضوا على النصوص، وهذا المنهج السديد في إثبات الأسماء والصفات قرره بعد التابعين ونقله عنهم علماء أهل السنة.

### نصوص علماء أهل السنة في تقرير هذا المنهج:

وقد أكد ابن تيمية أن الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء أهل السنة الأوائل كانوا يرجعون في التوحيد والصفات إلى القرآن وسنة الرسول (ﷺ) لا إلى رأي أحد ولا معقوله ولا قياسه.<sup>1</sup>

ونقل عن أبي حنيفة قوله: "لا ينبغي لأحد أن ينطق في الله بشيء من رأيه، ولكنه يصفه بما وصف به نفسه".<sup>2</sup> وثبت عن الشافعي قوله: "لله أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردّها لأن القرآن نزل بها".<sup>3</sup>

والتقول عن أحمد في ذلك لا تحصى كثرة، منها قوله في أحاديث الرؤية والنزول: "نؤمن بما جاء ونصدق بما، ولا كيف ولا معنى، ولا نرد شيئاً منها ونعلم أن ما جاء به الرسول (ﷺ) حق، ولا نرد على رسول الله (ﷺ)، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه، لا تعدى القرآن والحديث".<sup>4</sup> وهو قول علماء أهل السنة في جميع الأمصار.

يقول ابن خزيمة<sup>5</sup>: "فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وقهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا أننا نثبت لله ما أثبت لنفسه نُقرُّ بذلك بالسنتنا ونصدق بذلك بقلوبنا".<sup>6</sup>

ويقول في موضع آخر: "نحن نثبت لخالقنا جلّ وعلا صفاته التي وصف الله بها نفسه في محكم تنزيله أو على لسان نبيه المصطفى (ﷺ) مما ثبت بنقل العدول موصولاً إليه".<sup>7</sup> قال الأوزاعي: "كنا والتابعون

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 472.

2 - المرجع نفسه، ج 16، ص 473.

3 - اجتماع الجيوش الإسلامية، مرجع سابق، ص 94.

4 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج 3، ص 435.

5 - محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر إمام الأئمة، ولد سنة 223هـ، كان فقيهاً مجتهداً محدثاً بارعاً، مولده ووفاته

بنيسابور، وطاف ورحل في طلب العلم وأكثر من الشيوخ، من تصانيفه: كتاب "التوحيد"، "صحيح بن خزيمة"، توفي سنة 311هـ،

الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 29؛ طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج 2، ص 130.

6 - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تح: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، ط 5،

(الرياض: مكتبة الرشيد، [1994م])، ج 1، ص 26.

7 - كتاب التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص 57.

متوافرون نقول: إنَّ الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنَّة به من صفاته جلَّ وعلا<sup>1</sup>. وقال ابن تيمية: "الأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله، نقيساً وإثباتاً، فيثبت لله ما أثبتته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه، وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته من الصفات من غير تكليف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبتته من الصفات... فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة المخلوقات إثباتاً بلا تشبيه وتزيهاً بلا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، (الشورى: 11)، ففي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ردٌّ للتشبيه والتمثيل، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ردٌّ للإحاد والتعطيل"<sup>2</sup>.

### تحقيق المقصود من قول بعض السلف "أمرؤها حمأ جأته":

وردت هذه العبارة عن جمع من السلف منهم مكحول والزهري.<sup>3</sup> ظنَّ بعض أهل العلم أنه لورود مثل هذه العبارات عن بعض السلف في آيات الصفات أن المذهب الحق في الصفات هو التفويض. قال اللقاني،<sup>4</sup> مؤلف جوهرة التوحيد مقررًا هذا الفهم الخاطي:

وكلُّ نصٍّ أوهم التشبيهاً أوله أو فوض ورم تزيهاً<sup>5</sup>

فظنَّ هؤلاء أن عقيدة أهل السنَّة في الصفات هي التفويض، ومعنى التفويض هو أن نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها ولا يدري ما أراد الله بها، وهي ألفاظ لا معاني لها، ويعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله، وهي مثل قوله تعالى: ﴿كهيعص﴾، و﴿حم عسق﴾، و﴿المص﴾ تقرأ ولا تعلم معانيها.<sup>6</sup> وهذه الدعوى باطلة من أساسها، فلم تكن عقيدة السلف وأهل السنة التفويض أبداً. ومدعى هذا إنما أتى من جهة سوء فهمه لمقولات السلف؛ لأن مقصدهم هو نفي الكيفية لا نفي حقيقة الصفات.

1 - الحافظ البيهقي: الأسماء والصفات، ط1، (بيروت: 1415هـ، دار الكتب العلمية، [1415هـ])، ص515؛ وصحح بن نسيه إسناده في الحموية الكبرى في مجموع الفتاوى، ج5، ص39.

2 - التدمرية، ضمن مجموع الفتاوى، ج3، ص(3-4)؛ والحموية ضمن مجموع الفتاوى، ج5، ص(26-27).

3 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج3، ص(503 - 527)؛ الحموية في مجموع الفتاوى، ج5، ص39.

4 - إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي، نسبة إلى لقانة إحدى قرى مصر، يعدُّ نظمه في التوحيد وهو الجوهرة عمدة عند المتأخرين من الأشاعرة، توفي سنة 1041هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص20؛ معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص2.

5 - إبراهيم بن محمد البيهقي: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1403هـ])، ج91.

6 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج4، ص67؛ ج5، ص9؛ الصواعق المرسله، مرجع سابق، ج1، ص164؛ ج2، ص772.

وهذا واضح في مصنفاتهم فهم دائماً يؤكدون على أن المنفي هو ذكر الكيفية لا حقيقة الصفة.<sup>1</sup> ومعنى قولهم أمروها كما جاءت قصدوا به الردّ على المعطلة الذين ينفون صفات الله عزّ وجلّ، وقولهم بلا كيف ردّ على الممثلة الذين يمثلون ويشبهون صفات الله عزّ وجلّ بخلقه.<sup>2</sup>

قال الإمام أبو حنيفة: "وما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال إنّ يده قدرته ونعمته؛ لأنّ فيه إبطال الصفة، وهذا قول أهل القدر والإعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف".<sup>3</sup>

وقال ابن تيمية في تحرير هذه المسألة: "فقول ربعة ومالك الإستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب، موافق لقول الباقيين" أمروها كما جاءت بلا كيف "فلما نفوا علم الكيفية ولم ينسوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا الإستواء غير مجهول والكيف غير معقول؛ ولما قالوا أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنّ الإستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً فإنّه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أتت الصفات.

وأيضاً فإنّ قولهم "أمروها كما جاءت" يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه؛ فلما جاءت ألفاظ دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقولوا أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلّت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ بلا كيف، إذا نفي الكيف عملاً ليس بثابت لغو من القول".<sup>4</sup>

وهذا القول -التفويض-: "كذب صريح على السلف؛ فأما في كثير من الصفات فقطعاً؛ مثل أن الله تعالى فوق العرش؛ فإنّ من تأمل كلام السلف المنقول عنهم علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرّحين بأن الله فوق العرش حقيقة، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا فقط، وكثير منهم قد صرّح في كثير من الصفات بمثل ذلك".<sup>5</sup>

### منهج ابن عبد البر في الأسماء والصفات:

- 1 - ردة الدارمي على بشر المريسي، نج: محمد حامد الفقي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ])، ص (22-42)؛ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري: الشريعة، نج: محمد حامد الفقي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ])، ص (277-283-306)؛ الدارقطني: كتاب النزول، نج: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ص 71؛ التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص (29-137).
- 2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 5، ص 39.
- 3 - أبو حنيفة: الفقه الأكبر، شرح: ملا علي الفاري، ط [ ]، (مصر: مطبعة التقدم، [1323هـ])، ص (58-59).
- 4 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 5، ص 41.
- 5 - الحموية الكبرى في مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 5، ص 109.

قرر ابن عبد البر معنى ما عليه أهل السنة من إثبات صفات الله تعالى من غير تكييف ولا تمثيل ولا تفويض، وصرح بذلك في مواضع عديدة من مصنفاته كلما ناسب المقام ودعت إليه الحاجة.

### صفات الله (ﷻ) توقيفية:

فصفات الله تعالى عنده لا تثبت بالعقول ولا بالقياس ولا بالإجتihad بل سبيلها التوقيف يقول رحمه الله: " لا خير في صفات الله (ﷻ) إلا ما وصف نفسه به في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ)، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه أو قياس، أو تمثيل أو تنظير، فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. أفصفاته توقيفية فلا ندفع ما وصف به نفسه لأنه دفع للقرآن.<sup>2</sup>

وأكد هذا المعنى وألح عليه رداً على من يجعل للعقول مدخلاً في إثبات الصفات والأسماء أو غيرها يقول - رحمه الله -: " ليس في الاعتقاد كله في صفات الله تعالى وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صحح عن رسول الله (ﷺ) أو أجمعت الأمة عليه، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو حروه يسلم له ولا يناظر فيه".<sup>3</sup> ومن وصفه بغير ما وصف به نفسه فقد قال بغير علم؛ فإنه ليس كشيء شيء، ولا يشبهه شيء، وهو خالق كل شيء، وهو بكل شيء عليم.<sup>4</sup> فالأسماء والصفات تثبت عنده بالنص والإجماع وخبر الواحد.

### أسماء الله (ﷻ) وصفاته تحمل على الحقيقة لا على المجاز:

وقد ذكرت عند الكلام على موقفه من الحقيقة والمجاز تفصيل موقفه من المسألة،<sup>5</sup> وبالإجمال فهو يرى أن ألفاظ الوحي من كتاب وسنة حقها أن تحمل على الحقيقة لا على المجاز، لا سيما ما كان فيه إثبات لإسم من أسماء الله (ﷻ) أو صفة من صفاته؛ فلا يجوز تأويلها وحملها على غير المعنى الظاهر منها، كما لا يجوز نفيها أو تفويض معناها، قال - رحمه الله -: " وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة... والحق فيما قال القائلون بما نطق به كتاب الله ورسوله (ﷻ) وهم أئمة الجماعة".<sup>6</sup>

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 145.

2 - المصدر نفسه، ج 7، ص 137.

3 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 96.

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 531.

5 - يراجع من هذا البحث.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 145.

ويقول في إثبات أن أصل الكلام وحقه أن يحمل على الحقيقة ولا ينقله عنها إلا الإجماع أو دليل مسوغ: "ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة على أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله (ﷻ) إلى الأشهر والأظهر من وجوه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ إدعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله (ﷻ) أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين".<sup>1</sup>

وعقب على نفي المعتزلة وغيرهم وتأويلهم لآيات الصفات بقوله: "هذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وقد أوضحنا فساد ما ادّعوه من المجاز فيها".<sup>2</sup> وهذا يؤكد منهجه في نفي المجاز وإثبات معاني الصفات وإبطال دعوى التفويض.

### قبول الأسماء والصفات الثابتة بالنصوص من غير مناظرة ولا تكييف:

وإذا كان يجب إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة فإن ذلك لا يعني عنده بحال تكييف صفاته تعالى، فالأمر المسلم لديه أن صفات الله (ﷻ) تثبت على الحقيقة ويسلم لها ويُسكت عنها ولا يناظر ولا يجادل فيها ولا يسأل عنها وفيها بكيف.<sup>3</sup> لأن السلف رضوان الله عليهم رأوها وسكتوا عنها، وهم كانوا أعمق الناس علماً وأوسعهم فهماً وأقلهم تكلفاً، ولم يكن سكوتهم عن عي، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر".<sup>4</sup>

وقال في موضع آخر: "وقد أجمع أهل العلم بالسنن والفقهاء وهم أهل السنة عن الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيلهم اعتقاده بالأفئدة مما ليس تحت عمله، وعلى الإيمان بمقتضاه القرآن والتسليم له ولما جاء عن النبي (ﷺ) في أحاديث الصفات كلها وما كان في معناها، وإنما يباحون المناظرة في الحلال والإحرام وما كان في سائر الأحكام يجب العمل به"،<sup>5</sup> وذلك لأن الله (ﷻ) ليس كمثله شيء فيدرك بعباس أو بإمعان نظر، وقد نهينا عن التفكير في الله وأمرنا بالتفكير في خلقه الدال عليه".<sup>6</sup> وله كلام وافر في إبطال التكييف ونفيه فيقول معلقاً على قول رسول الله (ﷺ): "يُزَلُّ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا" هسو عندهم - يقصد أهل السنة - مثل قول الله (ﷻ): ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، (الأعراف: 143)، ومثل قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفجر: 22)، كلهم يقول يتزل ويتجلى ويحيى بلا كيف،

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 131.

2 - الإستاذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 528.

3 - يراجع ص من هذا البحث وفيه تفصيل موقفه من الجدال والمناظرة في مسائل الاعتقاد.

4 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 97؛ الإنتقاء في فضائل الثلاثة، مصدر سابق، ص 164.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 19، ص (231-232).

6 - جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج 2، ص 92.

لا يقولون كيف يجيء؟ وكيف يتحلى، وكيف يتزل؟ ولا من أين جاء؟ ولا من أين يتحلى؟ ولا من أين يتزل؟ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى الله عن الأشياء ولا شريك له".<sup>1</sup>

وروى مقرراً هذا السبيل من إبطال التكييف جملة من الآثار عن السلف؛ منها ما رواه بسنده عن سفيان بن عيينة وقد سئل عن حديث: "إن الله (ﷻ) يجعل السماء على إصبع".<sup>2</sup> وحديث أنه (ﷻ): "يتزل إلى السماء الدنيا كل ليلة"،<sup>3</sup> ونحوها من الأحاديث التي تتضمن صفات فعلية لله (ﷻ) فقال سفيان: "هذه الأحاديث نروها ونقرها كما جاءت بلا كيف". ونقل بسنده عن الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد في هذه الأحاديث قولهم: "أمروها كما جاءت بلا كيف".<sup>4</sup> وقال تعليقاً على هذه الأحاديث: "الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي (ﷺ) فيها، والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية".<sup>5</sup>

فقوله: "الإيمان بما جاء... والتصديق..."، يدل على مذهبه في إثبات معاني الصفات على ما عليه مذهب أهل السنة وردّه لمذهب المفوضة. ويقرر ابن عبد البر أن دفع التكييف في الصفات لا يوجب أنداء التفويض ودفع المعاني فيقول بعد أن أكد ثبوت صفة الاستواء على مذهب أهل السنة: "وليس دفع التكييف يوجب رفع الاستواء، وقد أدركنا بحواسنا أن لنا أرواحاً في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفيته على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه".<sup>6</sup>

ولا يفوت ابن عبد البر أن يرُدَّ على اتهامات المعطلة الذين يدمغون من يذهب إلى إثبات الصفات بأهم شبهة فيقول: "ومحال أن يكون من قال عن الله ما هو في كتابه منصوص مشبهاً إذا لم يكن شيئاً وأقرَّ أنه ليس كمثل شيء".<sup>7</sup>

### تحرير المقصود من قول بعض السلف أن نصوص الصفات لا تفسر،

وما ذكرته في توجيه العبارة الواردة عن السلف "أمروها كما جاءت" يقال في توجيهه وبيان المقصود من قول بعضهم أن نصوص الصفات لا تفسر. ومن ذلك ما رواه أبو القاسم اللالكائي وابن

1 — التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص153.

2 — المصدر نفسه، ج7، ص148؛ وروى أحمد نحوه في المسند عن ابن عباس، ج2290، ص1، ج324، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

3 — سبق نخرجه.

4 — التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص(148-149).

5 — المصدر نفسه، ج7، ص148.

6 — المصدر نفسه، ج7، ص137.

7 — الاستذكار، مصدر سابق، ج2، ص528.

قدّامه عن محمد بن الحسن قوله: " اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله (ﷺ) في صفة الرب (ﷻ) من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج ممّا كان عليه النبي (ﷺ)، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا".<sup>1</sup>

فهم إنما قصدوا النهي عن تفسير الكيفية وعدم الخوض فيها لأن ذلك يستلزم التشبيه، ومحال أن يكون مرادهم عدم بيان معناها، إذن للزم من ذلك تناقض عبارتهم، بل عبارات الإمام الواحد منهم، وقد سبق الإشارة إلى قول الإمام مالك - رحمه الله - لمن سأله عن قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، (طه: 5)، كيف استوى؟ قال: " الإستواء معلوم يعني في اللغة والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة".<sup>2</sup>

فصرح بأن الإستواء معلوم؛ أي معلوم المعنى على ما يفهمه العرب من لغتهم، وكيفيته مجهولة والسؤال عنها بدعة، فهذا مراد من روي عنه مثل هذه العبارات من السلف، وليس مرادهم من ذلك التوقف في معناها أو تفويض المعنى لله (ﷻ).

ومما يؤكد ما قلت أنه قد ثبت عن الإمام مالك - مع تصريحه بإثبات معنى صفة الإستواء لله (ﷻ) كراهته التحديث بأحاديث الصفات، وذلك ظاهره التناقض، مما يوجب حمل كلامه في كراهة التحديث بما وعدم تفسيرها على عدم التكيف، وليس إثبات التوقف والتفويض في المعنى. وعلى هذا المعنى حمل ابن عبد البر كلام مالك - رحمه الله -.

فقد روى عن ابن القاسم أنه سأل مالكا عمّن يحدث بحديث: " إن الله خلق آدم على صورته"،<sup>3</sup> وحديث " إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة"،<sup>4</sup> فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ونهى أن يحدث به أحداً، فقال ابن عبد البر معلقاً على هذا الأثر: " وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف ها هنا".<sup>5</sup>

ثم روى بسنده عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قوله: " إنما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث، لأن فيها حداً وصفة وتشبيهاً، والنسجاة في هذا الإنتهاء إلى ما قال الله (ﷻ) ووصف به نفسه بوجه

1 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج3، ص432؛ ابن قدامة: إثبات صفة العلو، نج: بدر عبد الله البدر، ط1، (الكويت: الدار السلفية، [1406هـ-])، ص117.

2 - العلو للعلی الغفّار، مرجع سابق، ص267؛ حلية الأولياء، مرجع سابق، ج6، ص326.

3 - رواه البخاري، ج5873، ص2299؛ مسلم، ج2612، ص4، ص2016.

4 - رواه البخاري، ج7001، ص2706؛ ومسلم، ج183، ص1، ص167.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص150.



ويدين وبسط واستواء وكلام... فليقل قائل بما قال الله، ولينته إليه، ولا يعدوه ولا يفسره، ولا يقل كيف؟ فإن في ذلك الهلاك، لأن الله كلّف عبده الإيمان بالترّيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره، وقد بلغني عن ابن القاسم: أنّه لم ير بأساً برواية الحديث: "إنّ الله ضحك"، وذلك لأنّ الضحك من الله والترّيل والملائة والتعجب منه ليس على جهة ما يكون من عباده".<sup>1</sup> فواضح من هذا النقل أنّ مقصودهم بالثّهي عن التحدث في نصوص الصفات وعدم تفسيرها هو عدم تكييفها وتأويلها لنقل يقع المكيف والمسؤول لها فيما أراد أن يفرّ منه من التشبيه.

يؤكد ما ذهب إليه أنّ ابن عبد البر نقل عن مالك قوله: "من وصف شيئاً من ذات الله مثل قوله ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدْعِيُ اللَّهَ مَغْلُوبَةً﴾، (المائدة: 64) وأشار بسده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، (الشورى: ١١)، فأشار إلى عينيه أو أذنه أو شيئاً من بدنه قطع ذلك منه لأنّه شبه الله بنفسه.<sup>2</sup> فمن قصد تشبيه صفات الله بخلقها فهذا جزاؤه، وهو كافر والعياذ بالله كما قال غير واحد من السلف.<sup>3</sup>

١ - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص (151-152).

٢ - المصدر نفسه، ج 7، ص 145.

٣ - العلوّ للعلوّ الفقار، مرجع سابق، ص 172؛ اجتماع الجيوش الإسلامية، مرجع سابق، ص 137.

### الفصل الأول:

ابن عبد البر يقرُّ بالصفات الذاتية إجمالاً من غير تفصيل.

## الفصل الأول :

ابن عبد البر يقرُّ بالصفات الذاتية إجمالاً من غير تفصيل كثير:

ابن عبد البر يقرُّ بصفات الوجه واليدين والإصبع والساق والقدمه الله تعالى،

لم يفصل ابن عبد البر في هذه الصفات اعتقاده مثلما فعل شرحاً و تعليقاً على صفات الله (ﷻ) الأخرى كالزول والعلو والإستواء والكلام والرؤية، وإنما ذكرها على سبيل التمثيل والإجمال في الغالب، وفي سياق تقريره لمنهج أهل السنة العام في إثبات الصفات بلا تعطيل ولا تشبيه ولا تفويض ولا تأويل، ومن خلال إثباته الحاسم لهذا المنهج بالإجمال يمكن استخلاص موقفه من الصفات الذاتية لله تعالى والمتضمن إثباتها دون تأويل ولا تفويض ولا تشبيه، يؤكد إشارته إليها في بعض المواضع بما يتوي هذا التوجه لديه و يوضحه.

فمما يدل على تقريره هذه الصفات إجمالاً ما ذكرته عنه قبلاً من قوله أن ما جاء من أخبار الآحاد في صفات الله عز وجل وأسمائه يجب التسليم له وأن كلام الله (ﷻ) وكلام نبيه (ﷺ) من حقه أن يحمل على الحقيقة، وأنه لا يجوز نقله عنها إلى الجاز إلا بدليل مسوغ من نص أو إجماع، وأن إثبات صفات الله (ﷻ) معانيها لا يستلزم تكييفاً ولا تشبيهاً، وأن من وصف الله (ﷻ) بما وصف به نفسه في كتابه لا يجوز أن يسمى مُشَبَّهاً مادام لم يَكَيَّف.

وأما إثباته لهذه الصفات على سبيل التصريح فقد روى في سياق تقريره لإبطال التكييف جملة من الآثار عن السلف وعلق عليها بما يكشف عن موقفه الواضح منها، ومن ذلك ما رواه عن الإمام مالك أنه سئل عمن يحدث بحديث: "إن الله خلق آدم على صورته"، أو حديث: "إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة"، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ونهى أن يحدث به أحد، فقال ابن عبد البر معلقاً على قول مالك هذا: "وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا".<sup>3</sup>

فقول ابن عبد البر: "وإنما كره مالك.... الخ"، يعني أن مالكاً لا ينفي هذه الصفات (الساق - الوجه - اليدين)، ولا يؤولها بل يقرها ويثبتها، وإنما كره الحديث بها خشية الوقوع في التشبيه، ومفهوم الكلام ومضمونه وتعليل ابن عبد البر يفيد أنه يعتقد ما يعتقد مالك منها، ولو كان يعتقد نفيها أو تأويلها لكان من حق كلامه أن يختلف، كأن يقول مثلاً: "ولفظ القدم يحمل على معنى الشدة"، أو أن الضمير في "صورته" راجع إلى آدم... الخ كما فعل في تأويله صفة الضحك والحياء على ما سيأتي.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 150.

وقد روى أن مالكاً كره أن يتحدث بتلك الأحاديث، لأن فيها حداً وصفة وتشبيهاً، وأن النجاة في هذا الإنتهاء إلى ما قال الله (ﷻ) ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام فقال: «أينما تؤلّوا فثم وجه الله»، (البقرة: 115)، وقال: «بل يدها مبسوطتان»، (المائدة: 73)، وقال: «والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه»، (الزمر: 67)، وقال: "الرحمن على العرش استوى"، (طه: 5)، فليقل قائل بما قال الله: ولينته إليه، ولا يعدوه ولا يفسره، ولا يقل كيف؟ فإن في ذلك الهلاك...، وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم ير بأساً برواية حديث: "إن الله ضحك" وذلك لأن الضحك من الله والتزويل والملافة والتعجب منه ليس على جهة ما يكون من عباده".<sup>1</sup>

فقوله والنجاة في هذا الإنتهاء إلى ما قال الله (ﷻ) ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام... الخ، نص صريح منه يثبت اعتقاده فيها، ويوضحه، لاسيما وقد استشهد على هذه الصفات بالآيات التي تدل على إثباتها، وأوجب أن يقول القائل فيها بقول الله وينتهي عنده ولا يعدوه.

ومن كلامه الصريح في ذلك أيضاً ما قاله تعليقا على قوله سفيان بن عيينة وقد سئل عن حديث: "إن الله (ﷻ) يجعل السماء على إصبع"، وحديث: "قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن"،<sup>2</sup> وحديث أنه عز وجل يتزل إلى السماء الدنيا كل ليلة،<sup>3</sup> وحديث: "اشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله قدمه فيها..."<sup>4</sup> ونحوها من الأحاديث التي تتضمن صفات فعلية أو ذاتية لله (ﷻ) فقال سفيان: "هذه الأحاديث نروها ونقر بها كما جاءت بلا كيف".<sup>5</sup>

قال ابن عبد البر معلقا: "الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي (ﷺ) فيها، والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية،<sup>6</sup> فقوله: "الإيمان بما جاء...، والتصديق... وترك الكيفية...، يدل على مذهبه واعتقاده في إثبات معاني هذه الآيات الإصبع والقدم والتزول لله تبارك وتعالى ونفي التفويض.

ولو كان له فيها تأويل أو اجتهاد مخالف أو كان يعتقد فيها التفويض لما نقله عن أئمة أهل السنة كسفيان والثوري والأوزاعي ومالك والليث بن سعد وغيرهم وسكت عليه، ولصرّح به وأثبتته ولا استدلل له وحاجج عنه على غرار ما فعل في صفات أخرى خالفهم فيها - رحمه الله -.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص (150-151).

2 - سبق تخريجهما.

3 - سبق تخريجه.

4 - أخرجه

5 - المصدر نفسه، ج 7، ص 148.

6 - المصدر نفسه، ج 7، ص 148.

يؤكد ذلك ما رواه بسنده عن عبيد القاسم بن سلام<sup>1</sup> - وذكر له رجل من أهل السنة أنه كان يقول: " هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية والكرسي وموضع القدمين وضحك ربنا من قسوط عباده، وأن جهنم لتمتلئ، وأشباه هذه الأحاديث يقع في قلوبنا ألها حق"، فقال - أي ابن سلام -: "ضعفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حق لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها".<sup>2</sup>

وقد ساقه ابن عبد البر وأمثاله من الأحاديث والآثار على سبيل التأييد لمذهب أهل السنة من إقرار الصفات وإمرارها من غير تكيف ولا تفويض، كما يدل عليه السياق، مما يبين ويوضح مذهبه في اعتقاده.

### ابن عبد البر يوافق معتقد أهل السنة في هذه الصفات:

وما قرره ابن عبد البر من اعتقاده في إثبات الصفات الذاتية السابقة لله تعالى بلا تشبيه ولا تفويض ولا تأويل هو ما دلّت عليه الأدلة الوفرة من الكتاب والسنة والآثار، وما قرره أهل السنة والجماعة في اعتقادهم.

ففي صفة الوجه لله تبارك وتعالى: جاء قوله سبحانه: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾، (الرحمان: 27)، وقال جلّ وعلا: ﴿ذلك خير للذين يريدون وجه الله﴾، (الروم: 38)، وغيرها من الآيات. ومن السنة قوله (ﷺ): "إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام..."، وفيه: "حجابه الثور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه".<sup>3</sup> وما صرّحت به نصوص الكتاب والسنة هو ما عليه أئمة أهل السنة خلفاً عن سلف، يقول الدارمي<sup>4</sup> في سياق تقريره لصفة وجه الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر الآيات والأحاديث المصروفة بها: "وعلى تصديق هذه الآثار والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والعلم".<sup>5</sup>

1 - أبو عبيد القاسم بن سلام، ولد سنة 157هـ، أحد الأئمة الحفاظ، له تصانيف في فنون عديدة منها: "غريب الحديث"، و"مشاكل القرآن"، وكتاب "الإيمان"... وغيرها، توفي سنة 224هـ بمكة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 1، ص 490.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 149.

3 - أخرجه مسلم.

4 - عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني أبو سعيد محدث هراة ولد سنة 200هـ، له تصانيف في الدّيب عن السنة والرّد على الجهميّة منها "التفصّل على بشر المريسي"، "الرّد على الجهميّة"، توفي في هراة سنة 280هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 205؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 13، ص 319، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج 21، ص 77.

5 - الرّد على بشر المريسي، مرجع سابق، ص 162.

وقال ابن خزيمة: "نحن نقول وعلمانا جميعاً في الأقطار: "إِنَّ لِمَعْبُودِنَا (ﷻ) وجهاً كما أعلمنا الله في محكم تنزيله فذواه بالجلال والإكرام، وحكم له بالبقاء، ونفى عنه الخلاك، ونقول إِنَّ لُوجِهَ رَبِّنَا (ﷻ) من النور والضياء والبهاء ما لو كشف حجابهِ لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره".<sup>1</sup>

وقد أوَّل الأشاعرة المتأخرون والجهمية والمعتزلة هذه الصفة بالذات فقالوا المقصود بوجهه الله ذاته.<sup>2</sup> مع أن كثيراً من متقدمي الأشاعرة كان يثبت هذه الصفة على ظاهرها دون تأويل، يقول الجويني: "ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى".<sup>3</sup> وليس عند القوم برهان مسوغ لهذا التأويل غير خوف التشبيه والفرار مما ظنوه تجسيمياً.

وأفضل ما يمكن أن يجاب به على شبهتهم هذه ما نطق به ابن عبد البر بأنه محال أن يسمَّى من وصف الله (ﷻ) بما هو منصوص في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ) مجسماً أو مشبهاً إذا أقرَّ بالصفات ولم يكيف شيئاً منها.

وأظهر دليل يمكن أن يردَّ به على دعواهم هو مجيء النعت مرفوعاً بالواو وصفاً لوجه الله تبارك وتعالى في قوله: "تبارك وجه ربك ذو الجلال والإكرام"، ولو كان النعت لذات الرب جاء مجروراً كما تقتضيه قواعد النحو، وهو ما نزع به كثير من أئمة أهل السنة في الإجابة عليهم.<sup>4</sup> والقرآن نزل بلغة العرب وبها خوطبوا، وليس في معهود خطائهم وكلامهم معنى للوجه غير الظاهر المفهوم، وليس في لغة العرب ما يدل على أن الوجه يطلق على الذات، والله المثل الأعلى.<sup>5</sup>

وتعامل السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الصدر الأول مع هذه الصفات سبق بيانه، واشتهر عنهم مقولة: "أمروها كما جاءت"، على ما بينته من معناها سابقاً، ولم يؤثر عن أحد منهم نفي لها أو تأويل، ومدعي ذلك متكلف مالا يمكن إقامة دليل واحد عليه، والمثبت لها مقتف سلفاً له في الإقرار والإثبات، والمؤول لا سلف له يسنده.

### صفة اليدين لله تبارك وتعالى:

1 — كتاب التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص 53.

2 — القاضي عبد الجبار بن أحمد الحمذاني: شرح الأصول الخمسة، تع: عبد الكريم عثمان، ط 2، (مكتبة وهبة، [1408هـ])، ص 227؛ تحفة المرید، مرجع سابق، ص 93.

3 — أبو المعالي الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تع: أسعد تميم، ط 1، (مؤسسة الكتب الثقافية، [1405هـ])، ص 146.

4 — كتاب التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص 53.

5 — ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة، إخ: محمد بن الموصلي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1405هـ])، ص 337.

دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على ما قرره ابن عبد البر في صفة اليدين لله تبارك وتعالى وهو أن الله (ﷻ) يدين ذاتيتين حقيقتين تليقان بجلال الله وعظمته ولا تشبهان أيدي المخلوقين ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، (الفتح: 10)، وقوله تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾، (سورة ص: 75)، وغيرها من الآيات.

ومن السنة قوله (ﷺ): "يدي الله ملأى لا يغيضها نفقة، سخاء بالليل والنهار"،<sup>1</sup> وقوله (ﷺ): "إن الله ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها".<sup>2</sup> وهو المعتقد الذي قرره أهل السنة والجماعة، قال ابن قتيبة: "فنحن نقول كما قال الله تعالى، وكما قال رسوله (ﷺ) ولا نتجاهل، ولا يحملنا ما نحن فيه من نفي التشبيه على أن ننكر ما وصف به نفسه، ولكننا لا نقول كيف اليدان، وإن سلنا تقتصر على جملة ما قال، ونمسك عملاً بقوله".<sup>3</sup>

وقد خالف المعتزلة والأشاعرة المتأخرون ما قرره ابن عبد البر وأهل السنة في صفة اليدين. فسذهب المعتزلة إلى أن اليد بمعنى القوة، وعند آخرين منهم بمعنى النعمة،<sup>4</sup> وأولها الأشاعرة بأنها بمعنى القدرة.<sup>5</sup> وإنما قلت المتأخرين منهم لأن بعض علمائهم صرح وأقر أن متقدميهم كانوا على إثبات اليد بمعناها الحقيقي دون تأويل، وهو ما عليه معتقد أهل السنة،<sup>6</sup> وهذه التأويلات مردودة جملة وتفصيلاً، وذلك لمخالفتها لظواهر النصوص الواردة في صفة اليدين -وقد سبق بعضها- ولما قرره أئمة الصدر الأول فيها.

والقول بأن اليد تطلق في اللغة على القدرة، وتطلق على النعمة، وتطلق على القوة مسلم، وليس النزاع في هذا، وإنما النزاع في ظاهر الخطاب الذي يتبادر إلى ذهن العربي حين يسمع كلمة يد، فإنه ولا شك يصرف إلى اليد المعروفة عنده إلا إذا صرفها دليل أو إشارة إلى معنى آخر كالقوة أو النعمة أو القدرة، وإلا كان تأويلاً فاسداً مرجوحاً، والتأويل إنما يكون مقبولاً إذا أسنده دليل خارجي يرجحه على الظاهر المتبادر والمعلوم أنه لا دليل يوجب هذا التأويل إلا متمسك عقلي صرف يقضي أن إثبات

1 - رواه البخاري ومسلم

2 - رواه مسلم، ح 2759

3 - ابن قتيبة: الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة، تق و تع و تخ: عمر بن محمود أبو عمر، ط 1، (دار الرابية)، [1412هـ - 1991م]، ص 28.

4 - شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص 228.

5 - الإرشاد، مرجع سابق، ص 146؛ تحفة المريد، مرجع سابق، ص 93.

6 - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: الموافقات في علم الكلام، نج: عبد الرحمن عميرة، ط 1، (بيروت: دار الجيل، [1997م]، ط 1)، (بيروت: عالم الكتب، ت [ ]، ج 3، ص 145).



صفة اليد فيها تشبيه لله عز وجل ببعض خلقه، وهو تحكُّم عقلي ينفيه قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، (الشورى: ١١)، فأثبت صفة السميع والبصير ونفى المشابهة في آن.

وكل هذا الحجاج يلزم لو لم تتضمن الآيات التي دلت على هذه إثبات هذه الصفة قرائن نافية لها ذهبوا إليه، فكيف وهي مشتملة على كثير من هذه القرائن، فمنها أن الله (ﷻ) وصف يده مرة بالبسط قال الله تعالى: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾، (المائدة: 64)، ومرة وصفها الله بالقبض قال تعالى: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾، (الزمر: 67)، ومرة وصفها باليمين قال تعالى: ﴿والسماوات مطويات بيمينه﴾، (الزمر: 67)، ومرة يثبت لها النبي (ﷺ) الأصابع في قوله: "إن قلوب بني آدم كلُّها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد"،<sup>1</sup> فهذه القرائن وغيرها الكثير ترجح إن لم تقطع أن المراد باليد في النصوص المذكورة هي اليد الحقيقية تليق بذات الله جل وعلا وتحيل المعاني التي تأولها.

ولئن كان ما تأولوه محتملاً في ظاهر الخطاب في مثل قوله تعالى: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾، أو في قوله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ فإنه محال في قوله، وقوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾، لأن ظاهر الخطاب يخالف ما تأولوه أولاً.

ثانياً: لأن النص صريح بأن الله (ﷻ) قدرة واحدة بالغة حد الكمال وليس اثنتين أو ثلاثاً، مما يسد على أن المراد من الآية اليدان الحقيقيتان اللاتقتان بجلاله وكماله تعالى،<sup>2</sup> وإذا تبين هذا فقد لزم منه بطلان تأويل المعتزلة والأشاعرة وصحّة ما قرره ابن عبد البر - رحمه الله -.

وأما صفة الأصابع فقد جاء فيها الحديثان الصحيحان اللذان ذكرهما ابن عبد البر، وهما وإن كانا أخبار آحاد فإن مذهب ابن عبد البر كما تقدّم الإعتداد بأحاديث الآحاد في العقائد والصفات، وأنه يسلم لها ولا يناظر فيها بكيف. والحديث الثاني منهما قد رواد ابن مسعود مفسراً فعنه (ﷺ): "أن يهوديا جاء إلى النبي (ﷺ) فقال: يا محمد، إن الله يمسك السموات على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يقول: أنا الملك، فضحك رسول الله (ﷺ) حتى بدت نواجذه، ثم قرأ: «وما قدرُوا الله حقَّ قدره»"، وفي رواية أخرى أن عبد الله بن مسعود قال: "فضحك رسول الله (ﷺ) تعجباً وتصديقاً".<sup>3</sup>

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث لا يدلُّ على إثبات صفة الإصبع لله تعالى بل على العكس يدلُّ على نفيها، وذلك أن الرسول (ﷺ) ضحك من وصف اليهود لله (ﷻ) بهذه الصفة لما فيها من

1 - رواه مسلم، ج 4، ص 2045.

2 - مختصر الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ص 322.

3 - رواه البخاري، ج 6، ص 2697.

التحسيم لله تبارك و تعالى. <sup>1</sup> والحق أن هذا الزعم لا يسعفه ظاهر الرواية ، إذ يلزم منه انتقاص حساب النبي (ﷺ) حين يُتهم بأنه يضحك في الوقت الذي يُلحد فيه بصفات الله تعالى تحسيمياً وتشبيهاً، ويوصف تعالى بما لا يليق به، ويسكت ولا يبين الحق والصواب في وقته، عوض أن يتمتع وجهه (ﷺ) غصاً لله (ﻋﻠﻰ) وهو أخرى الناس وأحدرهم بذلك.

قال ابن خزيمة في دفع هذا الزعم : " وقد أجل الله قدر نبيه (ﷺ) عن أن يوصف الخالق بحضرة ما ليس من صفاته فيسمعه فيضحك عنده، ويجعل بدل وجوب التكبير والغضب على المتكلم به ضحكاً تبدو نواجذه تصديقاً وتعجباً لقائله، لا يصف النبي (ﷺ) بهذه الصفة مؤمن مصدق برسائله. <sup>2</sup> ومما يدل على بطلان هذا الزعم أيضاً قول ابن مسعود - تعجباً وتصديقاً - وهذه الرواية إن صححت أغنت في الرد وكفت، وكأنها جاءت مخصصة لدفع هذا التوهم، وذلك يدل على فقه ابن مسعود وفطنته خاصة والصحابة عامة، ولا يقال هذا ظن من ابن مسعود واجتهاد، بل هو روى ما سمع وشاهد، والسمعة حجة الذين عاينوا التشريع والتزيل أدرك بمعاني الكلام ومراميهم ممن جاء بعدهم ولا شك،

ولا يصح دفع معنى الحديث عما قرره ابن خزيمة، إذ هو مسنود بالحديث الآخر: " قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن "، فالصفة لم تثبت بحديث واحد حتى نتخلص من دلالة تأويل ما. وما أقره ابن عبد البر - ضمناً شبيهاً بالتصريح، وصرح به ابن خزيمة وافقهم عليه جمهور أهل السنة والجماعة من ندد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين فمن بعدهم. كما نصر عليه جمع من أئمة هذا الشأن منهم ابن قتيبة والآجري وغيرهم، <sup>3</sup> بقي أن أقول هذه الصفة تثبت كما قال ابن عبد البر من غير تكيف ولا تحسيم ولا تشبيه على ما يليق بالله تبارك تعالى ولا يلزم من إثباتها ذلك التشبيه أصلاً كسائر الصفات الذاتية أو الفعلية.

وبالطبع فقد أول المعتزلة والأشاعرة صفة الأصابع لله تعالى، واضطربوا في ذلك على أقوال، فسمهم من زعم أن المراد بها القدرة، ومنهم من أولها بالنعمة، وفسروا حديث: " قلوب العباد بين إصبعين "، بالخوف والرجاء، ولا يعرف في لسان العرب ولهاجهم على الإطلاق تسمية الخوف أو الرجاء بالإصبع، أو إطلاق الأصبع على الخوف والرجاء لا حقيقة ولا على سبيل المجاز عند من يقول به، ولا

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 13، ص 398.

2 - كتاب التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص 178.

3 - عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري: تأويل مختلف الحديث، تح: محمد زهري التحار، ( بيروت: دار الجيل، [1393هـ -

1972م]، ص 209، كتاب التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص 178؛ الشريعة، مرجع سابق، ص 316.

يمكن العثور على ذلك لا في الشر ولا في الشعر، ومثله قول من قال إن المقصود بالإصبعين في الحديث هو صفتان من صفاته وهما القدرة والإرادة،<sup>1</sup> وهو خلاف مقتضى اللغة والسياق والمعقول، والله أعلم.

وأما صفة القدم التي ذهب ابن عبد البر إلى إثباتها وإقرارها مع عدم التكييف، واستدل لها ببعض الأحاديث المختصرة، فقد ورد ذكرها في نصوص السنة الصحيحة المسندة والموقوفة. أما المسندة فمنها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ... فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي فِيضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ، فَهِنَالِكَ تَمْتَلِي وَ يَزُوي بعضها إلى بعض".<sup>2</sup>

وكذلك حديث أنس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: "لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها ربُّ العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول: "قط قط، ويزوي بعضها إلى بعض".<sup>3</sup>

ولكن ساء لبعض المؤولين أن يدَّعي أن الضمير في حديث أبي هريرة لا يعود على الله تبارك وتعالى بل يعود على شيء مفهوم غير مذكور - وهو ما أولوه بخلقه الذين سبق علمه القدم بدخولهم النار - فإن حديث أنس يرفع هذا الإشكال، ويدفع هذا التوهم والإحتمال، كما يقتضيه ظاهر الخطاب والسياق. وأما الآثار الموقوفة فمنها أثر ابن عباس حيث قال: "الكُرسي موضع القدمين، والعرش لا يقاسر قدره إلا الله".<sup>4</sup>

وما روي أيضا عن أبي موسى الأشعري قال: "الكُرسي موضع القدمين، وله أظيظ كأظيظ الرحل".<sup>5</sup> وهذه الآثار لها حكم المرفوع لأنها من قبيل ما لا يقال من جهة الرأي والاجتهاد، وهي من جانب الأحاديث المسندة - صريحة في إثبات هذه الصفة لله تعالى، فنؤمن بها كما قال ابن عبد البر و نصدق بها ونمرها من غير تشبيه ولا تكييف، وليس من شأن من حقق العبودية الكاملة أن يؤمن باحكم والمفسر ثم يشك أو يهلك عند مثل هذه النصوص التي امتحن الله (ﷻ) بها عباده لينظر من يصدق منهم بها ومن يشك أو يكذب.

1 - تحفة المريد، مرجع سابق، ص 93؛ الرد على بشر المريسي، مرجع سابق، ص 59.

2 - رواه مسلم، ج 4، ص 2186.

3 - رواه مسلم، ج 4، ص 2187.

4 - السنة، مرجع سابق، ج 1، ص 301؛ الرد على بشر المريسي، مرجع سابق، ص 71؛ وصححه الألباني في مختصر العلوة،

ص 102.

5 - السنة، مرجع سابق، ج 2، ص 454؛ وصححه الألباني إسناده في مختصر العلوة، ص 124.

وصراحة هذه النصوص وظاهرها يدفع تأويل المعتزلة والأشاعرة للقدم الواردة في هذه الأحاديث حيث أولوها مرةً بأنها مخلوق يخلقه الله يوم القيامة ويلقيه في النار فتزوي وتنط، وتارة بأن المقصود بها هم الكفار الذين سبق في علم الله تبارك وتعالى أنهم من أهل النار وغير ذلك.<sup>1</sup>

إذ لا يعرف في لغة العرب أبداً إطلاق لفظ القدم على ما تأولوه لا حقيقة ولا مجازاً، والسياق — حيث اللغة يأباه ويدحضه إذ فيه: "فيضع رب العزة تبارك وتعالى قدمه"، ولا سبيل لدفع مدلوله إلا بالعناد والمكابرة، أو تضعيف الحديث، وكيف السبيل إلى ذلك وهو في الصحيحين؟ ولو ساغ تأويل القدم هنا بما ادعوه من التأويل البعيد الفاسد لجاز تأويل أي لفظ بالتحكم والتشهي ولن يسلم عندها نص ولا ظاهر خطاب عربي من التأويل.

وأما صفة الساق لله تبارك وتعالى والتي ذهب ابن عبد البر إلى إثباتها وإمرارها باختصار، فقد استدلل بها أهل السنة<sup>2</sup> بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السَّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾، (القلـم: 42).

وبما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ): "... فيقول أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ولا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ... الحديث".<sup>3</sup>

وقد أول المعتزلة والأشاعرة صفة الساق بالشدة وهي أحوال يوم القيامة وصعوبة أحوالها.<sup>4</sup> واقتصر دليل إثباتها على الآية وحدها لكان هذا التأويل محتملاً وممكناً من حيث اللغة، مع أن بعض أهل العلم يرى أن اللغة لا تجيز هذا التأويل ولا تحتمله، فإن اللغة تقتضي أن يقال: كشفت الشدة عن القوم لا كشف عنها كما هو في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾، (الزخرف: 50)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ﴾، (المؤمنون: 75)، فالعذاب والشدة هو انكشاف أولاً انكشاف عنه، مما يرجح أن تأويل الساق بالشدة غير جائز في اللغة.

أما وقد انضم إلى الآية حديث أبي سعيد الخدري السابق فإنه يجعل القول بإثبات الصفة راجحاً قوياً لا يجوز العدول عنه لمجرد تأويلات بلا دليل، وإن لم تصل أدلة إثبات هذه الصفة في قولها إلى أدلة الصفات الأخرى حيث جاء إثبات تلك الصفات بأدلة وافرة صريحة والله أعلم.

1 — الإرشاد، مرجع سابق، ص 152.

2 — الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ج 1، ص 253.

3 — رواه البخاري، ج 7001، ص 6، ص 2706.

4 — الإرشاد، مرجع سابق، ص 149؛ شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص 229.

الفصل الثاني: الصفات الفعلية.

ويتكوّن من سبع مباحث.

المبحث الأوّل: صفة العلوّ.

المبحث الثاني: صفة الإستواء.

المبحث الثالث: صفة التّزول.

المبحث الرابع: صفة الضحك.

المبحث الخامس: صفة الحياء لله تعالى.

المبحث السادس: صفة الكلام.

المبحث السابع: رؤية الله تبارك وتعالى.

## الفصل الثاني: الصفات الفعلية.

### المبحث الأول: صفة العلو.

#### ثبوت صفة العلو لله تعالى بالكتاب والسنة والإجماع.

العلو صفة من صفات الله تعالى الذاتية التي لا تنفك عنه، وقد دلّ على ثبوتها: السمع والعقل والفطرة. والأدلة على أن الله عز وجل عال على كل شيء متواترة من الكتاب والسنة؛ أمّا من القرآن فقوله تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾، (غافر: 12)، وقوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾، (الملك: 16)، وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾، (النحل: 50)، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، (فاطر: 10). وغير ذلك من الأدلة الزاخرة على علو الله تعالى.

وأما من السنة فالأحاديث كثيرة أيضاً، وقد بلغت حدّ التواتر،<sup>1</sup> منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) في قصة الذهب الذي بعث به علي بن أبي طالب من اليمن إلى المدينة قال النبي (ﷺ): "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء مساءً وصباحاً".<sup>2</sup> وحديث الجارية التي سألت رسول الله (ﷺ): "أين الله؟ قالت في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة".<sup>3</sup> ومنها حديث الإسراء والمعراج، وهو صريح في عروج الرسول (ﷺ) إلى السموات العلى وكلامه ربه فوق السماء السابعة.<sup>4</sup> وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في إثبات علو الله عز وجل. وقد أجمع سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان على أن الله فوق سماواته على عرشه.<sup>5</sup> وأما من العقل فإن كل عقل صحيح صريح يدل على علو الله سبحانه على خلقه؛ لأنّ العلو صفة كمال، والسفل صفة نقص، والله تعالى موصوف بالكمال المطلق من جميع الوجود، ومترّه عن جميع

1 - حكاية التواتر في الكتب التالية: إثبات صفة العلو، مرجع سابق، ص(41-42-130)؛ والعلو، مرجع سابق، ص(14-45-85)؛ اجتماع الجيوش الإسلامية، مرجع سابق، ص(47-115-133)؛ وذكر صاحب شرح العقيدة الطحاوية، ما يقرب من عشرين نوعاً من الأدلة على إثبات صفة العلو لله (ﷻ) ثم قال: وهذه الأنواع من الأدلة لو بسطت أفرادها لبلغت نحو ألف دليل، فعلى المتأول أن يجيب عن ذلك كله، هيهات له بخواب صحيح عن بعض ذلك، ص(280-293).

2 - رواه مسلم، ح 1064، ج 2، ص 741؛ وأحمد في المسند، ح 11021، ج 3، ص 4؛ وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

3 - رواه مالك في الموطأ، ح 1468، ج 1، ص 2776؛ ومسلم، ح 573، ج 1، ص 381.

4 - رواه البخاري، ح 3164، ج 3، ص 1217.

5 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 3، ص 219؛ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، مرجع سابق، ج 3، ص 833؛ اجتماع الجيوش الإسلامية، مرجع سابق، ص 141... وما بعدها.

صفات النقص، فدلّ العقل على اتصاف الله (ﷻ) بصفة العلوّ من وجوه؛<sup>1</sup> أذكر منها واحداً للتمثيل فقط، وهو: أن كونه تعالى لا داخل العالم ولا خارجه يقتضي نفي وجوده بأكمله، لأنّه غير معقول، فيكون موجوداً إمّا داخله وإمّا خارجه، والأوّل باطل، فتعين الثاني، فلزمت المباينة.

وأما ثبوته بالفطرة فإنّ الخلق جميعاً بطباعهم وقلوبهم السليمة يرفعون أيديهم عند الدعاء، ويقصدون جهة العلوّ بقلوبهم عند التضرع إلى الله تعالى من غير تعليم معلّم، ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفكرة إلّا من إحتالته الشياطين والأهواء.<sup>2</sup> هذه بعض الأدلة التي تدلّ على إثبات صفة العلوّ لله تعالى، وهو ما اتفق عليه السلف الصالح من الفقهاء المجتهدين والمحدثين، فما هو رأي ابن عبد البر في هذه الصفة؟

### ابن عبد البر يثبت صفة العلوّ ويحشد لها الأدلة:

أثبت ابن عبد البر صفة العلوّ لله (ﷻ) من غير اضطراب في عباراته، وحشد الأدلة في تأييدها بكل ما حضر في ذهنه، ومن هذه الأدلة التي استدلّ بها على إثبات علوّ الله (ﷻ) على خلقه:

1- قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾: (طه: 5)، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، (فاطر: 10)، وقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، (الأعلى: 1)، قال: "هذا من العلوّ والجهمي يزعم أنّه أسفل"، وقوله تعالى لعيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿يُعِيسِي إِي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾، (آل عمران: 55)، قال: "وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة".<sup>3</sup> كما استدلّ بقوله تعالى على لسان فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ أَبْنِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) ﴿أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾، (غافر: 36-37)، قال: "ولولا أن موسى عليه الصلاة والسلام - قال لهم إلهي في السماء ما قال له فرعون ذلك".<sup>4</sup>

2- واستدلّ بأحاديث كثيرة منها حديث التزول، وعلّق عليه قائلاً: "وفيه دليل على أن الله (ﷻ) في السماء على العرش من فوق سبع سموات، وعلمه في كل مكان، كما قالت الجماعة، وهو من حججهم على المعتزلة والجهميّة في قولهم إنّ الله (ﷻ) في كل مكان وليس على العرش، والدليل على

1 - ذكرها صاحب شرح العقيدة الطحاوية ثلاثة وجوه، ص 280؛ وذكر ابن القيم ثلاثين دليلاً عقلياً على إثبات صفة العلوّ،

الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ج 4، ص (1449-1506) وما بعدها.

2 - الاستدلال بالفطرة على علوّ الله تعالى في مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 4، ص 61؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص (280-293).

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص (129-131).

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 528.



صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك... ثم ذكر الآيات السابقة<sup>1</sup>. وعلق على حديث الجارية التي سأها الرسول (ﷺ) "أين الله؟ بقوله: "فعلى ذلك جماعة أهل السنة، وهم أهل الحديث ورواته المتفقهون فيه وسائر نقلته كلهم يقول ما قال الله تعالى في كتابه ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، (طه: 5)، وأن الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان، وهو ظاهر القرآن في قوله (ﷻ): ﴿ءَاْمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾، (الملك: 16)<sup>2</sup>.

3- وأكد أن الكتب السابقة؛ التوراة والإنجيل تُقرُّ بعلو الله على خلقه، دليل ذلك أن أمية بن الصلت وكان ممن يقرؤها وكان من وجوه العرب كان يقول:

فسبحان من لا يُقدَّر الخلق قدره      من هو فوق العرش فرد موحد  
ملك على عرش السماء مهيمن      لذاته تغنو الوجوه وتسجد<sup>3</sup>

4- دليل الفطرة: وهو يقول في وضوح هذا الدليل لكل ذي عقل: "لم يزل المسلمون في كل زمان إذا داهمهم أمر، وكرهم غمر يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبة إلى الله (ﷻ) في الكشف عنهم...".<sup>4</sup> وقال -رحمه الله-: "إن الموحدين أجمعين من العرب والعجم، إذا كرههم أمر، أو نزلت بهم شدة، رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يؤمنهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم".<sup>5</sup> ثم أورد بعده حديث الجارية الأنف الذكر.

#### أهل السنة يثبتون صفة العلو بلا تحيف:

ولم يعد ابن عبد البر مذهب أهل السنة في إثبات صفة العلو قيد أمثلة، فقد دلت الآيات والأحاديث الصحاح على هذه الصفة كما سبق بيانه، وأجمع على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم من سلف الأمة. يقول الإمام الدارمي في شرح مذهب أهل السنة في صفة العلو: "واتفقت الكلمة من المسلمين والكافرين أن الله في السماء"، وقال: "فالله تبارك وتعالى فوق عرشه، وفوق سماواته، بائن من خلقه، فمن لم يعرفه بذلك لم يعرف إلهه الذي يعبد، وعلمه من فوق العرش بأقصى خلقه وأدناهم واحد، لا

1 - المصدر نفسه، ج 2، ص 527؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص (129-131).

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 7، ص 337.

3 - المصدر نفسه، ج 2، ص 528، وينظر هذان البيتان في شرح ديوان أمية بن أبي الصلت، ص (34-35).

4 - المصدر نفسه، ج 2، ص 528؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 22، ص 81.

5 - المصدر نفسه، ج 7، ص 134؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 528.

يعزب عنه شيء ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾، (سبا: 3)، سبحانه وتعالى عنه يصفه المعطلون علواً كبيراً<sup>1</sup>.

وهذا الاعتقاد من الأمور الظاهرة الواضحة المتواترة لدى المسلمين بحيث يصعب حصر أدلته. يقول ابن تيمية: "فهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله (ﷺ) من أولها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى هو العلي الأعلى وهو فوق كل شيء... وأنه فوق السماء... ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين وألفاً، ثم ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله (ﷺ)، ولا عن أحد من سلف الأئمة، ولا من الصحابة، ولا من التابعين لهم بإحسان، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف حرف واحد يخالف ذلك لا نصاً ولا ظاهراً"<sup>2</sup>.

### مناقشة ابن عبد البر لأحالة من ينفي العلو

من نفي علو الله (ﷻ) على خلقه نزع بأدلة نصية من القرآن، وأدلة عقلية ظنها براهين قطعية لا مدفع لها، وحمل النصوص ما لا تحتمله من المعاني، وأولها بما لا يقبله اللسان العربي وبما يخالف ما علم عليه جمهور المفسرين.

### ومن هذه الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾، (الزخرف: 84)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾، (الأنعام: 3)، وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، (المجادلة: 7)، إضافة لما سبق من الآيات.

قالوا: "وظاهر هذه الآيات يفيد بأن الله موجود بذاته تعالى في السماء وفي الأرض وفي كل مكان". فقال ابن عبد البر في جوابه على هذه الشبهة: "لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة، أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمتع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، كذلك قال أهل العامة بالتفسير، فظاهر التبريل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس من سعادته

1 - عثمان بن سعيد بن خالد أبو سعيد الدارمي: الرد على المجهمة، نج: بدر بن عبد الله البدر، ط2، (الكويت: دار ابن كثير، 1995م)، ص47؛ أحمد بن حنبل: الرد على الزنادقة والمجهمة، نج: محمد حسن راشد، ط [ ]، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1393هـ-)، ص38؛ التوحيد، مرجع سابق، ج1، ص(233-257).

2 - المحموية ضمن مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج5، ص(12-15)، بتصرف؛ المرجع نفسه، ج5، ص(136-140)؛ (164-166).

الظاهر، وأمّا قوله في الآية الأخرى: "وفي الأرض إله" فالإجماع والإتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا فإنه قاطع إن شاء الله<sup>1</sup>. فيجب عنده حمل الآية على تفسيرها المجمع على صحته، وهو ظاهر الآية؛ لأن الإله تعني المألوه أي المعبود.

وأمّا ردّه وجوابه على الآيات التي يورهم ظاهرها معية الله الذاتية للناس والخلق كآية المجادلة وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، (الحديد: 4)، وغيرها، فقد أجاب عنها بما أجاب عنها غيره من علماء السلف الأولين بأنها معية العلم لا معية الذات. قال: "... فلا حجة له في ظاهر هذه الآية، لأن علماء الصحابة التابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: علمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتاج بقوله<sup>2</sup>. "وَمَا يَدُلُّ عَلَى بَطَالِ هَذَا الْفَهْمِ مِمَّنْ يَقُولُ بِمَعِيَةِ الذَّاتِ لِلْخَلْقِ كُلِّ أَدَلَّةٍ اسْتَوَاءَ اللَّهِ (وَعَلَى عَرْشِهِ - كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

ومن ذلك قول ابن مسعود (رضي الله عنه): "الله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم"، وعن سفيان الثوري: "«وهو معكم أينما كنتم»"، قال: علمه<sup>3</sup>. ونقل عن الإمام مالك - رحمه الله - قوله: "الله (يَحْظَرُ) في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه مكان"<sup>3</sup>.

والحق ما ذهب إليه ابن عبد البر والسلف في معنى الآيات، وسياقها وسباقها يدلان على أن معيته تعالى مع خلقه معية العلم، فهو معهم بسمعه وبصره وعلمه وقدرته لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. وأول آية الحديد يدل على ذلك قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، (الحديد: 4).

ففي أول الآية أثبت الله استواءه على العرش بعد خلق السموات والأرض، ثم في وسطها أثبت إحاطة علمه بالمخلوقات وأثبت معيته معهم ثم بين نوع المعية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. وكذلك آية المجادلة فإن أولها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وفي آخرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، (المجادلة: 7)، فتدل صراحة على معية العلم. ومثل هذا ما ورد من دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم).

1 - التهميد، مصدر سابق، ج 7، ص 134.

2 - المصدر نفسه، ج 7، ص (138-139).

3 - المصدر نفسه، ج 7، ص (139-142)؛ وذكر بعضاً منها في كتابه الانتقاء في فضائل الثلاثة الخلفاء عن الأئمة رحمهم الله، مصدر

سابق، ص 35 وما بعدها.

حيث يقول: "اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ"،<sup>1</sup> فهو سبحانه مع المسافر في سفره، ومع أهله في وطنه ولا يلزم من ذلك أن تكون ذاته تعالى مختلطة بذواتهم.

2- كما احتج من نفى علو الله (ﷻ) بحجة عقلية مفادها أن الله (ﷻ) لو كان في مكان لأشبهه المخلوقات؛ لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته فهو محدود ومخلوق.

وقد أجاب ابن عبد البر على هذه الشبهة العقلية، وبين أن منبت هذه السقطة العقلية آت من قياسهم الله جلّ وعلا الخالق على العبد المخلوق، فلمّا كان لازماً عندهم أن المخلوق محاط بمكان يخصه ويحدّه ضُئوا أن ذلك لازماً للخالق تبارك وتعالى، وذلك غير لازم ولا معنى له؛ لأن الله (ﷻ) ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس على شيء من بريته، ولا يدرك بقياس، ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كل شيء، وخالق كل شيء لا شريك له، وقد قال المسلمون وكل ذي عقل: أنّه لا يعقل كائن لا في مكان منا، وما ليس في مكان فهو عدم.<sup>2</sup>

فتراه حاججهم بأية التزويه، ثمّ بنفس منطقهم العقلي وهو أنّه لا يتصور وجود شيء بلا مكان وما ليس في مكان فهو عدم. ومذهب هؤلاء الفاسد في قياس الخالق جلّ وعلا على المخلوق - وإن نفوه ظاهراً - أوجب لوازيم على مذهبهم ما كانت لازمة أصلاً وجرّتهم إلى نفى وإبطال وتأويل نصوص وحقائق كانوا في غنى عنها:

ومن ذلك قولهم وظنهم أنّا لو أثبتنا علو الله (ﷻ) وكونه في السماء للزم من ذلك الحركة والانتقال عليه سبحانه من لا مكان قبل أن يخلق الأمكنة إلى مكان وهو السماء، والحركة والانتقال من لوازم الجسمية، والله منزّه عن الجسمية؛ واللّازم باطل فما أدّى إليه فباطل أيضاً.

وأجاب ابن عبد البر على هذه الافتراضات العقلية بأن ما أرادوا أن يقرّوا منه من الحركة والانتقال فقد سقطوا فيه؛ وذلك لأنهم مقرّون معنا أن الله (ﷻ) من قبل خلق الأمكنة كان في لا مكان، ثمّ انتقل - على قولهم - إلى صفة هي الكون في كل مكان، فقد تغيّر معبودهم وانتقل من لا مكان إلى الكون في كل مكان، قال: "وهذا لا ينفك منه، فإن زعم أن الله (ﷻ) كان في الأزل في كل مكان كما هو الآن على دعواهم؛ فقد أوجب تعدّد القدماء وهو فاسد".<sup>3</sup>

وهكذا نرى أن ابن عبد البر قد حاصرهم بالأدلة الثقلية والعقلية التي لا يجدون عنها محيصاً، وجادلهم بحججهم وبين فسادها وتناقضها. ثمّ بين موقفه من إطلاق هذه الإصطلاحات الكلامية وأشباهاها في

1 - رواه مالك في الموطأ، ح 1762، ج 2، ص 977؛ وأخرجه مسلم، ح 1342، ج 2، ص 978.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 135.

3 - المصدر نفسه، ج 7، ص 136؛ لم يعرض ابن عبد البر لمسألة الحركة والانتقال في الاستدكار.

حقَّ الله (ﷻ) فقررَّ أن الانتقال وتغيُّر الحال لا يجوز إطلاقهما على الله (ﷻ)، ولكن يوصف الله (ﷻ) بما وصف به نفسه من الإستواء وهو لا بدُّ أن يكون من لا مكان إلى مكان ولا نقول انتقل، وإن كان المعنى في ذلك واحداً<sup>1</sup>.

وهذا يدلُّ على تحفُّظه وتورُّعه عن استخدام اصطلاحات المتكلمين؛ لأنها محملة تحوي حقاً وباطلاً؛ فإن قصد قائلها ما دلَّت عليه من المعاني الصحيحة فالمعنى مقبول ويُتوقف في اللفظ لعدم وروده، وإن قصد قائلها التوصل بها إلى معاني فاسدة تخالف ما جاءت به النصوص فهي باطلة مردودة لفظاً ومعنى، ولذلك يجب الإستفصال من المتكلم بما عن قصده ومراده منها، فلا تردُّ وتنفي بإطلاق، كما لا تقبل بإطلاق وإنما توقف الألفاظ وإن كان قصد المتكلم بها صحيحاً؛ لأن استعمال الألفاظ التي جاءت بها النصوص أحكم وأسلم، وقد يذهب الواحد ليصف الله (ﷻ) بلفظ غير وارد يريد بذلك مدح الله والثناء عليه فيكون اللفظ مشتملاً على نقص لا يعلمه القائل ولا يليق به تعالى<sup>2</sup>.

وعليه فمن أراد بالمكان ما يفتقر إليه المتمكن، سواء كان محيطاً به أو كان تحته فمعلوم أن الله (ﷻ) ليس في مكان بهذا المعنى وهذا الاعتبار، ومن اعتقد أن العرش هو المكان، وأن الله تعالى فوقه، مع غناه عنه فلا ريب أنه في مكان بهذا المعنى وهذا الاعتبار<sup>3</sup>.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 136.

2 - منهاج السَّنة النبوية، مرجع سابق، ج 1، ص 201.

3 - درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، ج 1، ص (426، 62، 183، 24)؛ ج 2، ص (217، 259، 314)؛ ج 3، ص 263.

## المبحث الثاني: صفة الإستواء.

## ثبوت صفة الإستواء بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة واللغة.

بَيْنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، (الأعراف: 54). وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، (الرعد: 2)، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، (طه: 5)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، (السجدة: 4). وغيرها من آيات الذكر الحكيم. والعرش في اللغة: هو سرير الملك، والمراد به عرش الرحمن الذي وردت صفته في النصوص الشرعية.

وجاءت نصوص السنة وافرة بإثبات استواء الله (ﷻ) على عرشه ومنها حديث قتادة بن النعمان أنه سمع النبي (ﷺ) يقول: "لما فرغ الله من خلقه استوى على العرش".<sup>1</sup> وقد أثبت أهل السنة -رحمهم الله- هذا الإستواء على ما يليق بحلال الله تبارك وتعالى من غير تمثيل بخلقه، وفهموا أن معنى الإستواء على العرش هو العلو عليه. وقد جاءت تعبيراتهم في معنى الإستواء في أربعة ألفاظ، علا، واستقر، وارتفع، وصعد. قال ابن القيم في نونيته مشيراً إلى هذه المعاني الأربعة:

|                               |                                     |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| فلهم عبارات عليها أربع        | قد حصلت للفارس الطعان               |
| وهي: استقر، وقد علا، وكذلك إر | تفع الذي ما فيه من نكران            |
| وكذلك قد صعد الذي هو رابع     | وأبو عبدة صاحب الشيباني             |
| يختار هذا القول في تفسيره     | أدرى من الجهمي بالقرآن <sup>2</sup> |

أما كيفية استواء الله فهي مجهولة عندهم؛ لأنهم لم يطلعوا عليها ولم يطلعوا على نظيرها ولم يخبروا عنها بخبر صادق. وهم يقولون كما قال الإمام مالك بن أنس لما سئل عن الإستواء فقال: "الإستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة".<sup>3</sup> فقول مالك الإستواء غير مجهول: أي غير مجهول في اللغة، فالعرب تعرفه من كلامها لأن القرآن قد نزل بلغة العرب.

1 - رواه ثقات، وذكر ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية أنه حديث صحيح على شرط البخاري؛ مختصر العلو للذهبي، إتح وتنج: الألباني، ط 2، (بيروت: 1412 هـ، المكتب الإسلامي، [1412 هـ])، ص 75.

2 - أحمد بن إبراهيم بن عيسى: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تج: زهير الشاويش، ط 3، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1406 هـ])، ج 1، ص 440، وهذه المعاني متقاربة وحاصلها واحد.

3 - الأسماء والصفات، مرجع سابق، ص 516؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ط [ ]، (دار طيبة، ت [ ])، مرجع سابق، ص 398.



وأما قوله الكيف غير معقول؛ فلأننا لا نستطيع أن ندرك كيفية هذا الإستواء، لأننا لم نشاهده ولم نشاهد نظيره ولم نخبر خبراً صادقاً عنه. فلهذا يؤمن أهل السنة باستواء الله سبحانه وتعالى على عرشه كما أخبر عن نفسه، وأنه حق على حقيقته على ما يليق بجلال الله تبارك وتعالى، من غير مماثلة بخلقه. وقد نقل مذهب أهل السنة في الإستواء غير واحد، منهم الأوزاعي. قال: "كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا.<sup>1</sup>

ومنهم الشيخ أبو نصر السجزي<sup>2</sup> قال: "وأئمتنا كسفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد<sup>3</sup> وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض<sup>4</sup> وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،<sup>5</sup> متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش.<sup>6</sup>

ومن نقل مذهب أهل السنة غير هؤلاء الدارمي<sup>7</sup> وابن خزيمة<sup>8</sup> والآجري<sup>9</sup> وابن كثير<sup>10</sup> وغيرهم. قال ابن خزيمة: "فنحن نؤمن بخبر الله جل وعلا، وأن خالفنا مستور على عرشه، لا يُبدل كلام الله، ولا نقول قولاً غير الذي قيل لنا".<sup>11</sup>

وخالفت كثير من الفرق والطوائف مذهب أهل السنة في إثبات هذه الصفة مثل المعتزلة وجمهور الأشاعرة والخوارج وغيرهم، فقد خالفوا فيه المذهب الحق، وجانبوا الصواب، إذ أولوا الإستواء

1 - الأسماء والصفات، مرجع سابق، ص 515.

2 - الإمام العالم الحافظ شيخ السنة أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي، السجستاني صنف الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق وهو مجلد كبير دال على سعة علمه بفتح الأثر، توفي سنة أربع وأربعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 17، ص 654؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج 3، ص 271.

3 - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الحافظ ثبت أحد الأعلام قال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد، وقال فيه الإمام أحمد: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 7، ص 456؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 10، ص 180.

4 - الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الحراساني الإمام القدوة ثبت، قال: التسائي وغيره مأمون رجل صالح، توفي سنة سبع وثمانين ومائة. وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 4، ص 47؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 8، ص 421.

5 - هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 1، ص 54. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 1، ص (216-219)؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 11، ص 358.

6 - المرجع نفسه، ج 17، ص 656.

7 - الرد على الجهمية، مرجع سابق، ص 40.

8 - التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص 231.

9 - الشريعة، مرجع سابق، ص 288.

10 - تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 294.

11 - التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص 233.



بالإستواء، وهو القهر والغلبة، وزعموا أنه شائع في اللغة، إذ العرب تقول استوى فلان على الممالك إذا احتوى على مقاليد الملك واستعلى على الرقاب. وإنما حملهم على ذلك ظنهم أنه يلزم من إثبات الإستواء لله جلّ وعلا تشبيه الله عزّ وجلّ بخلقه من الجسمية والحاجة إلى العرش والحدّ بالمكان وغير ذلك من الإلتزامات الباطلة، واستدلوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق      من غير سيف أو دم مهراق<sup>1</sup>  
ولهم أقوال أخرى.<sup>2</sup>

**ابن محمد البرّ يثبت الإستواء بلا حيزه ويستدلّ بالكتاب والسنة والإجماع واللغة:**

وقد نهج ابن عبد البرّ منهج أهل السنة فقال: "الإستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والإرتفاع على الشيء والإستقرار والتمكن فيه".<sup>3</sup> وقال: "بهذا خاطبنا الله (ﷻ) قال: ﴿لَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ (الزحرف: 13)، وقال: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ (هود: 44)، وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ (المؤمنون: 28).<sup>4</sup> وأكد تفسيره للإستواء بما نقله عن أئمة اللغة، فنقل عن أبي عبيدة أنه قال: "استوى علا"، وقال: "تقول العرب استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت".<sup>5</sup>

ونقل عن الخليل بن أحمد<sup>6</sup> أنه قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي<sup>7</sup> وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح فسلمنا فردّ علينا السلام، وقال لنا استواء، فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال، قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل: هو من قول الله (ﷻ): ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ (فصلت: 11)، فصعدنا إليه.<sup>8</sup> واستدل الخافظ ابن عبد البرّ على إثبات استواء الله على عرشه بآيات من

1 - المواقف، مرجع سابق، ج 3، ص 144؛ تحفة المريد، مرجع سابق، ص 92؛ شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص 226.

2 - أصول الدين، مرجع سابق، ص 113.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 131؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 7، ص 337.

4 - المصدر نفسه، ج 2، ص 527؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 131.

5 - المصدر نفسه، ج 7، ص 131.

6 - الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن صاحب العربية ومُنشئ علم العروض ومصنّف كتاب العين كان رأساً في لسان العرب دُبّاً ورعاً كبير الشأن، توفي سنة سبعين ومائة. وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 2، ص 244؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 7، ص 429.

7 - أبو ربيعة الأعرابي، لم أجد له ترجمة.

8 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 132.

كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، (طه: 5)، ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾،<sup>1</sup> (السجدة: 4).

واستدل بالسنة على أن الله تبارك وتعالى فوق العرش، فذكر حديث العباس ابن عبد المطلب المعروف بحديث الأوعال...، قال: "ثم فوق السماء السابعة بحرٌ بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك".<sup>2</sup> وحديث جبير بن مطعم عن أبيه عن جدّه وهو المعروف بحديث أطيط العرش...: "إن الله على عرشه على سمواته وأرضه لهكذا، وأشار بأصابعه الخمس مثل القبة، وأشار يحيى بن معين بأصابعه كهيئة القبة، وإنه ليَطِطُ أطيط الرجل بالراكب".<sup>3</sup>

وأكد ابن عبد البر أن مذهبه في الاستواء هو مذهب أهل السنة فقال: "والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه... وهو على العرش استوى".<sup>4</sup> واستدل بإجماع علماء الصحابة والتابعين على أن الله (عَلَيْهِ السَّلَام) على العرش فقال: "إن علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل قوله تعالى: "ما يكون من نحوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا"، قالوا: "هو على العرش وعلمه في كل مكان"، وقال: ما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله".<sup>5</sup>

واستدل على ذلك بالآثار المتواترة عن سلف الأمة وعلمائها، فروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "الله فوق العرش"،<sup>6</sup> وعن الأوزاعي قال: "كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله على عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته".<sup>7</sup> وروي بسنده إلى مالك أنه قيل له: "الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ فقال مالك: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 129؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 527؛ ج 7، ص 337.

2 - أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وقال الذهبي: وهو صحيح، ج 3428، ج 2، ص 410.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص (140-141)؛ والحديث رواه أبو داود، ج 4726، ج 2، ص 644؛ وقال الألباني: ضعيف، مختصر العلوّ، مرجع سابق، ج 1، ص 75.

4 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج 1، ص 10.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 138.

6 - المصدر نفسه، ج 7، ص 139.

7 - وقال ابن حجر في الفتح إسناده جيد، مرجع سابق، ج 13، ص 406.

سوء"، كذلك روي عن ربيعة<sup>1</sup> شيخ مالك مثل قول مالك سواء.<sup>2</sup>  
وروي أيضاً عن عبد الله بن المبارك أنه قال: "الربُّ تبارك وتعالى على السَّماء السَّابعة على العرش،<sup>3</sup> وقد تواترت الآثار وتظاهرت الأخبار عن السلف الأخيار من الصحابة والتابعين في إثبات صفة الإستواء إلى درجة يصعب حصرها، وذكر ابن عبد البر قول أمية بن أبي الصلت<sup>4</sup>:

سبحان من لا يقدر الخلق قدره      ومن هو فوق العرش فرد موحد  
ملك على عرش السماء مهيمن      لعزته تعنو الوجوه وتسجد  
فمن حامل إحدى قوائم عرشه      ولولا إله الخلق كلُّوا وأبلدوا  
قيام على الأقدام عانون تحته      فرائصهم من شدة الخوف ترعد<sup>5</sup>

وبين - رحمه الله تعالى - أن الإستواء على حقيقته على ما يليق بالله (تعالى) لا على المجاز وأن المنفي هو التكيف كما هو مذهب أهل السنة فقال: "أهل السنة يجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بما حملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) وهم أئمة الجماعة والحمد لله".<sup>6</sup>  
هذا في الصفات بعامة، ولم يعد هذا الأصل في صفة الإستواء، قال: "الذي عليه أهل العلم من أهل السنة والحق والإيمان يمثل هذا وشبهه من القرآن والسنة دون كيفية فيقولون يتزل ولا يقولون كيف

1 - ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان المشهور بربيعة الرأي مفي المدينة وثقة أحمد بن حنبل وأبو حاتم وجماعة وقال ابن معين ثقته كثير الحديث، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج2، ص288؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج6، ص89.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص138.

3 - المصدر نفسه، ج7، ص142؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج2، ص529.

4 - أمية بن عبد الله أبي الصلت الثَّقَفي شاعر جاهلي ممن حرّموا على أنفسهم الخمر ونذروا عبادة الأوثان في الجاهلية، توفي في السنة الخامسة من الهجرة. نقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي: خزنة الأدب و غاية الأرب، نج: عصام شقر، ط1، (بيروت: دار مكتبة الهلال، [1987م])، ج1، ص119؛ أبي الفرج الأصفهاني: الأغاني، نج: سمير جابر، ط3، (بيروت: دار الفكر، ت1)، ج4، ص120.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص133.

6 - المصدر نفسه، ج7، ص145.

الزول ولا يقولون كيف الإستواء ولا كيف المحي في قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، (الفجر: 22)، ولا كيف التحلي في قوله: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾<sup>1</sup>، (الأعراف: 143).

وما قاله ابن عبد البر من أن إثبات الإستواء هو قول عامة المسلمين من سلف الأمة وعلمائها هو الحق الثابت الذي لا مرية فيه، وصرح ابن تيمية بأن القول بأن الله (عز وجل) فوق العرش هو ما اتفقت عليه الأنبياء كلهم، وذكر في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل، وقد اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها من جميع الطوائف.<sup>2</sup>

### ابن عبد البر يفتد بشبهاته المؤولين الإستواء بالإستيلاء:

ولم يكتف ابن عبد البر في إيضاح الحق في مسألة الإستواء بل إنه أبطل تأويل المتأولين، فقال: "وأما إدعاؤهم المجاز في الإستواء وقولهم في تأويل استوى استولى فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الإستيلاء في اللغة المغالبة، والله لا يغالبه أحد ولا يعلوه أحد وهو الواحد الصمد".<sup>3</sup> وقال رداً على من تذرّع بالمجاز: "ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة على أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله (عز وجل) إلى الأشهر والأظهر من وجوه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ إدعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله (عز وجل) عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين".<sup>4</sup> واستدل بقول الشاعر:

فأوردتم ماء بفيفاء قفرة      وقد حلق النجم اليماني فاستوى

على أن استوى تأتي بمعنى علا، ولا تأتي بمعنى استولى أبداً، قال: "وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد استولى؛ لأن النجم لا يستولى".<sup>5</sup> وأجاب عن احتجاجهم بما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، (طه: 5)، أنه قال: "علا على جميع بريته فلا يخلو منه مكان".

أجاب عنه بأنه أثر منكر ونقلته ضعفاء مجهولون، فعبد الله بن داود الواسطي، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف، وأهل البدعة الذين يحتجون بهذا الأثر وأمثاله

1 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 529.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 3، ص 265.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 131.

4 - المصدر نفسه، ج 7، ص 131.

5 - المصدر نفسه، ج 7، ص 131؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 528.

لما يوافق بدعتهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الإحتجاج بمثل هذا من الحديث لم عقلوا وأنصفوا".<sup>1</sup>

واستدل الحافظ ابن عبد البر بدليل عقلي على أن عدم العلم بكيفية الإستواء لا يلزم منه نفي الإستواء. فقال: "فإن قال قائل: أنه لا يكون مستوياً على مكان إلا مقروناً بالتكليف، قيل قد يكون الإستواء واجباً والتكليف مرتفع، وليس رفع التكليف يوجب رفع الإستواء، ولو لزم هذا لزم التكليف في الأزل، لأنه لا يكون كائن في لا مكان إلا مقروناً بالتكليف، وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحاً في أبداننا ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح يوجب أن ليس لنا أرواح. وكذلك ليس جهلنا بكيفيته على عرشه يوجب أنه ليس على العرش. ثم روى بسنده عن مالك أنه رد المشهور لما سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، كيف استوى؟ فقال: استواء معنوي وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء".<sup>2</sup> وأكد على صحة مذهب أهل السنة ووجوب الأخذ به قائلاً: "والنحاة في هذا الموضوع: هو الإنتهاء إلى ما قال الله (تعالى) ووصف به نفسه من الإستواء، كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فليقل قائل بما قال الله، ولينته إليه ولا يعدوه ولا يفسره، ولا يقل كيف فإن في ذلك الهلاك، لأن الله كلف عبده الإيمان بالتريل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره".<sup>3</sup>

وما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر وسبقه إليه غيره من علماء أهل السنة في بيان أن الإستواء على العرش هو العلو عليه مع عدم العلم بكيفيته هو الحق الذي لا شك فيه، لأنه الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوهم، فهم أهل القرون المفضلة وهم أعلم الناس بما جاء عن الله وعن رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ولم نجد أحداً منهم فسّر الإستواء بالإستيلاء أو غيره.

إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا في كتابه المنزل باللغة العربية أنه استوى على العرش ولم نجد في اللغة العربية أن كلمة استوى تأتي بمعنى استولى، لهذا صرح أحد أئمة اللغة، وهو أبو عبد الله بن الأعرابي<sup>4</sup> حينما سأله ابن أبي دؤاد<sup>1</sup>: "أتعرف في اللغة استوى بمعنى استولى؟ قال لا أعرف".<sup>2</sup>

1 - المصدر نفسه، ج 7، ص (132-133).

2 - الإسنذكار، مصدر سابق، ج 7، ص (137-138).

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 152.

4 - محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم أبو عبد الله إمام اللغة كان صاحب سنة وإتباع صف التوادير وتاريخ القبائل ومعاني الشعر، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 4، ص 306؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10، ص 687.

بل إن ابن الأعرابي - رحمه الله تعالى -، أبطل تأويل استوى باستولى فقال لما سأله رجل عن معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فقال: "إنه مستو على عرشه كما أخبر، فقال: إنما معنى قوله استوى استولى، فقال له ابن الأعرابي: ما يدريك؟ العرب لا تقول استولى على العرش فلان حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب قيل له استولى عليه، والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر".<sup>3</sup>

وإذا بحثنا عن استعمالات كلمة استوى في اللغة العربية نجدها تستعمل باستعمالين فقط مطلقة ومقيّدة. فالمطلقة ما لم يوصل معناها بحرف؛ مثل قوله تعالى: "وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى"، وهذا معناه كمل وتم، يقال استوى النبات واستوى الطعام. وأمّا المقيّدة فثلاثة أضرب:

**الأول: "مقيّد بإلى"**، كقوله تعالى: "ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ"، واستوى فلان إلى السطح وإلى العرف، وهذا يعني العلوّ والإرتفاع بإجماع علماء السلف. وأمّا ما ذكره ابن كثير وغيره عند تفسير قوله تعالى: "ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ"، أي قصد إلى السماء، والإستواء هنا مضمن معنى القصد والإقبال لأنّه عدى بإلى.<sup>4</sup>

**فالجواب:** لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّه تأويل مبتدع، لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة أهل السنّة والحديث، وإنما فسره السلف بأنّه ارتفع.<sup>5</sup> ومّا يؤكد قول شيخ الإسلام هذا ما ذكره ابن عبد البر عن الخليل بن أحمد حيث فسر قوله تعالى: "ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ"، بالإرتفاع.<sup>6</sup>

**الثاني: "مقيّد بعلى"**، كقوله تعالى: "لنستووا على ظهوره"، واستوت على الجودي، وهذا أيسّضاً معناه العلوّ والإرتفاع والإعتدال بإجماع أهل اللغة.

**والثالث: "المقرون بواو (مع)"**، التي تعدى الفعل إلى المفعول معه نحو استوى الماء والخشبة، بمعنى ساواها. وهذه معاني الإستواء المعقولة في كلام العرب ليس فيها معنى استولى البتّة، ولا نقله أحد من أئمة اللغة الذين يُعتدّ بقولهم.<sup>7</sup> وأمّا استدلال المؤلّفين بما ذكروه من قول الشاعر:

1 - ابن أبي دؤاد أبو عبد الله أحمد بن فرج بن حريز الأيادي البغدادي الجهمي كان داعية إلى خلق القرآن كان يوم النخبة على رأسه أحمد يقول يا أمير المؤمنين أقتله ضالّ مضلّ، مات سنة أربعين ومائتين. وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 1، ص 81: سير اعلام النبلاء. مرجع سابق، ج 11، ص 169.

2 - شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، طبعة دار طيبة، مرجع سابق، ص 399.

3 - الأسماء والصفات، مرجع سابق، ص 523.

4 - تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 102.

5 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 5 ص (409، 522) -.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 132.

7 - الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ج 1، ص (195، 386).

قد استوى بشر على العراق من غير سيف أو دم مهوراق

**فالجواب:** أن هذا البيت محرف وإنما هو هكذا:

بشر قد استولى على العراق من غير سيف أو دم مهوراق

هكذا لو كان معروفاً من قائل معروف، فكيف وهو غير معروف في شيء من دواوين العرب وأشعارهم التي يرجع إليها! والمحتجون بهذا البيت لا يقبلون بالأحاديث الصحيحة، فكيف يقبل منهم الإحتجاج ببيت مصنوع لا يعرف قائله!

ثم إنه لا يعرف في لغة العرب أبداً استوى بمعنى استولى، فقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق عن ابن الأعرابي قال: "أرادني أحمد بن أبي دؤاد أن أجده في لغة العرب: "استوى على العرش استوى"، بمعنى استولى فقلت: والله ما أصبت هذا".<sup>1</sup>

ثم لو قدرنا أنه معروف وأنه غير محرف فلا نسلم لهم استدلالهم به على ما ادعوه من أن استوى على بمعنى استولى، لأن بشراً هذا كان أخا عبد الملك بن مروان، وكان أميراً على العراق، فاستوى على سريرها كما هي عادة الملوك ونوابهم أن يجلسوا فوق سرير الملك مستوين عليه، ولم يكن له من يمارعه الملك والإمارة حتى يصح أن يفسر استوى بمعنى استولى، وهذا هو المطابق لمعنى هذه اللفظة في اللغة كقوله تعالى: "لنستوي على ظهوره" وقوله: "واستوت على الجودي"، فبهذا يبطل احتجاجهم به على ما زعموه ويكون هذا البيت حجة عليهم.

ولو كان الإستواء بمعنى الملك والقهر؛ لحاز أن يقال استوى على بني آدم، أي قهره، وعلى الجن، وعلى الشمس والقمر، وهذا لا يقوله عربي فصيح اللسان.<sup>2</sup> كما ويلزم من تفسير استوى بمعنى استولى نوازم باطلة لا محيد عنها ومن هذه اللوازم:

• أن يكون الله تعالى مغالباً على العرش قبل خلق السموات والأرض، بمعنى أنه وجد من بعده تعالى ويضادّه على الإستيلاء على العرش؛ ثم حصل الإستيلاء من الله تعالى عليه، وذلك ما يقتضيه عند "استولى".

• يلزم من نفي الإستواء الحقيقي لله (ﷻ) على العرش أنه ليس فوق السموات رب ولا على العرش إلاّ العدم المحض، وذلك يقتضي أن الله (ﷻ) حال في كل مكان تعالى الله عما يقولون علواً

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 13، ص 406.

2 - الصواعق المرسله، مرجع سابق، ج 4، ص 1245.



كبيراً، أفتبين من هذا صحّة ما نهجه الحافظ بن عبد البر، من موافقته وتقريره لمعتقد أهل السنّة في أمور الله (عزّ وجلّ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 - أفاض ابن تيمية في إيراد هذه اللوازم والاعتراضات على قولهم، وكذلك تلميذه ابن القيم؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 5، ص (144-149)؛ مختصر الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ص (306-322).

## المبحث الثالث: صفة النزول.

## أهل السنة يثبتون حصة النزول وأشباهها بلا تحيز:

أخبر الله (ﷻ) عن نفسه بأنه يأتي ومجيء، فقال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَزْجِعُ الْأُمُورُ﴾، (البقرة: 210). وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، (الفجر: 22). أمّا النزول فأخبر عنه الرسول (ﷺ) بقوله: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، ويقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له".<sup>1</sup>

وأحاديث نزول الله تبارك وتعالى متواترة، نصراً على تواترها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>2</sup> والحافظ الذهبي وغيرهما، قال الحافظ الذهبي: " أحاديث نزول الباري متواترة قد سُقت طرقها وتكلمت عليها بما أسأل عنه يوم القيامة".<sup>3</sup> وجمع الدارقطني<sup>4</sup> طرق أحاديث النزول فبلغت عشرين طريقاً عن عشرين صحابياً وأفردها في كتاب مستقل.

وجمعها أيضاً أبو القاسم اللالكائي فقال: " أحاديث النزول رواها عن النبي (ﷺ) عشرون نفساً من الصحابة رضي الله عنهم".<sup>5</sup> ومعتقد أهل السنة في إثبات الرب (ﷻ) ومجيئه ونزوله أنه إتيان ومجيء ونزول حقيقي لائق بجلال الله تبارك وتعالى وعظمته، وأنه لا يشابه إتيان ومجيء ونزول المخلوقين، كما أن ذاته وصفاته لا تشابه ذوات المخلوقين وصفاتهم؛ فكذلك نزوله لا يماثل نزول المخلوقين.

قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، (الشورى: 11)، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، (مريم: 65)، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، (الإحلاس: 4).

وممن حكى عقيدتهم الإمام الدارمي إذ قال: "...فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن، وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر ممن مشايخنا، لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها أحد".<sup>6</sup>

1 — أخرجه البخاري، ج 4، ص 384؛ وأخرجه مسلم، ج 758، ص 521؛ ومالك في الموطأ، ج 498، ص 214.

2 — ابن تيمية: شرح حديث النزول، ط [ ]، (نشر المكتب الإسلامي، [405هـ])، ص (39، 107).

3 — العلوي للعلوي العفاري، مرجع سابق، ص 93.

4 — الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الإمام الحافظ صنف العلل والسنن والرؤية، توفي سنة خمس ومائتين وثلث مائة.

مئة. وفیات الأعيان، مرجع سابق، ج 3، ص 297؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 16، ص 449.

5 — شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج 3، ص 434.

6 — الردة على الجهمية، مرجع سابق، ص 79.

وكذلك ابن خزيمة حيث قال في أحاديث التزول: "رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي (ﷺ) في نزول الربّ جلّ وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة، نشهد شهادة مقرر بلسانه، مصدّق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الربّ من غير أن نصف الكيفية، لأنّ نبينا المصطفى (ﷺ)، لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى السماء الدنيا وأعلمنا أنّه يتزل، والله جلّ وعلا لم يترك لنبيّه عليه السلام بيان ما بالمسلمين إليه حاجه من أمر دينهم، فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر التزول غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية، إذ النبي (ﷺ) لم يصف لنا كيفية التزول".<sup>1</sup>

وممن ذكر عقيدة أهل السنّة في التزول الآجري<sup>2</sup> واللالكائي<sup>3</sup> وغيرهم، وكلّهم متفقون على أنّ عقيدة أهل السنّة إثبات الإتيان والجيء والتزول على حقيقته من غير بحث في كفيته؛ لأنّ الله تبارك وتعالى ورسوله لم يخيرا بالكيفية فأهل السنّة لا يتجاوزون ما نصّ الله تبارك وتعالى عليه ورسوله (ﷺ)، فهم يؤمنون بالتزول والإتيان والجيء لورود الخبر به، ويسكتون عن الكيفية لعدم ورود الخبر بها.

### الصحيح أنّه لا يقال: يخلو منه العرش:

ومع اعتقاد نزول الله تبارك وتعالى وأنّه على حقيقته ولا يشابه نزول المخلوقين هل يقال يخلو منه العرش إذا نزل أو لا يخلو، أو لا يقال لا هذا ولا هذا.

**فالقول الأول:** أنّه لا يزال فوق العرش، ولا يخلو العرش منه مع دنوّه ونزوله إلى السماء الدنيا، ولا يكون العرش فوقه، وكذلك يوم القيامة، كما جاء به الكتاب والسنّة، وليس نزوله كتزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض بحيث يبقى السقف فوقهم، بل الله منزّه عن ذلك. وعظمة الله (ﻋَظَمَتُهُ) لا يحيط بها شيء، فهو يتزل ولا يخلو منه العرش، قال رجل لابن عباس (رضي الله عنه) كيف يحاسب الله العباد في ساعة واحدة؟ قال كما يرزقهم في ساعة واحدة.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدي عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثني عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت. فإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبي ما سألت".<sup>1,4</sup>

1 - التوحيد، مرجع سابق، ج 1، ص 289.

2 - الشريعة، مرجع سابق، ص 306.

3 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج 3، ص 434.

4 - أخرجه مسلم، ج 395، ص 296؛ وأخرجه مالك في الموطأ "برواية محمد بن الحسن"، ج 188، ص 84.

وهذا يدلُّ على عظمة الله تبارك وتعالى وأنَّ العقل البشري لا يدرك كيفية هذا، وعدم إدراك كيفية نزوله مع عدم خلوه العرش من باب أولى، وهذا يثبت لنا عجز العقل البشري عن معرفة كيفية صفات الله (تعالى)؛ ولهذا يجب علينا التسليم للنصوص. وهذا هو الصواب وهو المأثور عن سلف الأمة وأئمتها.<sup>53</sup>

**القول الثاني:** من يقول: بل يخلو منه العرش، ومَن يقول بهذا القول أبو القاسم عبد الرحمن ابن أبي عبد الله بن محمد بن منده.<sup>3</sup>

**القول الثالث:** من ينكر أن يقال يخلو أو لا يخلو كما يقول بذلك الحافظ عبد الغني المقدسي.<sup>54</sup>

المراجع محمَّد استعمال مصطلحات الكلاميين في حقِّه تعالى مثل الحركة والانتقال؛ . وهل نزوله بحركة وانتقال؟ أم بغير حركة وانتقال؟ أم يمسك عن الإثبات والنفي؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اختلف أصحاب الإمام أحمد وغيرهم مسن المتسبين إلى الستة والحديث في النزول والإتيان والمحيء وغير ذلك هل يقال إنَّه بحركة وانتقال؟ أم يقال بغير حركة وانتقال؟ أم يمسك عن الإثبات والنفي؟ على ثلاثة أقوال:

**الأول:** قول أبي عبد الله بن حامد<sup>6</sup> وغيره.

**الثاني:** قول أبي الحسن التميمي<sup>7</sup> وأهل بيته.

**الثالث:** قول أبي عبد الله بن بطة<sup>8</sup> وغيره.<sup>9</sup>

قال شيخ الإسلام: "والذي يجب القطع به أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه، فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطئ قطعاً، كمن قال إنَّه يتزل فيتحرك

1 - شرح حديث النزول، مرجع سابق، ص 114.

2 - المرجع نفسه، ص 66.

3 - عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني كان ذا وقار وسنت حسن وإتباع للسنَّة كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة سبعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 349؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 12، ص 126.

4 - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الحنبلي الإمام الحافظ صنف "الكامل في معرفة رجال الكتب الستة والأحكام الكبرى"، توفي سنة ست مائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 21، ص 443؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 13، ص 42.

5 - شرح حديث النزول، مرجع سابق، ص 43.

6 - شيخ الحنابلة وفقههم الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي مصنف كتاب الجامع وغيره، توفي سنة ثلاث وأربع مائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 17، ص 203؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 11، ص 373.

7 - عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث أبو الحسن التميمي أحد فقهاء الحنابلة ألف في أصول الفقه وفي الفرائض، نسوئي سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج 10، ص 461.

8 - ابن بطة الإمام العابد الفقيه شيخ العراق غييد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكري الحنبلي مصنف كتاب الإبانة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 16، ص 529؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 11، ص 343.

9 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 5، ص 402.

ويبتقل كما يتزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار".<sup>1</sup>  
وقال: "أبضا الأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص فيثبت ما أثبت الله ورسوله بسانتفظ الذي أثبت، وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه، وهو أن يثبت التزول والإتيان والنجي، وينفي المثل والسمي والكفاء والنَّد".<sup>2</sup>

### المعتزلة والأشاعرة أولوا النزول بنزول أمره أو نزول الملائكة،

بعد أن اتضح أن مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها ومن سلك سبيلهم هو القول بتزول الله تعالى وإتيانه ومجيئه على ما ورد النص به من غير زيادة ولا نقص ولا تحريف ولا تعطيل. نرى الآن مذهب المعتزلة والأشاعرة هل يوافقون مذهب أهل السنة أم يخالفونه.  
وبتبع آراء المعتزلة والأشاعرة من مصادرهم نجدهم مخالفين لمذهب أهل السنة في نزول الرب (تعالى)، فهم يسلكون مسلك تأويل النصوص، حيث زعموا: "أن إتيان الله ومجيئه ونزوله هو نزول الملائكة أو نزول أمره، أو إقباله على أهل الأرض بالرحمة والإستعفاف".<sup>3</sup>

### ابن عبد البر يثبت صحة النزول وينفي استلزامها للتشبيه،

أما الحفاظ ابن عبد البر فإنه فُهِج منهج أهل السنة، إذ قال في حديث التزول: "هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته، وهو حديث منقول من طرق متواترة متقاربة ومعنى واحد، ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي (ﷺ)".<sup>4</sup>  
وقال أيضا: "وأما قوله (ﷺ) في هذا الحديث يتزل ربنا، فالذي عليه أهل العلم من أهل السنة والإيمان والحق، الإيمان بمثل هذا وشبهه من القرآن والنسب دون كيفية، فيقولون يتزل ولا يقولون كيف التزول".<sup>5</sup> وقال: "قول رسول الله (ﷺ): "يتزل ربنا إلى السماء الدنيا" عندهم - أي أهل السنة - مثل قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، (الأعراف: 143)، ومثل قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، (الفجر: 22)، كلهم يقول: يتزل ويتجلى ويحيى بلا كيف، لا يقولون كيف يحيى وكيف يتجلى وكيف يتزل؛ لأنه ليس كمثل شيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له، وفي قول

1 - شرح حديث التزول، مرجع سابق، ص 188.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 423؛ الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ج 4، ص (1282 - 1290).

3 - انظر الكتب التالية: شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص 247؛ الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، مرجع سابق، ص 149؛ المواظف في علم الكلام، مرجع سابق، ص 273؛ تحفة المريد، مرجع سابق، ص 93.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 128؛ الاستدكار، مصدر سابق، ج 2، ص 526.

5 - المصدر نفسه، ج 2، ص 529.

الله (ﷻ): " فلما تجلى ربُّه للجبل " دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجلياً للجبل، وفي ذلك ما يفسر حديث التترول<sup>1</sup>.

وينفي أن يكون إثبات هذه الصفة وأشباهها يلزم منه التشبيه والتجسيم، فيقول: " محال أن يكسب من قال عن الله ما هو في كتابه منصوص مشبها إذا لم يُكَيَّف شيئاً، وأقرَّ أنه ليس كمثله شيء<sup>2</sup> ".

### ابن عبد البر يذكر ما نسب لأهل السنة في صفة النزول:

**القول الأول:** الذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون ينزل كما قال النبي (ﷺ)، ويصدقون بهذا الحديث، ولا يُكَيَّفون، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمجيء والحجة في ذلك واحدة.<sup>3</sup>

**القول الثاني:** وقال قوم من أهل الأثر أيضاً: " أنه يُنَزَّل أمره وتنزل رحمته، وروى ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وذكر عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث: " إن الله ينزل في الليل إلى السماء الدنيا " فقال مالك: ينزل أمره<sup>4</sup> ".

**القول الثالث:** وقال آخرون: " ينزل بذاته، وروى بسنده عن نعيم بن حماد أنه قال: حديث النزول يردُّ على الجهمية قولهم، قال: وقال نعيم: ينزل بذاته وهو على كرسيه<sup>5</sup> ".

وما ارتضاه الحافظ ابن عبد البر من هذه الأقوال هو القول الأول الذي هو قول أهل السنة السالسين يقولون إنه ينزل كما قال رسول الله (ﷺ)؛ لأنه قال: " ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة على أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى إتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك<sup>6</sup> ". ومن هذه الصفات النزول والإتيان والمجيء فتحمل على حقيقتها لا على المجاز من نزول الملائكة أو نزول أمره أو رحمته كما ادعاه المعتزلة والأشعرية، والمنفي هو تكييف هذه الصفة لا حقيقتها، فحقيقتها ثابتة لله تبارك وتعالى على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

إضافة إلى ما أكدته ابن عبد البر من أن أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكَيَّفون شيئاً من ذلك.

### توجيه ابن عبد البر لما نسب إلى الإمام مالك من تأويل النزول:

1 — التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 153.

2 — الإسنذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 528.

3 — المصدر نفسه، ج 2، ص 529؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 143.

4 — المصدر نفسه، ج 7، ص 143.

5 — المصدر نفسه، ج 7، ص 141.

6 — التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 131.

وقد ناقش ابن عبد البر القول الثاني والذي فسّر نزول الباري (ﷻ) بتزول رحمته أو أمره أو ملائكته، ووجه ما روى عن الإمام مالك في ذلك، فقال بعد ذكره: "وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان يتزلان أبداً في الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمراً قال له كن فيكون في أي وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء متى يشاء لا إله إلا هو الكبير المتعال".<sup>1</sup> وجوابه عما روي عن مالك في ذلك من تأويله أنه يجب حمل ما نسب إليه من ذلك على معنى صحيح، قال: "وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك - رحمه الله - على معنى أنه تزل رحمته وقضاؤه بالعفو والإستحابة وذلك من أمره، أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت،<sup>2</sup> وهذه الطريقة معروفة عند أهل السنة"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "عادة السلف من الصحابة والتابعين كل منهم يذكّر في تفسير الاسم بعض معانيه التي تصلح للسائل، كما ذكروا مثل ذلك في الصمد واسمه الرحمن، وغيرهما من أسمائه لا يريدون بذكر ما يذكرونه نفي ما سواه مما يدل عليه الاسم، وكذلك في سائر تفسير القرآن مثل تفسير قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾، (فساطر: 32)، حيث يذكر كل منهم بعض أنواع هذه الأصناف، وهذا كثير في التفسير".<sup>3</sup>

ومع محاولة ابن عبد البر تصحيح ما جاء عن مالك، إلا أنه سكّت عن الكلام في حبيب كاتب مالك عند هذا الحديث، وعن الكلام في هذه الرواية المنسوبة إلى مالك في التمهيد، ولكنّه عرّض في الإستدكار بضعفها - وقد كتبه بعد التمهيد - فقال: "ولو صحّ ما روي في ذلك عن مالك كان معناه..."، فذكر التأويل السابق،<sup>4</sup> ثم عاد وجرّح حبيباً هذا في موضع آخر من الإستدكار فقال عنه: "حبيب متروك الحديث لا يشتغل بحديثه، ويقولون إنه كذاب فيما يحدث به".<sup>5</sup>

### جوابه بما نسب إليه بن حماد<sup>6</sup> في حقه النزول

وناقش ما نسب إلى نعيم بن حماد من القول أن الباري (ﷻ) يتزل بذاته فقال: "ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة؛ لأن هذا كيفية وهم يفرعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به

1 - الإستدكار، مصدر سابق، ج2، ص529؛ التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص143.

2 - المصدر نفسه، ج7، ص143.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج6، ص390.

4 - الإستدكار، مصدر سابق، ج2، ص529.

5 - المصدر نفسه، ج6، ص264.

6 - نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي أبو عبد الله، أول من جمع (المسند) في الحديث، أحد الأئمة الأعلام، خرّج له البخاري مقروناً بغيره، وروى عنه يحيى بن معين والذّارمي، وأبو زرعه، وحزّة الكاتب، ردّ على الجهمة، مات سنة 228هـ. تاريخ بغداد،

مرجع سابق، ج13، ص306؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج10، ص458.



عيانا، وقد جلَّ الله تعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خسر في صفات الله تعالى إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله (ﷺ) فلا نتعدى ذلك إلى تشبيهه أو قياس أو تمثيل أو تنظير، فإنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، (الشورى: ١١).<sup>1</sup>

ويرى ابن عبد البر أن النزول والمحجى ليس بحجى حركة ولا زوال ولا انتقال،<sup>2</sup> قال وهو يردُّ على قول نعيم بن حماد: "وهذا قول مهجور؛ لأنه تعالى ذكره ليس بمحلٍّ للحركات، ولا فيه شيء من علامات المخلوقات".<sup>3</sup>

وهو بذلك ينفي مشاهدته يتزول المخلوقين وإتيانهم، الذي يوجب فراغ مكان وشغل آخر وهذا أمر ضروري، متفق عليه بين علماء السنة ومن له عقل، فإن الصفات والأفعال تتبع الذات المتصفة الفاعلة، فإذا كانت ذاته مباينة لسائر الذوات ليست مثلها لزم ضرورة أن تكون صفاته مباينة لسائر الصفات ليست مثلها، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفة كل موصوف إلى ذاته، ولا ريب أنه العليُّ الأعلى العظيم فهو أعلى من كل شيء، وأعظم من كل شيء، فلا يكون نزوله وإتيانه بحيث تكون المخلوقات تعيط به، أو تكون أعظم منه وأكبر هذا ممتنع.<sup>4</sup>

ويلاحظ أن ابن عبد البر جمع بين من يقول يتزل بذاته، وبين من يقول إنه يتزل بذاته وهو على كرسية، فجعله قسماً واحداً.

والصحيح أنهما قسمان؛ فمن يقول يتزل بذاته يقصد حلول العرش منه إذا نزل، والنزول عند قائل هذا القول هو النزول الذي يوصف به أجسام العباد والذي يقتضي تفريغ مكان وشغل آخر كما حسو رأى عبد الرحمن ابن منده.<sup>5</sup>

فهذا قسم، والآخر من يقول إنه يتزل بذاته وهو على كرسية، وقائل هذا القول يعني "بذاته" السرد على من يقول يتزل أمره أو رحمته، مثلما يقال استوى بذاته<sup>6</sup> وغيره، وقائل هذا القول يقول بعدم حلول العرش منه وبحيئه ونزوله وهولاً يزال فوق العرش ولا يخلو منه.

١ - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 144.

٢ - المصدر نفسه، ج 7، ص 137.

٣ - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 530.

٤ - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 422؛ الصواعق المرسله، مرجع سابق، ج 4، ص 1290.

٥ - شرح حديث النزول، مرجع سابق، ص 54.

٦ - المرجع نفسه، ص 53.

ومما يؤكد ما قلته في التفريق بين القولين السابقين هذا القول الذي ذكره ابن عبد البر عن نعيم بن حماد حيث قال: "يترل بذاته وهو على كرسيه" حيث أثبت النزول مع كونه على كرسيه بخلاف من يقول: "بأنه إذا نزل فإن العرش يخلو منه".

الثاني: أن نعيم بن حماد من أئمة أهل السنة وممن يصرح بأن صفات الله تعالى لا تماثل صفات المخلوقين فهو يترل سبحانه وتعالى ولا يزال فوق العرش وليس نزوله كنزول المخلوقين، مع أن نعيماً من أشد الناس إنكاراً على المشبهة، فقد روى عنه أنه قال: "من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه".<sup>1</sup>

### القول الصواب في صفة نزول الباري (ﷻ):

والصواب الذي لا شك فيه ولا يجوز اعتقاد غيره هو ما ذهب إليه أهل السنة ومنهم ابن عبد البر بأن النزول وما في معناه حق لا يقبل بحلال الله تبارك وتعالى وأنهم لم يختلفوا في حقيقته؛ لورود الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة التي لا تحتمل التأويل، وما روى عن مالك فإنه لا يصح عنه لأنه برواية حبيب كاتبه وهو كذاب وضاع باتفاق أهل الجرح والتعديل.<sup>2</sup>

والإسناد الثاني فيه مجهول لا يعرف حاله،<sup>3</sup> وفيه أيضاً جامع بن سواده قال فيه الذهبي: "جامع بن سواده عن آدم ابن أبي إياس بخبر باطل في الجمع بين الزوجين كأنه آفته"، وقال فيه الحافظ ابن حجر: "ضعيف".<sup>4</sup> وما زعمه المعتزلة والأشاعرة ومن نحا نحوه أن المراد بالنزول والإتيان والمجيء هو أمر الله أو رحمته أو ملائكته باطل من وجوده:

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 5، ص 110؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10، ص 610؛ قال الذهبي في فوائده: "من شبه الله بخلقه فقد كفر... سمعناه بأصح إسناده عن محمد بن إسماعيل الترمذي أنه سمعه يقول...". ج 13، ص 299.

2 - هو حبيب بن أبي حبيب، واسم أبي حبيب زريق، متروك الحديث، كذاب، من أكذب الناس، يروي عن الثقات لموضوعات، ويدخل عليهم ما ليس من أحاديثهم، وأحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره، وهذه كلها نصوص علماء الجرح والتعديل. لسان الميزان، مرجع سابق، ج 3، ص 47؛ أبو حاتم محمد بن حبان البستي: المجروحون، نج: محمود إبراهيم زايد، ط [ ]، (حلب: دار السوحي، ت [ ])، ج 1، ص 265؛ أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي: الضعفاء الكبير، نج: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [1404هـ - 1984م])، ج 1، ص 264؛ عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية، نج: محمد يوسف البوري، ط [ ]، (مصر: دار الحديث، [1357هـ - ])، ج 4، ص 396؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: العوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، نج: عبد الرحمن يحيى الملمي، ط 3، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1407هـ - ]، ج 1، ص 414.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 405.

4 - لسان الميزان، مرجع سابق، ج 2، ص 93.

الأول: أن الملائكة لا تنزل تنزل بالليل والنهار إلى الأرض، ولا تختص بوقت ولا مكان كما قال تعالى: ﴿يُنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾، (النحل: 2). وقال تعالى: ﴿وَمَا نُنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾، (مریم: 64)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) أنه قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون"،<sup>1</sup> فبهذا يتضح أن نزول الملائكة لم يختص بوقت أو مكان بخلاف هذا النزول؛ فإنه مخصوص بوقت وهو ثلث الليل الآخر وبمكان وهو سماء الدنيا.

الثاني: أن الأمر والرحمة إِمَّا أن يراد بها أعيان قائمة بنفسها كالملائكة، وإِمَّا أن يراد بها صفات وأعراض، فإن أريد الأول فالملائكة تنزل إلى الأرض في كل وقت، وهذا النزول حصَّ بحسب الليل وجعل منتهاه السماء الدنيا، وإن أريد به صفات وأعراض مثل ما يحصل في قلوب العابدين في وقت تسحر من الرقة والتضرع وحلاوة العبادة ونحو ذلك، فهذا حاصل في الأرض، وليس منتهاه السماء.

الثالث: أنه قال ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: "من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفري فأغفر له حتى يطلع الفجر". ومعلوم أنه لا يجيب الدعاء ويغفر الذنوب ويعطي كل سائل سؤله إلا الله، وأمره ورحمته لا تفعل شيئاً.<sup>2</sup>

1 - أخرجه البخاري، ح 530، ج 1، ص 203، الموطأ، ح 411، ج 1، ص 170.

2 - شرح حديث النزول، مرجع سابق، ص (35-66).

## المبحث الرابع:

## صفة الضحك.

**صفة الضحك لله عز وجل ثابتة ومتواترة عند أهل السنة بلا تحريف ولا تشويه:**

صفة الضحك ثابتة لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته بنص حديث رسول الله (ﷺ) الذي تناقلته الأمة والبالغ حد التواتر لكثرتة واشتهاره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أحاديث الضحك متواترة عن النبي (ﷺ) قد رواها الأئمة"،<sup>1</sup> لهذا أكتفى بذكر ثلاثة أحاديث منها فقط:

**الأول:** روى البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة؛ يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد".<sup>2</sup>

**الثاني:** روى مسلم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الطويل: "... فضحك ابن مسعود فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ فقالوا مم تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله (ﷺ)، فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: من ضحك رب العالمين، حين قال... أستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكي على ما أشاء قادر".<sup>3</sup>

**الثالث:** روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل عن يوم القيامة قال: قال رسول الله (ﷺ): "... فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه قال له أدخل الجنة".<sup>4</sup> وقد اعتقد أهل السنة بما جاءت به هذه الأحاديث النبوية من إثبات صفة الضحك لله عز وجل على الوجه اللائق بجلال الله وعظمته، بلا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل. قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية حنبل<sup>5</sup>: "يضحك الله عز وجل، ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول (ﷺ)".<sup>6</sup>

1 - الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص613.

2 - أخرجه البخاري، ج2671، ص3، ج1040؛ الموطأ، ج983، ص2، ج460.

3 - أخرجه مسلم، ج187، ص1، ج174؛ وأخرجه أحمد في مسنده، ج23975، ص6، ج16؛ وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4 - أخرجه البخاري، ج7002، ص6، ج2704؛ ومسلم، ج182، ص1، ج163.

5 - حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني أبو علي ابن عم الإمام أحمد حافظ محدث مصنف: "الفن" و"الحنة" و"التاريخ" وله مسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج13، ص51؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج2، ص163.

6 - ابن تيمية: بيان نيليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، (مكتبة المكرمة: مطبعة الحكومة، [1392هـ])، ج2، ص165.

قال ابن خزيمة: "باب ذكر إثبات ضحك ربنا عز وجل بلا صفة، نصف ضحكه جل ثناؤه، ولا تشبه ضحكه بضحك المخلوقين وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك كما أعلم النبي (ﷺ)، ونسكت عن صفة ضحكه جل وعلا، إذ الله (ﷻ) استأثر بصفة ضحكه لم يطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال النبي (ﷺ)، مصدقون بذلك بقلوبنا، منصتون عمّا لم يبين لنا ممّا استأثر الله تعالى بعلمه".<sup>1</sup>

وقال الآجري: "باب الإيمان بأن الله (ﷻ) يضحك، قال محمد بن الحسين<sup>2</sup>: اعلموا وفقنا الله وإياكم للرّشاد من القول والعمل أن أهل الحق يصفون الله (ﷻ) بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله (ﷺ)، وبما وصفه به الصحابة رضي الله عنهم، وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يتسدد، ولا يقال فيه كيف؛ بل التسليم له والإيمان بأن الله (ﷻ) يضحك، كذا روى عن النبي (ﷺ) وعن صحابته رضي الله عنهم، فلا ينكر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحق".<sup>3</sup>

وروى الذارقطي بسنده إلى العباس بن محمد الدوري قال سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذكر الباب الذي يروى في الرؤية والكرسي ووضع القدمين وضحك ربنا من قنوط عباده... الخ، وأشبه هذه الأحاديث، فقال: "هذه الأحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيها، ولكن إذا قيل كيف يضحك وكيف وضع قدمه قلنا لا نفسر هذا ولا سمعنا أحداً يفسره".<sup>4</sup>

فقول الإمام أحمد وابن خزيمة والآجري وأبي عبيد وغيرهم، يؤكد أن مذهب السلف في هذه الأحاديث الدالة على إثبات صفة الضحك لله (ﷻ) هو اعتقادهم ما جاءت به، وأنه حق لا شك فيه لكنهم لا يعلمون كيفية الضحك، كغيره من الصفات، لأن الله (ﷻ) لم يخبرهم بكيفية ضحكه (ﷻ)، نكتة أخبرهم بأنه يضحك فهم يؤمنون بضحكه على ما يليق بجلاله وعظمته من غير مماثل، ولا يلزم من إثبات صفة الضحك لله (ﷻ) إثبات صفة نقص، فهو ضحك ليس كمثله شيء، وحكمه حكم رضاه وصحته وإرادته وسائر صفاته، فالباب واحد لا تمثيل ولا تعطيل.<sup>5</sup>

1 - التوحيد، مرجع سابق، ج 2، ص 563.

2 - هو الآجري.

3 - الشريعة، مرجع سابق، ص 277.

4 - الذارقطي: الصفات، نع و نع و نخ: علي بن محمد الفقيه، ط 1، (ت [1403هـ])، ص 69؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10، ص 505.

5 - ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، نع: محمد حامد الفقي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1393هـ - 1993م])، ج 1، ص 216.

بل إن إثبات الضحك في موضعه المناسب صفة كمال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الضحك في موضعه المناسب له صفة مدح وكمال، وإذا قدر حيّان أحدهما يضحك ممّا يضحك منه، والآخر لا يضحك قط، كان الأوّل أكمل من الثاني، ولهذا قال النبي (ﷺ): "ينظر إليكم الرّب قسطين فيظن يضحك يعلم أنّ فرحكم قريب، فقال له أبو رزين العقيلي<sup>1</sup> يا رسول الله أو يضحك الرّب؟ قال: نعم، قال: لن نعدم من ربّ يضحك خيراً"<sup>2</sup>.

فجعل الأعرابي بضحكة فطرته - ضحكه دليلاً على إحسانه وإنعامه - فدلّ على أنّ هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود وأنه من صفات الكمال، والشخص العبوس الذي لا يضحك قط، هو مذموم بذلك، وقد قيل في اليوم الشديد العذاب إله: ﴿يَوْمًا عَبُوسًا قَتَرِيًّا﴾، (الإنسان: 10).

والإنسان حيوان ناطق ضاحك، وما يميّز الإنسان عن البهيمة صفة كمال كما أنّ النطق صفة كمال، فكذلك الضحك صفة كمال، فمن يتكلم أكمل ممّن لا يتكلم ومن يضحك أكمل ممّن لا يضحك. وإذا كان الضحك فينا مستلزماً لشيء من النقص فالله متّره عن ذلك، وذلك الأكثر مختص لا عام، فليس حقيقة الضحك مطلقاً مقرونة بالنقص، كما أنّ ذواتنا وصفاتنا مقرونة بالنقص ووجودنا مقرون بالنقص.<sup>3</sup>

### المعتزلة والأشعرية يؤولون ضحكه تعالى برحمته وإكرامه وإقباله:

بعد أن تبين أنّ مذهب السلف في ضحك الله (ﷻ) الثابت في الأحاديث أنّه حق لا شك فيه، وأنّ الله (ﷻ) يضحك على ما يليق بجلاله وعظمته، ولا يلزم من إثباته إثبات تمثيل صفاته (ﷻ) بصفات خلقه، فالله (ﷻ) له صفات تليق بجلاله، والمخلوقات له صفات تناسبها، نجد في مذهب المعتزلة والأشعرية ومن سلك مسلكهم في صفة الضحك، يتأولون النصوص الواردة في الضحك زاعمين أنّ ضحك الله (ﷻ) هو: "فضله وإكرامه وإقباله ونعمته وتوفيقه".

ويلخص بدر الدين ابن جماعة مذهبهم - مذهب المؤولة - بقوله: "اعلم أنّ الضحك الذي يعتري أنبشّر عند حصول فرح القلب أو استفراز طرب أو ظهور أمر مستور جهل سببه محال على الله تعالى،

1 - هو مسعود بن مالك، أو رزين الأسدي، الكوفي. ثقة فاضل، من الطبقة الثّانية، مات سنة 85هـ، وهو غير أبي رزين عبيد، الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهب من خنطهما، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والأربعة. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 243؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 10، ص (118-119).

2 - رواه ابن ماجه، ج 181، ح 1، ص 64، وقال الألباني: ضعيف، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج 7، ص 11؛ وأحمد في مسنده، ج 16232، ح 4، ص 11، وضعفه شعيب الأرناؤوط أيضاً؛ والحاكم في المستدرک، ج 8683، ح 4، ص 605، وقال: هذا حديث جامع في الباب صحيح الإسناد، وضعفه الذهبي.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 6، ص (121-122).

ومعناه فينا يرجع إلى ظهور أمر مستور، وكأن السرور بالشيء أظهر ضحكك هذا بدايته، وأما نهايته فترتب أثره عليه، ولما كان الضحك فينا محالاً على الله تعالى فلا بد من تأويل الحديث، قال البخاري: "ضحكه رحمته"، وقال الخطابي: "الضحك هنا الإخبار عن رضاه وحسن مجازاته لعبده، وهو مجاز سائغ، فالمراد به هنا نهاية الضحك فينا وهو ترتيب أجره عليه، ومعناه إظهار كرامته لعبده وفضله عليه وإقباله؛ لأن السرور بالشيء المقبل عليه يُشعَّرُ عند رؤيته ويضحك، فهو عبارة بالسبب عن المسبب، وهو مجاز سائغ مستعمل كما تقدم"، وقيل معناه أنه تعالى لو كان ممن يضحك لضحك من ذلك، وقيل لعلة من الرباعي بضم الياء وكسر الحاء أي يضحك الله ملائكته أو عباده، وحيث نسب إلى الرب تعالى فالمراد به المبالغة في إظهار الإقبال والرضى، كقوله: "فإن أتاني يمشي أتيت هرولة"،<sup>1</sup> تمثيل للمبالغة في إسراع المجازاة والإقبال، ومن حمل الضحك على ظاهره فمبتدع مجسم.<sup>2</sup>

### ابن عبد البر يخالف من فيه ويؤول الضحك بالرحمة والعفو:

عهدنا من الحافظ ابن عبد البر - كما مر من قبل - تمسكه بظاهر النصوص في إثبات صفات الله (ﷻ) وحملها على الحقيقة كما قال: "أهل السنة يجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفُونَ شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة".<sup>3</sup>

لكنه - رحمه الله - في صفة الضحك خالف قوله هذا ومنهجه الذي سار عليه فيما مضى من صفات الله تبارك وتعالى، إذ قال في صفة الضحك: "وأما قوله: يضحك الله. أي يتلقاه الله (ﷻ) بالرحمة والرضوان والعفو والغفران، ولفظ الضحك هاهنا مجاز؛ لأن الضحك لا يكون من الله (ﷻ) على ما هو من البشر؛ لأنه ليس كمثله شيء، ولا تشبهه الأشياء".<sup>4</sup>

وقال: "« يضحك الله »، فمعناه يرحم الله عبده عند ذلك، ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرفقة، وهذا مجاز مفهوم".<sup>5</sup>

ولا شك أن قول ابن عبد البر في هذه الصفة قول بجانب للصواب لمخالفته النصوص الكثيرة الواضحة الدالة على أن الله (ﷻ) يضحك على ما يليق بجلاله وعظمته، ولمخالفته لأصوله التي رسمها في

1 - قطعة من حديث رواه البخاري وغيره، ح 6970، ج 6، ص 2694.

2 - محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تح: وهي سليمان غاوي الألباني، ط 1، (دار السلام، [1990م])، ص 169.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 145.

4 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 97.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 345.



باب الاعتقادات، ومن المعلوم أن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، فتحمل صفة الضحك على الحقيقة كما قال ابن عبد البر نفسه: "من حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى إتياع ما أنزل إلينا من ربنا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله (ﷻ) إلى الأشهر والأظهر من وجوه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساع ادعاء المجاز لكل مدّع ما ثبت شيء من العبارات، وجلّ الله (ﷻ) عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين".<sup>1</sup>

فالحقيقة إذن أن نحمل قول رسول الله (ﷺ) في ضحك الله (ﷻ) على الحقيقة فنقول إنه يضحك (ﷻ) على ما يليق بجلاله من غير مماثله بخلقه. وتفسير ابن عبد البر الضحك بالرحمة وقوله إنه مجاز، تردّه اللغة العربية ونص حديث رسول الله (ﷺ) وإجماع الأمة من الصحابة والتابعين ومن نحوهم، فاللغة العربية التي نزل بها القرآن ونطق بها الرسول (ﷺ) لا يوجد فيها تفسير الضحك بالرحمة أبداً، فهذه قواميسها ومعاجمها موجودة بين أيدينا لا نرى فيها هذا التفسير.

وأما حديث رسول الله (ﷺ) فدلالته واضحة لا تحتمل تأويلها بالرحمة، وأما إجماع الأمة من الصحابة وغيرهم، فإنه حصل على إثبات الضحك لله (ﷻ) على حقيقته وعدم تأويله بالرحمة أو غيرها، فهذه فتاوى الصحابة والتابعين وأقوالهم مدوّنة وموجودة بين أيدينا لا نجد فيها تأويل الضحك بالرحمة. ومما يردّ تفسير الضحك بالرحمة ما ذكره الدارمي تعليقاً على حديث أبي رزين أن رسول الله (ﷺ) قال: "ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره، قال أبو رزين أبيضك الربُّ يا رسول الله؟ قال: نعم قال: لن نعدم من رب يضحك خيراً".<sup>2</sup>

قال الدارمي: لو كان تفسير الضحك بالرضى والرحمة والصفح عن الذنوب فقط، كان أبو رزين في دعواك إذن جاهلاً أن لا يعلم أن ربه يرحم ويرضى ويغفر الذنوب حتى يسأل رسول الله (ﷺ): "أيرحم ربنا ويغفر ويصفح عن الذنوب؟ بل هو كافر في دعواك إذ لم يعرف الله بالرضى والرحمة والمغفرة وقد قرأ القرآن وسمع ما ذكر الله فيه من رحمته ومغفرته وصفحته عن الذنوب ما كان له فيه مندوحة عن سؤال النبي (ﷺ): أيعفر ربنا ويرحم؟ إنما سألته عما لا يعلم، لا عن علم ما علم وأمر به قبل، وقرأ القرآن فوجد فيه ذكره ولم يجد فيه ذكر الضحك فلما أخبره النبي (ﷺ) أنه يضحك قال: "

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 131.

2 - سبق نخرجه

لن نعدم من ربّ يضحك خيراً"، ولو كان على تأويلك لاستحال أن يقول أبو رزين للثّني (رضي الله عنه) لنس نعدم من رب يرحم ويرضى ويغفر خيراً لما أنّه قد آمن وقرأ قبل في كتابه: "أنّه غفور رحيم".<sup>1</sup>

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١ - المصدر نفسه، ص 177؛ قلت ولعلّ الإمام الدّارمي كان يرى حديث أبي رزين صحيحاً فعقّب عليه بما ذكر، وبني عليه استنتاجاته، أمّا الرّاجح من أقوال علماء الحديث ضعفه، فإنّ كلامه يفقد قيمته وأثره والله أعلم.

## المبحث الخامس: صفة الحياء لله تبارك وتعالى.

## صفة الحياء ثابتة لله (ﷻ) بحمد أهل السنة بلا تكليف ولا تشبيه،

صفة الحياء ثابتة لله (ﷻ) على ما يليق بجلاله وعظمته لا تقتضي تمثيلاً بصفة المخلوق، فالخالق سبحانه وتعالى له صفة الحياء الكاملة المترتبة عن كل نقص وعيب، والمخلوق له صفة حياء تناسب خلقه وضعفه. وصفة الحياء لله تبارك وتعالى ثابتة عن رسول الله (ﷺ) في أكثر من حديث، أكتفي بذكر ثلاثة أحاديث منها فقط:

**الحديث الأول:** عن أبي واقد الليثي (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله (ﷺ) وذهب واحد، قال فوقفا على رسول الله (ﷺ)، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله (ﷺ) قال ألا أخبركم عن الثفر الثلاثة؟ أما أحدهما فأوى إلى الله فأواد الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه.<sup>1</sup>

**الحديث الثاني:** عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "إن ربكم تبارك وتعالى حييٌ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردها صفراً".<sup>2</sup>

**الحديث الثالث:** عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ): "إن الله (ﷻ) حييٌ ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء".<sup>3</sup> ولشبهت هذه الصفة عن رسول الله (ﷺ) أثبتتها أهل السنة على ما يليق بجلاله وعظمته مع اعتقادهم الجازم أنها لا تماثل صفة حياء المخلوقين على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، (الشورى: ١١).

قال ابن القيم: "أما حياء الرب تعالى من عبده فذاك نوع آخر لا تدركه الأفهام، ولا تكيفه العقول فإنه حياء وكرم، وبرٌّ وجود وجلال، فإنه تبارك وتعالى حييٌ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً، ويستحي أن يعذب ذا شبهة شابت في الإسلام".<sup>4</sup>

فهذا معتقد السلف الصالح رضوان الله عليهم في هذه الصفة الثابتة بسنة رسول الله (ﷺ)، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فما نطق

١ - أخرجه البخاري، ج 66، 1، ص 36؛ ومسلم، ج 2176، 4، ص 1713.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه، ج 1488، 2، ص 468؛ والترمذي، ج 3556، 5، ص 556، وقال الألباني في كليهما: صحيح، الجامع الصغير، ج 1، ص 264.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه، ج 4012، 2، ص 436؛ والتسائي، ج 406، 1، ص 200، وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير، ج 1، ص 264.

٤ - مدارج السالكين، مرجع سابق، ج 2، ص 272.

به الرسول (ﷺ) من ذكره لحياء ربّه هو الحقّ الذي لا شك فيه؛ لأنّ الله أخبر عن رسوله بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، (النجم: 3-4).

### المعتزلة والأشاعرة يؤولون الحياء بالترك.

سلك المعتزلة والأشاعرة في هذه التّصوص الدالة على إثبات صفة الحياء لله تعالى مسلك التّأويل، إذ لم يروا إثبات صفة الحياء لله تبارك وتعالى مع نفي التمثيل بصفات المخلوقين، فزعموا أنّ المراد بالإستحياء من الله الترك. ففسّروا حديث سلمان: "إنّ الله تعالى حيّ كريم يستحي من عبده... الخ"، ويعبره من الأحاديث الدالة على إثبات الحياء لله تعالى فسّروه بأنّه لا يترك يدي العبد خاليتين من خير إذا رفعهما إليه في الدعاء<sup>1</sup>.

### ابن عبد البر يخالف منصفه ويؤول صفة الحياء بالرحمة والغفران.

أمّا ابن عبد البر فقد سلك في هذه الصفة مسلكه في صفة الضحك حيث مال إلى التّأويل مخالفاً ما عهده من قوله: "أهل السنّة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنّة، والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز"<sup>2</sup>، ومخالفاً أيضاً منصفه في الصفات السابقة. ففي هذه الصفة قال: "ومعنى استحياء الله من عبده المطيع مجازاته عن جميل فعله برحمته له وعفوه وغير ذلك"<sup>3</sup>، ففسّروا من اتّسع كلام العرب في ألفاظهم وفصيح كلامهم، والمعنى فيه والله أعلم أنّ الله قد غفر له؛ لأنّه من استحيى الله منه لم يعذبه بذنبه وغفر له بل لم يعاتبه عليه"<sup>4</sup>. وبهذا تبين لنا في صفة الحياء ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** قول المثبتين أهل السلف وهو إثبات صفة الحياء لله تعالى كما دلّت عليها النصوص على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تمثيل ولا تعطيل.

**القول الثاني:** قول المؤولة وهو قول المعتزلة والأشعرية وهو أنّ الحياء الوارد في الأحاديث هو الترك.

**القول الثالث:** قول ابن عبد البر: أنّ الحياء الوارد في الحديث هو مغفرة الله ذنب عبده وعدم عقابه.

### الراجع مذهب المثبتين لصفة الحياء.

وبالنظر في هذه الأقوال يتضح لنا أنّ قولي المعتزلة والأشعرية وابن عبد البر خاطئ قد جانب الصواب وخالف المنهج الصحيح، إذ لا نجد أدلة تعضده، كما لا نجد أحداً من صدر هذه الأمة أخذ به

1 - أبو القاسم جاز الله محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التّأويل، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1977)، ج1، ص263؛ تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج1، ص254.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج7، ص145.

3 - الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص468.

4 - المصدر نفسه، ج1، ص317.

فصحابة رسول الله (ﷺ) ومن تبعهم بإحسان لا نجدهم أخذوا به؛ بل إننا نراهم يشبّون صفة الحياء لله عز وجلّ كسائر الصفات الواردة في القرآن والسنة على ما يليق بجلال الله وعظمته، فهم رضي الله عنهم الذين نقلوا لنا هذه الأحاديث الدالة على إثبات صفة الحياء لله (ﷻ)، فلو أن أحداً منهم ذهب إلى أحد هذين القولين لصرّح به، ولنقل إلينا كما نقلت أقوالهم في المسائل الأخرى، لكنهم لم يقولوا بهذه الأقوال وإنما قالوا بإثبات الحياء لله (ﷻ) على ما يليق بجلاله كما ورد في النصوص.

وحيثما نبحت في اللغة العربية التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن وبها تكلم الرسول (ﷺ) لا نجد فيها تفسير الحياء بالترك أو بالمغفرة؛ إذن فالحياء له معنى خاص لا يفسر بهذين المعنيين.

ومما يطل دعواهم قوله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ (ﷻ) حَيٌّ سَتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ... الخ"، حيث لا يصح تفسير الحياء في هذا الحديث بالترك ولا بالمغفرة، ومما يطل قولهم أيضاً: "أَنَّ الَّذِي نَطَقَ بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْحَيَاءِ لِلَّهِ (ﷻ) هُوَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَفْصَحُ الْأُمَّةِ وَأَعْظَمُهُمْ بِلَاغَةً فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْحَيَاءِ التَّارُكُ أَوْ الْمَغْفِرَةُ لَذَكَرَهُ (ﷺ) إِذْ لَا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ عَنْهُ".

ولما تبين لنا أن رسول الله (ﷺ) قد صرّح بإثبات صفة الحياء لله (ﷻ) فيلزمنا أن نثبت لله (ﷻ) مسا أثبت له رسوله (ﷺ) على ما يليق بجلاله وعظمته وأن ننفي عنه التمثيل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، (الشورى: ١١)، وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (مريم: 65)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (الإخلاص: 4).

فبهذا تبين لنا صحة ما ذهب إليه المشتون لصفة الحياء، وأنه الحق الذي لا شك فيه كما تبين لنا ضعف قول ابن عبد البر المعتزلة والأشعرية.

## المبحث السادس: صفة الكلام لله.

## أهل السنة يقرّون ويثبتون صفة الكلام لله (ﷻ) على الحقيقة.

قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، (النساء: 164)، وقال: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾، (الأعراف: 143)، وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾، (البقرة: 253)، وقال: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، (البقرة: 174)، وقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾، (التوبة: 6). هذه الآيات وغيرها تدلُّ دلالة قطعية على إثبات صفة الكلام لله (ﷻ)، وأنه متكلم بكلام حقيقي لا يشابه كلام أحد من المخلوقين، وهناك أحاديث كثيرة توضح أن الله (ﷻ) يتكلم بكلام حقيقي منها، عن عدى بن حاتم (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان".<sup>1</sup> وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ) يقول الله: يا آدم، فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار".<sup>2</sup>

وعن عبد الله بن أنيس (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "يحشر الله الناس، قال وأوماً بيده إلى الشام، عراة غرلاً بهما، قال قلت ما بهما؟ قال ليس معهم شيء، فينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، أنا الملك أنا الديان... الحديث".<sup>3</sup>

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض".<sup>4</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، كلها تدلُّ على أن الله متكلم بكلام حقيقي. وقد اعتقد أهل السنة بما جاءت به هذه الآيات والأحاديث، فأثبتوا أن الله (ﷻ) يتكلم متى شاء كيف شاء، وأن كلامه حقيقي أزلي بحرف وصوت، وأنه صفة من صفاته غير مخلوق.<sup>5</sup>

قال أبو سعيد الدارمي: "فالله المتكلم أولاً وآخراً، لم يزل له الكلام، إذ لا متكلم غيره، ولا يزال له الكلام إذ لا يبقى متكلم غيره، فيقول: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، (غافر: 16)، أنا الملك أين ملوك الأرض،

1 - أخرجه البخاري، ج 6، ص 174، ج 5، ص 2395؛ ومسلم، ج 1016، ج 2، ص 703.

2 - أخرجه البخاري، ج 7045، ج 6، ص 2720؛ الآحاد والمثاني، مرجع سابق، ج 2034، ج 4، ص 79.

3 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج 3، ص 495؛ والحاكم في مستدرکه، ج 4، ص 574، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

4 - أخرجه البخاري، ج 4534، ج 4، ص 1812؛ ومسلم، ج 2787، ج 4، ص 2148.

5 - الرّد على الجهميّة، مرجع سابق، ص 155؛ منهاج السّنة، مرجع سابق، ج 1، ص (314، 457)؛ ج 2، ص 245؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 168... وما بعدها.

فلا ينكر كلام الله (ﷻ) إلا من يريد إبطال ما أنزل الله (ﷻ)، وكيف يعجز عن الكلام من علم العباد الكلام وأنطق الأنعام؟ قال الله في كتابه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، (النساء: 164)، فهذا لا يحتمل تأويلا غير نفس الكلام.<sup>1</sup>

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى إثبات صفة الكلام لله (ﷻ) وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ مَتَى شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، دلالة العقل على إثبات هذه الصفة، حيث ثبت أن كل صفة كمال فالله تعالى متصف بها، والكلام صفة كمال لأن ضده صفة نقص، يؤكد هذا دُعاء الله (ﷻ) لعجل بني إسرائيل - الذي اتخذوه إلهاً - بعدم الكلام، قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلَيْفَتِهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خَوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾، (الأعراف: 148).

ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر، والذي يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته وقدرته.<sup>2</sup> وقد تواتر عن السلف تصريحهم بأن القرآن كلام الله غير مخلوق،<sup>3</sup> روى البخاري بسنده عن سفيان بن عيينة قال: "أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار،<sup>4</sup> يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق".<sup>5</sup>

قال أبو القاسم اللالكائي: قلت: "لقد لقي ابن عيينة نحواً من مائتي نفس من التابعين من العلماء، وأكثر من ثلاثمائة من أتباع التابعين، من أهل الحرمين، والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن".<sup>6</sup> وقال أبو نعيم:<sup>7</sup> "أدركت ثلاثمائة شيخ، كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق".<sup>8</sup> وكلام السلف في هذا كثير جداً، ومصنفاتهم مملوءة به، وكلهم يصرحون بأن القرآن كلام الله غير

1 - الرد على الجهمية، مرجع سابق، ص 155.

2 - المصدر نفسه، ص 155؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 6، ص 294، شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق ص 138.

3 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج 1، ص (176، 184، 178)؛ ج 2، ص (216، 219، 227، 231، 235، 244)؛ السنة، مرجع سابق، ج 1، ص (132، 157، 279)؛ إعتقاد أئمة الحديث، مرجع سابق، ص 57؛ الإبانة عن أصول الديانة، مرجع سابق، ص (20، 163، 104)؛ وغير ذلك.

4 - عمرو بن دينار أبو محمد الحمصي، مولاهم المكي الإمام وشيخ الحرم في زمانه، قال ابن عيينة فيه: "ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار ولا أعلم أعلم ولا أحفظ منه"، توفي سنة 300.

5 - البخاري: خلق أفعال العباد، تح: عبد الرحمن عميرة، ط [ ]، (السعودية: دار المعارف، [1398هـ - 1978م])، ص 29.

6 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج 2، ص 241.

7 - الحافظ الكبير الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير التيمي القرشي مولاهم الكوفي قال يحيى بن معين فيه: "ما رأيت أحداً أثبت من رجلين أبي التميم وعفان"، وقال أحمد بن صالح: "ما رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم"، توفي سنة تسع عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10، ص 142؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج 2، ص 46.

8 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج 2، ص 244.



مخلوق، ولا يكتفون بالقول القرآن كلام الله بعد ظهور مذهب الجهمية، القائلين بأن القرآن مخلوق. سئل الإمام أحمد هل له رخصة أن يقول الرجل القرآن كلام الله ثم يسكت؟ فقال: "ولم يسكت؟ ولولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا لأي شيء لا يتكلمون". قال محمد بن الحسين - الآجري - معنى قول أحمد بن حنبل في هذا المعنى يقول لم يختلف أن القرآن كلام الله عز وجل، فلما جاء جهم فأحدث الكفر بقوله إن القرآن مخلوق لم يسع العلماء إلا الرد عليه بأن القرآن كلام الله (ﷻ) غير مخلوق.<sup>1</sup>

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في كلام الله (ﷻ)، تعضده الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية المتواترة، التي لا تحتمل التأويل ولا التحريف.

### مذهب ابن عبد البر يوافق معتقد أهل السنة في صفة الكلام.

سلك ابن عبد البر مسلك أهل السنة في صفة الكلام، فهو يعتقد أن القرآن كلام الله، وما فيه حق من عند الله، يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمه.<sup>2</sup> ويقول: "والقرآن عندنا صفة من صفات الله، وهو كلام الله"،<sup>3</sup> ويقول: "والقرآن عندنا... كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق".<sup>4</sup> واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في قول النبي (ﷺ) "لذي لدغته العقرب: أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضر"،<sup>5</sup> ثم قال: "هذا حديث مسند متصل، وفيه دليل على أن كلمات الله غير مخلوقة؛ لأنه لا يستعاذ بمخلوق، والقرآن كلام الله جل وعلا".<sup>6</sup> كما أورد بعض الآثار عن الإمام أحمد في رسالته لبشر المريسي<sup>7</sup> وفيها: "...الكلام في القرآن بدعة يتشارك فيها السائل والجيب، تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف الجيب ما ليس عليه، ولا أعلم خالقاً إلا الله، والقرآن كلام الله"، وبنحوه عن سفيان بن عيينة.<sup>8</sup>

1 - الشريعة، مرجع سابق، ص 87؛ الرد على بشر المريسي، مرجع سابق، ص 110.

2 - جامع بيان العرب ومفصده، مصدر سابق، ج 1، ص 11.

3 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 512؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 261.

4 - المصدر نفسه، ج 19، ص 231.

5 - سبق تخريجه.

6 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 444؛ ج 8، ص 529.

7 - هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي، مولاهم، البغدادي المريسي، مبتدع ضال، وإليه تنسب المريسية من المرحلة، تفقه على أبي يوسف، فبرع وأتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ولم يدرك الجهم بن صفوان، إنما أخذ مقالته، واحتج لها ودعا إليها، وسمع من حماد بن سلمة وغيره، وقال الخطيب: حكى عنه أقوال شنيعة، أساء أهل العلم قولهم فيه، وكفره أكثرهم لأجلها، مات في آخر سنة ثمان مائة عشرة وميتين، وقد فارب الثمانين. ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ج 1، ص 322؛ وسير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10، ص (199-202)؛ تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج 7، ص (56-67)؛ الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص 192.

8 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 513؛ ج 8، ص 529.

فهذه نصوص واضحة من أقوال ابن عبد البر تدلُّ على أنَّه على مذهب أهل السنة. ونقل عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة مقرأً ومستشهداً بأقوالهم؛ أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنَّه يجب الإنتهاء فيه إلى ما سمَّاه الله بلا زيادة حرف واحد، ونقل عن الشافعي قوله فيمن قال القرآن مخلوق أنَّه كافرٌ بالله العظيم<sup>1</sup>، ولم يعقب عليها ابن عبد البر بشيء<sup>1</sup>.

### مطالع أهل البدع في كلام الله (ﷻ)،

وقد انقضى عصر الصحابة رضي الله عنهم والمسلمون على هذا المنهج، وفي أوائل المائة الثانية ظهرت بدعة الجهمية القائلين بخلق القرآن، ومن هذا الوقت ظهرت أقوال كثيرة ومذاهب مختلفة<sup>2</sup>، تخالف ما دلَّ عليه كتاب الله (ﷻ) وسنة رسوله (ﷺ). وأشهر هذه المذاهب مذهبان:

**الأول:** مذهب الجهمية والمعتزلة<sup>3</sup>. القائلين بأنَّ كلام الله (ﷻ) مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه.

**الثاني:** مذهب الكلاية، والأشعرية، القائلين: بأنَّ كلام الله معنى واحد قديم قائم بذات الله، هو الأمر والنهي والخير والإستحبار، إن عُبِّرَ عنه بالعربية كان قرآناً وإن عُبِّرَ عنه بالعبرية كان تورا<sup>4</sup>.

### أحالة أهل البدع على أن القرآن مخلوق وأجوبة أهل السنة عليهم،

واحتج الجهمية والمعتزلة لقولهم بأنَّ كلام الله مخلوق بآيات من كلام الله (ﷻ)، منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، (الزمر: 62)، فقالوا بأنَّ القرآن شيء فلا بدَّ أن يدخل في عموم كل؛ لأنَّ من ألفاظ العموم وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، (الزخرف: 3)، فقالوا إن جعل هنا بمعنى خلق، فالقرآن إذا مخلوق<sup>5</sup>.

وما احتجَّ به هؤلاء من كتاب الله (ﷻ) لا حجةَ ضمَّ به، بل هو حجةٌ عليهم كما ستراد في حروب أهل السنة لما أدَّعوه. أجاب أهل السنة عن احتجاج هؤلاء بقوله: "الله خالق كل شيء"، ممثِّل ما أجاب به المعتزلة الجبرية، حيث إنَّ الجبرية ألزمت المعتزلة بالقول بأنَّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى

1 - الإنتقاء، مصدر سابق، ص(82، 106، 166).

2 - تنظر أقوال الفرق في كلام الله عزَّ وجلَّ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج 1، ص 181؛ ج 2، ص 325؛ منهاج السنة، مرجع سابق، ج 2، ص 358؛ معارج القبول، مرجع سابق، ج 1، ص 280.

3 - شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص 528.

4 - الإرشاد، مرجع سابق، ص 108؛ المواقف، مرجع سابق، ص 293؛ تحفة المريد، مرجع سابق، ص 93.

5 - الردَّ على الجهمية والزنادقة، مرجع سابق، ص(26-27).

الرموهم بهذه الآية ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، فأجابت المعتزلة كما أجاب القاضي عبد الجبار،<sup>1</sup> بقوله: "وربما سألوا عن قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، (الأنعام: 101)، وعن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وقالوا يدل ذلك على صحة قول المجيزة. وجوابنا عن ذلك أن المراد وخلق كل شيء مما يوصف بأنه مخلوق، لا أن كل ذلك من قبل الله تعالى، وهذا كقول القائل أكلت كل شيء يريد مما صح كونه مأكولاً، فلا يدل على ما قالوه".<sup>2</sup>

قال أهل السنة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وما شابهها من الآيات، أي مما يوصف بأنه مخلوق وكلام الله من صفاته، وصفاته غير مخلوقة كعلمه وقدرته، وعموم كل في كل موضع بحسبه ويعرف ذلك بالقرائن، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾، (الأحقاف: 25)، ومسكنهم شيء ولم تدخل في عموم كل شيء دمرته الريح، وذلك لأن المراد تدمر كل شيء يقبل التدمير بالريح عادة وما يستحق التدمير.<sup>3</sup>

ومن أجوبة أهل السنة قول ابن عقيل،<sup>4</sup> في دفعه لاحتجاج المعتزلة بقوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ قال: "وقع لي أن القرآن لا يتناوله هذا الإخبار ولا يصلح لتناوله، قال: لأن به حصل عقد الإعلام بكونه خالقاً لكل شيء، وما حصل به عقد الإعلام والإخبار لم يكن داخلياً تحت الخبر قال: ولو أن شخصاً قال: لا أتكلم اليوم كلاماً إلا كان كذباً لم يدخل إخباره بذلك تحت ما أخبر به".<sup>5</sup>

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، على أن جعل بمعنى خلق؛ فيقال: إن جعل تأتي بمعنى: أحدهما بمعنى خلق، والآخر بمعنى صير؛ فالموضع الذي تكون فيه بمعنى خلق فهو إذا كان متعدياً إلى مفعول واحد لا يجاوزه كقول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

1 - عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الحمداني شيخ المعتزلة، صنف: "المعنى في أبواب العدل والتوحيد"، و"شرح الأصول الخمسة"، و"ثبت دلائل النبوة"، و"تنزيه القرآن عن المنطاع"، توفي سنة خمس عشرة وأربع مائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 17، ص 244. مقدمة كتاب شرح الأصول الخمسة.

2 - تنزيه القرآن عن المنطاع، مرجع سابق، ص 134.

3 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص (170 - 171).

4 - هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، صنف: "الفنون"، وهو أزيد من أربع مائة مجلد، توفي سنة ثلاث عشرة وخمس مائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 19، ص 443؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 12، ص 197.

5 - ابن القيم: بدائع الفوائد، تح: هشام عبد العزيز عطا وآخرين، ط، (مكة المكرمة: مكتبة الباز، [1316هـ - 1996م])، ج 4، ص 1019.

وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ»، (الأنعام: ١)، فهذا بمعنى خلق، وكذلك: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الأعراف: 189)، أي خلق منها.

وأما الموضع الذي تكون فيه بمعنى صير فهو إذا كان متعدياً إلى مفعولين، كقوله: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْفَالاً﴾، (النحل: 9١)، أي صيرهم، وكقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾، (البقرة: 66)، وكقول القائل جعل فلان أمر امرأته في يدها.<sup>1</sup> فهذا يتضح أن الاحتجاج بهذه الآية على أن القرآن مخلوق احتجاج باطل.

ومما يوضح بطلان قول الجهمية ومن سلك سبيلهم في زعمهم أن القرآن مخلوق: "أن يقال إما أن يكون الله (عز وجل) خلق القرآن في نفسه أو في غيره أو خلقه قائماً بنفسه وذاته".

الأول: باطل لأنه يلزم منه أن يكون في ذات الله (عز وجل) شيء مخلوق.

أما الثاني: وهو أن يكون خلقه في غيره، فهذا باطل أيضاً؛ لأنه يلزم منه أن يكون كل كلام خلقه الله هو كلام الله، فيجعل الشعر وقول الزور والفحش كلام الله.

والثالث: أن يكون خلقه قائماً بنفسه وذاته، فهذا باطل لأن الكلام لا يكون إلا من متكلم كما لا تكون الإرادة إلا من مريد، ولا العلم إلا من عالم ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته.<sup>2</sup> فإذا بطلت هذه الأشياء لزم أن يكون كلام الله تعالى صفة من صفاته، غير مخلوق.

وما الأشاعرة ومن اتبعهم على مذهبهم فإنهم زعموا أن كلام الله معنى واحد قديم قائم بذات الله (عز وجل) لا يتعلق بمشيئته وقدرته،<sup>3</sup> أما الموجود بين دفتي المصحف فهو ليس كلام الله بل هو عبارة أو حكاية عن كلام الله، وهو مخلوق، لكنهم لا يصرون بأنه مخلوق إلا في مقام التعليم.<sup>4</sup>

وزعموا أن الكلام في اللغة هو الكلام النفسي، وكلام الله (عز وجل) عندهم - كما مر - هو معنى قائم بنفسه، ومن أقوى ما استدلوا به قول لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبيت من الشعر منسوب للأخطل: أما قول عمر فهو قوله يوم السقيفة: "...وكنت قد زوّرت في نفسي مقالة أعجبتني أريد أن أفدّمها بسين

1 - الرد على الجهمية والزندقة، مرجع سابق، ص(22-24)؛ أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب الشافعي: التبيين والرد

عنى أهل الأهواء والبدع، نج: محمد زاهد الكوثري، ط2، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، [1977م])، ص129.

2 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص168.

3 - الإرشاد، مرجع سابق، ص108.

4 - تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص94.

يدي أبي بكر (رضي الله عنه).<sup>1</sup> أقالوا فسمي تزوير الكلام في نفسه كلاماً قبل التلفظ به.<sup>2</sup> وأما البيت المنسوب للأخطل،<sup>3</sup> فهو:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً<sup>4</sup>

والجواب: عمّا احتجوا به أن يقال: قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "زوّرت في نفسي مقالة أردت أن أقولها"، حجة عليهم، قال أبو عبيد: "التزوير إصلاح الكلام وتقيته،<sup>5</sup> وقال غيره: زوّرت في نفسي مقالة أي هيأتها لأقولها، فلفظها يدل على أنه قدّر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله فعلم أنه لا يكون قولاً إلا إذا قيل باللسان وقبل ذلك لم يكن قولاً، لكن كان مقدّراً في النفس يراد أن يقال، كما يقدر الإنسان في نفسه أن يخرج، وأنه يصلي، وأنه يسافر إلى غير ذلك، فيكون لما يريد من القول والعمل صورة ذهنية مقدّرة في النفس، ولكن لا يسمّى قولاً وعملاً إلا إذا وجد في الخارج، كما أنه لا يكون حاجاً ومصلحاً إلا إذا وجدت هذه الأفعال في الخارج ولهذا كان ما يهم به المرء من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تكتب عليه حتى يقوله ويفعله".<sup>6</sup>

وأما استدلالهم بالبيت على الكلام النفسي فهو استدلال غير صحيح، لأنه لم يثبت أنه للأخطل، فمن الناس من أنكر أن يكون هذا من شعره، وقالوا إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه،<sup>7</sup> فكيف يحتج بشعر لا يعرف قائله؟ فلا يستبعد أن يكون منحولاً. وإذا فرضنا أنه ثابت عن الأخطل أو عن غيره فلا نسلم أنه على هذا السياق، فقد قيل إن أصل هذا البيت هو هكذا: إن البيان لفي الفؤاد....

وما دام أن هذا البيت اختلف فيه فلا يسوغ الاحتجاج به، وإذا سلمنا أنه ثابت وصحيح على السياق الذي ذكره، فلا يجوز الاستدلال به؛ لأن الشاعر نصراني، والنصارى قد أخطؤوا في مسمّى الكلام، فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة الله.<sup>8</sup>

1 - أخرجه البخاري، ج 6، ص 2503؛ وأحمد في مسنده، ج 391، ص 55. وقال شعيب: إسناده صحيح عسى شرط مسلم.

2 - الأسماء والصفات، مرجع سابق، ص 78.

3 - غياث بن عوث التغلبيّ النصراني مات قبل الفزردق بسنوات وكان موت الفزردق سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 589؛ خزنة الأدب، مرجع سابق، ج 1، ص 459.

4 - الإرشاد، مرجع سابق، ص 111.

5 - غريب الحديث، مرجع سابق، ج 3، ص 242، وفيه أن هذا التفسير للأصمعي.

6 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 137؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 176.

7 - عبد الباقي بن عبد الباقي بن إبراهيم المواهبي الحنبلي: العين والأثر في عقائد أهل الأثر، نج: عصام رؤاس قلعجي، ط 1، (دمشق: دار المأمون للتراث، [1987م])، ص (77-83).

8 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (137-138)؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 179.

وَمَا يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْقَائِلِينَ أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ قَوْلُهُ (ﷺ): "إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ".<sup>1</sup> وقوله: "إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ".<sup>2</sup> واتفق العلماء على أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِداً لَغَيْرِ مُصْلِحَتِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ مِنْ تَصْدِيقِ بَأْمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَطَلَبِ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُهَا التَّكَلُّمُ بِذَلِكَ، فَعَلِمَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ"، فَقَدْ أَخْبَرَ (ﷺ) أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَبَيْنِ الْكَلَامِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ اللِّسَانُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا خَاطَبَنَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ.<sup>4</sup>

القادر للعلوم الإسلامية

1 — أخرجه مسلم، ج 537، 1، ص 381؛ والتسائي في سننه، ج 3، ص 14، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 2، ص 111.

2 — أخرجه البخاري، ج 6، ص 2735؛ وأحمد في مسنده، ج 4417، 1، ص 463، وقال شعيب: صحيح.

3 — أخرجه البخاري، ج 6287، 6، ص 2454؛ ومسلم، ج 127، 1، ص 116.

4 — مجموع فتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 139؛ وشرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 179.

## المبحث السابع: رؤية الله تبارك وتعالى.

## مذهب أهل السنة اثباته رؤية الله تعالى في الآخرة عياناً:

اتفقت كلمة المسلمين على أن رؤية الله (ﷻ) في الدنيا غير ممكنة ولا واقعة لأحد، إلا ما تنازعوا فيه بشأن نبينا محمد (ﷺ) ليلة عرج به إلى السماء.<sup>1</sup> والصحيح أنه (ﷺ) لم ير ربه بعينه، وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال سألت رسول الله (ﷺ) هل رأيت ربك؟ فقال: "نور آتني أراه".<sup>2</sup> أما في الآخرة فإن أهل السنة قد اتفقوا على أن المؤمنين يرون الله تبارك وتعالى بأبصارهم عياناً،<sup>4</sup> واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، (القيامة: 22)، ووجه الاستدلال بالآية أن يقال: إن النظر في اللغة العربية يستعمل بثلاثة استعمالات:

الأول: إذا كان معدّي بنفسه فهذا معناه التوقف والانتظار، كقوله تعالى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْيُسْ مِنْ تُورِكُمْ﴾، (الحديد: 13).

الثاني: إذا كان معدّي بغيره فمعناه التفكير والاعتبار، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، (الأعراف: 185).

الثالث: إذا كان معدّي إلى المعاني بالمعاني بالأبصار، كقوله: ﴿أَنْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، (الأنعام: 99). وإذا نظرنا في هذه الآية وجدنا أن المقصود بالنظر الوارد فيها هو النظر بالبصر. وحمل النظر في الآية على المعاني الأخرى لا يصح، لأن حمله على معنى التفكير والاعتبار لا يصح، لأن الآخرة ليست بدار اعتبار وتفكير، ولا يصح أيضاً حمله على التوقف والانتظار؛ لأن الانتظار معه تغيص وتكدير، وأهل الجنة لهم في الجنة "ملا عين رأيت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر"<sup>5</sup>

1 - ابن قدامة: معية الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ط1، (الكويت: الدار السنلفية، [1406هـ - ])، ص110؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص(188 - 201)؛ توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح فصيحة الإمام ابن القيم، مرجع سابق، ج2، ص397.

2 - أخرجه مسلم، ج178، ص1، ج161؛ والترمذي في سننه، ج3282، ص5، ج396.

3 - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني: رؤية الله، تح: ميروك إسماعيل ميروك، ط[ ]، (مكتبة القرآن، ت[ ])، ص184؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص188؛ معارج القبول، مرجع سابق، ج3، ص1069؛ التوحيد، مرجع سابق، ج2، ص510؛ الرّد على الجهمية، مرجع سابق، ج1، ص123.

4 - المصادر نفسها، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج3، ص454.

5 - أخرجه البيهقي، ج3072، ص3، ج1185؛ ومسلم، ج2824، ص4، ج2174.



من العيش السليم والتَّعِيمُ المقيم، وإذا كانوا هكذا لم يجز أن يكونوا منتظرين؛ لأنهم كلَّما خطر ببالهم شيء أتوا به. إذن فمما يؤكد حمل الآية على أن المراد بالنظر الوارد فيها هو النظر بالبصر ما يلي:

- 1- إضافة النَّظَر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية.
  - 2- تعدِّي النَّظَر إلى الصريحة في أن النَّظَر هو نظر العين.
  - 3- خلو الكلام من قرينة تصرف المعنى المراد بالآية - وهو النظر بالعين - إلى معنى آخر.<sup>1</sup>
- فهذه الأمور الثلاث تؤكد أن المقصود بالآية هو النَّظَر بالعين إلى الله (تعالى).

ومما احتجَّ به أهل السنة قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾، (المطففين: 15)، هذه الآية استدللَّ بها جمع من السلف على رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة، ووجه استدلالهم: أنه سبحانه لما أحب هؤلاء دلَّ على أن المؤمنين لا يحجبون بل يرون الله تبارك وتعالى،<sup>2</sup> وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْفَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، (يونس: 26)، فسَّر النبي (صلى الله عليه وسلم)، "الزيادة" في هذه الآية بالنَّظَر إلى الله (تعالى).  
عن صهيب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبَيِّضْ وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النَّظَر إلى ربهم (صلى الله عليه وسلم)، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْفَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾<sup>3</sup>، وكثير من السلف أيضاً روى عنهم تفسير الزيادة بالنَّظَر إلى الله (تعالى).<sup>4</sup>

قال ابن كثير: "روي تفسير الزيادة بالنَّظَر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر الصديق وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن سابط ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسُّدِّي ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)".<sup>5</sup>

1 - الإبانة، مرجع سابق، ص 35؛ الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 19، ص 97؛ فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 476؛ تفسير البضاوي، مرجع سابق، ص 422.

2 - إعتقاد أئمة الحديث، مرجع سابق، ص 63؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج 3، ص (466-469)؛ الإبانة، مرجع سابق، ص 35؛ الرد على الزنادقة والجهمية، مرجع سابق، ص 34.

3 - أخرجه مسلم، ج 181، ص 163؛ والترمذي في سننه، ج 3105، ص 5، ج 286، وقال الألباني: صحيح؛ وأخرجه أحمد، ج 18955، ص 4، ج 332، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

4 - الرد على الجهمية والزنادقة، مرجع سابق، ص 34، السنة، مرجع سابق، ج 1، ص (243-497)؛ التوحيد، مرجع سابق، ج 2، ص (446-458)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج 3، ص (454-505).

5 - تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 545.

وأما من السنة: فالأحاديث الدالة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة كثيرة، وقد بلغت التواتر، نصاً على تواترها أبو الحسن الأشعري،<sup>1</sup> وابن تيمية،<sup>2</sup> وابن القيم،<sup>3</sup> وغيرهم من أهل العلم. وقد جمع بعض الحفاظ أحاديث الرؤية، قال الحافظ ابن حجر: "جمع الدارقطني الأحاديث الواردة في رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح، فبلغت الثلاثين وأكثرها جباد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين،<sup>4</sup> قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح".<sup>5</sup> قال أبو القاسم اللالكائي: فتحصل في الباب ثمن روى عن رسول الله (ﷺ) من الصحابة رضي الله عنهم حديث الرؤية ثلاث وعشرون نفساً.<sup>6</sup> ولشهرة أحاديث الرؤية وكثرتها أكتفي بذكر ثلاثة أحاديث منها فقط.

**الأول:** حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: "قلنا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما".<sup>7</sup>

**الثاني:** حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الناس قالوا يا رسول الله: "هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله (ﷺ): هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه حجاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونه حجاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك... الحديث".<sup>8</sup>

**الثالث:** حديث جرير بن عبد الله قال: "كنا جلوساً عند رسول الله (ﷺ) فنظر إلى القمر، فقال أما إنكم ستعرضون على ربكم (ﷻ) فترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغيبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا".<sup>9</sup>

1 - الإبانة، مرجع سابق، ص 14.

2 - بيان تلبس الجهمية، مرجع سابق، ج 1، ص 73.

3 - شرح القصيدة التوتية، مرجع سابق، ج 2، ص 567.

4 - يحيى بن معين بن عون البغدادي إمام حافظ شيخ المحدثين قال فيه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث، توفي سنة ثلاث وثلاثين. وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 6، ص 139؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 11، ص 71.

5 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 13، ص 434؛ ابن القيم: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت | ا)، ج 1، ص (196-224)؛ وكتاب الدارقطني مطبوع، وقد سبق في المصادر.

6 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ج 3، ص 495.

7 - أخرجه البخاري، ج 7001، ص 6، ج 2706؛ ومسلم، ج 2968، ص 4، ج 2279.

8 - أخرجه البخاري، ج 773، ص 1، ج 277؛ ومسلم، ج 182، ص 1، ج 163.

9 - أخرجه البخاري، ج 547، ص 1، ج 209؛ ومسلم، ج 633، ص 1، ج 439.

أما الإجماع فقد ذكره غير واحد من العلماء منهم: ابن خزيمة، قال: "أهل قبلتنا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى من شاهدنا من العلماء من أهل عصرنا لم يختلفوا، ولم يشكوا ولم يرتابوا أن جميع المؤمنين يرون خالقهم يوم القيامة عياناً".<sup>1</sup>

وابن تيمية قال: "إنه قد ثبت بالسنة المتواترة، وباتفاق سلف الأئمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة أهل الإسلام الذين ائتموا بهم في دينهم أن الله سبحانه وتعالى يرى في الدار الآخرة بالابصار عياناً".<sup>2</sup> وقد صنّف بعض أئمة أهل السنة مصنفات خاصة في الرؤية، منهم: الأجرى<sup>3</sup> والذارقطني<sup>4</sup> وأبو نعيم<sup>5</sup> وغيرهم.<sup>6</sup>

### المعتزلة ينفون الرؤية:

مذهب المعتزلة في رؤية الله تعالى يوم القيامة يخالف مذهب أهل السنة تماماً، حيث أجمعوا على نفي رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.<sup>7</sup> قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: فأما أهل العدل<sup>8</sup> بأسرهم فإنهم قالوا لا يجوز أن يرى الله تبارك وتعالى بالبصر، وقال في موضع آخر: ومما يجب نفيه عن الله تعالى الرؤية.<sup>10</sup>

ومما احتجوا به لمذهبهم قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

الْخَبِيرُ﴾، (الأنعام: 103)، وجه الدلالة في الآية: "هو ما قد ثبت من أن الإدراك إذا قرن بالبصر لا يحتمل إلا الرؤية، وثبت أنه تعالى نفى عن نفسه إدراك البصر".<sup>11</sup>

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْنِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِيْ﴾، (الأعراف: 143)، وجه الدلالة أنه قال: ﴿

قَالَ لَنْ تَرِنِيْ﴾، ولن موضوعة للتأييد، فقد نفى أن يكون مرئياً للثبته، وهذا يدل على استحالة الرؤية

1 - التوحيد، مرجع سابق، ج2، ص548.

2 - بيان تلبس الجهمية، مرجع سابق، ج1، ص348، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ج2، ص336.

3 - طبع باسم "التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة"، تح: سمير بن أمين الزهيري، ط[ ]، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت[ ]).

4 - سبق في المصادر.

5 - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الإمام الحافظ الثقة صنف الحلية ودلائل النبوة وتاريخ أصبهان، توفي سنة ثلاثين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج17، ص453، والبداية والنهاية، مرجع سابق، ج12، ص48.

6 - بيان تلبس الجهمية، مرجع سابق، ج1، ص348.

7 - معالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مرجع سابق، ص214، وما بعدها.

8 - يعني بأهل العدل المعتزلة.

9 - القاضي عبد الجبار بن أحمد المهداني: المغني في أبواب العدل والتوحيد، تح: مجموعة من الباحثين، ط[ ]، (مصر: مؤسسة التأليف والترجمة والنشر، وزارة الثقافة، ت[ ]، ج4، ص139.

10 - شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص232.

11 - المرجع نفسه، ص233.

عليه.<sup>1</sup> وأما الأحاديث الواردة في الرؤية فطعنوا فيها ولم يحتجوا بها، وأقوى ما قالوه فيها أنها أخبار آحاد، وخبر الآحاد مما لا يقتضي العلم، وهذه المسألة طريقها القطع والثبات،<sup>2</sup> وقد تقدم الجواب على هذه المقالة الشبهة عند الكلام على موقف ابن عبد البر من خبر الواحد.

### مذهب الأشاعرة:

مذهب الأشاعرة في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة مذهب غير معقول؛ حيث أثبتوا الرؤية مع نفي الجهة، فقالوا يرى لا في جهة، أي لا في اليمين ولا في اليسار ولا تحت ولا فوق ولا أمام ولا خلف، وإليك بعض أقوالهم: قال الجويني: "فجاز أن يرى في غير جهة"،<sup>3</sup> وقال الإيجي: "فعندنا أن الرؤية تكون من غير مواجهة<sup>4</sup> وغير هؤلاء.<sup>5</sup>

### ابن عبد البر يثبت الرؤية ويحاجج لها:

لهج الحافظ ابن عبد البر منهج أهل السنة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة عياناً بالأبصار، وفي موافقة الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا. وقد استدلل ابن عبد البر فيما ذهب إليه من أن الله لا يرى في الدنيا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِّي﴾، (الأعراف: 143)، فقال: "في هذا بيان أنه لا يرى في الدنيا؛ لأن أبصار الخلائق لم تعط في الدنيا تلك القوة".<sup>6</sup>

أما في الآخرة: فقال مثبتاً أن المؤمنين يرون ربهم، وفي قول الله (تعالى): ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِّي﴾، دلالة واضحة لمن أراد الله هُداً أنه يرى إذا شاء وقد شاء ذلك في الجنة بقوله: ﴿وَسُوءَ يَوْمٍ نَاضِرٌ﴾ (٢٢) ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ﴾، ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِّي﴾.<sup>7</sup> وقال أيضاً: "والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة، شرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل ولا استحيل وقوعه، ولو كان محالاً كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده، كما فعل بدخول الكافرين الجنة قيد قبل ذلك بما يستحيل من دخول الحمل في سمّ الخياط".

1 - شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص 264.

2 - المغني في أبواب العدل والتوحيد، مرجع سابق، ص 269.

3 - الإرشاد، مرجع سابق، ص 167.

4 - المواقف، مرجع سابق، ص 310.

5 - تحفة المريد، مرجع سابق، ص 115.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 153.

7 - المصدر نفسه، ج 7، ص 153.

ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفاً بربه وما يجوز عليه، فلو كان عنده مستحيلاً لم يسأله ذلك، ولكن بسؤاله إياه كافراً، كما لو سأل أن يتخذ شريكاً أو صاحباً.<sup>1</sup> وقال أيضاً: " وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا لم يكن لقوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وجه إلا النظر إليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح عن النبي (ﷺ) وأصحابه وأهل اللسان.

واحتج لرؤية المؤمنين أيضاً بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾، فقال: " وجعل الله (ﷻ) الرؤية لأوليائه يوم القيامة، ومنعها من أعدائه ألم تسمع إلى قوله (ﷻ): ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ وَمَا﴾، وإنما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين ويتجلى لأوليائه المؤمنين، وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية<sup>2</sup>، ونقل عن الشافعي مقرأً ومستحسناً قوله في تفسيرها: " أعلمنا بذلك أن ثم قوماً غير محجوبين ينظرون إليه لا يضامون في رؤيته وهم المؤمنون"<sup>3</sup>، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾،<sup>4</sup> حيث روى بإسناده إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال: " الحسنى الجنة، والزيادة هو النظر إلى وجه الله (ﷻ)".<sup>4</sup>

واستدل من السنة بحملة من الأحاديث، منها:

**الأول:** حديث صهيب عن النبي (ﷺ) قال: " إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجزكموه فيقولون: وما هو؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويُجرنا من النار ويدخلنا الجنة؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه"، وقال إبراهيم: " وقال الآخر فينظرون إلى الله تعالى قال: فو الله ما أعطاهم الله شيئاً أقرّ لأعينهم ولا أحبّ إليهم من النظر إليه، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾".<sup>5</sup>

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 153.

2 - المصدر نفسه، ج 7، ص 154.

3 - الإنقاء، مصدر سابق، ص (79-81).

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 154، وورد تفسير الزيادة عن رسول الله (ﷺ) بالنظر إلى وجه الله تبارك وتعالى في أحاديث كثيرة، أخرجه مسلم، ج 1، ص 163؛ والترمذي في سننه، ج 2، ص 2552، ج 4، ص 687؛ وأحمد في مسنده، ج 18995، ج 4، ص 332؛ وأخرجه ابن حبان، ج 7441، ص 471.

5 - أخرجه مسلم، ج 2، ص 297، ج 1، ص 163؛ والترمذي في سننه، ج 2، ص 2552، ج 4، ص 987؛ وابن ماجه في سننه، ج 1، ص 187، ج 1، ص 67.

**والثاني:** حديث جرير بن عبد الله قال كنا جلوساً عند رسول الله (ﷺ) فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: "أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، الحديث".<sup>1</sup>

**والثالث:** حديث عمار لكث وقفه عليه، أنه قال: "اللهم إني أسألك النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك".<sup>2,3</sup>

### حكايته الإجماع على الرؤية:

كما حكى ابن عبد البر الإجماع على أن المؤمنين ينظرون إلى الله (ﷻ)، فقال: إن أشهب روى عن مالك أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَجُودُ يُؤْمِرُ بِأَمْرِ رَبِّهَا نَظَرًا﴾، قال: ينظرون إلى الله (ﷻ) قال موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، قال: "وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأي".<sup>4</sup>

### حضره لبعض الآثار الدالة على الرؤية:

قال ابن عبد البر: "وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ لن تراني عيناً إلا ماتت، إنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم". وذكر عن الحسن<sup>5</sup> أنه قال: "لما كلم موسى ربه دخل قلبه من السرور بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله فدعته نفسه إلى أن يريه نفسه". وعن قتادة،<sup>6</sup> وأبي بكر بن أبي شيبة،<sup>7</sup> وجماعة مثل ذلك.<sup>8</sup>

1 - سبق غريبه.

2 - أخرجه الترمذي في سننه، ج 3، ص 1305، ج 3، ص 54؛ وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، ج 1، ص 53؛ مسند أحمد، ج 1835، ج 4، ص 264؛ وقال شعيب: صحيح، والحاكم في المستدرک، ج 1923، ج 1، ص 705؛ وقال صحيح الإسناد؛ وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص (154 - 155 - 156).

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 154.

5 - الحسن بن أبي الحسن بسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 563؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 9، ص 278.

6 - قتادة بن دعامة السدوسي البصري حافظ العمر، قال فيه الإمام أحمد: كان قتادة عالماً بالتفسير وباختلاف العلماء ثم وصفه بالخلف والفق، توفي سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 5، ص 269؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 9، ص 325.

7 - عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الإمام العالم سيد الحفاظ صف "المسند" و"المصنف" و"التفسير" توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 11، ص 122؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 10، ص 328.

8 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 155، وأثر الحسن لم أجده عند غيره.



وذكر قول أبي العالية<sup>1</sup> في قوله: ﴿تَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (الأعراف: 143)، قال: "أول من آمن بك الله لا يراك أحد إلا يوم القيامة، ولو كان فيها عهد إلى موسى قبل ذلك أنه لا يرى لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه إياه، ولو كان ذلك عنده غير ممكن لما سأل ما لا يمكن عنده".<sup>2</sup>

### طرحه لموقفه بعض الأئمة من الأحاديث الروية،

روى عن الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن أنس والليث بن سعد غير مرة عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقالوا: "أمرؤها كيف جاءت بلا كيف".<sup>3</sup> وبعد أن بين ابن عبد البر بالكتاب والسنة والإجماع أن رؤية المؤمنين لربهم ستكون يوم القيامة، أحاب عما روى عن مجاهد<sup>4</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، قال حسنة: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، قال تنظر الثواب أحاب بقوله: قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي (ﷺ)، وأقاويل الصحابة (رضي الله عنهم)، وجمهور السلف وهو قول عند أهل السنة منهجور.

والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم (ﷺ)<sup>5</sup>، وهذا تبين أن مذهب ابن عبد البر في الرؤية هو مذهب أهل السنة والجماعة. وما ذهب إليه أهل السنة، ووافقهم عليه ابن عبد البر في أن رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة على حقيقتها كما أخبر الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) عنها هو الحق الذي لا يجوز اعتقاد غيره، لوضوح الأدلة عليه من الكتاب والسنة وإجماع السلف عليه.

### الجواب عن حجج نفاة الرؤية ومؤولياها،

فأما ما ذهب إليه المعتزلة ومن انحازهم من إنكارهم لرؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة هو في الحقيقة مخانة للصواب، وإعراض عما جاء به الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة، فصار قوهم مباناً للتصوص القطعية من الكتاب والسنة، وما كان كذلك فهو لا عبرة به ولا قيمة له وهو مردود على صاحبه. وأما عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾، فهو حجة عليهم لا لهم.

حيث إن الآية تدل على كمال عظمة الله وأنه أكبر من كل شيء وأنه تعالى لكمال عظمتة لا يدرك بحيث يحاط به فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على مجرد الرؤية، كما قال تعالى:

1 - الإمام الحافظ المقرئ المفسر أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري وثقة أبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة ثلاث وتسعين. سير

أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 207؛ شذرات الذهب، مرجع سابق، ج 1، ص 102.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 155.

3 - المصدر نفسه، ج 7، ص 158، وتقدم تخريج هذه الآثار.

4 - مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي شيخ القراء والمفسرين قال ابن سعد بمجاهد ثقة فقيه عالم كثير الحديث، توفي سنة اثنين ومائة.

سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 449، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 9، ص 232.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 7، ص 157.



﴿فَلَمَّا تَرَىٰ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمَذْكُورُونَ﴾ (١١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿﴾ (الشعراء: 61-62)؛ فلم ينف موسى عليه الصلاة والسلام الرؤية وإنما نفى الإدراك، ولا يمكن أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام نفى الرؤية لأن الله سبحانه وتعالى صرح بإثبات الرؤية: ﴿فَلَمَّا تَرَىٰ الْجَمْعَانِ﴾، والرؤية والإدراك كلُّ منهما يوجد مع الآخر وبدونه، فالربُّ تبارك وتعالى يرى ولا يدرك، كما يعلم ولا يحاط به علماً. وهذا هو الذي فهمه الصحابة والأئمة من الآية كما ذكرت أقوالهم في تفسير هذه الآية.<sup>1</sup> ومما يوضح أن الإدراك قدر زائد على الرؤية أن هذه الشمس المخلوقة يتمكن الإنسان من رؤيتها لكنه لا يتمكن أن يدركها على ما هي عليه.<sup>2</sup>

وأما عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَن تَرِنِي﴾، فهذه الآية كالأية السابقة لا حجة لهم بها، وإدعاؤهم بأن لن للنفي المؤبد غير صحيح، فلن تدلُّ على النفي في المستقبل ولا تدلُّ على دوام النفي ولو قيدت بالتأييد، فكيف إذا أطلقت؟ قال تعالى: ﴿وَلَن يَسْمَعُوهُ أَبَدًا اللَّهُ﴾، (البقرة: 85)، مع قوله تعالى: ﴿وَنَادَا يَمْنَلُكَ لِيَقْضَ عَلَيْكَ﴾، (الزحرف: 77)، ولأنها لو كانت للتأييد المطلق لما جاز تحديد الفعل بعدها، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَن أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي وَجَدْنَا﴾، (يوسف: 80)، فثبت أن لن لا تقتضي النفي المؤبد.<sup>3</sup>

وأئمة هذا الشأن والمقدم قولهم على غيرهم - وهم النحاة - يقولون بأن لن لا تفيد النفي المؤبد.<sup>4</sup> وأما ما زعموه من أن الأحاديث الواردة في الرؤية أخبار آحاد، فهو غير صحيح، إذ أن أحاديث الرؤية متواترة، قد نصَّ على تواترها علماء كثيرون - كما سبق - وهم أدري بها من غيرهم. وقد بلغ عدد الصحابة الذين رووا عن النبي (ﷺ) أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابياً ثم تلقاها عنهم التابعون ومن بعدهم. فلم تكن أحاديث الرؤية من أخبار الآحاد، ويعضد هذه الأحاديث الآيات الدالة على الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (٢٢) ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وغيرها. وما زعموه من أن أخبار الآحاد لا تقتضي العلم، فهذا لا يسلم لهم به إذ ليس عليه دليل، والصحيح أن خبر الآحاد إذا احتفت به قرينة أفاد العلم كما هو معروف في كتب أصول الفقه وأصول الحديث

1 - تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص216؛ حادي الأرواح، مرجع سابق، ص202.

2 - المرجع نفسه، ص202؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص193.

3 - المرجع نفسه، ص188؛ حادي الأرواح، مرجع سابق، ص192.

4 - معني اللبب عن كتب الأعراب، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، نج: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، ط6، (بيروت: دار الفكر، [1985م])، ص374؛ أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ط2، (بيروت: دار الجيل، [1979م])، ج4، ص148.

والعقيدة.<sup>1</sup> وأما ادعاؤهم بأن هذه المسألة طريقها القطع والثبوت، فهذا غير صحيح، إذ لا مستند له من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، بل هو مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

**فأما دلالة الكتاب:** فهي أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بطاعة رسوله (ﷺ) فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، (النور: 56)، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، (النساء: 80)، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، (الأحزاب: 71). وليس كل الناس يرون النبي (ﷺ) ويسمعون كلامه فيطيعونه، بل أكثرهم لم يروه ولم يسمعه وإنما بلغهم أمره ونهيه، فلهذا يجب عليهم امتثاله سواء بلغهم بطريق التواتر أو بطريق الآحاد؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرهم بطاعته ولم يفرق بين من يصله الأمر أو التهي بطريق التواتر أو بطريق الآحاد، ومن هذا أحاديث الرؤية فنؤمن بها سواء وصلتنا بالتواتر أو بالآحاد.

**أما دلالة السنة:** فإن النبي (ﷺ) لم يقل بأن هذه المسألة وأمثالها يجب فيها القطع، لأنه لو قاله لنقل إلينا، بل كان (ﷺ) يحدث بهذه المسائل ولم يقل يوماً من الأيام إن هذه المسألة وأشباهها يجب فيها القطع. وقد كان (ﷺ) يرسل الرسل -وهم آحاد- إلى الملوك وإلى القبائل، ينشرون الإسلام ويبينون للناس أركانه وواجباته وشرائعه، ولم يقل أحد إن هؤلاء آحاد فلا نحتاج بهم لأن أركان الإسلام وشرائعه وعقائده يجب فيها القطع فلا نحتاج فيها بأخبار الآحاد، فإذا لم يفعل النبي (ﷺ) هذا فمن يتبعه فهو مبتدع ضال مخالف لسنة النبي (ﷺ).

**أما دلالة الإجماع:** فإن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قد أجمعوا على نقل هذه المسألة وأشباهها، والإيمان بها وتصديقها وحملها على الحقيقة، ولم يذكر عن أحد منهم أنه ردّها، أو طعن في نقلها محتجاً بأنها خبر آحاد، أو أن خبر الآحاد لا يحتاج به في مثل هذه المسألة لأن هذه المسألة؛ يجب فيها القطع. وهؤلاء هم سادة الأمة وخيار الناس وأحرص الناس على التمسك بسنة النبي (ﷺ) فإجماعهم في غاية القوة، فبهذا يتبين بطلان ما ادعاه هؤلاء الذين خالفوا ما جاء عن الله وعن رسوله (ﷺ).

### الرد على قول الشافعية،

وما ذهب إليه الأشاعرة من أن الله يرى يوم القيامة لا في جهة يخالف الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، وإنما يبطل قولهم:

1 - علوم الحديث، مرجع سابق، ص 10؛ مختصر الصواعق المرسلّة، مرجع سابق، ص 466؛ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، مرجع سابق، ص 103.

1- أن الأخبار المتواترة عن النبي (ﷺ) تردُّ عليهم، كقوله في الأحاديث الصحيحة: "إنَّكم سترون ربَّكم كما ترون الشمس والقمر لا تضارُّون في رؤيتهما"، وقوله لما سأله الناس: "هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: "هل ترون الشمس صحوًّا ليس دونها سحاب؟"، قالوا: نعم، وهل ترون القمر صحوًّا ليس دونه سحاب؟" قالوا: نعم قال: فإنَّكم ترون ربَّكم كما ترون الشمس والقمر". فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي، فإنَّ الكاف -حرف تشبيه- دخل على الرؤية.

وفي لفظ البخاري: "إنَّكم سترون ربَّكم عياناً"،<sup>1</sup> ومعلوم أنَّنا نرى الشمس والقمر عياناً مواجهته، فيجب أن نراه كذلك، وأمَّا رؤية ما لا نعاينه ولا نواجهه فهذه غير متصورة في العقل فضلاً عن أن تكون كرؤية الشمس والقمر.

2- أن الرؤية في لغتهم لا تعرف إلا بما يكون في جهة، فأمَّا رؤية ما ليس في الجهة فهذا لم يكونوا يتصورونه فضلاً عن أن يكون اللفظ يدلُّ عليه، مع أنَّ أهل السنَّة يتحفظون على اصطلاحات المتكلمين ومنها لفظ الجهة رغم إثباتهم للعلو والإستواء.

3- أنه أخبر أنهم لا يضارُّون في رؤيته، وفي حديث آخر لا يضامون، ونفي الضَّير والضَّيم إنما يكون لإمكان حوقه للرائي، ومعلوم أنَّ الذي يسمُّونه رؤية وهو رؤية ما ليس بجهة من الرائي لا فوقه ولا في شيء من جهاته لا يتصور فيها ضمير ولا ضميم حتى ينفي ذلك، بخلاف رؤية ما يواجهه الرائي ويكون فوقه فإنَّه قد يلحقه فيه ضمير وضميم، إمَّا بالإزدحام عليه أو كلال البصر لخمائه كاخلال، وإمَّا جلاله كالشمس والقمر.<sup>2</sup>

وقولهم هذا قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة، على أنَّ فساد هذا معلوم بالضرورة.<sup>3</sup> وهذا صار حدًّا فهم إلى إنكار الرؤية، وقالوا: "قولنا هو قول المعتزلة في الباطن؛ فإنهم فسَّروا الرؤية بزيادة انكشاف ونحو ذلك ممَّا لا تنازع فيه المعتزلة.<sup>4</sup> وتصور هذا القول كاف بطلانه؛ لأنَّ من يقول به إمَّا أن يكون مكابراً لعقله، أو في عقله شيء، وإلاَّ فإذا قال يرى لا أمام الرائي ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا فوقه ولا تحته ردَّ عليه كلُّ من سمعه بفطرته السليمة.<sup>5</sup> وحقيقة قولهم في الرؤية هو كما قال

1- أخرجه البخاري، ج6، ص2703.

2- بيان تلبيس الجهمية، مرجع سابق، ج2، ص (410-411).

3- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج6، ص84؛ وقد أطلال ابن تيمية في الرد على مذهب الأشاعرة؛ بيان تلبيس الجهمية، مرجع سابق، ج2، ص396.

4- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج16، ص85؛ ونقل عن الرازي أنه صرح في كتابه نهاية العقول أنَّ التحقيق في هذه المسألة أنَّ الخلاف فيها يقرب أن يكون لفظياً؛ بيان تلبيس الجهمية، مرجع سابق، ج2، ص404؛ هذا الخلاف يعني به ما بين الأشعرية والمعتزلة.

5- شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص194.

ابن تيمية: "ولكن الرؤية التي يثبتونها لا حقيقة لها".<sup>١</sup> وبهذا يتبين لنا صحة مذهب أهل السنة وبطلان ما عداه وبأنه التوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## الباب الرابع:

مسائل الإيمان في تفكير ابن عبد البر.

ويتكون من أربعة فصول.

الفصل الأول: مسالك الإيمان بالله عند ابن عبد البر.

الفصل الثاني: حقيقة الإيمان ومسماه.

الفصل الثالث: العلاقة بين الإيمان والإسلام والإحسان.

الفصل الرابع: زيادة الإيمان ونقصانه.

الفصل الخامس: الإيمان بالقدر في تفكير ابن عبد البر.

الفصل السادس: الإيمان بعذاب القبر.

### الفصل الأول:

مسالك الإيمان في تفكير ابن عبد البر.  
ويتكوّن من مدخل ومبحثين.

مدخل

المسلك الأوّل: الفطرة.

المسلك الثاني: النظر والاستدلال.

## الفصل الأول:

### مسالك الإيمان بالله عند ابن عبد البر.

مدخل:

من المعلوم عند أهل الحق أن الله تبارك وتعالى موصوف بصفات أزلية أبدية تليق بجلاله. وصفة الوجود من صفات الله تعالى بل يعتبر الإيمان بوجود الله تعالى أصل الأصول في الدين فيجب الاعتقاد أن الله موجود وأن وجوده ليس كوجودنا لأن وجودنا له بداية ونهاية وأمّا الله تعالى فوجوده بلا بداية أي لم يسبق وجوده عدم ووجوده بلا نهاية أي لا يلحقه فناء. والذي ينكر صفة الوجود لله تعالى يسمّى ملحدًا، فيقال له: معطل لأنه نفى صفة من صفات الله تبارك وتعالى الواجبة له بإجماع المسلمين. أمّا الدليل على وجود الله تعالى فإثباته بأربعة طرق: إمّا بطريق الاستدلال، وإمّا بطريق الخبر الصادق للرسول المؤيد بالمعجزات، وإمّا بالدليل العقلي المحض، وإمّا بالفطرة.

فهل ناقش ابن عبد البر مسألة وجود الله عز وجل؟ أو تجاهلها وأعرض عنها بإطلاق؟ أو أشار إليها وأوماً في ثنايا شرحه وكلامه على الأحاديث هنا وهناك؟ وإن كان قد عرض لها على نحو معين؟ فما هي طريق معرفة الله عز وجل وإثبات وجوده عنده؟ وهل تكلم على هذه الطرق والمسالك كلها أم اقتصر على بعضها؟ وهل يوجب ابن عبد البر النظر والاستدلال لمعرفة الله عز وجل وإثبات وجوده تعالى أم تراه يكتفي بالتقليد ويصحح إيمان المقلد؟.

وبالتفحص والتفتيش لما كتبه ابن عبد البر ودوّنه لم أجده قد عرض لهذه المسألة - وجود الله عز وجل - على وجه التخصيص والتصريح، ولم يتطرق هذه المسالك بالكيفية التي تناوھا بها المتكلمون، وإنما تكلم على مسألتين هما علاقة وثيقة بهما، وهما مسألة الفطرة ومسألة التقليد.

والفطرة هي مسلك مهم من مسالك إثبات وجود الله عز وجل ومعرفة، بل هي المسلك الأول والأهم، وقد فصل فيها ابن عبد البر بإسهاب، مبيناً أقوال العلماء ومذاهبهم في المراد منها وأدلتهم باستفاضة، واختار منها ما رآه قوياً راجحاً، وردّ على ما رآه مرجوحاً ضعيفاً، وأطال - رحمه الله - النفس فيها على غير عادته، وتفصيله فيها وردوده على أقوال المخالفين يكشف عن تبحره - رحمه الله - في مباحث الاعتقاد، ويسفر عن عقلية حديثية فذة في سرد الحجج من الأحاديث والآثار بطرق مختلفة لكل قول، والكلام على أسانيدھا صحة وضعفاً، والفحص لمتونها علة وشذوذاً وتأويلاً بما يجعله رأساً في الاعتقاد والحديث وفقهه.



كما تكلم ابن عبد البر - رحمه الله - على مسألة التقليد بشكل عام، ويستخلص من جملة كلامه أنه يُصحح إيمان المقلد ويجوزّه للعوام ولا يوجب عليه النظر والاستدلال والاجتهاد لمعرفة أحكام دينه فضلاً عن أن يوجبه طريقاً لمعرفة الله عز وجل وإثبات وجوده، وإنما يجعل ذلك واجباً في حق العلماء وكسل فادر على ذلك، ويحرم عليهم التقليد ويذمّه ذمّاً شديداً.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المسلك الأول :

## فطرية الإيمان بوجود الله عند ابن عبد البر.

معرفة الله عز وجل والإقرار بوجوده أمر فطري ضروري في الإنسان لا ينكره عاقل استقامت فطرته أبداً، ولا يحتاج إلى تكلف الأدلة، فلا نجد أحداً من بني آدم سليم الفطرة إلا وهو يقر بأن له رباً خالقاً، وهذا الإيمان مغروز في شعوره، وهذا الشعور الفطري دليل من الأدلة الصادقة على وجود الخالق سبحانه، وإنما يذهب إلى إنكار وجود الرب من انحرفت فطرته وانتكست، وهم الملحدون، وهم الذين يحتاجون إلى تكثير الأدلة على وجوده تعالى، وثبته القرآن إلى وجودهم على قلتهم بقوله تعالى: " وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر "، ( الجاثية: 24).

ولقد كان العرب في جاهليتهم يُقرُّون في أغلبهم بوجوب الرب عز وجل بفطرتهم، بل كانوا يثبتون له بعض الصفات على ما حكاه القرآن عنهم في العديد من الآيات، قال تعالى: " قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، سيقولون لله، قل أفلا تتقون "، (المؤمنون: 86-87)، وقال تعالى: " ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولنَّ خلقهنَّ العزيز العليم "، (الزخرف: 9)، فأقرُّوا بمعرفته تعالى وأقرُّوا له بصفة العزة والعلم.

## المحتمد ابن محمد البرّ دليل الفطرة على وجود الله،

كما أسلفت فقد اعتمد ابن عبد البرّ على الفطرة كدليل على إثبات وجود الله، وأسهب في هذا الدليل وبسطه إنما إسهاب.

فقبل شروعه في بيان معنى الفطرة وذكر أقوال أهل العلم فيها، ناقش ابن عبد البرّ مسألة عموم الفطرة أو خصوصها؟ بمعنى هل جميع المولودين من بني آدم يولدون على الفطرة، أم أن الحديث خاص بمن يولد للمشرّكين من يهود أو نصارى أو مجوس على الفطرة ثم يحصل أن ينقلهم أبواهم عن الفطرة؟. فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهبت طائفة منهم أن الحديث ليس على عمومها؛ بمعنى أن ليس جميع المولودين من بني آدم يولدون على الفطرة؛ بل منهم من يولد على الفطرة ومنهم من لا يولد على الفطرة.

فمن ولد على الفطرة وكان له أبوان يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان فلاهم يكفرانه وينقلانه عن الفطرة ويكون حكمه في الدنيا كحكمهما يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً. ومن لم يولد منهم على الفطرة وكان أبواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صغره، حتى يبلغوا الحنث فيعبر عنهم لسأفهم، ويكون

لهم عندئذ حكم أنفسهم لا حكم أبويهم. فالحديث في أحكام الأطفال في الدنيا وإلهم يلحقون بآبائهم حتى يعبر عنهم لسانهم.

قال ابن عبد البر حاكياً هذا الخلاف: " قالت طائفة: ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العمسوم، والمعنى عندهم أن كل من يولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام هو داه أو نصرأ أو مجسأه، وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم يولدون على الفطرة".<sup>1</sup>

واستدلوا على ذلك بحديث أبي بن كعب عن النبي (ﷺ) قال: " الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً".<sup>2</sup> وما روي عن النبي (ﷺ): " ألا إن بني آدم ولدوا طبقات؛ فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً".<sup>3</sup>

قالوا فالحديثان صريحان أن ليس كل مولود يولد على الفطرة، بل منهم من يولد كافراً كما دل عليه الحديثان، ولكن من ولد منهم على الفطرة وكان له أبواه يهوديان أو نصرانيان فإنهما يهودانسه أو ينصرانه أي يحكم له بحكمهما ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه.<sup>4</sup> وأجابوا عن صيغة العمسوم في رواية أبي هريرة بعدم الصحة، وعلى تقدير صحتها فإن الصيغة تحمل الخصوص في لسان العرب، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْنَاهُنَّ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ فَفَتَحْنَا﴾، (الأنعام: 44)، ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة".<sup>5</sup>

والقول الثاني: أن الحديث على عمومته، فكل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة حتماً وأبداً ونكس يحكم له بحكم أبويه إن كانا كافرين حتى يبلغ فيعبر عنه لسانه.<sup>6</sup>

ومال ابن عبد البر إلى هذا القول ورجحه بقوله: " والدليل على أن المعنى كما وصفنا رواية مسند روى: " كل بني آدم يولد على الفطرة"،<sup>1</sup> ومن طريق آخر عن أبي هريرة: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه..."،<sup>2</sup> وحق الكلام أن يحمل على العموم حتى يبيح دليل التخصيص.<sup>3</sup>

1 — التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (59-60)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 98.

2 — أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج 1، ص 337، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

3 — الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 98؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 60؛ والحديث أخرجه أحمد في المسند، ج 11، ص 19، ج 3، ص 11604، ج 3، ص 61، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

4 — التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 61؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 98.

5 — المصدر نفسه، ج 3، ص 98؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 62.

6 — المصدر نفسه، ج 18، ص 63؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 99.

ويعضد ذلك حديث سمرة بن جندب عن النبي (ﷺ) في حديث الرؤيا والشيخ السدي في أصل الشجرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والولدان حوله أولاد الناس قال: " وهم كل مولود يولد على الفطرة".<sup>4</sup>

فهذه الأحاديث تدلُّ ألفاظها على أن المعنى في الحديث ليس كما تأوله المخالف -أي أن الأبوين لا يهودان ولا ينصران إلا من ولد على الفطرة من أولادهما بل الجميع يولدون على الفطرة.<sup>5</sup> وهذا الترجيح من ابن عبد البر يوضح مذهبه أن كل مولود من بني آدم يولد على الفطرة وعلى معرفة الله عز وجل والإقرار له تعالى بالربوبية بما يجعله من أهل الجنة بصحبة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

### مذاهب العلماء في معنى الفطرة واختيار بن عبد البر فيها:

لعمري لا أبالغ إذا قلت: إن هذه المسألة تعدُّ من المسائل الشائكة جداً في مباحث الاعتقاد، ولذلك قال ابن عبد البر: " الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها واضطربوا في معناها وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة وادعت كل فرقة منهم في ذلك ظاهر آية أو ظاهر سنة"،<sup>6</sup> وهذا أوان بسطها وبيانها:

#### المذهب الأول: أن الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة:

أن الفطرة هي الخلقة، والمعنى أن كل مولود يولد على أصل السلامة في الأغلب من الاعتقادات الباطلة والأهواء الفاسدة، فلا إيمان ولا كفر، ولا طاعة عنده ولا معصية، ولا إنكار للمخالق ولا معرفة له، ثم يعتد الكفر أو الإيمان بعد البلوغ والعقل، وذلك كما تنتج البهيمية الكاملة الصحيحة السالمة من العيوب والنقائص ثم يحدث لها النقائص بعد من جدع وشق وغير ذلك.<sup>7</sup> ومن الأدلة التي سيقت على ذلك:

- 1 - لم أجدها إلا من رواية ابن عبد البر في التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 64؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 99؛ وأشار إليها ابن حجر في الفتح، مرجع سابق، ج 23، ص 248.
- 2 - رواه البخاري، ج 1292، ص 1، ص 456.
- 3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 64.
- 4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (64-66)؛ والحديث رواه البخاري، ج 6640، ص 6، ص 2583.
- 5 - المصدر نفسه، ج 18، ص (65-66).
- 6 - المصدر نفسه، ج 18، ص 66؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 100.
- 7 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (69-70)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 101.

1- أن الفطرة هي الخلقة، والفاطر هو الخالق، لقول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، (فاطر: 1)، يعني خالقهن، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾، (يس: 22)، يعني خلقتني.

2- قوله (عليه السلام) في الحديث: "كما تنائج البهيمة بهيمة جمعاء - يعني سائلة - هل تحسون فيها من جدعاء؟<sup>1</sup> يعني مقطوعة الأذن".

فمثل قلوب بني آدم بالبهايم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ثم تقطع آذانها بعد وأنوافها ويلحقها النقصان، فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار كالبهايم السائلة، فلما بلغوا استهوهم الشياطين فكفر أكثرهم وعصم الله أقلهم.

3- يستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل ككفر أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون شيئاً، لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾، (النحل: 78)، فمن لا يعلم شيئاً استحالة منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار.<sup>2</sup>

اختيار ابن عبد البر لهذا المذهب:

ورجح ابن عبد البر هذا المذهب وقال: "هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم".<sup>3</sup> واستند في ترجيحه لهذا القول بأدلة إضافية غير ما سبق، منها:

1- أن الفطرة هي السلامة والاستقامة، بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حاكياً عن ربه عز وجل: "... وإني خلقت عبادي حنفاء"<sup>4</sup>؛ يعني على استقامة وسلامة، والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم؛ وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة الفأل، كما قيل للفقير مفازة. فكأنه أراد - والله أعلم - الذين خلصوا من الآفات والمعاصي والطاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية، ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر: ﴿أَقْبَلْتُ نَفْسًا رَكِيَّةً﴾، (الكهف: 74)، لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب.

2- ومن الحجة في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، (الطور: 16)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، (المدثر: 38)، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتكن بشيء.<sup>5</sup>

1 - سبق تخرجه .

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (69-70)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 101.

3 - المصدر نفسه، ج 3، ص 101؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 70.

4 - رواه أحمد في المسند، ج 17519، ص 4، 162، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

5 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 102؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (70-71).

3- قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، (الإسراء: 15).

4- الإجماع: فقد أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عن الأطفال في دار الدنيا فالأحررة أولى بذلك.<sup>1</sup>

وهذا المذهب اختاره بعده ابن تيمية وقرر معناه تلميذه ابن كثير في تفسيره.

فالفطرة عند ابن تيمية: هي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، (الأعراف: 172)<sup>2</sup>، والمدقق في العبارتين يجد أن أولاهما تثنى وتعد للثانية؛ لأن قبول العقائد الصحيحة لا بد فيه من التحلي عن العقائد الفاسدة.

وبقريب منهما قال الإمام النووي، فيعد أن ذكر أقوالاً كثيرة في معنى الفطرة في الحديث المذكور رجح أن المعنى أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام.<sup>3</sup> ومن ذهب إلى هذا القول ابن عطية وأبو العباس شيخ القرطبي، وعلل ذلك بقوله: "إن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام وهو الدين الحق".<sup>4</sup> وهو قريب جداً من قول ابن تيمية قبله أو يطابقه؛ لأن التهيؤ للإسلام يكون بالسلامة من الاعتقادات الباطلة وقبول العقائد الصحيحة.

المذهب الثاني: أن الفطرة هي الإسلام.

فالمعنى أن كل مولود يولد على الإسلام وقد فطره الله عليه أي خلقه مسلماً. وعلى هذا القول يكون معنى قوله في الحديث: من هيمه جمعاء هل تحسن فيها من جدعاء؟ أي: خلق الطفل سليماً من الكفر، مؤمناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم ألسنتهم بربكم قالوا بلى.<sup>5</sup> ومن قال بهذا القول: أبو هريرة وابن شهاب الزهري.

ومن أدلة هذا الفريق:

1 - المصدر نفسه، ج 18، ص 71.

2 - سبق تخريجه .

3 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 16، ص 208.

4 - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 14، ص 24.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 77.

1- أن عامة السلف من أهل العلم بالتأويل قد أجمعوا على أن المقصود بالفطرة في قول الله عز وجل: "فطرة الله التي فطر الناس عليها" هي الإسلام، وهو ما ذكر عن عكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم، قالوا: "وقوله لا تبديل لخلق الله: أي لدين الله".<sup>1</sup>

2- مطابقة أبي هريرة بين معنى الفطرة في الحديث ومعناه في الآية بقوله: اقرؤوا إن شئتم "فطرة الله التي فطر الناس عليها".

3- حديث عياض بن حمار الأشجعي أن رسول الله (ﷺ) قال للناس يوماً: "ألا أحدثكم بما حدثني

الله في الكتاب: أن الله خلق آدم وبنه حنفاء مسلمين، بإثبات لفظ "مسلمين".<sup>2</sup> وهذا الحديث لو ثبت كان نصاً في محل النزاع، دافعاً للخلاف، دافعاً للأقوال الأخرى. إلا أنه روي من طرق أخرى بدون هذه اللفظة، فأجوج العلماء إلى الاختلاف في معنى حنفاء. وقد آيد ابن عبد البر قول من قال ان حنفاء تعني مسلمين، ونزع على ذلك بأدلة من القرآن كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾، (آل عمران: 67)، وهو ما روي عن مجاهد، ومع ذلك مال إلى المذهب الأول.<sup>3</sup>

4- قوله (ﷺ): "خمس من الفطرة، فذكر منهن قص الشارب والإحنتان، وهي من سنن الإسلام".<sup>4</sup> قال الأوزاعي: "سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزى عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم لأنه ولد على الفطرة يعني الإسلام.<sup>5</sup> فأجاز عتق الصبي الرضيع مكان الرقبة المؤمنة لأنه مسلم على قوله.

وهو ما استقر عليه مذهب الإمام أحمد قال ابن حجر: "إن آخر قول أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام".<sup>6</sup> ونسب هذا القول إلى أبي بكر النقاش، وصرح به ابن تيمية في مواضع.<sup>1</sup> وعده الحافظ ابن

1 - المصدر نفسه، ج 18، ص 72؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 102.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 74؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 102؛ والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج 997، ص 17، ورواه ابن عبد البر في عدة مواضع من التمهيد والاستذكار؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 75؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 102؛ وصححه ابن حجر في الفتح، ج 3، ص 248؛ وقال ابن عبد البر قال: هذا الحديث لو ثبت كان نصاً في محل النزاع.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 75؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 103.

4 - المصدر نفسه، ج 3، ص 104؛ التمهيد، ج 18، ص 76؛ والحديث رواه مالك في الموطأ، ج 1641، ص 2، ج 921؛ والبخاري، ج 5550، ص 2209.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 77؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 104.

6 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 3، ص 249.



حجر أشهر الأقوال عند عامة السلف، ومال إليه بعد مناقشته لسائر الأقوال في المراد بالفطرة، وحكى إجماع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بالفطرة في الآية هو الإسلام.<sup>2</sup> ومن رجّحه أيضاً ابن الوزير اليماني في إشار الحق على الخلق.<sup>3</sup> ومع ذلك فقد رد ابن عبد البر هذا المذهب وجعله من المحال، وأجاب على أدلتهم، ومما قاله في إبطاله: "يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي (ﷺ): "كل مولود يولد على الفطرة الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالآخوارح، وهذا معدوم من الطفل لا يجهل بذلك ذو عقل، والفطرة لها معان ووجود عند العرب ليس من بينها الإسلام.

وأما أجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة لأن حكمه حكم أبويه، وخالفهم آخرون فقالوا لا يجزئ في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلّى. وقرّر في الكافي في أحكام سي الأطفال ما يشبه هذا.<sup>4</sup>

وهذا المذهب - أعني أنها الإسلام - قويّ متّجه؛ وكثير من علماء أهل السنة على أن المراد بالفطرة هو الإسلام، ونص الآية يفيد صراحة على أن دين الإسلام هو الفطرة، وقد أمر النبي (ﷺ) بلزومها فعلم أنها الإسلام، لاسيما وأن الزيادة في الحديث (حنفاء مسلمين) ثابتة صحيحة على ما قال ابن حجر.<sup>5</sup>

#### محاولة التوفيق بين المذهبين السابقين:

من يستعرض المذهبين السابقين في معنى الفطرة وأدلتها يخرج للوهلة الأولى بنتيجة مفادها أنهما قولان متعارضان متضادان غاية التضاد، ولا يمكن الجمع بينهما بحال لاسيما وأنهما مستندان إلى أدلة في غاية الصحة والوجاهة. لكن، عند إمعان النظر يجد الباحث أن منشأ الخلاف - والله أعلم - هو استناد المذهب الأول إلى المعنى اللغوي للفطرة، بينما يستند الآخر إلى المعنى الشرعي. وقد تقرّر في الأصول أن المعنى الشرعي للألفاظ مقدّم على المعنى اللغوي عند التعارض، ومراعاة هذه الحقيقة يسهّل فهم الاستدلال لبعض الأقوال من المعاني اللغوية.

وعند النظر إلى ما قرّره ابن عبد البر ورجّحه من أن الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة والأهواء الفاسدة - وهو ما وافقه عليه النووي وابن تيمية وابن كثير وابن عطية والقرطبي وغيرهم، فإن

1 - مجموعة الرسائل المنيرة - الرسالة التاسعة -، ج 2، ص 193؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 4، ص (245-249).

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 3، ص 248.

3 - إشار الحق على الخلق، مرجع سابق، ج 1، ص 269.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 77 (بتصرف بس)، الكافي، مصدر سابق، ص 86.

5 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 3، ص 248.

هذا المذهب يصلح حمله على الإسلام الفطري الذي هو التهيؤ والاستعداد للإسلام الشرعي، ويبين ذلك أن الإسلام الفطري موجود في كل إنسان حتى في الكفار وإن كابروا ووجدوا بخلاف الإسلام الشرعي؛ فإنه مكتسب بالإرادة والتعلم والعمل.

وبناءً على ذلك فيحمل القول بأن الفطرة هي الإسلام على الإسلام الفطري فيما قبل البلوغ، أمّا بعده فلا بدّ من أمرين: إمّا الاستمرار في الإسلام الفطري الموصل إلى الإسلام الشرعي، وينطبق على ذلك حديث: "كل مولود يولد على الفطرة"، وطبقاً لما سبق في علم الله الأزلي من السعادة، وإمّا الخروج عن الفطرة بكلّ معانيها بإتباع شياطين الإنس والجن بما فيهم الأيوان، مصداق ذلك الحديث القدسي الصحيح: "إنّي خلقت عبّادي حنفاء كلهم وإثم أتتهم الشياطين فاحتالتهنّ عن دينهم"، ولقوله (ﷺ): "فأبواه يهودانه، أو ينصرّانه، أو يمجّسانه"، وطبقاً أيضاً لما سبق في علم الله من الشقاوة، وبذلك يتمّ التوفيق بين الأدلة إن شاء الله تعالى.

وهذا التوفيق والفهم يؤسّس لقاعدة يمكن استخلاصها من مجمل مذهب ابن عبد البر أن الإنسان وإن لم يكن حين ولادته يعقل إيماناً وكفراً ولم يكن مسلماً بالمعنى الشرعي ولم يكن لديه معرفة تفصيلية بالله عزّ وجلّ فهو متهيّء لذلك وسالم من الشرك والإعتقادات الباطلة، فهو مفطور على الإسلام بالمعنى الإجمالي أي الإيمان بالله والإقرار بوجوده جلّ وعلا، وكون أن الله عزّ وجلّ أخرج من بطن أمّه لا يعلم شيئاً وكونه حين ولادته لا يعقل كفراً ولا إيماناً لا يستلزم بالضرورة نفي ميله ومعرفة الفطرية وإقراره بالرّبّ عزّ وجلّ بدليل ما سيأتي من أن الله أخذ عليه العهد والميثاق وهو في صلب أبيه آدم على أن يقرّ بالربوبية، وإلاً لوجب دفع ظاهر الآية: "وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى"، ولوجب دفع وردّ الأحاديث الواردة في ذلك على ما سيأتي.

ويؤكد هذا ما قاله -رحمه الله- في ردّه لمذهب إسحاق بن راهويه من أن الفطرة هي المعرفة والإنكار -على ما سيأتي حيث قال: "إنّ القول بأنّ الفطرة التي يولد عليها بنو آدم هي المعرفة والإنكار والكفر والإيمان لا يخلو من احتمالين: فإن أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كلّ قد سبق به لهم قضاء الله وتقدّم فيه علمه ثمّ يصيرون إليه في حين تصحّ منهم المعرفة والإيمان والكفر والجحود وذلك عند التمييز والإدراك فذلك صحيح وهو ما قلناه،<sup>1</sup> فهو صريح في إثبات معرفة

الله والإقرار بوجوده وميل الإنسان الفطري إلى ذلك، لكنَّ هذا الإيمان لا يكفيه ولا ينجيهِ إلاَّ بأنَّ ينضمَّ إليه عند البلوغ الإسلام الشرعي.

وإنما الذي ينكره ابن عبد البر أنَّ الطفل يولد عارفاً مقرراً مؤمناً، أو عارفاً جاحداً منكراً كافراً في حين ولادته؛ - أي إيماناً شرعياً مقبولاً، أو كفراً يحاسب عليه ويؤخذ به - قال: " فهذا ما يكذِّبه العيان والعقل، ولا علم أصح من ذلك لأنها شواهد الأصول ودلائل العقول".<sup>1</sup>

فهو يثبت أنَّ ثمة إقراراً بوجود الله عزَّ وجلَّ ومعرفة من المولود حيث يولد إلاَّ أنَّ ذلك الإقرار والمعرفة غير كافية إلاَّ أنَّ ينضمَّ إليها الاختيار عند البلوغ، وأنَّه إن أريد بالفطرة هذا المعنى فهو صحيح عنده وهو ما قاله، وهو كما ترى لا ينافي اختياره للمذهب الأوَّل بأنَّ المراد بالفطرة السلامة من الاعتقادات الباطلة، بل يؤكِّده ويريد عليه فائدة بأنَّ لديه معرفة إجمالية وهي الإسلام الفطري.

وفي سياق ردِّه على مذهب ابن راهويه نجد له كلاماً يقرَّر بوضوح اعتبار الفطرة مسلكاً على وجود الله عزَّ وجلَّ يقول: "...ومعنى الآية والحديث - يقصد آية الأعراف والحديث الوارد فيها، أنَّه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك، وأهمهم الله ربهم فقالوا بلى؛ لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ثم تابِعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهاون لهم ولا يمكنهم جحده، وهذا إجماع أهل السنة والجماعة أنَّه<sup>2</sup> "فقله" تابعهم" يعني أنه كان لديهم أصل هذا الإقرار والمعرفة الفطرية، يؤكِّده قوله: "استظهاراً بما في عقولهم..".

**المذهب الثالث: أنَّ الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام:**

وهو قريب من السابق: وفحواه أنَّ الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم التي خلق الله الخلق عليها، حديث أبي هريرة السابق، والحديث عياض بن حمار؛ وإنما سمي إبراهيم حنيفاً لأنَّه كان حنفاً عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله وحده، أي عدل ومال عن ذلك.

ومع أنَّ ابن عبد البر وافق من فسَّر الحنيفية بالإسلام غير أنَّه قال إنَّ المقصود بها ليس شريعة إبراهيم التفصيلية وإنما أصول ملته في التوحيد والإيمان، قال - رحمه الله -: " يعني والله أعلم موحدين لا على دين إبراهيم في شريعته بل على دين إبراهيم في نفي الشرك ودفع عبادة الأوثان وكل ما يعبد من دون الله، ثم بعث الله نبيه (ﷺ) بالإسلام دين إبراهيم وشرع له منها ما ارتضاه ليس له منه شيء ينفي دين إبراهيم والمسلمون كلُّهم حنفاء على الإتساع".<sup>3</sup>

1 - المصدر نفسه، ج 18، ص (88-89).

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (88-89)، بتصرف يسير.

3 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص (103-104).

ولا تنافي بين هذا المذهب والذين سبقاه قدين إبراهيم ومثله هو الإيمان الإجمالي الذي كان يؤمن به النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ومثله كثير من الخنفاء والذي دهم عليه وحبيبه إليهم هو سلامة فطرهم التي فطرهم الله عليها، وحقيقة هذا المذهب قريب مما سبقه، لاسيما وقد أمر النبي (ﷺ) أن يتبع ملة أبيه إبراهيم.<sup>1</sup>

#### المذهب الرابع: أن الفطرة هي البداءة التي بدأهم الله عليها:

وحاصله أن الفطرة هي البداءة، أي التي ابتدأهم الله عليها، أي للحياة والموت والسعادة والشقاء، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم، وذلك مما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه. فكأنه (ﷺ) قال: كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه.<sup>2</sup>

فكان الفطرة هنا بمعنى القدر، أي أن كل مولود يولد على ما قدره الله عز وجل له من الحياة والموت والسعادة والشقاء وسبق علمه تعالى فيه.

#### أدلة أصحاب هذا المذهب:

واستدل من ذهب هذا المذهب بأدلة منها:

1- الدليل اللغوي، فالفطرة في كلام العرب هي البداءة، والفاطر المبدئ والمبتدئ، ويدل على ذلك قول ابن عباس: "لم أكن أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرهما أي ابتدأهما".<sup>3</sup>

2- قول الله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿٣٠﴾ (الأعراف: 29-30)، قال محمد بن كعب القرطبي في تفسيرها: "من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتدأ خلق إبليس على الضلالة، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (73-76).

2 - المصدر نفسه، ج 18، ص 78؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 105؛ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 14، ص 24؛ ابن القيم: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تع: الحسائي حسن عبد الله، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ت [ ])، ص 261، 173، 261، 283-301؛ النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج 3، ص 882؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج 3، ص 249.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 79؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 105؛ وأثر ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره، ج 5، ص 158.

ابتدأ عليه خلقه من الضلالة، قال: وكان من الكافرين، وابتدأ خلق السحرة على الهدى، وعملوا بعمل الضلالة ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها مسلمين". وعن أبي العالية في معناها: "عادوا إلى علمه فيهم، فريقاً هدى وفريقاً حقَّ عليهم الضلالة"، وروي قريب منه عن سعيد بن جبير ومجاهد.<sup>1</sup>

3- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن آية الأعراف: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، (الأعراف: 172)، فقال للسائل: سألت عنها رسول الله (ﷺ) كما سألتني فقال: "خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه، ثم أجلسه ومسح ظهره فأخرج منه ذرءاً، قال: ذرء ذرائعهم للجنة، يعملون بما شئت من عمل ثم أختم لهم بأحسن أعمارهم فأدخلهم الجنة، ثم مسح ظهره فأخرج ذرءاً فقال: ذرء ذرائعهم للنار يعملون بما شئت من عمل ثم أختم لهم بسوء أعمارهم فأدخلهم النار".<sup>2</sup> ونقل ابن عبد البر عن أبي عبد الله بن نصر المروزي،<sup>3</sup> أن هذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك<sup>4</sup> لما سئل عن حديث القطرة الذي رواه أبو هريرة قال: "يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين". وقصده أنهم يصيرون إلى علم الله السابق فيهم، وقال المروزي: "ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه". ورجَّح ابن عبد البر أن هذا هو مذهب الإمام مالك، قال: "ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا".<sup>5</sup> والخلاصة أنه مذهب مالك وابن المبارك والإمام أحمد في القديم.

رد ابن عبد البر لهذا المذهب وإبطاله له:

وقد رد ابن عبد البر هذا المذهب وناقشته باستفاضة، ومن حجاجه في ذلك:

- 1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (79-81)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 105، والآثار سبق تفرغها.
- 2 - المصدر نفسه، ج 3، ص 105؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 82؛ وحديث عمر رواه مالك في الموطأ، ج 1593، ج 2، ص 898، والترمذي في السنن، ج 3075، ج 5، ص 266؛ وقال: حسن؛ وابن حبان في صحيحه، ج 6166، ج 14، ص 37؛ والحاكم في المستدرک بنحوه، ج 4001، ج 2، ص 593، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط البخاري ومسلم.
- 3 - هو محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله الفقيه، ثقة حافظ، إمام في الفقه والحديث، من كبار الثاني عشرة، توفي سنة 294 هـ. ذكره ابن حجر في التمييز، له كتب منها: القسامة، والمسند وغيرهما. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 213؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 14، ص 33.
- 4 - هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم، التركي، ثم المروزي، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجتهد شاعر، ولد سنة 118 هـ، وطلب العلم وهو بن عشرين سنة، من الطبقة الثامنة، مات سنة 181 هـ، وله ثلاث وستون سنة، روى له السنة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 8، ص (378-421)؛ وتقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 1، ص 445.
- 5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 79.

1- أنه ليس في قوله تعالى: " كما بدأكم تعودون "، ولا في أن الله يختم للعبد بما فضاه وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره؛ دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً؛ لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفرًا.<sup>1</sup> وليس في قوله: خلقت هؤلاء للجنة وخلق هؤلاء للنار أكثر من مراعاة ما يختم به لهم، لا أنهم حين طفولتهم ممن يستحق جنة أو ناراً، أو يعقل كفرًا أو إيماناً.

2- أن الحديث الذي فيه أن الناس خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً.. ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأنه انفرد به علي بن زيد بن جدعان<sup>2</sup> وقد كان شعبة<sup>3</sup> يتكلم فيه، ولو صحَّ لكان معناه يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً على سابق علم الله فيه.<sup>4</sup>

3- ثبوت اختلاف السلف والخلف في حكم الأطفال في الآخرة؛ وكثرة ما روي من الآثار المختلفة في المسألة يجعل التسليم لهذا المذهب في معنى الفطرة ليس سديداً ولا محتماً.<sup>5</sup>

ولا شك أن ابن عبد البر أصاب في تضعيف هذا القول؛ لورود كثير من الحقائق عليه؛ ولأن حقيقة أن كل مولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه، وهذا لا يخص بني آدم؛ بل يشمل جميع المخلوقات من بهائم وأشجار، فكل شيء يخلق على ما سبق في علم الله له، وحينئذ يكون كل مخلوق قد خلق على الفطرة، وأيضاً لو كان المراد ذلك لم يكن لقوله: " فأبواه يهودانه..." معنى، فإنهما فعلاً ما هو الفطرة التي ولد عليها.

وأيضاً فتمثيله (ﷺ) بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت بين أن أبويه غيراً ما ولد عليه.<sup>6</sup> ولأنه مخالف للحديث القدسي: "... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم".<sup>7</sup> كما يؤخذ على القول بالبداءة

1- المصدر نفسه، ج 18، ص 82، بتصرف يسير؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 106.

2- هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، ضعيف من الرّاعة، مات سنة 131 هـ، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والأربعة. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 37؛ وتهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 7، ص (322-324).

3- هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو سبطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فُتس بالعراق عن الرجال، وذُبح عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين ومائة، روي له السنة.

تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 1، ص 351؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 4، ص (338-346).

4- الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 106.

5- التهذيب، مصدر سابق، ج 18، ص 83.

6- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 4، ص 245؛ شفاء العليل، مرجع سابق، ص (283-301).

7- طرف من حديث طويل رواه مسلم، ج 4، ص 2197.

8- سبق تخريجه .



بأنه مصير من القائلين به إلى معنى الفطرة لغة وإهمال معناها شرعاً، والمعنى الشرعي مقدّم على المعنى اللغوي باتفاق أهل الشرع.

#### المذهب الخامس: الفطرة هي المعرفة والإنكار:

أي أن كل مولود يولد على خَلْقَةٍ يعرف بها ربّه إذا بلغ مبلغ المعرفة، أي خَلْقَةٍ مخالفة لخلق البهائم التي لا تصل بخلقها إلى معرفة الله أو إنكارها.<sup>1</sup>

قال ابن عبد البر: "كل مولود يولد على الفطرة أي أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان، فأخذ ذرية آدم من الميثاق حين خلقهم فقال: ألسن بربكم؟ قالوا جميعاً بلى، فأمضى أهل السعادة؛ فقالوا: بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم، وأما أهل الشقاء؛ فقالوا: بلى كرهاً لا طوعاً".<sup>2</sup>

ولأننا لا يمكن لنا أن نطلع على ما طبع عليه المولود في الفطرة الأولى من المعرفة والإنكار، والإيمان والكفر فيتعسر علينا الحكم عليه في أحكام الدنيا بالإيمان والكفر؛ ولا ندري بأي دين تلحقه؛ لذلك نص الحديث على بيان حكم الأطفال في الدنيا بأن أبويهم يهودانهم أو ينصرانهم أو يحسبهم، أي يلحقون في الأحكام بأبائهم في دياناتهم وحكمهم.

فهذا تأويل الحديث على هذا القول، وفحواه أن الحديث جاء لبيان أحكام الأطفال في الدنيا؛ فلما عذر معرفة ذلك على سبيل القطع ألحقوا بأبائهم في الديانة والحكم، وهو معنى يهودانهم أو ينصرانهم أو يحسبهم، وأما إيمانهم أو كفرهم في نفس الأمر الذي يصيرون إليه فإننا لا ندري ما جلوا عليه من ذلك حين أخرجوا من ظهر أبيهم آدم.<sup>3</sup>

وهو مذهب إسحاق بن راهوية في المسألة فيما نقله عنه المروزي،<sup>4</sup> وعلّق عليه ابن عبد البر بقوله "وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الخذاق الفقهة من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة".<sup>5</sup>

وقد احتج إسحاق ومن قال بقوله بأدلة منها:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾، (آل عمران: 83)، فمنهم من أسلم طوعاً لله من قلبه، ومنهم من أسلم كرهاً، فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله بأنه ربه.

1 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص (106-107)؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (68-69).

2 - المصدر نفسه، ج 18، ص (83-84).

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 87.

4 - المصدر نفسه، ج 18، ص 84؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 107.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 90.



2- وبآية الفطرة السابقة ومعناها عندهم: لا تبديل لخلق الله؛ أي لا تبديل لخلقه التي جبل عليها ولد آدم كلهم؛ يعني من الإيمان والكفر، والمعرفة والإنكار.<sup>1</sup>

3- وبآية الميثاق: " وإذ أخذ ربك من بني آدم... الآية. قال إسحاق: " أجمع أهل العلم أنفسهم الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت برئكم قالوا: بلى فقال: أنظروا ألا تقولوا إننا كنا عن هذا غافلين، فليس أحد من ولد آدم يلد إلا وهو يعرف الله بأنه ربه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَتَسْلَمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، (الأنعام: 149)، يعني يوم أخذ الميثاق.<sup>2</sup>

4- حديث الغلام الذي قتله الخضر، وفيه أن الله طبعه يوم طبعه كافراً، وهي الفطرة التي فطرها الله عليها.<sup>3</sup> وكما هو ظاهر فإن القول بالمعرفة في معنى الفطرة مرادف للقول بأن الفطرة هي الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم.

5- حديث عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبيين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فرد عليها النبي (ﷺ) فقال: "مه يا عائشة، وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلق النار وخلق لها أهلها".<sup>4</sup> قال إسحاق فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم.<sup>5</sup> وينسب هذا القول أيضاً للأوزاعي وسحنون من المالكية والفراء<sup>6</sup> وحماد، وهو رواية عن أحمد.<sup>7</sup>

ردّ بن عبد البر لهذا المذهب وإبطاله له:

وأجاب ابن عبد البر على أدلة هذا المذهب بقوة وأفاض في إبطاله وردّه، ومثما حاجج فيه من ذلك:

1- أن القول بأن الفطرة التي يولد عليها بنو آدم هي المعرفة والإنكار والكفر والإيمان لا يخلو من احتمالين:

1 - المصدر نفسه، ج 18، ص 84؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص (106-107).

2 - المصدر نفسه، ج 3، ص 107؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 86.

3 - المصدر نفسه، ج 18، ص 86؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 107.

4 - رواه مسلم، ج 2266، ص 4، ص 2050.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 88.

6 - هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي، مولاهم، أبو ركريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، تربل بغداد، وكان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، له مصنفات كثيرة منها: "معاني القرآن"، وكتاب اللغات، صدوق من الطبقة التاسعة، مات سنة 207، روى له البخاري تعليقا. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 348؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 11، ص (212-213)؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10، ص (118-121).

7 - شفاء العليل، مرجع سابق، ص 284، فتح الباري، مرجع سابق، ج 3، ص 249، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج 3، ص 882.

أ. إن أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه علمه ثم يصيرون إليه في حين تصح منهم المعرفة والإيمان والكفر والجحود وذلك عند التمييز والإدراك فذلك صحيح وهو ما قلناه.

ب. وإن أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقرأً مؤمناً، أو عارفاً جاحداً منكراً كافراً في حين ولادته؛ فهذا ما يكذبه العيان والعقل، ولا علم أصح من ذلك لأنها شواهد الأصول ودلائل العقول.

2- ليس في قوله عز وجل: "وإذا أخذ ربك.." الآية دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك، ولا فيه ردٌ لما قلنا، وإنما فيه أن الخلق يحشرون ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه. ومعنى الآية والحديث: أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك، وأهمهم أنه ربه فقالوا بلى؛ لنلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مديح حكيم يديرهم بما لا يتهيأ لهم ولا يمكنهم جحدته، وهذا إجماع أهل السنة والحمد لله.<sup>1</sup> وسبق أن بينت أن في رد ابن عبد البر هذا على مذهب ابن راهويه كلاماً صريحاً في اعتماد الفطرة دليلاً على وجود الله عز وجل، إذ هو يقر بوجود معرفة وإقرار من المولود بالله عز وجل ولكن ما ينكره هو كون هذه المعرفة تسمى إيماناً، ما يعني اعترافه بأن الفطرة هي الإسلام ولكن ليس الإسلام الشرعي المقبول عند الله الذي ينجي صاحبه، وهو يوافق ما قرّره سابقاً.

3- وأما غلام الخضر فأبواه كانا مؤمنين بلا شك، وفي شريعتنا أن الصغير يلحق بأبويه في أحكام الدنيا، ولا يحل قتله بالإجماع وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام الخضر. وقد أجمع المسلمون من أهل سنة وغيرهم إلا المخبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة؛ فكيف يجوز الإحتجاج بقصة الغلام الذي قتله خضر اليوم في هذا الباب؟!

4- وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق فإنه حديث ضعيف انفرد به طلحة بن يحيى فأنكروه عليه وضعفوه من أجله.<sup>2</sup>

**المذهب السادس: الفطرة هي العهد والميثاق:**

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج18، ص(88-89)، بتصرف يسير.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج18، ص(89-90)؛ الاستدكار، مصدر سابق، ج3، ص109؛ ولا يقبل تضعيفه فقد رواه مسلم كما سبق، ج2266، ج4، ص2050؛ والتساوي، ج1947، ج4، ص57؛ ورواه ابن ماجة، ج82، ج1، ص32؛ وقال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة، ج1، ص21؛ وأحمد في المسند، ج24178، ج6، ص41؛ ج25783، ج6، ص208، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

إن الفطرة هي العهد والميثاق اللذين أخذهما الله من ذرية آدم قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى، فأقروا جميعاً له بالربوبية عن معرفة منهم به، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار، قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان؛ ولذلك أرسل إليهم الرسل فدعواهم إلى الإعتراف له بالربوبية والخضوع تصديقاً بما جاءت به الرسل، فمنهم من أنكر وحده بعد المعرفة وهو به عارف؛ لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان به وهو لم يعرفهم نفسه إذ كان يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون.<sup>1</sup>

واستدل أصحاب هذا القول على دعواهم هذه بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، (الزخرف: 87).

2- حديث ابن مسعود الذي يفسر آية الميثاق.

3- حديث أبي بن كعب في تفسير آية الميثاق، وفيه أنه تعالى: جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً ثم صورهم ثم استنطقهم فقال: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا؛ أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم هذا، قالوا: نشهد أنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك، قال فإني أرسل إليكم رسلي وأنزل عليكم كتي فلا تكذبوا رسلي وصدقوا بوعدى، وإني سأنتقم ممن أشرك بي ولم يؤمن بي، قال فأخذ عهدهم وميثاقهم... قال وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها.<sup>2</sup> ونسب هذا القول لحماذ بن سلمة.<sup>3</sup>

ويرى ابن عبد البر أن هذا القول يشبه الذي قبله، عدا قولهم هنا أن العهد والميثاق الذي أحسده الله على بني آدم ليس بإيماناً، ولو كان فيه معرفة وإقرار أولي بالربوبية، وأن هذه المقالة التي تميزوا بها كفوا بها غيرهم من الرد، وما قيل في الرد على القول الخامس يعني في الإجابة على هذا المذهب.

قال: "وقد قال هؤلاء ليست تلك المعرفة بإيمان ولا ذلك الإقرار بإيمان ولكنه إقرار من الطبيعة برب فطرة ألزمها قلوبهم فكفونا بهذه المقالة أنفسهم".<sup>4</sup>

وواضح أن ابن عبد البر لم ينكر على هذا القول ذهابه إلى إثبات معرفة الرب والإقرار بوجوده ولم يستدرك عليه إلا كون تلك المعرفة والإقرار - العهد والميثاق الذي أخذ الله على بني آدم - يكون إيماناً أو كفراً يؤخذ به العبد ويحاسب عليه، ولم ينكر أن الله عز وجل أخذ العهد والميثاق عليهم ولا أنهم أقروا له بالربوبية وهم في أصلاب آبائهم على ما جاءت به الآية والحديث، وهذا الموضع من

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (90-91).

2 - المصدر نفسه، ج 18، ص 92.

3 - المصدر نفسه، ج 18، ص 93.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 93.

كلامه على الفطرة من أوضح المواضع وأصرحها في عده الفطرة مسلماً وطريقاً لإثبات وجود الله ومعرفة الرب جلّ وعلا.

المذهب السابع: أن الفطرة هي ما يقرب الله قلوب العباد إليه من الإيمان والكفر:

الفطرة ما يقرب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء من الإيمان والكفر حيناً بعد حين، كما في حديث أبي سعيد الخدري في طبقات بني آدم، وقد مرّ. فالفطرة على هذا القول ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها، كل ذلك عندهم فطرة، وسواء كان عندهم حالاً واحداً لا تتقل، أو حالاً بعد حال كقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾، (الانشقاق: 19)، على ما سبق لهم في علم الله.<sup>1</sup>

ورأي ابن عبد البر في هذا المذهب أن مضمونه وإن كان صحيحاً في الأصل - وهو أن الله قدر وعلم أحوال عباده كيف تكون وتنقلب بين الإيمان والكفر - فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة.<sup>2</sup>

1 - المصدر نفسه، ج 18، ص 94.

2 - المصدر نفسه، ج 18، ص 94.

## المسلك الثاني:

## النظر والاستدلال.

يعتمد المتكلمون على إثبات وجود الله عز وجل على الدليل العقلي ، وأساسه : أن هذا العالم محدث ومصنوع ، ولا بد لكل حادث من محدث ، إذ لا يمكن حدوث الحوادث بلا محدث وإلا لأدى إلى الدور وإلى التسلسل ، وهذا المحدث هو الله عز وجل ، ولهذا سلكوا في سبيل إثبات وجود الله عز وجل طرقاً متعددة ، حصرها بعضهم في أربعة طرق:

الأول الاستدلال بحدوث الجواهر: وهو أن العالم حادث وكل حادث فله محدث.

الثاني: بالإمكان: وهو أن العالم ممكن ، لأنه مركب وكثير وكل ممكن فله علة مؤثرة .

الثالث: بحدوث الأعراض: مثل ما نشاهده من انقلاب النطفة علقه، ثم لحماً ودماً، إذ لا بد من مؤثر صانع حكيم .

الرابع: بإمكان الأعراض: وهو أن الأجسام مماثلة فاختصاص كل بما له من الصفات جائز، فلا بد في التخصيص من مخصص له<sup>1</sup> ولهم في شرح هذه المقدمات العقلية وإثباتها كلام كثير، وقد أوجب المتكلمون على المسلمين كافة النظر والاستدلال العقلي السابق حتى يصح إيمانهم بالله جل وعلا، ومنهم من اكتفى بإيجاب النظر والاستدلال في آيات الله الماثلة في الكون من اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السماوات والأرض من مخلوقات، وما أبدع فيها من لطف صنعه، فإن لم يفعل لم ينفعه إيمانه الإجمالي التقليدي الفطري الذي توارثه عن أبويه وعن بيئته وعن المسلمين حوله، بل صرّح بعضهم بكفره . يقول الشوكاني حاكياً إيجابهم النظر والاستدلال على المكلف في الإيمان ومنعهم التقليد وما أدى إليه:

" ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به برد الخاطر، وإنما ننكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اقتعدوه وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يعرف ذلك لم يعرف الله تعالى ، ثم أداهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع، وهذا هو الخطأ الشنعاء والداء العضال "،<sup>2</sup> وبصرف النظر عن كون الاستدلال والنظر العقلي الذي أوجبوه وفصلوه صواباً أو خطأ فإنه يعسر على كثير من المتخصصين فهمه فضلاً عن عامة المسلمين، والله عز وجل أوجب الإيمان والإسلام على كل الناس وقبل منهم إسلامهم ومنهم العالم ومنهم الجاهل الذي لا يتأتى له فهم هذه المسالك أصلاً، ناهيك أن يستدل بها على وجود الله عز وجل.

1 - المواقف في علم الكلام، مرجع سابق، ص 266.

2 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص 267.

ولم يعرض ابن عبد البر لمسألة وجوب النظر والإستدلال على وجود الله عز وجل بشكل منفصل مستقل كما أسلفت، وإنما يمكن استخلاص موقفه من المسألة من خلال عرضه لمسألة التقليد، إذ التقليد هو النقيض المقابل للإستدلال والنظر، فهل يوجب ابن عبد البر النظر والإستدلال على المكلف للإيمان بالله ومعرفته والإقرار بوجوده على طريقة المتكلمين؟ أم تراه يصحح إيمان المسلم ويجيزه ولو كان عن تقليد لما ورثه عمن حوله من أبويه ومن عامة المسلمين؟ أرى من الضروري بيان معنى التقليد وحقيقته قبل الخوض في موقف ابن عبد البر منه:

#### حقيقة التقليد ومعناه - لغة واصطلاحاً:

التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمى ذلك الشيء قلادة والجمع فلانء قال الله تعالى: ﴿وَلَا أَهْدَى وَلَا أَفْلَيْدَ﴾، (المائدة: 2)، ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه.<sup>(1)</sup> واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وماهيته فقال قائلون التقليد: "هو قبول قول الغير من غير حجة... وقال قائلون التقليد قبول قول الغير وأنت لا تسدري من أين بقوله...".<sup>(2)</sup>

وهذا الإطلاق لا يصح، لأنه يدخل فيه قبول قول الرسول (ﷺ)، وقبول إجماع الصحابة، وليس ذلك من التقليد في شيء، لأن قول الرسول (ﷺ) حجة بنفسه وكذلك الإجماع، ولذلك علق ابن حزم على مثل هذا التعريف مبيناً حقيقة التقليد وحصول الخلط في تعريفه: "...ونعم إن التقليد لا يحل البتة وإنما التقليد أخذ المرء قول من دون رسول الله (ﷺ) ممن لم يأمرنا الله عز وجل بإتباعه قط..."، وأما أخذ المرء قول رسول الله (ﷺ) الذي افترض علينا طاعته، وألزمنا إتباعه وتصديقه، وحذرننا عن مخالفة أمره وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد، فليس تقليداً بل هو إيمان وتصديق وإتباع للحق وطاعة لله عز وجل...، فإذ ذلك كذلك فمتبع من أمر الله تعالى بإتباعه ليس مقلداً، ولا فعلة تقليداً وإنما المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى بإتباعه، فسقط تمويههم بدم التقليد، وصح أنهم وضعوه في غير موضعه، وأوقعوا إسم التقليد على ما ليس تقليداً وبالله تعالى التوفيق".<sup>(3)</sup>

وهذا كما هو واضح تعريف التقليد بشكل عام سواء كان في الإيمان بالله أو كان في الأحكام التفصيلية الفقهية. وبعد أن تبينا حقيقة التقليد ومعناه، فإن ابن عبد البر ينجح إلى تبني مذهب جماهير أهل العلم في مسألة التقليد، فنراه يدم التقليد للعلماء، ولا يراه مناسباً لأن يكون مصدراً من مصادر

1 - روضة الناظر، مرجع سابق، ج 1، ص 382.

2 - البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 2، ص 888.

3 - الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج 4، ص (28-30).

تلقى الاعتقادات ولا منهاجاً مناسباً للإستدلال ولا طريقاً صالحاً للإيمان بالله ومعرفته مهما علا كعب من قلده في العلم، ويجيزه للعامة لأنه لا بدّ لهم منه، ويفرق بين التقليد والإتباع. ويمكن تلخيص موقفه من التقليد في النقاط الآتية:

1. التقليد في الشرع كما يفهمه ابن عبد البر هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة، ويفرق بينه وبين الإتباع، فيرى أن الإتباع جائز؛ لأنّه رجوع إلى ما ثبت أن عليه حجة.... والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل ما أوجب عليك الدليل إتباع قوله فأنت متبعه، والإتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع.<sup>(1)</sup> وإذا كان التقليد في دين الله غير صحيح وحب إتباع الدليل فهذا كلام صريح من ابن عبد البر بوجوب النظر والإستدلال وبطلان التقليد وحرمة، لكن لمن قدر عليه.
2. والتقليد عنده فاسد مذموم، وبوّب لذلك باباً في "جامع بيان العلم" سماه: "باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الإتباع"، وصرح بدمه في غير موضع من التمهيد والإستدكار.<sup>(2)</sup> وأورد في الباب السابق الآيات التي تنهى عن تقليد الآباء والرؤساء والسادة، وأن ذلك مانع من الإهتمام بكفوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحْبَكُنَّهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، (التوبة: 31)، "وبين أنها نزلت في اليهود والنصارى الذين كانوا يقلدون علماءهم فيما خالفوا فيه ترسل في تحليل الحرام وتحريم الحلال، وقوله تعالى عن الإتباع وهم يصطرحون في نار جهنم: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾، (الأحزاب: 67)، ومع أنها نازلة في الكفار أصلاً فقد جعلها العلماء حجة في إبطال التقليد.
- وما دام التقليد عنده مانع من الإهتمام إلى دين الله فهو إذن طريق إلى الضلال، وتقليد الآباء والرؤساء والسادة الذي ذمه ابن عبد البر ليس محصوراً في المسائل الفقهية، بل الغالب أن يكون ذلك في مسائل أصول الدين ومهماته وقواعده، وهنا نرى ابن عبد البر يكاد يتقاطع قوله ويتفق مع منهج المتكلمين، إذ من أبطل التقليد ونفاه وجعله مانعاً من الإهتمام بهذه الصراحة والوضوح فقد أوجب النظر والإستدلال طريقاً إلى الهدى والإيمان ولا بد.

3. ثمّ عضد منهجه هذا بحديث: "تركت فيكم أمرين...<sup>3</sup>" والآثار التي تحذر من زلة العالم، وزيفة الحكيم، وجدال المنافق بالقرآن، والأئمة المضلين، فإن في تقليدهم هلاك العبد وضلاله، لأن الله عزّ

1 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج2، ص111.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج2، ص50؛ ج2، ص248؛ ج23، ص289؛ الإستدكار، مصدر سابق، ج2، ص462.

3 - سبق تحريجه.



وجلّ أبي العصمة لأحد من خلقه إلا الأنبياء، إلى أن قال: وإذا ثبت أن العالم يزل ويخطيء لم يجوز لأحد أن يفني ويدين بقول لا يعرف وجهه.<sup>1</sup>

والفتوى والدينونة ليست قاصرة على الأحكام الفقهية كما قد يبدو لأول وهلة، فمن لا يعرف وجه القول لإمام ومأخذه بالنظر والاستدلال فلا يحلّ له أن يرّدده ويفني به، هذا منطوق عبارته. وهو يؤكد ما قلته من أن ابن عبد البر يرى تحريم التقليد للقادر على النظر والاستدلال سواء في العقائد وعلى رأسها الإيمان بالله أو في الأحكام الفقهية.

ولهذا نرى ابن عبد البر - وهو في عداد المجتهدين - تابع ما ظهر له من دلالات الكتاب والسنة واعتقدها ديناً، ولم يقلّد دينه أحداً من الناس، ولعل هذا هو السبب في تأويله لبعض الصفات خلافاً لما هو معروف من منهجه في الأخذ بظاهر اللفظ على ما كان عليه الأوائل، وذلك بحسب ما ظهر وترجح لديه، لأنه لم يكن يرى التقليد مصدراً صالحاً لتلقي العقيدة.

وذكر حديث النبي (ﷺ) "تذهب العلماء ثم تتخذ الناس رؤوساً جهالاً يستلون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون"<sup>2</sup>، ثم قال "وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده.

4. ووصل به الحال في ذمّ التقليد إلى تشبيه المقلد بالبهيمة، إذ نقل أثراً مفاده: "لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد"، ثم عقب قائلاً: "وهذا كله لغير العامة"<sup>3</sup> ونظم هذا المعنى في أبيات له منها:

|                           |                                         |
|---------------------------|-----------------------------------------|
| لا فرق بين مقلد وبهيمة    | تنقاد بين جنادل ودعائر                  |
| فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة | المبعوث بالدين الخفيف الطاهر            |
| ثم الصحابة عند عدمك سنة   | فأولئك أهل نهي وأهل بصائر. <sup>4</sup> |

وذكر أحاديث وأثراً وحججاً أخرى استدلل بها من ذهب إلى إبطال التقليد، ثم قال: ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار.<sup>5</sup>

وفي كل ما دونه ابن عبد البر وقاله من إبطال للتقليد ونفي له لم يقيد ذلك بكونه في باب الفقه دون باب الأصول بل أطلق وعمّم ذمه في الدين كله، ولم يستثن من ذلك إلا العامة كما سبق قبل قليل، وهذه هي الحيثية التي يفترق فيها عن المتكلمين الذين أوجبوا النظر والاستدلال في الإيمان بالله ومعرفته

1 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج2، ص111.

2 - أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ج100، ص1، ص50.

3 - جامع بيان العلم، مصدر سابق، ج2، ص114.

4 - المصدر نفسه، ج2، ص115.

5 - المصدر نفسه، ج2، ص119.

وفي كل العقائد بينما نراه وقف موقفاً وسطاً إذ أوجبه على العلماء والقادرين، ونفى وجوبه على العامة، ولا شك أن هذا هو المذهب الصحيح الراجح، لما سيأتي.

5. إذا بطل التقليد بالأدلة السابقة فقد وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة، أو ما كان في معناهما.<sup>1</sup>

6. أن حرمة التقليد الذي يتكلم عليه إنما هو تقليد العلماء، أمّا العامة فلا بد لها من تقليد علمائها في النوازل التي تنزل بها؛ لأنها لا تبين موقع الحجة، والدليل على جواز تقليد العامة للعلماء قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل: 43).

وصرّح بحرمة التقليد في حق العلماء وجوازه في حق العامة في موضع آخر من الاستذكار؛ وهو يتكلم على مسألة ميراث الزوجة، قال: "...وما فيه النزاع والاختلاف وجب العمل بما قام الدليل عليه لكل مجتهد وقام العذر فيه لمن مال إلى وجه منه لأنه الأولى عنده، ووجب على العامة تقليد علمائها فيما اجتهدوا فيه ووسعهم العمل به وبالله التوفيق".<sup>2</sup>

فلم يشر ابن عبد البر فيما كتب عن التقليد هل ثمة فرق بين التقليد في الأصول أو الفروع أم لا؟ ولا إلى أبعاد القول ببطالان التقليد في الإعتقادات؛ من الإفضاء إلى تكفير المسلمين، وإلى إيجاب الإجتihad والتّظر والإستدلال على العامة، وأن ذلك متعذر، ولا إلى مذاهب العلماء أو المتكلمين في المسألة، وأطلق القول بدمّ التقليد للعلماء كما أطلق القول بجواز التقليد للعامة من غير أن يفرق بين الإعتقادات والأحكام، وإنما اكتفى بذكر الأدلة على صحة ما ذهب إليه ولم يتكلف عناء الردّ على خصوم.

وكما أسلفت فقد ذهب فريق من المتكلمين والفقهاء إلى منع التقليد وتحريمه في الأصول والإعتقادات على العلماء والعوام، وأوجبوا عليهم النظر والإستدلال لمعرفة الله عزّ وجلّ، ومعرفة البراهين والأدلة على صدق الرسالة والمعاد وما إلى ذلك، وعندهم أن من بلغ الإحتلام من الرجس أو المحيض من النساء، ولم يعرف الله عزّ وجلّ بجميع أسمائه وصفاته، من طريق الإستدلال فهو كافر حلال الدم، ولذا فإنه إذا بلغ الغلام أو الجارية سبع سنين وجب تعليمهم وتدريبهم على الإستدلال، وبه قال ابن جرير الطبري<sup>3</sup> والأشاعرة، إلا أن الأشاعرة لا يوجبون الإستدلال إلا بعد البلوغ.<sup>1</sup>

1 - المصدر نفسه، ج 2، ص (109 - 110).

2 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 329.

3 - ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، ولد في أمل طبرستان سنة 224هـ، مؤرخ مفسر محدث فقيه، استوطن بغداد وتوفّي لها، من تصانيفه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، و"أخبار الرّسل والملوك"... وغيرها. الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 96.

## القول الراجح في حكم التقليد وأدلتها:

ولا شك أن الموقف الإجمالي الوسط لابن عبد البر هو الصحيح الراجح الذي تواطأت عليه جماهير أهل السنة والفقهاء والأثر، أعني مذهب من يرى جواز التقليد مطلقاً، في الأصول والإعتقادات، وكذلك في الفروع والأحكام، للعوام، الذين لا يستطيعون فهم الحجج والأدلة، وتخريمه على العلماء المجتهدين، وعلى من له حظ من العلم يمكنه إدراك الراجح من المرجوح والصواب من الخطأ، وهم المتبعون وإن لم يدركوا رتبة الإجتهد، وهو مذهب المحققين من العلماء من أهل السنة ومن المتكلمين.

قال ابن قدامة في كتابه "ذم التأويل"، وهو يحكي هذا المذهب:

"ومن كان عامياً ففرضه تقليد العلماء وسؤالهم لقول الله تعالى: ﴿فَتَشَاوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل: 43). وإن أشكل عليه علم ذلك، ولم يجد من يسأله فليقف وليقل آمنت بما قاله رسول الله<sup>2</sup>. وقد استدلل هذا الفريق بحجج منها:

1- أن التقليد مصطلح حادث لم يرد في كتاب ولا سنة، ولا يوجب مدحاً ولا ذماً في حد ذاته وإنما ورد الكتاب والسنة بالإتباع.

2- إذا كان التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة؛ فهذا لا يصدق على من أخذ بظاهر النصوص قرآناً وسنة، لأن قول رسول الله (ﷺ) هو نفس الحجة، فالأخذ به إتباع وليس تقليداً.

3- أن القول بحرمة التقليد وإنجاب النظر والاستدلال لمعرفة الباري عز وجل وتفصيل صفاته على العالم والعامي، وأنه أول الفرائض على ما قاله أهل الكلام، هو قول مخترع لم يقل به أحد من السلف وأئمة الدين، ولا يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدر هذه الأمة والسفراء بيننا وبين رسول الله، ولأنه إن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم به حتى استخرجوه هؤلاء بلطيف فطنتهم، فلعله خفي عليهم فرائض أخرى، ولكن كان هذا جائزاً فلقد ذهب الدين واندرس؛ لأننا إنما نبني أقوالنا على أقواضهم، فسيأذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟

4- قد تواترت الأخبار أن النبي (ﷺ) كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين أول شيء، وليس إلى النظر والاستدلال.

1 - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة: تحريم النظر في كتب الكلام، نج: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، ط1، (الرياض: دار الكتب العلمية، [1990م])، ص(48-49).

2 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ذم التأويل، نج: بدر بن عبد الله البدر، ط1، (الكويت: الدار السلفية، [1406هـ])، ص47.

فقال لمعاد رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: " ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله " <sup>1</sup>، وقال أيضا: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " <sup>2</sup>، ومثل هذا كثير، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والإستدلال. <sup>3</sup>

5- أن في ذلك القول إلزاما للعامة بالاجتهاد في دقائق الأمور والإعتقادات من معرفة الله عز وجل وغيرها وهذا خطأ من وجوه:

■ أن تكليف العامة بالاجتهاد والنظر والإستدلال على وجود الله ومعرفته فضلا عن أمور العقائد والأحكام الأخرى هو تكليف بما لا يطاق، فإنهم لو اشتغلوا بعلم ما يصيرون به مجتهدين لانقطعوا عن المعاش والحراثة والزراعة، وخربت الدنيا وهلك الخلق وانقطع النسل، وترك الجهاد ولا سبيل إلى هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، (البقرة: 286).

■ أن الإجماع منعقد على أن العامة لا يكلفون الاجتهاد في شيء من العقائد ولا الأحكام، وأن لهم تقليد العلماء في أمور دينهم كلها بدءاً من مسألة وجود الله وانتهاء بأحكام الفقه، وكذلك أمرهم الله تعالى بسؤال علمائهم، فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل: 43).

■ أن في القول بوجوب الاجتهاد والنظر والإستدلال على الكسل لمعرفة وجود الله ودقائق الإعتقادات وتفاصيل أحكام العبادات والبياعات حكماً على عامة الخلق بالضلال، لتضييعهم الواجب عليهم، وهو باطل بلا شك. <sup>4</sup>

وحواز التقليد للعامة هو المذهب الذي رجحه ابن قدامة، فقال بعد أن حكى مذهب المانعين من التقليد: "وقال سائر أهل الإسلام: كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد (ﷺ) فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك" <sup>5</sup>.

1 - أخرجه مسلم، ج 29، ح 1، ص 50.

2 - أخرجه البخاري، ج 385، ح 1، ص 153.

3 - فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، مصدر سابق، ص (60-66).

4 - تحرير النظر في كتب الكلام، ص 48-49.

5 - نفسه ص 48-49.

وللإمام الغزالي<sup>1</sup> - رحمه الله - كلام أصاب به كبد الحقيقة في إثبات صحة اعتقاد العوام والمتبعين، وعدم إيجاب النظر عليهم لمعرفة وجود الله عز وجل ولا لإثبات عقائدهم، فقال وهو يرد على الباطنية الذين يقولون لا بد من معلم معصوم يقلدونه: "... قسم اعتقدوا ذلك تقليداً وسماعاً من أبيهم، وصمموا عليه العقد قاطعين به، وناطقين بقولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله (ﷺ) من غير بحث عن الطرق البرهانية، وهؤلاء هم المسلمون حقاً! وذلك الإعتقاد يكفيهم، وليس عليهم طلب طرق البراهين، وعرفنا ذلك قطعاً من صاحب الشرع؛ فإنه كان يقصده أجناس العرب وأغمار أهل السواد، ومن لو قُطعوا آراباً لم يدركوا شيئاً من البراهين العقلية، بل لا يبين تمييزهم عن البهائم إلا بالنطق، وكان يعرض عليهم كلمة الشهادتين ثم يحكم لهم بالإيمان، ويقنع منهم به، ويأمرهم بالعبادات، فعلم قطعاً أن الإعتقاد المصمم كاف، وإن لم يكن عن برهان بل كان عن تقليد، وربما كان يتقدم إليه الأعرابي فيحلفه أنه رسول الله وأنه صادق فيما يقول، فيحلف له ويصدق به فيحكم بإسلامه".<sup>2</sup>

وذكر في فتح الميخيد أن هذا ملخص مذهب الإمام أحمد رحمه الله، إذ كان يرى أن التقليد قبل بلوغ الحجة جائز لا يذم، وإنما المذموم والمنكر التقليد بعد بلوغ الحجة ومخالفتها عدولاً عنها لقول إمام من الأئمة، وهو عين الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).<sup>3</sup>

وهو قريب مما نقله الذهلي في كتابه "عقد الجيد" عن كثير من العلماء، حيث ذكر نعيهم وإزراءهم على من قلد إمامه في المسائل التي بان أنها تخالف ظاهر الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة، وأطال في ذكر احتجاج ابن حزم في إبطال التقليد ثم قال: "إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً أن النبي (ﷺ) أمر بكذا أو نهي عن كذا".<sup>4</sup>

ولا شك في رجحان هذا القول الذي قرره ابن عبد البر وسبق إليه قبل كثير من المتكلمين والفقهاء، وخصوصاً تفريقه بين الإتياع والتقليد، لأنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ومن بعدهم جماهير علماء

1 - هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي زين الدين الطوسي، ولد عام 450هـ، فيلسوف متصوف من كبار الشافعية راجع آخر عمره إلى الحديث والسنة لتلميد لأبي المعالي الجويني، توفي سنة 505هـ، من مصنفاته: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى"، و"التوسيط"، و"الإقتصاد في الاعتقاد"... وغيرها. الأعلام، مرجع سابق، ج 7، ص 22؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 19، ص 322؛ وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 2، ص 37.

2 - أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي: فضائح الباطنية، تح: عبد الرحمن بدوي، ط [ ]، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، [ ]، ص 93.

3 - فتح الميخيد شرح كتاب التوحيد، مرجع سابق، ص 347.

4 - أحمد بن عبد الرحيم الذهلي: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تح: عبد الدين الخطيب، ط [ ]، (القاهرة: المطبعة السلفية، [1385هـ]، ص 15.

أهل السنة، ولقوة أدلته، ولأن في اشتراط الإستدلال و النظر إبطالا لإيمان العوام وهم الأغلبية الساحقة من المسلمين في كل الأعصار والأمصار، وفيه تكليف لهم بالإجتهد وهو من التكليف بما لا يطاق لهم وغير ذلك.

### القول ببطالان التقليد مطلقا مؤداه تكفير عامة المسلمين:

ويضاف إلى ما ذكره ابن قدامة من أن إبطال التقليد مطلقا وإيجاب النظر والإستدلال لمعرفة وجود الله عز وجل والعقائد عامة مؤداه الحكم على عامة المسلمين بالكفر والضلال؛ ما قاله أبو طاهر الإسفراييني وبينه من غائلة القول بفساد التقليد وبطلانه والقول بوجوب النظر والإستدلال حتى على العوام، وعد هذا المذهب من فضائح المعتزلة، لأنه يؤول إلى الحكم بالكفر على جميع عوام المسلمين؛ بل زعموا أن علماء مخالفيهم كفرة، وكفر كل فريق منهم جميع فرقهم، وهذا يوجب أن لا يكون عند كل واحد منهم مؤمن سواء، وأن يكون منفرداً بدخول الجنة، مع ما ورد من الأخبار في كثرة أهل الجنة<sup>1</sup>.

فقد أفضى القول ببطالان التقليد وإيجاب النظر والإستدلال إلى تكفير عوام المسلمين، بل إلى تكفير بعضهم بعضا، وهذا من سمات أهل البدع أنهم يكفرون بعضهم البعض، وأما أهل السنة فيحطون ولا يكفرون، كما يفضي إلى إبطال الأثر وتعطيل إتياع السنة، يقول أبو بكر الخلال أيضا في الرد عليهم: "ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحدا فهو قول فاسق عند الله ورسوله (ﷺ)، إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف"<sup>2</sup>.

ويقول شارح قصيدة ابن القيم في خطورة القول ببطالان التقليد مطلقا وإيجاب النظر والإستدلال: "وأبطالوا التقليد فكفروا آباءهم وأمهاتهم وأزواجهم وعوام المسلمين، وأوجبوا النظر في الكلام واضطروا إليه الدين بزعمهم فكفروا السلف"<sup>3</sup>.

### ابن تيمية يرى أن النظر جائز للقادر والتقليد جائز للعاجز:

وقد تكلم ابن تيمية على مسألة التقليد في مواضع متعددة من مجموع الفتاوى وفصل فيها تفصيلا حسنا، إلا أنه لم يجمع خلاصة قوله فيها في موضع واحد، على عادته في التطويل والإستطراد، وقد ذهب في المسألة مذهبا وسطا، فهو لا ينفي التقليد ولا يرده بإطلاق، كما لا يمدحه ولا يقبله بإطلاق،

1 - طاهر بن محمد الإسفراييني: التبصير في الدين ومميز الفرقة الشاذية عن الفرق المالكين، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، (بيروت: عالم الكتب، [1983م])، ص66.

2 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: العقيدة (رواية أبي بكر الخلال)، تح: عبد العزيز عز الدين السيروان، ط1، (دمشق: دار قتيبة، [1408هـ])، ص82.

3 - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد، مرجع سابق، ج1، ص54.

ويعتبر أن المسألة وقع فيها إفراط وتفريط كما هو الشأن في غالب مسائل الفقه والأصول.<sup>1</sup> ولأهمية تفصيله وتفرد بعض الأقوال رأيت أن أثبت مذهبه في مسألة التقليد.

وقد احتار أوسط القولين وأرجح المذهبين، وهو التفصيل؛ فقول المبطلين للتقليد بإطلاق باطل، لأنه يستلزم إيجاب النظر والاستدلال على العوام والنساء مع ما فيه من المشقة بل الإستحالة على غالبهم، وكذلك قول بعض المحدثين والفقهاء الذين يحرمون النظر والاستدلال في مسائل الكلام بإطلاق حتى على ذوي المعرفة وأهل الحاجة باطل أيضاً، والقول الصحيح الراجح الذي يختاره هو قول جماهير الأمة وهو أن الإجتهد والنظر والاستدلال جائز للقادر على الإجتهد، وأن التقليد جائز للعاجز عن الإجتهد فالعبرة بالقدر والعجز.<sup>2</sup>

بل قد ذهب أبعد من ذلك فقال بأن القادر على الإجتهد يجوز له التقليد في بعض الأحيان في بعض المسائل إما لضيق الوقت أو لعجزه عن إدراك الراجح من المرجوح في مسألة معينة لتكافؤ الأدلة عنده فيجوز له أن يقلد غيره فيها، وذلك من باب الإضطرار،<sup>3</sup> والرجل قد يكون قادراً في بعض عاجزاً عن بعض، هذا رغم ما نقل من الإجماع على عدم جواز التقليد للعالم المجتهد،<sup>4</sup> وأما إذا بان له الحق وظهر فلا يجوز له أن يقلد أحداً بخلافه،<sup>5</sup> لاسيما وأن مسائل العقائد عنده مبينة منصوصة في الكتاب والسنة.<sup>6</sup> وأما العوام ومن لا بصر له بمسالك الاحتجاج وكل عاجز عن الإجتهد فلا غنى لهم عن تقليد العلماء في الأمور العارضة، وهم محتاجون إلى ذلك حاجة شديدة؛ لأنهم لا يستقلون بمعرفتها على التفصيل فلا ريب في جواز ذلك لهم، ولا فرق في ذلك بين الأصول والإعتقادات ولا بين الشرائع والأحكام،<sup>7</sup> وإما جارهم هذا التقليد لأنه يحصل لهم به غلبة الظن على إصابة من يقلدونه من العلماء، والعمل بغلبة الظن مشروع كما هو الحال في الأخذ بخير الواحد والقياس.<sup>8</sup>

وجواز التقليد هذا ليس على إطلاقه، فالتقليد مجرد اقوى أو إتباعاً لعادات الآباء والأسلاف والرؤساء والشيوخ هو تقليد باطل يذم صاحبه ويأثم، لأن فيه قبولاً لقول الغير بلا حجة، ولأن فيه تركاً للحق الذي يجب إتباعه، وهو حال اليهود والنصارى الذين اتبعوا أخبارهم ورهبانهم وتركوا ما

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 20، ص 18.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 20، ص 202.

3 - المرجع نفسه، ج 20، ص 212.

4 - المرجع نفسه، ج 19، ص (260-266، 261).

5 - المرجع نفسه، ج 4، ص 197؛ ج 7، ص 72.

6 - المرجع نفسه، ج 19، ص 274.

7 - المرجع نفسه، ج 19، ص (272-274).

8 - المرجع نفسه، ج 19، ص (15-17).



أنزل الله إليهم، ومثلهم أهل الأهواء في هذه الأمة، فكل من يخالف الرسول (ﷺ) عمداً في قوله ورأيه فهو مقلد مذموم، وهذا هو حقيقة التقليد الباطل المذموم.<sup>1</sup> وعليه يحمل ما نقله عن الإمام أحمد من نهيه عن التقليد،<sup>2</sup> فإنما أراد به هذا النوع والله أعلم، وهو التقليد تعصبا بعد بلوغ الحجة، وهو عين ما ذكرته عنه قبل صفحات.

وخلاصة القول أن ابن عبد البر بلغ رتبة الاجتهاد، وهو من أفذاذ العلماء، ويرى أن التقليد غير جائز للمتبعين فضلا عن العلماء سواء في العقائد - وفي مقدمتها معرفة وجود الله عز وجل - أو في الأحكام، وذلك يقتضي أنه يذهب إلى وجوب النظر والاستدلال في حقهم في ذلك كله، وأن التقليد حائز للنعامة الذين لا يستطيعون التمييز بين الأدلة فضلا عن الاستدلال والترجيح، ويعد تفصيله هذا أصلا لمعتقد أهل السنة في مسألة التقليد بنى عليه من جاء بعده، وهو فحوى ما نطق به الغزالي وابن قدامة وابن تيمية فيما بعد، وعليه فيحمل ما ورد من ذم التقليد على التقليد المذموم الذي فصله ابن تيمية، والله أعلم.

1 - المرجع نفسه، ج4، ص197؛ ج4، ص200؛ ج7، ص72.

2 - المرجع نفسه، ج6، ص215.

## الفصل الثاني: حقيقة الإيمان.

## الفصل الثاني:

### حقيقة الإيمان

#### تعريفه الإيمان لغة،

الإيمان: مصدر من آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمن، وهو مشتق من الأمن. قال في لسان العرب: "الإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، ضده التكذيب، يقال: آمن به قوم وكذب به قوم".<sup>1</sup> وقال الرغب الأصفهاني: "آمن إنما يقال على وجهين: أحدهما متعدياً بنفسه، يقال: آمنت أي جعلت له الأمن، ومنه قيل لله مؤمن، والثاني غير متعد، ومعناه صار ذا أمن، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (يوسف: 17)، مثل معناه: يصدق لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن".<sup>2</sup>

وذكر الفيروز أبادي أن الإيمان هو: "الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة"،<sup>3</sup> ولعله لاحظ المعنى الإصطلاحي، كما سيأتي. وأكثر التعريفات اللغوية للإيمان بأنه التصديق: "قال الألويسي: والإيمان في اللغة التصديق، أي الإدعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً".<sup>4</sup> ونبه شيخ الإسلام إلى أن لفظ الإيمان متضمن معنى الإلتزام أو الأمانة، كما يدل عليه الاشتقاق والاستعمال،<sup>5</sup> وقال في الصارم المسلول: فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والإلتزام".<sup>6</sup>

#### تعريفه الإيمان شرعاً:

أطبق أهل السنة والجماعة على تعريف الإيمان بأنه تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح،

1 - لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص 21.

2 - المفردات، مرجع سابق، ص 26.

3 - القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 1518.

4 - أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط 1، (بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ت 1)، ج 1، ص 110.

5 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (291-292).

6 - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد شودي، ط 1، (بيروت: دار ابن حزم،

[1417 هـ]، ص 519.

وأن الأعمال كلها - أعمال القلوب وأعمال الجوارح داخلية في حقيقة الإيمان ومسماه.<sup>1</sup> وقد نقل غير واحد من أئمة الدين؛ الإجماع على حقيقة الإيمان ومضمونه ومسماه، وهذه الإجماعات المنقولة خير دليل على أن هذا المعنى الشرعي للفظ الإيمان قد تواتر واشتهر في خطاب الشرع عند سلف هذه الأمة الذين هم نقلة الكتاب والسنة إلى من بعدهم وأعرف الناس بمراد الشرع. يقول البخاري كما نقله عنه اللالكائي: "كُتِبَ عن ألف نفرٍ من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمَّن قال:

"الإيمان قول وعمل"<sup>2</sup>، وعزا اللالكائي هذا القول أيضاً إلى سبعة من الصحابة، وثمانية من التابعين، وعدد كبير من الفقهاء يبلغ الثلاثين.<sup>3</sup> ثم أورد جملة صالحة من ذلك بأسانيده، كما هو ديدنه في كتابه الحافظ هذا. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على هذا المعتقد، قال رحمه الله: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان".<sup>4</sup>

ويقول الحافظ ابن رجب<sup>5</sup>: "والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلية في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدرَكهم، وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً".<sup>6</sup> وقال الحافظ ابن حجر: "وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين، وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض ووکیع عن أهل السنة والجماعة".<sup>7</sup>

1 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج 4، ص (830-889)؛ عقيدة السلف أصحاب الحديث، مرجع سابق.

ص (67-71)؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، مرجع سابق، ص (174 - 182).

2 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج 5، ص 959.

3 - المرجع نفسه، ج 4، ص 913.

4 - التمهيد، مرجع سابق، ج 9، ص 238؛ وما بعدها.

5 - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين، بارع في الحديث والفقه والتاريخ متفطن في سائر العلوم، ولد سنة 736هـ من كنية: "فتح الباري شرح البخاري" ولم يتمه، "ذيل طبقات الحنابلة"، "جامع العلوم والحكم"، "لطائف المعارف"، "شرح علل الترمذي"، "القواعد الفقهية"... وغيرها، توفي سنة 795هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 295؛ شذرات الذهب، ج 6، ص 339؛ الدرر الكامنة، مرجع سابق، ج 2، ص 23.

6 - جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص 6.

7 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 65.

وقال أيضاً: "وما نقل عن السلف-أي من أن الإيمان قول وعمل-صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريح ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم".<sup>1</sup> ويقول الإمام المزني في عقيدته التي ذكر في آخرها أن ما فيها: "اجتمع عليه الماضون الأولون من أئمة الهدى"، "والإيمان قول وعمل، وهما شيئان ونظامان وقرينان لا يفرق بينهما".<sup>2</sup>

ويقول إماما أهل الحديث أبو زرعة وأبو حاتم -رحمهما الله- تعالى: "أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص".<sup>3</sup> وقال الآجري مؤكداً هذا المعنى ومقرراً له: "اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تحزى معرفة بالقلب، ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الثلاث الحاصل صار مؤمناً".<sup>4</sup>

وتبعهم في ذلك ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره إذ قال: "إن الإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً، وهكذا ما ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد، وغير واحد إجماعاً، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص".<sup>5</sup>

ومثّل نقل الإجماع -إجماع الصحابة والتابعين- على هذا الاعتقاد ابن تيمية في مجموع فتاويه.<sup>6</sup> وليس المقصود استيفاء القول عن الأئمة الفقهاء في هذا الباب، وإنما المراد إثبات تواتر هذا التعريف وشهرته بينهم.

### تعريفاته أخرى للسلف في الإيمان:

وقد نقل عن السلف أقوال أخرى في تعريف الإيمان، من ذلك قول البعض أنه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.<sup>7</sup> ومنهم من قال أنه قول وعمل ونية، كما نقله اللالكائي عن الإمام الثوري

1 - المرجع نفسه، ج 1، ص 64.

2 - اجتماع الجيوش الإسلامية، مرجع سابق، ص 96.

3 - المرجع نفسه، ص 145.

4 - الشريعة، مرجع سابق، ص 125.

5 - تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 43.

6 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 121.

7 - المرجع نفسه، ج 7، ص 170.

وغيره. <sup>1</sup> ومنهم من زاد في تعريف الإيمان الإعتصام بالسنة، قال سعيد بن جبيرة: "لا يقبل قول إلا بعمل ولا يقبل عمل إلا بقول ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة". <sup>2</sup> وأصرح منه قول سهل التستري لما سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال: "قول وعمل ونية وسنة". <sup>3</sup>

التوفيق بين التعريفات: وظاهر هذه الأقوال متعارض مضطرب ومخالف للتعريف المشهور، وهي عند التحقيق كلها صحيحة متوافقة. فمن قال منهم أنه قول وعمل - على ما اشتهر عن الأكثر - قصد من ذلك قول اللسان وقول القلب، وعمل القلب وعمل الجوارح؛ وذلك لأن قول اللسان دون عقد القلب فعل المنافقين وقولهم، قال تعالى عنهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾، (المنافقون: 1)، أي في دعواهم الإيمان باللسان؛ لأنهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم.

وكذلك فإن عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يقبلها الله تعالى. وإنما زاد لفظ الإعتقاد في التعريف من زاده من السلف فراراً من الظن أن المقصود بلفظ "القول" هو قول اللسان الظاهر فقط. ومن زاد النية قال: "القول يتناول الإعتقاد وقول اللسان وأمضا العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك. ومن زاد إتباع السنة؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا بإتباع السنة، والأولون حين لم يذكرُوا إتباع السنة؛ فلأنهم أرادوا من الأقوال والأعمال ما كان مشروعاً أي موافقاً للسنة، وبهذا يتبين التوافق بين العبارات ويرفع وهم التعارض بين التعريفات، وبالله التوفيق. <sup>4</sup>

#### الأدلة من الكتاب والسنة على صحة مفهوم أهل السنة للإيمان:

وهذا المفهوم الشامل لحقيقة الإيمان دلّت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة: فأما دخول الإعتقاد في الإيمان فهو مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، فكلهم متفقون على أن من لم يعتقد الإيمان كافر خسارح من الملة وإن أتى ظاهراً بالقول والعمل.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ..... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ، (المنافقون: 1-3). فنص القرآن أنهم شهدوا بالسنتهم وأقروا بالإيمان ظاهراً ومع ذلك أكذبهم الله عز وجل وأكفرهم من أجل أنهم لا يعتقدون ذلك في قلوبهم: "يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم".

1 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج 1، ص 151.

2 - المرجع نفسه، ج 1، ص 57.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 170.

4 - أبو محمد عصام البشر المراكشي: شرح منظومة الإيمان، المسماة: فلانة العقيان، ص (20-21).

وروى البخاري... أن رسول الله (ﷺ) قال: " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار".<sup>1</sup>

منطوق الحديث يدل على أن الشهادتين تنفعان صاحبهما إذا قاهما صدقاً من قلبه معتقداً بهما، ومفهومة أن من قاهما بلسانه دون اعتقاد من قلبه فلا تنفعه ولا ينجو من النار. وأما دخول القول في الإيمان وهو الإقرار باللسان بشهادتي التوحيد فيدل عليه قوله (ﷺ): " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".<sup>2</sup>

وهو صريح في أن النطق بالشهادتين باللسان شرط في عصمة الدم والمال قال النووي في شرحه: "...فيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله (ﷺ)".<sup>3</sup>

وأكد ابن عبد البر على شرط النطق لصحة الإسلام وهو يرد على بعض المالكية الذين قالوا يجوز أن يقتل الكافر قبل النطق بالشهادتين، ورأه قولاً ضعيفاً في النظر مخالفاً للأثر، قال: " لأن أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول حتى يلفظ شهادة الإيمان وكلمة الإسلام، ويكون قلبه مصدقاً للساعة في ذلك... دائماً تعتقد الأفئدة من الإسلام والإيمان ما تنطق به الألسنة".<sup>4</sup> وقال ابن تيمية: " الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجهابرة علمائها".<sup>5</sup> وأما دخول الأعمال في مسمى الإيمان فالأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿ (الأنفال: 2-4).

فظاهر الآية أن الله سبحانه جعل كل هذه الأعمال إيماناً؛ منها التوكل والخوف من الله، والتوكل عليه وحده جل وعلا، وهي من أعمال القلوب، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهي من أعمال الجوارح، والقيام بها يمثل حقيقة الإيمان، فمن زعم أن الإيمان إنما هو قول اللسان فقط فقد أثبت الإيمان لمن لا عمل له، وهو مخالفة ظاهرة صريحة للآية، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْيعَ

1 - أخرجه البخاري، ج 128، ص 1، ج 59؛ واستدل به ابن عبد البر في الكافي، مرجع سابق، ص 14.

2 - أخرجه البخاري، ج 25، ص 1، ج 17.

3 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 1، ص 212.

4 - الكافي، مصدر سابق، ص 14.

5 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 609.



إِيْمَانِكُمْ إِنَّكَ اللَّهُ يَأْتِيكَ لِرُؤُوفٍ رَحِيمٍ» (البقرة: 143). والآية نزلت في الصحابة الذين صلوا إلى قبلة بيت المقدس قبل تحويلها إلى الكعبة وماتوا، فخشي بعض الصحابة أن لا تقبل صلاتهم فأنزل الله عز وجل الآية مبيناً أن الله عز وجل لا يضع عملهم وصلاتهم، وسمى الصلاة إيماناً لاجتماعها على نية وقول وعمل. وفي سياق ترجمته للإمام الشافعي في الانتقاء ذكر اعتقاده واستدلالة هذه الآية على أن الإيمان بدخله العمل، قال: "فسمى الصلاة إيماناً وهي قول وعمل وعقد".<sup>2</sup>

ومنها قوله تعالى: ﴿لَمَّا أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْشَا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ... وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ إِنَّ اللَّهَ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٠) (العنكبوت: 1-10). وتدل الآية على أن الله تبارك وتعالى قد امتحن الناس بتصديق القول بالفعل، ولم يكتف منهم بالإقرار دون العمل حتى جعل أحدهما من الآخر.<sup>3</sup> وأما من السنة فإن الأحاديث التي تدل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان كثيرة جداً، ومنها:

حديث أبي هريرة: رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "الإيمان بضع وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة العظم عن<sup>4</sup> الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" وعنه أن رسول الله (ﷺ) سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: "إيمان بالله ورسوله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حجٌّ مرور"<sup>5</sup>، فسمى الإيمان أفضل الأعمال. ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) أنه قال لو فد عبد القيس: أمركم بأربع: "الإيمان بالله وحده، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس"<sup>6</sup>، ففسر (ﷺ) الإيمان ببعض الأعمال. وأما الإجماع فقد نقله غير واحد كما تقدم.

**ابن عبد البر يقرر صحة اعتقاد أهل السنة بالإجماع،**

1 — تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 43.

2 — الانتقاء، مصدر سابق، ص 81.

3 — الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 286.

4 — أخرجه أبو داود في سننه، ج 4676، ج 2، ص 630؛ وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج 4، ص 369؛ وأصله في صحيح مسلم، ج 35، ج 1، ص 63.

5 — أخرجه البخاري، ج 26، ج 1، ص 18.

6 — أخرجه البخاري، ج 53، ج 1، ص 29.

وأكد ابن عبد البر صحة معتقد أهل السنة في حقيقة الإيمان ومسمّاه وفحواه، ونقل ذلك عن عدد وافر من أئمة السلف، بل نقل الإجماع على صحة هذا المذهب. فقد نقل عن سفيان ابن عيينة مؤيداً قوله: الإيمان قول وعمل ونية والإيمان يزيد وينقص والإيمان بالخوض والشفاعة والدجال قال أبو عمر على هذا جماعة المسلمين<sup>1</sup>. ونقل عن الشافعي مقررّاً عقيدته أن الإيمان: "قول وعمل واعتقاد بالقلب"<sup>2</sup>.

وقال في موضع آخر: "وللإيمان أصول وفروع فمن أصوله الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما نطق به اللسان من الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به عن ربه حق... فكل عمل صالح فهو من فروع الإيمان فيرّ الوالدين من الإيمان وأداء الأمانة من الإيمان وحسن العهد من الإيمان وحسن الجوار"<sup>3</sup>.

وقال حاكباً الإجماع على صحة معتقد أهل السنة: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فيهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمّى إيماناً"<sup>4</sup>. وسمّى جماعة من كبار الفقهاء ممن يقول به، واشترط له الإخلاص فقال: "وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم، فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: "وكل ما يطاع الله - عز وجل - به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي"<sup>5</sup>. وهذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان أنه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل<sup>6</sup>. فواضح ممّا قرّره من هذه النقول أنه لم يجاوز اعتقاد أهل السنة الأوائل في حقيقة الإيمان ومسمّاه.

### مطالعته فرق أهل القبلة في حقيقة الإيمان ومسمّاه:

#### 1- مذهب الخوارج: الطاعات كلها داخلة في أصل الإيمان:

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج2، ص291؛ ج4، ص240.

2 - الانتقاء، مصدر سابق، ص81.

3 - الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص282.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص238؛ الكافي، مصدر سابق، ج1، ص153.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص243.

6 - الكافي، مصدر سابق، ص14.

معلوم من مذهب الخوارج الذي اخصصوا به وتميزوا به عن سائر مذاهب أهل البدع قسومهم بشأن مرتكب الكبيرة كافر كفرة أكبر مخرجاً من الملة. وهذه المقالة حتمت عليهم القول بأن الأعمال كلها داخلية في مسمى الإيمان وحقيقته، وهم بهذا القول في الإيمان يلتقون مع مذهب أهل السنة عند الوهلة الأولى، والصحيح أنهم يفارقونهم في جوهر اعتقادهم في الإيمان؛ إذ يذهبون إلى أن الطاعات كلها تدخل في أصل الإيمان، بحيث يكون من أحل بشيء منها بخلاً بأصل الإيمان، فيكون عندهم كافراً كفرة أكبر<sup>1</sup>.

فالإيمان عندهم إسم عام يشمل الإقرار اللساني والتصديق القلبي وكل الطاعات، وليس بالمعنى الذي يعتقدده أهل السنة ولكن على معنى أنها - الطاعات - داخلية في أصل الإيمان كما قلت.

**2- مذهب المعتزلة:** تفرد المعتزلة بغيرهم من فرق أهل البدعة بمقالات صارت علماً عليهم؛ ومن هذه المقالات قولهم بالأصول الخمسة وهي:

أ- العدل، ويتوصلون به إلى نفي القدر.

ب- التوحيد، وحقيقته نفي صفات الباري عز وجل وتعطيلها بإسم التثنية.

ج- الوعد والوعيد، وثمرته عندهم إنكار الشفاعة وإنكار كون عصاه الموحدين في المشيئة.

د- المترلة بين المترلتين، وهي حكم مرتكب الكبيرة عندهم.

هـ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ذريعتهم لإجبار غيرهم على اعتناق بدعتهم.

والأصل الرابع لديهم يقضي بأن عصاه الموحدين ليسوا بمؤمنين وفي ذات الوقت ليسوا بكافرين، ولكنهم فاسقون؛ فهم بمعصيتهم خرجوا من الإيمان؛ لأن الأعمال كلها عندهم داخلية في أصل الإيمان<sup>2</sup>، فمن قارف معصية فقد خلع ربة الإيمان من عنقه، وهم في هذا يلتقون مع الخوارج، ولكنهم يفارقونهم بقولهم إن العاصي ليس كافراً ولكنه فاسق خرج من الإيمان ولم يدخل الكفر، وهذه هي المترلة بين المترلتين، ولكنهم قضوا بتحليله في النار أبداً كالخوارج فوافقوهم مآلاً وخالفوهم مقالاً، وكان الكل مخطئين ضلالاً<sup>3</sup>.

### 3- مذاهب أهل الأرجاء:

الإيمان عند المرجئة هو الإقرار والتصديق، واشتهر من مذهبهم أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فالأعمال والطاعات عندهم منفصلة وخارجة عن الإيمان، بل وجد منهم من غلا

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7، ص222؛ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، مرجع سابق، ص49.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص546.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7، ص222؛ التنبيه والرد، مرجع سابق، ص165؛ معارج القبول، مرجع سابق، ج2، ص602.

وأفراط وتجاوز الحد في الاستهانة بالعمل. حتى زعم أن من عرف الله بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان كجبرائيل وميكائيل وإن صلى نحو المشرق أو المغرب وربط في وسطه زائراً<sup>1</sup>. ولذلك كان إنكار السلف على أهل الإرجاء بجميع فرقه شديداً سداً للذريعة وحسماً لمادة الضلال. ومستويات الإرجاء ومقالاته كثيرة جداً، ولكن أصولها ترجع إلى ثلاثة أقوال في تعريف الإيمان<sup>2</sup>.

### القول الأول:

الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأشهر من ينتسب إلى هذا القول أبو حنيفة رحمه الله - وأصحابه، وهم الملقبون عند أئمة السلف بمرجئة الفقهاء. وعامة كلام السلف في الإنكار على المرجئة إنما يقصد به هؤلاء المنتسبون إلى مدرسة الكوفة الإرجائية. وذكر ابن عبد البر معتقداً أي حنيفة رحمه الله في الإيمان أنه: "المعرفة والتصديق والإقرار باللسان"<sup>3</sup>.  
واختلفوا في الذي يقوم بالقلب هل هو المعرفة أم التصديق، على قولين اثنين، وهل يكفي في المعرفة القلبية الاعتقاد الجازم أم لا بد من العلم الصادر عن الاستدلال؟ قولان، أشهرهما الأول الذي يحكم أصحابه بإيمان المقلد<sup>4</sup>.

### القول الثاني:

الإيمان محصور في القلب، وأصحاب هذا القول فريقان: أحدهما يقول أن الإيمان عبارة عن معرفة الله بالقلب، حتى أن من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل أن يقرّ به فهو مؤمن كامل الإيمان، وهذا قول الجهم بن صفوان وأبي الحسن الصالح أبي أحمد رؤساء القدرية<sup>5</sup>. وثانيهما يقول بأن الإيمان هو مجرد التصديق بالقلب وهذا مذهب أبي منصور الماتريدي، وهذا الذي استقر عليه عامة متكلمي الأشاعرة المتأخرين كما في المواقف وشروحه<sup>6</sup>.

### القول الثالث:

الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، ومنهم من جعل حصول المعرفة في القلب شرطاً في كون الإقرار اللساني إيماناً، وهذا قول غيلان الدمشقي والفضل الرقاشي، ومنهم من لم يشترطه وهم الكرامية،

1 - انشبه والرّد، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

2 - التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج 2، ص 23؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 331.

3 - الإنقاء، مصدر سابق، ص 168.

4 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (145 - 393 - 396)؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 238.

5 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (307 - 385 - 393 - 394).

6 - المرجع نفسه، ج 7، ص 119؛ المواقف، مرجع سابق، ج 3، ص (527 - 536).

والمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به، وهذا قول ظاهر الفساد<sup>1</sup>.

والمذاهب الأخرى سوى مذهب أبي حنيفة ظاهرة البطلان والفساد كمذهب الخوارج والمعتزلة ومذهب الجهم والماتريدية والكرامية، ويكفي ما أوردته من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة وإجماعات ثابتة منقولة، وآثار متواترة عن الفقهاء أهل السنة والنظر في أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ونية لإبطال مذاهبهم جميعها، إذ هي مخالفة صراحة لتلك النصوص والآثار والإجماعات؛ إذ بشوقنا ينتفي ما عداها مما يخالفها، فضلاً عن أنه يلزم عليها لوازم باطلة؛ فيلزم على قول الجهمية أن فرعون وإبليس وكل كافر معاند مؤمن ما دام يعرف الله بقلبه، ويلزم على قول الكرامية أن المنافقين مؤمنين مع نص الله عليهم بأنهم آمنوا ثم كفروا، وغير ذلك من اللوازم الباطلة التي لا محيد عنها<sup>2</sup>.

لكن الذي يحصل به اللبس والإشتماء أكثر، ولا سيما في هذا الزمن -الذي عمّ فيه الجهل وخصوصاً بالتوحيد الصحيح - مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهو المعروف عند كثير من أهل العلم بمذهب مرجئة الفقهاء. ولعل هذا هو السبب في تخصيص كثير من العلماء لهذا المذهب بالذكر والتفصيل والرد والتنفيذ، فنجد ابن عبد البر اعتنى بذكر أدلتهم، وفصل الرد على بعضها.

**الأدلة أو الشبهات التي تعلق بها أهل هذا المذهب - مرجئة الفقهاء - والجواب عليها:**

قال ابن عبد البر وهو يحكي قول أهل السنة: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يريد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار ومنهم من زاد والمعرفة"<sup>3</sup>، وقال حاكياً قولهم بعد أن ساق أدلتهم: "الإيمان المعروف في اللغة وصريح السنة الإقرار والتصديق، وأما فرائض الأعمال فلا تسمى إيماناً كما لا تسمى الذنوب كفراً قالوا ولما لم تكن المعصية كفراً لم تكن الطاعة إيماناً"<sup>4</sup>، ولم يتكلف الرد على أدلتهم كلها، بل اكتفى بتقرير مذهب أهل السنة على ما فصلت، وكأنته - رحمه الله - رأى فيه جواباً شافياً على شبهاتهم.

**الأدلة التي ذكرها ابن عبد البر لهذا المذهب<sup>5</sup>:**

قال ابن عبد البر ذاكرًا أدلتهم:

- 1 - المرجع نفسه، ج 3، ص (527-536)؛ الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص (191-194).
- 2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 475.
- 3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 4، ص (44-242)، ج 9، ص (238-254)؛ ج 23، ص 300.
- 4 - المصدر نفسه، ج 9، ص 243.
- 5 - المصدر نفسه، ج 9، ص (238-243).

1 - قالوا: هو المعروف من لسان العرب ومن السنة المجتمع عليه ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾، (يوسف: 17)، أي بمصدق لنا.

2 - قالوا وإنما أمر الله نبيه (ﷺ) حين بعثه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به ولهم الجنة على ذلك فدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به فكان كل من قال ذلك وصدق به مؤمناً مستكمل الإيمان ثم نزلت الفرائض بعد ذلك وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها كان مؤمناً لا محالة كامل الإيمان قالوا فالطاعات لا تسمى إيماناً كما أن المعاصي لا تسمى كفراً.

3 - وذكر بعضهم حديث النبي عليه الصلاة والسلام إذ سئل عن الإيمان فقال: " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، أي لم يذكر شيئاً من الطاعات"<sup>1</sup>.

4 - واحتجوا من الآثار المرفوعة بقوله (ﷺ): قال: " إن الله قد حرم على النار أن تأكل من قال لا إله إلا الله يتغني بها وجه الله "<sup>2</sup>. قال ابن عبد البر: " نقلاً عن الزهري ولكننا أدر كنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض فإن الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله (ﷺ) وذكر النجاة بها فرائض في كتابه فتحن نخشى أن يكون الأمر قد صار إليها فمن استطاع أن لا يغير فلا يغير.

5 - قول رسول الله (ﷺ) لمعاذ بن جبل: " قال بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. وفي بعض طرقه عن أبي ذر: " وإن زنى وإن سرق "<sup>3</sup>.

6 - واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الله أعلم بما بينهن (ﷻ)، (المتحنة: 10)، قال ومعلوم أن امتحانهم إياهن إنما هو مطالبة لهن بالإقرار بالشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما قال رسول الله (ﷺ) للذي جاءه بالأمّة السوداء فقال له يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه يا رسول الله مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله: " أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالت نعم قال أعتقها فإنها مؤمنة "<sup>4</sup>.

1 - أخرجه البخاري، ح50، ج1، ص27 بلفظ: بلفظه بدل كتبه.

2 - أخرجه البخاري، ح415، ج1، ص164.

3 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح77، ج20، ص47، بلفظ: " بشر الناس أنه من مات لا يشرك بالله دخل الجنة"، وأصله في البخاري، ح129، ج1، ص60، وحديث أبي ذر أخرجه البخاري، ح1180، ج1، ص417.

4 - أخرجه مسلم، ح537، ج1، ص381.

### الجواب على أدلة (شبهات) المرجنة من الحنفية:

أما الجواب على الدليل الأول الذي ذكره وهو أن المعنى اللغوي للإيمان هو التصديق، بدليل الآية الكريمة: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾، (يوسف: 17)، أي بمصدق، فالإيمان هو التصديق، ولا يكون التصديق إلا بالقلب، أما قول اللسان وأعمال الجوارح، فلا تدخل في معنى الإيمان، وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بجوابين أحدهما بالمنع، والثاني بالتسليم.<sup>1</sup>

**الجواب الأول:** بالمنع، قالوا: نمنع الترادف بين التصديق والإيمان، ولو صحَّ الترادف في موضع، فلا يوجب ذلك الترادف مطلقاً، إذ أن هناك فرقا بين الإيمان والتصديق من وجوه:

**الوجه الأول:** التعدية؛ أنه يقال للمخير إذا صدق المخير في خيره صدقه، وصدق به، ولا يقال: آمنه ولا آمن به، بل يقال آمن له، كما في قوله تعالى: "فَأَمِّنْ لَهُ لَوْطُ"، (العنكبوت: 26).

**الوجه الثاني:** العموم والخصوص بين الإيمان والتصديق، فإن التصديق أعم من الإيمان، والإيمان أخص منه، فإن التصديق يستعمل لغة في الخبر عن الشاهد والغائب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن الغائب.

**الوجه الثالث:** أن لفظ التصديق يقابله التكذيب، وأما لفظ الإيمان فيقابله الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل هو أعم من ذلك، يشمل الكفر عن تكذيب، وعن جهالة وعن عناد.

**الجواب الثاني:** جواهم بالتسليم، قال أهل السنة: "نسلم أن التصديق والإيمان مترادفان، لكن نقول:

**أولاً:** التصديق يكون بالأفعال كما يكون بالأقوال، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ): "إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الرنا أدرك ذلك لا محالة فرنا العين النظر وزنا للسان المنطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".<sup>2</sup> وقال الحسن البصري رحمه الله: "ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في الصدور وصدقه الأعمال".<sup>3</sup>

**ثانياً:** سلمنا أن الإيمان والتصديق مترادفان لكن الإيمان تصديق مخصوص، كما أن الصلاة وإن كانت دعاء، فهي دعاء مخصوص.

**ثالثاً:** سلمنا أن الإيمان والتصديق، لكن التصديق التام بالقلب مستلزم لأعمال القلب والجوارح.

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7، ص529.

2 - أخرجه البخاري، ح6238، ج6، ص2438.

3 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح35130، ج6، ص163، والبيهقي في شعب الإيمان، ح66، ج1، ص80.



**رابعاً:** سلمنا أن الإيمان التصديق، لكن لفظ الإيمان باقٍ على معنى التصديق لغة، لكن الشارع زاد في أحكامه.

**خامساً:** سلمنا أن الإيمان هو التصديق، لكن الشارع استعمل لفظ الإيمان في معناه الشرعي، فهو حقيقة شرعية في معناه الشرعي.

**سادساً:** سلمنا أن الإيمان التصديق، لكن الشارع نقل لفظ الإيمان عن معناه اللغوي إلى معناه الشرعي، هذا هو الجواب عن الدليل الأول للأحناف. وأما الجواب على دليلهم الثاني الذي ساقه ابن عبد البر وهو أن الله عز وجل سمى من آمن بالشيء (ﷺ) قبل نزول الفرائض مؤمناً، فدل ذلك على أن الفرائض لا تسمى إيماناً كما لا تسمى المعاصي كفراً فباطل مردود؛ فقد سمى الله الصلاة إيماناً كما مر، وسمى شعب الإيمان إيماناً ومنه الحياء وإمالة الأذى عن الطريق، وحسبنا ما ذكرنا من النصوص والآثار في هذا المبحث عن الأئمة الأحياء الدالة كلها على أن الطاعات تسمى في عرف الشارع إيماناً، فلا حاجة لتكرارها هنا.

وأما أن المعاصي لا تسمى كفراً فذلك غير مسلم؛ فإن الشارع قد سمى بعض المعاصي كفراً مثل الخلف بغير الله، ومثل قتال المسلم، ومثل الطعن في النسب والنياحة على الميت، وغير ذلك من الذنوب، وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله إذا كان في واقعة بعينها لغلبة هوى أو شهوة، إلا أن أهل السنة يجعلونها كفراً أصغر غير مخرج من الملة.<sup>1</sup>

وأما الجواب على الحديث المتضمن أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغني بذلك وجهه الله، وأمره (ﷺ) لمعاذ أن يبشر بالجنة كل من قال لا إله إلا الله وإن زنى وإن سرق، وأشباهاها من الأحاديث كقوله (ﷺ): "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وغيرها فإنها محامل ووجوها صحيحة يجب أن تحمل عليها وإلا لوجب التناقض في قول الشارع، وهو محال.

منها أن معنى هذه الأحاديث أنه لا يخلد في النار أحد من المسلمين، وإلا لوجب ردُّ أحاديث الوعيد على الذنوب كلها، ولبطل الجزاء، فيكون المعنى أن الله حرم الخلود في النار على من قال لا إله إلا الله. ومنها أن هذه الأحاديث مقيدة ومحمولة على اتباع الشرائع والسلامة من الشرك بدلالة أحاديث أخرى كقوله (ﷺ) من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقيدتها في بعض الروايات بالإخلاص، وفي أخرى باليقين، وفي ثالثة بالكفر بما يعبد من دون الله.

أو أن هذه الأحاديث قاطها النبي (ﷺ) قبل مرحلة التشريع ونزول الفرائض والحلال والحرام في مكة المكرمة، إذ لم يكن واجبا على المسلمين سوى أركان الإيمان والنطق بالشهادتين، فمن فعل ذلك إذ ذاك كان قد أتى بكل ما عليه، وهو قول الثوري والزهري وكثير من السلف.

وقد ذكر ابن عبد البر بهذا التوجيه الأخير عن الزهري وسكت عنه مما قد يعني ترجيحه له.<sup>1</sup> وهذا التوجيه قوي متجه لولا أن بعض هذه الأحاديث قد ثبت أن رسول الله (ﷺ) قاله في المدينة بعد نزول كثير من الفرائض والشرائع والحدود، بل إن بعضها كان في غزوة تبوك كما أكد ابن رجب - رحمه الله - مما حدا به إلى تضعيف هذا القول.<sup>2</sup>

والصحيح الذي تطمئن إليه النفس وتعضده الأدلة هو القول الثاني القاضي بأنها مقيدة بالأحاديث الأخرى، وبأصول الإسلام وقواعده في استحقاق المذنب الجزاء والعقوبة في الآخرة إلا أن يشاء الله، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وغير ذلك من النصوص التي ذكرت. أقول هذا مع اعتقادي أنه لا مسافة بينه وبين الجواب الأول المتضمن نفي الخلود في النار، فيجوز حمل الحديث على المعنيين بلا تناقض والله أعلم.

وأما الاستدلال بامتحان المؤمنين المهاجرات، وكذلك حديث الأمة وفحواه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سلك اكتفى بالإقرار بالشهادتين ولم يطالب المؤمنات ولا الأمة بغيرهما فهو استدلال ضعيف متهافت، ذلك أن طلب الشهادتين لا يدل على الإكتفاء بهما بل صاحبهما مطالب بالإتيان بـشـرائع الإسلام بعد ذلك، وإنما لم تسأل المهاجرات ولا الأمة عن غير الشهادتين حينها لأن المراد كان إثبات مجرد الإسلام للمهاجرات وكذلك للأمة حتى تعتق، فهو يتعلق بإثبات الأحكام الدنيوية لمسن أئسى بالشهادتين من الموالاة أو العتق أو غير ذلك ولا يستفاد منه أن من نطق بذلك فإنه مؤمن كامل الإيمان وأنه غير مطالب بشيء بعد ذلك. قال ابن تيمية في الجواب على استدلالهم بحديث الجارية:

وأما حديث الجارية الذي استدل به المرجئة على مذهبهم أن ترك العمل لا ينافي الإيمان، فإن المراد من شهادة الرسول (ﷺ) لها بالإيمان - أي الإيمان الظاهر - الذي تجري بموجبه الأحكام الدنيوية لا الإيمان الحقيقي الكامل.

فإن الرسول (ﷺ) كان يعلم أن إيمان هذه الجارية ليس مثل إيمان كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة السابقين، وإنما أراد الإيمان الظاهر الذي يميز المسلم عن الكافر ابتداءً في المعاملات الدنيوية، ولو أن الرسول (ﷺ) اكتفى بسؤالها عن الإيمان فقط بأن قال لها: "هل أنت مؤمنة"،

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص240.

2 - ابن رجب الحبلي: كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، تح: زهير الشاويش، ط4، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1397هـ])، ص19-20.

وسكت لكان فيه نظر للمرجئة، لكن الرسول (ﷺ) سألها عن أشياء أخرى فقد قال لها: "أتشهدين أن لا إله إلا الله. قالت: نعم. قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. فقال رسول الله (ﷺ): أعنتها".<sup>1</sup> وهذه كلها من أعمال الإيمان الباطنة والظاهرة أيضاً، قال ابن تيمية بحسباً: عن تمسك المرجئة بهذا الحديث: "وهذا لا حجة فيه، لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة".<sup>2</sup> فظهر أن هذه الأسئلة يريد الرسول (ﷺ) من ورائها معرفة منزلة هذه الجارية من أحكام الإسلام، وهل تستحق أن يطلق عليها اسم الإيمان أم لا. وليس المقصود أنها بلغت في إيمانها إلى حد إيمانها أو إيمان كبار أصحابه.

وعلى الفرض أن الجارية قالت للرسول (ﷺ) أنا مؤمنة بكل شرائع الإسلام بمعنى مصدقة بها، ولكني لا أرى فرضية الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك من شرائع الإسلام. أي لا أرى لزوم عملها بأجوارح على أنها حقيقة الإيمان، بل تطلق عليه مجازاً، فهل كان صدر الرسول (ﷺ) سينشرح منسها ويأمر مولاهما بعتقها ويشهد لها بالإيمان.

**أحد آخرى للأحناف (المرجئة) لم يخرجهما ابن عبد البر: وثمة أدلة استدلوا بها على أن الإيمان هو التصديق، ولا يكون إلا بالقلب؛ منها: أن الإيمان ضد الكفر، والكفر هو التكذيب والحدود، والتكذيب والحدود لا يكون إلا بالقلب، فكذلك التصديق لا يكون إلا بالقلب، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (النحل: 106)، فدللت الآية على أن القلب هو موضع الإيمان.**

أجاب الجمهور قالوا: قولكم: إن الكفر هو التكذيب والحدود ممنوع، فإن الكفر لا يختص بالتكذيب والحدود، بل إن الكفر يكون تكديماً ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط، ولا الكفر التكذيب والحدود فقط، فلو قال أنا أعلم أن الرسول صادق، ولكن لا أتبعه، بل أعاديه وأبغضه وأخالفه لكان كافراً، ولو لم يحدد كان كافراً أعظم الكفر.<sup>3</sup>

ومنها الدليل العقلي، قال الأحناف لو كان الإيمان مركباً من قول وعمل لزال كله بزوال أجزائه، إذ الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبقى عشرة، وكذلك

1 - هذه الرواية أخرجهما مالك في الموطأ، ح 1469، ج 2، ص 777؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ح 15048، ج 7، ص 388.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (209-216).

3 - مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، ص (142-143)؛ معارج القبول، مرجع سابق، ج 2، ص 593.

الأحسام المركبة، إذا زال أحد جزئيه زال عنه إسم التركيب، فإذا كان الإيمان مركباً من قول وعمَل وتصديق وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها.

أجاب الجمهور إن أردتم أن أهية الاجتماعية لم تبقى مجتمعة كما كانت فمسلم، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، بل يلزم زوال الكمال كما أن بدن الإنسان إذا ذهب منه إصبع أو يد أو رجل لم يكن ليخرج عن كونه إنساناً بالاتفاق، وإنما يقال إنسان ناقص، فكذلك الإيمان يبقى بعضه ويزول بعضه.<sup>1</sup>

ومنها: استدلالهم بحديث أبي هريرة، قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله - (ﷺ) فقالوا يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: "لا، الإيمان مكمل في القلب زيادته كفر ونقصانه شرك"، ووجه الدلالة قالوا: هذا يدل على أن إيمان أهل السماوات والأرض سواء، وأن الإيمان الذي في القلوب، لا يتفاضل، وإنما التفاضل بينهم يكون بالعمل فقط.

أجاب الجمهور بأن هذا الحديث لو صح لكان فاصلاً في النزاع، لكن هذا الحديث كما قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - من رواية أبي الليث السمرقندي إلى أبي المطيع إلى أبي المهزم، والإسناد مسن أبي الليث إلى أبي المطيع مجهولون، لا يعرفون، وأبو المطيع هو الحسن بن عبد الله بن الصربي البلخي، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم محمد بن حبان البستي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وعمرو بن علي الخلاف، وأما أبو المهزم فقد ضعفه غير واحد، وتركه شعبة بن الحجاج، وقال النسائي: متروك، وأهمه شعبة بالوضع، حيث قال لو أعطي فليس لحدثهم سبعين حديثاً، فهذا الحديث باطل، بل هو موضوع، فكيف يستدل بالأحناف بمثل هذا عن معتقدهم؟<sup>2</sup>

وأهل السنة، استدلوا بأدلة كثيرة على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وقد مرت، فلا يستوي القولان، ولا أدلتهم.

1 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 331؛ شرح القصيدة التوتية، مرجع سابق، ج 2، ص 145.

2 - جلال الدين السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تح: صلاح عويضة، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1996م])، ج 1، ص 41؛ أبو الفرج ابن الجوزي: الموضوعات، تح: توفيق حمدان، ط 1، (دار الكتب العلمية، [1995م])، ج 1، ص 85؛ علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن: تزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1399هـ])، ج 1، ص 149.

ومنها: - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾، (يونس: 9)، قالوا: تدل هذه الآية وغيرها على أن الله تعالى عطف الأعمال الصالحة على الإيمان، ولا شك في ثبوت المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه<sup>1</sup>.

فالجواب أنه من المعلوم أن عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي ذكر لهما والمغايرة على مراتب أعلاها:

- 1- أن يكونا متباينين، وليس أحدهما هو الآخر، ولا جزء منه ولا بينهما تلازم، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: 1)، وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، (آل عمران: 2)، وهذا هو الغالب.
- 2- يليه أن يكون بينهما تلازم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة: 42)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: 33).

3- عطف بعض الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين كقولسه تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلَاقِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ﴾، (غافر: 3).

4- عطف بعض الشيء عليه كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، (البقرة: 238) ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾، (البقرة: 98)، فالصلاة الوسطى داخله في لفظ الصلوات أولاً ثم ذكرت باسمها الخاص تخصيصاً لها، وجبريل وميكال من الملائكة، ثم ذكر باسميهما تخصيصاً لهما، وهذا في كل ما عطف فيه حاص على عام، والجزء على الكل، ومنه قوله تعالى: "الذين آمنوا وعملوا الصالحات" فذكر الإيمان أولاً، لأنه الأصل الذي لا بد منه، ثم ذكر العمل الصالح، لأنه من تمام الدين الذي لا بد منه، وعطف الأعمال دليل أنه لا يكتفي بإيمان القلب وحده، بل لا بد من الأعمال الصالحة، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار متناولاً للملزوم واللازم، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم،<sup>2</sup> فيبطل الاستدلال بدليل العطف في الآية.

1 - الجرجاني: شرح المواقف في علم الكلام، نج: أحمد المهدي، ط [ ]، ( مكتبة الأزهر، ت [ ] )، ص 385؛ أبي منصور الماتريدي: التوحيد، نج: فتح الله خليف، ط [ ]، ( الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ت [ ] )، ص 379 وما بعدها.

2 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 198 وما بعدها؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 342.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

### الفصل الثالث:

العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان



## الفصل الثالث:

### العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان

#### الإسلام لغة:

الإسلام والسلم والاستسلام يعني الانقياد<sup>1</sup> وإظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي (ﷺ)، وبه يحقن الدم ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء/ 94)، وقوله (ﷺ) لما قال له سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه مالك عن فلان فوالله أني لأراه مؤمناً، فقال (ﷺ) أو مسلم<sup>2</sup> قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: "إن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فحاصله... بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنية أولى من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر"<sup>3</sup>.

#### الإسلام شريعاً:

هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله<sup>4</sup> لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، (آل عمران: 85)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن صَلَائِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١١٣)﴾، (الأنعام: 162 - 163).

وأما إسم الإيمان لغة وشرعاً ففي اللغة هو بمعنى التصديق، وفي الشرع يطلق على الاعتقاد بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح، وقد مرّ تفصيل ذلك في الفصل السابق.

**وأما الإحسان في اللغة:** فهو: حسن الطاعة والإخلاص.<sup>5</sup>

1 - لسان العرب، مرجع سابق، ج 12، ص (294-295).

2 - أخرجه البخاري، ج 27، ج 1، ص 18.

3 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 79.

4 - الشيخ حافظ الحكمي: أعلام السنة المنشورة، نج: حازم القاضي، ط 2، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ت [])، ص 142.

5 - لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص 117.

وفي عرف الشرع يطلق على مراقبة الله تعالى في السر والعلن مراقبة من يحبه ويخشاه ويرجو ثوابه ويخاف عقابه، بالمحافظة على الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات،<sup>1</sup> أمثالاً لقوله (ﷺ): " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".<sup>2</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " إن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره، والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله"،<sup>3</sup> قال تعالى: ﴿يَتَّبِعْ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، (البقرة: 122). فهذه معاني الإسلام والإيمان والإحسان لغة وشرعاً ومنها تنتقل إلى العلاقة بينها.

### العلاقة بين الإيمان والإسلام كما تبينها نصوص الكتاب والسنة:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ذكر الإسلام والإيمان مجتمعاً أحياناً ومنفرداً كل منهما عن الآخر أحياناً أخرى ومن أمثله ذلك:

أولاً: بعض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد ذكر الإسلام والإيمان مجتمعاً فيها

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، (الأحزاب: 35).

2- قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرِ بَيْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، (الذاريات: 36-35).

3- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَآ مَنَّ اللَّهُ مَأْنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات/14).

4- قوله (ﷺ) في دعائه: " اللهم لك أسلمت وبك آمنت".<sup>4</sup>

ثانياً: بعض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها ذكر كل من الإسلام والإيمان منفرداً عن الآخر.

1- بعض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها ذكر الإسلام منفرداً عن الإيمان. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، (آل عمران: 19).

1 - جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص 35.

2 - أخرجه البخاري، ج 50، ص 1، ص 27.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 622.

4 - أخرجه البخاري، ج 1069، ص 1، ص 377.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾، (آل عمران: 85).

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾، (آل عمران: 83). قوله (ﷺ): "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".<sup>1</sup> قوله (ﷺ): "بني الإسلام على خمس....."<sup>2</sup>.

2- بعض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها ذكر الإيمان وحده. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، (المائدة: 61). قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، (الحديد: 21).

ومن السنة حديث وفد عبد القيس: "أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان"<sup>3</sup>. هذه بعض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها ذكر الإيمان والإسلام مجتمعاً أو منفرداً كل منهما عن الآخر وبناء على هذا حصل خلاف بين العلماء حول مسألة علاقة كل منهما بالآخر، فمنهم من قال: إن الإيمان أعم من الإسلام ومنهم من قال: إن الإيمان والإسلام مترادفان.

### مذاهب أهل العلم في العلاقة بين الإيمان والإسلام

أولاً: جمهور العلماء قالوا: الإيمان أعم من الإسلام، مستدلين بالآيات والأحاديث التي فرقت بين الإسلام والإيمان إذا اجتماعاً:

يقول الإمام أبو القاسم الأصبهاني: "الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب"، والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافاً لمن قال: الإسلام والإيمان سواء، إذا حصلت معه الظمائية، والدليل على الفرق بينهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، (الأحزاب: 35)، عطف الإيمان على الإسلام والشيء لا يعطف على نفسه؛ فعلم أن الإيمان معنى زائد على الإسلام.<sup>4</sup>

1 - أخرجه البخاري، ح 10، ج 1، ص 13.

2 - أخرجه البخاري، ح 8، ج 1، ص 12.

3 - سبق تخريجه.

4 - المحجة في بيان المحجة، تج: محمد ربيع المدخلي، ط 1، (الرياض: دار الراية، [1411هـ])، ج 1، ص (406-407).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحقيقة الفرق بينهما أن الإسلام دين، والدين مصدر دان يدين ديناً إذا خضع وذل، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله، هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون سواه. أما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له، فلهذا فسر النبي (ﷺ) الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وفسر الإسلام باستسلام مخصوص هو المباني الخمسة، وهكذا في سائر كلامه (ﷺ) يفسر الإيمان بذلك النوع، ويفسر الإسلام بهذا وذلك النوع أعلى"<sup>1</sup>.

ويقول ابن كثير عند تفسيره لآية الحجرات ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، (الحجرات: 14)، وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أحص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة ويدل عليه حديث حذيل عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان فترقى من الأعم إلى الأخص<sup>2</sup>.

ثانياً: فريق آخر من علماء المسلمين قالوا: إن الإيمان والإسلام مترادفان أيهما شيء واحد، ومنهم أصحاب الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة والإمام مالك وبه قال الأشاعرة والماتريدية<sup>3</sup>.

وهو الذي أيده ابن عبد البر ونصره، يقول رحمه الله: "إن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر أن الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، (الذاريات: 35-36)، وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود<sup>4</sup> وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر<sup>5</sup>. واستدل ابن عبد البر لهذا المذهب أيضاً بما ورد عن النبي (ﷺ) وقد سأله رجل

1 - مجموع الفتاوى. مرجع سابق، ج 7، ص 263.

2 - تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 4، ص 279.

3 - الفقه الأكبر، مرجع سابق، ص 80؛ الفصل في المثل والأهواء والتحل، مرجع سابق، ج 3، ص 109؛ الزاوي: معالم أصول الناس، ط [ ]، (القاهرة: المطبعة الأزهرية، ت [ ])، ص 129؛ البزدوي: أصول الدين، نج: هاكتر بيتلنس، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، [1383هـ])، ص 154.

4 - داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر قال عنه الذهبي بعد أن ذكر بعض المسائل التي خالف فيها السلف، وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم، له ذكاء حارق، وله دين متين، مات 270هـ. سير أعلام النبلاء، ج 13، مرجع سابق، ص (97-108).

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 250.

عن الإسلام: أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته.. الحديث.<sup>1</sup>

وذكر ابن عبد البر بعض أدلة المذهب الأول ومنها حديث جبريل عليه الصلاة والسلام وسؤاله للنبي (ﷺ) عن الإسلام والإيمان والإحسان، وحديث سعد بن أبي وقاص وفيه أن النبي (ﷺ) قسم قسماً فأعطى قوماً ومنع بعضهم، فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ومنعت فلاناً وفلاناً؟ والله إنني لأراه مؤمناً، فقال: "لا تقل مؤمناً ولكن قل مسلماً"،<sup>2</sup> ولم يعقب عليها ابن عبد البر بشيء.<sup>3</sup>

وذكر ابن عبد البر قول الزهري - وهو من القائلين بالمذهب الأول -: الإسلام الكلمة والإيمان العمل، على معنى أنهما ليسا مترادفين بل مختلفان في الوصف والدلالة فعلق عليه قائلاً: وهذا الذي قاله خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام وما بني عليه لأنها تدل على أن الإسلام العمل، والإيمان الكلمة إلا أن في تلك الأحاديث كلها في الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فعلى هذا خرج كلام ابن شهاب.<sup>4</sup>

### تحرير الكلام في العلاقة بين الإسلام والإيمان:

والقول الصحيح الراجح الذي تكشفه الأدلة هو القول الأول القاضي بالفرق والتغاير بسين معنى الإسلام والإيمان في الجملة، وأن بينهما خصوصاً وعموماً باعتبار حالة الانفراد أو الإقتران كما سيأتي من كلام ابن رجب.

إن أصحاب الرأي الثاني: وهم القائلون باتحاد معنى الإيمان والإسلام يلزمهم أن يقولوا في أحد أمرين: فإما أن يقولوا اللفظ مترادف فيكون هذا تكريراً محضاً، ثم مدلول هذا اللفظ عين مدلول الآخر، وإما يقولوا: "بل أحد اللفظين يدل على صفة غير الصفة الأخرى كما في أسماء الله وأسماء كتابه، لكن لا يقتضي الأمر بهما جميعاً، ولكن يقتضي أن يذكر تارة بهذا الوصف وتارة بهذا الوصف"،<sup>5</sup> ولهذا وغيره، فمن المعلوم بالضرورة أن الرأي الأول وهو القول: إن الإيمان أعم من الإسلام هو القول الصحيح وذلك للأسباب التالية:

1 - أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج 160، ح 1، ص 376؛ وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح) والبيهقي في شعب الإيمان،

ج 1، ص 55؛ والطبراني في المعجم الكبير، ج 1036، ح 19، ص 426.

2 - أخرجه البخاري، ج 27، ح 1، ص 18.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص (248-249).

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 250.

5 - مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج 7، ص 411.

1 - يجب علينا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلاً من الإسمين وإن كان مسماه واجباً لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً مسلماً، فالحق في ذلك ما بينه النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: " أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان وأعلها الإحسان، ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها، فالحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً، وهكذا جاء القرآن فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة" <sup>1</sup> قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾، (فاطر: 32)، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك الحرم والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه <sup>2</sup>.

قال شارح الطحاوية: " فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم ثم مؤمن ثم محسن... فأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أهله من الإيمان، والإيمان أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أهله من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين" <sup>3</sup>. ولهذا: " فإن أكمل الناس توحيداً الأنبياء صلوات الله عليهم، والمرسلون منهم أكمل في ذلك، وأولو العزم من الرسل أكملهم توحيداً، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليه الصلاة والسلام أجمعين، وأكملهم الخليلان محمد وإبراهيم صلوات الله عليهما وسلامه، فإنهما قاما من التوحيد بما لم يقم به غيرهما علماً، ومعرفة، وحالاً ودعوة للخلق وجهاداً" <sup>4</sup>.

### 1- العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان عند الاجتماع والافتراق:

هذه العلاقة يقرّها ابن رجب في هذه المسألة حيث قال: " إن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره، صار دالاً على بعض تلك المسميات، والإسم المنفرد به دال عليها باقيةا... فهكذا إسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قورن بينهما دل أحدهما على ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي... فيقال إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن

1 - المصدر نفسه، ج 7، ص (357-358).

2 - مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج 7، ص 358.

3 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 342.

4 - المرجع نفسه، ص 89.



بين الإسمين كان بينهما فرق، والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمي الله في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سمي النبي (ﷺ) الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر؛ فيكون حينئذ المراد بالإيمان حسن تصديق القلب وبالإسلام حسن العمل<sup>1</sup>.

ولفظ الإسلام لغة: الإتيان والإذعان.

أما في الشرع فلاطلاقة حالتان:<sup>2</sup>

الحالة الأولى: أن يطلق على الأفراد، غير مقترن بذكر الإيمان، فهو حينئذ يشمل الدين كله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، (آل عمران: 19).

وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، (المائدة: 3).

وقال عليه الصلاة والسلام: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء."<sup>3</sup>

الحالة الثانية: أن يطلق مقترناً بالإعتقاد، فهو حينئذ يراد به الأعمال والأقوال الظاهرة، كقوله تعالى:

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَّا قُلْ لَمْ تَزِمْنَا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، (الحجرات: 14)،

وقوله (ﷺ) لما قال له سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: مالك عن فلان فو الله إني لأراه مؤمناً، فقال (ﷺ): "أو مسلم".<sup>4</sup>

أما المرتبة الثانية من مراتب الدين فهي: الإيمان، والإيمان لغة: التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ

بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (يوسف/17)، أما في الشرع فلاطلاقة حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الأفراد غير مقترن بذكر الإسلام، ويراد به الدين كله، كقوله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾، (المؤمنون: 1-2)، وكقوله تعالى: ﴿لَيْسَ

الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ أَنْ تُولُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْمَشْرِقِ﴾، (البقرة: 177).

1 - جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص(28-29).

2 - قال الرَّاغب الأصفهاني: "الإسلام في الشرع على ضربين، أحدهما: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقق الدِّم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد تعالى بقوله: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)، والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف إعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر". المفردات، نج: محمد سيد كيلاي، ط[ ]، (بيروت: دار المعرفة، [ ]، ص240).

3 - أخرجه مسلم، ج145، ص130.

4 - سبق تخريجه.



(177)، وقول النبي (ﷺ) لوفد عبد القيس: (أمركم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده...) <sup>1</sup> الحديث.

الحالة الثانية: أن يطلق مقروناً بالإسلام، وحينئذ يفسر بالإعتقادات الباطنة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا اللَّهُ﴾، (النساء: 57). ولهذا قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل <sup>2</sup>.  
 إلا أن ابن عبد البر يرى أن الخلاف لا يعدوا كونه لفظياً، ولا تترتب عليه ثمرات عملية جوهرية، فما دام القائلون بالقولين يرون أن كلا من الإسلام والإيمان واجبان، وما داموا متفقين على عدم التكفير بالذنوب والمعاصي غير المكفرة، فليس ثمة ثمرة عملية للخلاف، فالمسألة خلاف نظري وليست مما بيني عليها عمل، يقول - رحمه الله - بعد أن ذكر أدلة الفريقين وعقب عليهما بما سقته من مناقشة: والمعنى في ذلك كله متقارب... وقال بهذا - المذهب الأول - طوائف من عوام أهل الحديث وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما ذكرت، وهو كله متقارب المعنى متفق الأصل، وربما يختلفون في التسمية والألقاب ولا يكفرون أحداً بذنوب <sup>3</sup>.

1 - سبق تخريجه .

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 141.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص (250 - 251)

الفصل الرابع:  
زيادة الإيمان ونقصانه

## الفصل الرابع:

### زيادة الإيمان ونقصانه

#### الأدلة التي تدل على زيادة الإيمان تدل على نقصانه لزوماً:

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أي مساء الشرعي تدخله الزيادة، وأما النقص في الإيمان فهو لازم للزيادة، والمعنى أن قبول الإيمان للزيادة يستلزم قبوله للنقصان. وتعتبر مسألة زيادة الإيمان ونقصانه من أهم وأكبر مباحث الإيمان، وذلك لكثرة ما وقع من التنازع بين المنتسبين للقبلة حولها، ولشدة تعلقها بقضايا الإيمان الأخرى مثل حقيقة الإيمان الشرعي، وحقيقة الكفر وضوابط التكفير، وحكم الاستثناء في الإيمان، وغير ذلك.

ولا يخفى على المتأمل القطن أن هذه المواضع المتشابكة من أهم مواضع العقيدة ومباحث الدين، لما يترتب عليها من الأحكام الشرعية في الدنيا والآخرة، تتعلق سعادة العبد وشفاقته في السدارين بها، ويتوقف عز الأمة أو هوانها على طبيعة الفهم السائد لها، فإذا وجد الفهم الصحيح، الذي ينتج عنه الاعتقاد النافع والعمل الصالح، كان ذلك عنوان فحضة الأمة ورفعته، وأما إذا سادت الفهم الفاسدة، والآراء الكاسدة كما هو الحال الغالب على الأمة منذ فترة فإن النتيجة الحتمية تكون اعتقاداً باطلاً، وعملاً عشوائياً عقيماً.

وقبل الشروع في إبراز أدلة زيادة الإيمان ونقصانه، لابد من تقرير التلازم المذكور وهو أن كل دليل دل على زيادة الإيمان فإنه يدل أيضاً على نقصانه، وكذلك العكس، وذلك لأن الزيادة تستلزم النقص. قال الحافظ بن حجر عند شرحه لباب زيادة الإيمان ونقصانه من صحيح البخاري: «ثم شرع المصنف - يقصد الإمام البخاري - يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وبشوقها بثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة»<sup>1</sup>، ولما أورد البخاري قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، قال: «فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص»<sup>2</sup>، قال الحافظ في الشرح: «وأما الكمال فليس نصاً في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله للزيادة»<sup>3</sup>.

وقال الإمام أحمد: «إن كان قبل زيادته - أي الإيمان - تاماً فكيف يزيد التام؟ فكما يزيد كذا ينقص»<sup>4</sup>. وقال ابن حزم: «فإذا قد وضع وجود الزيادة في الإيمان، فبالضرورة ندري أن الزيادة

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 104.

2 - أخرجه البخاري، ج 1، ص 24.

3 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 104.

4 - السنة، مرجع سابق، ج 3، ص 588.

تقتضي النقص ضرورة ولا بد، لأن معنى الزيادة إنما هي عدد مضاف إلى عدد، وإذا كان ذلك فذلك العدد المضاف إليه يبقين ناقص عند عدم الزيادة فيه ...<sup>1</sup> « وقال البيهقي: « ثبت بهذه الآيات - يقصد الآيات المصرحة بزيادة الإيمان - أن الإيمان قابل للزيادة، وإذا كان قابلاً للزيادة فعُدت الزيادة كأن عدمها نقصاناً<sup>2</sup> ». إذا تقرر هذا التلازم، فإن الأدلة على زيادة الإيمان كثيرة جداً، وسوف أكتفي فيما يلي بذكر أشهرها وأصرحها.

### الأدلة من القرآن على زيادة الإيمان:

ورد في القرآن الكريم آيات ستة صريحة الدلالة على زيادة الإيمان، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، (آل عمران: 173)، وقوله: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَتَكُمُ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾، (التوبة: 124)، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحَلَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، (الأنفال: 02)، وقوله: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾، (الأحزاب: 22)، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، (الفتح: 04)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، (المدثر: 31).

وقد أورد البخاري رحمه الله هذه الآيات في الباب الذي عقده في صحيحه، وخصصه لزيادة الإيمان ونقصانه. وما زال علماء الإسلام يستدلون بها، كما نقله الحافظ بن كثير في تفسيره لآية سورة الكهف (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) آية 13، فقال: « ... استدلل بهذه الآية وأمثالها غير واحد من الأئمة كالبخاري وغيره ممن ذهب إلى زيادة الإيمان وتفاضله وأنه يزيد وينقص<sup>3</sup> »، وقال أيضاً عند آية سورة التوبة: « وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أكثر السلف والخلف ممن أئمة العلماء<sup>4</sup> ».

وقد عقد اللالكائي باباً في سياق ما جاء في القرآن والسنة من أدلة على زيادة الإيمان ونقصانه، أورد فيه هذه الآيات إلى جانب أدلة أخرى.<sup>5</sup>

1 - الفصل، مرجع سابق، ج 3، ص 110.

2 - شعب الإيمان، مرجع سابق، ج 1، ص 60.

3 - تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 67؛ ج 3، ص 101.

4 - المرجع نفسه، ج 2، ص 530.

5 - اللالكائي، مرجع سابق، ج 4، ص 809.

وقال العلامة الألويسي عند قوله تعالى ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: «وهذا أحد أدلة من ذهب إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وهو مذهب الجهم الغفيري من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وبه أقول<sup>1</sup>، لكثرة الظواهر الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، من غير معارض لها عقلا...»<sup>2</sup>.

ومن أظهر الآيات الدالة على زيادة الإيمان، الآيات المصرحة بزيادة الهدى مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾، (الكهف: 13)، أو زيادة الخشوع مثل قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، (الإسراء: 109)، إذ الهدى والخشوع من الإيمان.

ومن الآيات الدالة على ذلك أيضا تفاضل المؤمنين، وذلك لا يكون إلا بسبب تفاضلهم في الإيمان، وهذا يستلزم لزيادة والنقصان، إذ التفاضل بينهم ما حصل إلا لكون إيمانهم يزيد وينقص. ومنها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، (المائدة: 3)، وقد سبق أن نقلت استدلال الإمام البخاري بها، وكلام الحافظ في شرحه.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، (البقرة: 260)، وهي من أدلة البخاري في صحيحه، قال الحافظ: «أشار - أي البخاري - إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال: قوله ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: يزيد يقيني، وقال مجاهد لأزداد إيمانا إلى إيماني، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام مع أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر بإتباع ملته، كآته ثبت عن نبينا كذلك»<sup>3</sup>.

### الأدلة من السنة على زيادة الإيمان،

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على زيادة الإيمان ونقصانه، سوف أكتفي بذكر بعضها مع بيان وجه الدلالة فيها. فمنها حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب ثوبا يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»<sup>4</sup>، فدل هذا الحديث على أن مرتكب المعاصي لا يفعلها وهو كامل الإيمان، أي أن مرتكبي الكبائر - غير الشرك - لا يكفرون بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، وهذا

1 - مخالفا بذلك مذهب إمامه أبي حنيفة رحمه الله، وقد صرح بالمخالفة في تفسيره روح المعاني، مرجع سابق، ج9، ص167.

2 - روح المعاني، مرجع سابق، ج9، ص165.

3 - فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص47.

4 - أخرجه البخاري، ج2343، ص875.

ظاهر في الدلالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ولهذا بَوَّب عليه أبو داود في سننه: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه<sup>1</sup>.

ومنها حديث شعب الإيمان، وهو في الصحيح، وقد أخرجه الترمذي في باب «ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه»<sup>2</sup>. من السنن، ووجه الدلالة فيه أن الناس متفاوتون في أداء هذه الشعب التي يتكون منها الإيمان تفاوتاً كبيراً، يؤدي إلى تفاضل أهل الإيمان، وهذا يدل على الزيادة والنقصان. ومنها حديث أنس بن مالك مرفوعاً: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برّة من الخير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير"<sup>3</sup>، وقد احتج البخاري بهذا الحديث في باب زيادة الإيمان ونقصانه من كتاب الإيمان، وذلك لدلالته على أن أهل "لا إله إلا الله" - أي من معهم أصل الإيمان - متفاوتون في إيمانهم، حتى وجد منهم من لا يزيد إيمانه على أصل التوحيد إلا بمقدار قليل جداً. ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»<sup>4</sup> وهو صريح في أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بحسن الخلق وينقص بنقصه، لذلك قال ابن عبد البر: «ومعلوم أنه لا يكون هذا أكمل، حتى يكون غيره أنقص»<sup>5</sup>.

وهناك أحاديث أخرى متعددة في هذا المعنى، مثل حديث أبي همامة الباهلي مرفوعاً: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»<sup>6</sup> ومثل حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>7</sup>، وغيرها.

### الأحالة من الإجماع وأقوال السلفاء

قال الإمام البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل من علماء الأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص» ونقل اللالكائي عن أبي حاتم وأبي زرعة قولهم: «أدركنا العلماء

1 - رواه أبي داود، ج2، ص630.

2 - رواه الترمذي، ج5، ص8.

3 - أخرجه البخاري، ج44، ص1، ج24.

4 - رواه أبو داود، ج2682، ص2، ج632، وقال الألباني: حسن صحيح.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص245.

6 - رواه أبو داود، ج4681، ص2، ج632، وصححه الألباني.

7 - رواه مسلم، ج49، ص1، ج69.

8 - ذكره الحافظ في الفتح، مرجع سابق، ج1، ص47.

في جميع الأمصار حجاز وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم الإيمان قول وعمل يزيد وينقص<sup>1</sup>، وقال يحيى بن سعيد القطان: «كل من أدركت من الأئمة كانوا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ..»<sup>2</sup>، وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»<sup>3</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»<sup>4</sup>.

وبالجملة، فإن المتتبع للآثار عن السلف - رضوان الله عنهم - يجزم بأن هذه العقيدة كانت مستقرة عندهم، لا يدور حولها خلاف، فمن أراد السلامة في دينه ودنياه، فليتهج سبيلهم، ولينسج علسي منوالهم.

### مذهب المخالفين: الإيمان لا يزيد ولا ينقص:

القول المشهور بعدم الزيادة والنقصان اشتهر به أبو حنيفة، ومن تبعه من أعيان مذهبه، وهذا القول مستفيض عنه - رحمه الله - بحيث لا مجال لإنكاره أو دفعه، فقد اتفقت كتب الفرق والمقالات عن بسطة إليه، كما أن هذا القول مذكور في عامة كتب الأحناف وفي كتب العقيدة المنسوبة إلى أبي حنيفة. وقد بلغ التعصب لهذا القول ببعض الأحناف مبلغا شنيعا فقد عد بعضهم من الأمور المكفرة التي يكثر صاحبها القول بأن الإيمان يزيد وينقص<sup>5</sup>!! وعده آخرون منهم قولاً مبتدعا، مع أن القائلين به هم الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان من جماهير علماء هذه الأمة<sup>6</sup>!

ومن يقول بعدم زيادة الإيمان ولا نقصانه فرقة الجهمية أتباع الجهم بن صفوان، التي اتفقت كلمة السلف على تبديعها وتضليلها بل وتكفيرها، يقول القيم في نونيته حاكيا هذه العقيدة عنهم:

قالوا وإقرار العباد بأنه      خلافهم هو منتهى الإيمان  
والناس في الإيمان شيء واحد      كالشط عند تماثل الأسنان<sup>7</sup>

فالجهمية يسوون بين الإيمان والتصديق، والتصديق عندهم يتساوى فيه العباد، ولا يقبل الريادة والنقصان، فإيمان الملائكة والأنبياء والصديقين مساوٍ لإيمان الفساق وأهل الفجور!

1 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج 1، ص 176.

2 - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 9، ص 179.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 238.

4 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص 672.

5 - البحر الرائق شرح كثر الدقائق، مرجع سابق، ج 5، ص 131.

6 - زيادة الإيمان ونقصانه، مرجع سابق، ص 332.

7 - توضيح المقاصد، مرجع سابق، ج 1، ص 65.



ومن القائلين بهذا القول الخوارج والمعتزلة، إذ الإيمان عندهم كل واحد لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله، يقول ابن تيمية رحمه الله: « وإنما أوقع هؤلاء كلهم - أي المرحنة - ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يتبعض وأنه ينقص ولا يزول جميعه »<sup>1</sup>.

ومنهم عدد من أئمة الأشاعرة والماتريديّة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: « لا يزيد الإيمان ولا ينقص، واختاره أبو منصور الماتريدي ومن الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير »<sup>2</sup>. وسوف أكتفي بالرد على من يقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأن هذا هو أشهر الأقوال المخالفة لمذهب أهل السنة في هذه المسألة، على أنه تجدر الإشارة إلى أنه هنالك قولين آخرين:<sup>3</sup>

أولهما: أن الإيمان يزيد مع التوقف في النقصان لعدم ورود النص المصرح به، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك.

ثانيهما: أنه يزيد ولا ينقص، وهو مأثور عن بعض الأشاعرة ورواية عن أبي حنيفة.

**ابن عبد البر يقرر معتقد أهل السنة في أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية:**  
قال - رحمه الله - مقرراً ذلك ومؤكداً له ومبيناً أنه رأي المعتبرين من أهل العلم والفتوى: « وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار »<sup>4</sup>. وقال وهو يرد على المخالفين الذين يرون أنه لا يزيد ولا ينقص مبيناً أنهم قلة لا يعتد بوافقهم ولا خلافهم وأن الكثرة الكاثرة من علماء الأمة على خلافهم: « وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم فقالوا: « ... والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي »<sup>5</sup>.

وذكر أكثر الأدلة القرآنية التي سقتها آنفاً على زيادة الإيمان ونقصانه، كما ذكر جملة من الأحاديث والآثار مع تعليق موجز عليها يؤكد ويوضح اعتقاده في المسألة فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج3، ص358؛ ج7، ص158؛ ج7، ص510.

2 - المواقف، مرجع سابق، ج3، ص542؛ شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص342.

3 - تنظر مقصلة في كتاب زيادة الإيمان ونقصانه، مرجع سابق، ص277 وما بعدها.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص252.

5 - المصدر نفسه، ج9، ص243.

لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن»<sup>1</sup> الحديث، وقد استدلل ابن عبد البر بهذا الحديث على أن المعاصي تُنقص الإيمان، فقال بعد ذكره معقبا: «أي مستكمل الإيمان»<sup>2</sup>. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: 1- «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»<sup>3</sup>. واستدل ابن عبد البر بهذا الحديث الدال على كمال الإيمان على استلزام النقص على ما بينته من تلازمهما فقال: «ومعلوم أنه لا يكون هذا أكمل حتى يكون غيره أنقص»<sup>4</sup>.

ومن الأحاديث التي ساقها أيضا:

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>5</sup>.

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا أمانة له»<sup>6</sup>.

فيرى رحمه الله أن نفي الإيمان في الحديثين إنما هو نفي لكماله وليس لأصله، وما دام الإيمان له كمال فله نقصان، فدل على أن الإيمان بعضه أكمل من بعض، وعراه بعضها أوثق من بعض، وهو من لطيف استدلالاته رحمه الله<sup>7</sup>. وقال في هذا المعنى أيضا: «والإيمان مراتب بعضها فوق بعض فليس الناقص فيها كالكامل»<sup>8</sup>.

وقد ذكر جملة من الآثار عن كبار علماء التابعين ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص كسفيان الثوري ومعمّر وابن جريج وسفيان ابن عيينة ومالك بن أنس وغيرهم، وقد مر أكثرها في مبحث حقيقة الإيمان ومسماه فلا حاجة لإعادة ذكرها<sup>9</sup>.

وهذا، ولم يعبأ ابن عبد البر في هذه المسألة - كما يفعل كثيرا - بالرد على المخالفين، بل اكتفى بذكر اعتقاد أهل السنة، مستدلا عليه بما حضره من أدلة الكتاب والسنة والآثار، وكأنه رأى في إثباتها زيادة الإيمان ونقصانه كفاية عن محاجة الخصوم.

1 - سبق تخرجه.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 333.

3 - سبق تخرجه.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 244-245.

5 - رواه أحمد بن حنبل، ج 21341، ص 5، ج 146، والحديث صحيحه الألباني، صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 447.

6 - رواه أحمد وغيره بنحوه، ج 12589، ص 3، ج 154، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن.

7 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 245.

8 - المصدر نفسه، ج 9، ص 244.

9 - المصدر نفسه، ج 9، ص 252.

والقوم ليس لديهم حجج من كتاب ولا سنة، وإنما بنوا نفيهم لزيادة الإيمان ونقصانه على تعريفهم للإيمان، فقالوا مادام الإيمان هو التصديق، فإن التصديق أمر قلبي لا يقبل الزيادة ولا النقصان، لأنه إن قبل الزيادة لم يكن من قبل تصديقاً بل كان شكاً، وإن قبل النقصان أصبح شكاً، فهو شيء واحد غير قابل للزيادة والنقصان، فإذا زال كله زال بعضه.

وما سقته من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كاف لإبطال هذا التوهم العقلي المخصص. ومما يؤكد بطلان القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه ثبوت أكثر من وجه للزيادة والنقصان على الإيمان، وفي ذلك الرد الشافعي على هذه الشبهة.

ويمكن تلخيص أوجه الزيادة والنقصان على النحو التالي:

### أوجه الزيادة والنقصان:

إن تفاضل الإيمان زيادة ونقصاً ذو أسباب كثيرة ظاهرة لدى أولي الأبواب من أهل العلم، وله أوجه متعددة قد حصرها ابن تيمية في تسعة أوجه:<sup>1</sup>

#### الوجه الأول:

الإجمال والتفصيل فيما أمر به عباد الله المؤمنون، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، فإنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله، كما أن من عرف القرآن والسنة ومعانيها، ألزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لا يلزم غيره، ولو آمن رجل بالله وبالرسول ظاهراً وباطناً، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، مات مؤمناً بما وجب عليه من الإيمان وليس ما وجب عليه ولا ما وقع منه مثل إيمان من عرف الشرائع بتفاصيلها فأمن بها وعمل بها، بل إيمان هذا الأخير أكمل وجوباً ووقوعاً.

#### الوجه الثاني:

الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، رغم تساويهم فيما وجب عليهم من الإيمان، فهذا هنأ مراتب ثلاث، كل منها أكمل من التي بعدها:

- 1- مَنْ طلب علم ما وجب عليه فتعلمه وعمل به.
- 2- من عرف ما يجب عليه والتزمه وأقر به لكنه لم يعمل به وهو مع ذلك خائف من عقوبة ربه، معترف بذنبه.

1 - ينظر مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص (232-237)؛ ج 7، ص (562-574)؛ زيادة الإيمان ونقصانه، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها.

3- من لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عمل بذلك ولا هو حائف أن يعاقب بل هو في غفلة مع إقراره بالنبوة باطنا وظاهرا.

فهذه مراتب ثلاث اشترك أصحابها في الوجوب، وتفاوتوا في الوقوع.

### الوجه الثالث:

أن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد من الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، فيجد أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه، كما يقع التفاضل في أمور الخواص الظاهرة، فإن رؤية الناس للهِلال مثلا، وإن اشتركوا فيها فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض، ونفس الشيء في السماع والشم والذوق فكذلك علم القلب وتصديقه يتفاضل، بسبب التفاضل في المعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه.

وهذا التفاضل في التصديق هو الذي استقر عليه قول عامة المحققين من أهل العلم.

يقول الإمام النووي كما نقله عنه الخافظ ابن حجر: « والناس يتفاضلون في تصديق القلب على قدر علمهم ومعاينتهم، فمن زيادته بالعلم قوله تعالى: ﴿ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾، (آل عمران: 173)، ومن المعاينة قوله تعالى: ﴿ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾، (التكاثر: 7)، فجعل له مزية على علم اليقين، ثم قال الخافظ: « ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ».<sup>1</sup>

وقال ابن رجب الحنبلي: « وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح ... فإن إيمان الصديقين الذي يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتباب ليس كالإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك ».<sup>2</sup>

وقال شيخ الإسلام: « إن التصديق نفسه يتفاضل كنهه، فليس ما أثبت عليه البرهان بل تشهد له الأعيان، وأميط عنه كل أذى وحسبان، حتى بلغ درجات الإيقان، كتصديق زعزعتة الشبهات وصدفته الشهوات، ولعب به التقليد، ويضعف لشبه المعاند العنيد، وهذا أمر يجده من نفسه كل مصنف رشيد ».<sup>3</sup> ويذكر الرازي أن زيادة التصديق تكون على وجوه ثلاثة:<sup>4</sup>

الأول: بحسب كثرة الدلائل وقوتها، لأنه عند حصول كثرة الدلائل وقوتها يزول الشك ويقوى اليقين، قال الرازي: « وهو الذي عليه عامة أهل العلم على ما حكاه الواحدي رحمه الله ».

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 46.

2 - جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص 30.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 6، ص 480.

4 - مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج 15، ص 96، طبع دار الكتب العلمية.

**الثاني:** يتوالى التكاليف، فكلما حدث تكليف جديد ارداد التصديق والإقرار، لأن من صدق إنساناً في شئين كان تصديقه له أكثر من تصديق من صدقه في شيء واحد.

**الثالث:** بالاطلاع المتعاقب على آثار حكمة الله في مخلوقاته، وهذا بحر لا ساحل له.

#### الوجه الرابع:

أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، فمن آمن وصدق بأن الله حق ورسوله حق، والجنة حق والنار حق، وأوجب له هذا التصديق محبة الله وخشيته كان إيمانه أكمل من الذي لم يوجب له إيمانه ذلك.

#### الوجه الخامس:

أن أعمال القلوب كالخبة والخشية والخشوع والتوكل والخوف والرجاء كلها من الإيمان كما سبق بيانه، وهذه الأعمال يتفاضل فيها الناس تفاضلاً عظيماً كما هو ظاهر بدلالة الشرع والعقل. ويكفي هنا ذكر التفاضل في الخبة الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَتَدْرُكُونَ﴾ (البقرة: 165)، لذلك قال ابن تيمية: « فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن، أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشيته الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب، ونحو ذلك، والرحمة للخلق والنصح لهم ... وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه، فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة ».<sup>1</sup>

#### الوجه السادس:

أن الأعمال الظاهرة أيضاً من الإيمان، ويتفاضل الناس فيها وتزيد وتنقص، وهذا شامل لأعمال اللسان والجوارح، قال ابن تيمية: « وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه وإن كان في دخوله في مطلق الإيمان نزاع، والذي عليه أهل السنة والحديث أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ».<sup>2</sup>

#### الوجه السابع:

أن ذكر الإنسان بقلبه ما أمره الله به واستحضاره لذلك، وثباته عليه أكمل ممن صدق بالمأمور به ولكنه غفل عنه، لذلك قال عمير بن حبيب الخطمي الصحابي: « إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7، ص563.

2 - المرجع نفسه، ج6، ص479.

فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه»<sup>1</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (الذاريات: 55)، وكلما تذكر الإنسان ما عرفه قبل ذلك، وعمل به، حصل له معرفة شيء آخر لم يكن عرفه قبل ذلك، وفي الحديث الصحيح: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت».

#### الوجه الثامن:

أن الإنسان قد يكون مكذبا أو منكرا لأمر لا يعلم أن الرسول أخبر بها، وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، فإذا ظهر له بوجه من الوجوه أن هذه الأمور من الإيمان، فإنه يصدق بما كان مكذبا به، ويعرف ما كان منكرا له فهذه زيادة في الإيمان، ومن هذا الباب من ابتدع في دين الله عز وجل قولا خطأ وهو مؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم وقاصد للإتباع لا الابتداع، ثم تبين له خطؤه فترك ما كان عليه ورجع إلى الصواب.

#### الوجه التاسع:

أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها، فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبه المعارضة، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك. فإنه من المظاهر أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها، وبفساد الشبه المعارضة لذلك وبطلانها ليس كالعلم المستند على دليل واحد من غير معرفة بالشبه المعارضة له وفسادها. فهذا يحمل الوجوه التي يحصل بها زيادة الإيمان ونقصانه، كما ذكرها ابن تيمية مفصلة، والله أعلم.

### الفصل الخامس:

الإيمان بالقدر في تفكير ابن عبد البرّ.

ويتكوّن من ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: القدر في تفكير ابن عبد البرّ.

المبحث الثاني: الإحتجاج بالقدر والحكمة.

المبحث الثالث: التطيّر والتشاؤم.



## الفصل الخامس:

### الإيمان بالقدر في تفكير ابن عبد البر.

#### المبحث الأول:

#### القدر في تفكير ابن عبد البر.

#### تعريفه القدر لغة وشرعاً:

القدر في اللغة: مصدر الفعل قدر يقدر تقديرًا، وقد تسكن داله.<sup>1</sup>

قال ابن فارس في مادة (قدر): القاف، والذال، والراء، أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته فالقدر مبلغ كل شيء، يقال: قدره كذا أي مبلغه، وكذلك القدر، وقدرت الشيء أقدره وأقدره من التقدير<sup>2</sup>. والقدر محرّكة: القضاء والحكم، وهو ما يقدره الله - عز وجل - من القضاء ويحكم به من الأمور<sup>3</sup>.

والقدر في الاصطلاح الشرعي: هو تقدير الله تعالى للأشياء في القدم وعلمه - سبحانه - أنما ستقع في أوقات معلومة وعلى صفات مخصوصة، وكتابته لذلك ومشيثته له، ووقوعها على حسب ما قدرها وخلقها لها<sup>4</sup>.

#### الفرق بين القضاء والقدر:

ولا فرق بين القضاء والقدر فكل واحد منهما بمعنى الآخر، فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، ويعبر عن كل واحد منهما كما يعبر عن الآخر؛ فهما مترادفان من هذا الاعتبار، فيقال: هذا قدر الله، ويقال: هذا قضاء الله، ويقال: هذا قضاء الله وقدره.<sup>5</sup>

#### الخوض في القضاء والقدر معروفاً عند ابن عبد البر:

سبق وأن فصلت موقف ابن عبد البر من الجدل والمناظرة ورأينا تحفظ ابن عبد البر وكراهته الخوض في كل ما كره السلف الخوض فيه مما لا يترتب عليه عمل، كالكلام في ذات الله وحقيقة صفاته جلّ

1 - النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج 4، ص 41 .

2 - معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، ص 62 ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 4، ص 41.

3 - لسان العرب، مرجع سابق، ج 5، ص 74.

4 - عبدالرحمن بن صالح المحمود، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، ط [ ]، (دار الوطن، ت [ ]).

ط [1418هـ - 1997م]، ص 39.

5 - المصدر نفسه، ص 41.

وعلا، ورأيناه قد امتاز بتحرير المقام بإجازته الجدل والمناظرة في تلك المسائل في أصول معينة على تفصيل له في المسألة. وفي موقفه من الخوض في مباحث القدر لم ينأ عن منهجه السالف الذكر.

فقد أكد في عدد من المواضع على النهي عن الخوض في القدر وروى عن ابن مسعود (رضي الله عنه) مرفوعاً إلى رسول الله (ﷺ): "إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا".<sup>1</sup> وذكر أثرًا عن ابن عباس موقوفاً: "لا يزال أمر هذه الأمة موتياً أو مقارباً أو كلمة تشبه هاتين - الشك من الراوي عن ابن عباس - حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر".<sup>2</sup>

ولذلك قرّر في غير موضع هذا التوجه فتراه يقول: قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب - باب القدر - وأكثر المتكلمون من الكلام فيه، وأهل السنة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المحادلة فيها".<sup>3</sup> ويقول في موضع آخر: "وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر ولا نشفي منه خصومة ولا احتجاج...".<sup>4</sup> والحجاج فيه مرتبة لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه.<sup>5</sup>

وروى عن وهب بن منبه<sup>6</sup> قال: "نظرت في القدر فتحيرت، ثم نظرت فتحيرت، ثم نظرت فتحيرت، ووجدت أعلم الناس بالقدر أكفهم عنه، وأجهل الناس به أنطقهم فيه". و نقل عن أبي حنيفة على هيئة المقرّ والمؤيد قوله في مناظرته للقدريّة: "أما علمتم أنّ الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس كلّما ازداد نظراً ازداد حيرة، وأنّه وصف قوهم في القدر بالضلال".<sup>7</sup> عن عمرو بن العلاء قال: "أشهد أن الله يضل ويهدي فإن قيل فسر قلت: أغن عن نفسك".

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 68؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 267؛ والحديث رواه الطبراني: في المعجم الكبير، ج 1، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ت 1)، مرجع سابق، ج 2، ص 96؛ ج 10، ص 198؛ وصححه الألباني: في السلسلة. مرجع سابق، ج 1، ص 75.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 131؛ والاستذكار، مصدر سابق، ج 3، ص 115؛ والحديث لم أحده إلا من رواية ابن عبد البر في الموضوعين المذكورين.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 12.

4 - المصدر نفسه، ج 3، ص 140؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 6، ص 227.

5 - المصدر نفسه، ج 8، ص 266؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 13.

6 - هو وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الإخباري ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له البحاري وأبو داود والتسائي والترمذي وابن ماجه في التفسير. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 339؛ وتهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 11، ص (166-168)؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص (544-557).

7 - الانتقاء، مصدر سابق، ص 164.

روى ابن عبد البر هذه الأحاديث والآثار على هيئة المقرّ بها، ولم يعقب عليها، ما يعني ميله إلى هذا القول القاضي بكرهية الخوض في مسائل القضاء والقدر<sup>1</sup>. ولذلك فهو يختار الإستسلام والإنقياد والإقرار لما تظاهرت به الآثار والأخبار عن السلف الأخيار بأن علم الله سابق ولا يكون في ملكه إلا ما يريد وما ربك بظلام للعبيد<sup>2</sup>.

### تحرير القول في كراهية الخوض في القدر:

والحق أن إطلاق القول بجرمة أو كراهية الكلام في مسائل القدر غير سديد، وذلك لوجوه منها:

- 1- أن الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان: ولا يتم إيمان العبد إلاّ به، فكيف يعرف إذا لم يتحدث عنه ويبين للناس أمره؟
- 2- أن القرآن الكريم مليء بذكر القدر وتفاصيله، والله عزّ وجلّ أمرنا بتدبر القرآن وعقله كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِنَدَّبَرُواْ إِلَيْهِ﴾، (ص: 29)، فما الذي يخرج الآيات التي تتحدث في القدر عن هذا العموم؟
- 3- أن الإيمان بالقدر ورد في أعظم حديث في الإسلام وهو حديث جبريل (عليه السلام)، وكان ذلك في آخر حياة النبي (ﷺ)، وفي آخره "... فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم<sup>3</sup>، فمعرفة إذاً من الدين، وهي واجبة ولو على سبيل الإجمال.
- 4- أن الصحابة سألوا النبي (ﷺ) عن أدق الأمور في القدر، فقد سأله: "فما العمل اليوم؟ أفيما خطت به الأقلام وجرت المقادير؟ أم فيما نستقبل؟ قال: لا، بل فيما خطت به الأقلام، وجرت المقادير، قال: فقيم العمل؟ فقال: اعملوا كل ميسر"، وفي رواية: "كل عامل ميسر لعمله"<sup>4</sup>.
- 5- أن الصحابة علّموا تلاميذهم -من التابعين- ذلك: وسألوه ليعتبروهم، وينظروا في فهمهم هذا الباب، كما جاء في صحيح مسلم أن أبا الأسود الدؤلي<sup>5</sup> قال: قال لي عمران بن الحصين<sup>6</sup>: "أرأيت ما

1 - الإستذكار: مصدر سابق، ج 6، ص 67؛ وأثر وهب وابن العلاء لم أحدهما إلا من روايته في التمهيد.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص (13-14)؛ الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 258.

3 - أخرجه مسلم، ج 8، ح 1، ص 36.

4 - أخرجه مسلم، ج 2648، ح 4، ص 2040.

5 - هو أبو الأسود الدؤلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية - ويقال الدؤلي، بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل، مخضرم، مات سنة تسع وستين، روى له السنة. تقريب التهذيب. مرجع سابق، ج 2، ص 391؛ وتهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 12، ص (10-11).

6 - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام خير، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 82؛ وتهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 8، ص (125-126)؛ الإصابة، مرجع سابق، ج 3، ص (26-27).

يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشي قضى عليهم، ومضى عليهم من قدر ما سبق؟ أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم، فقلت: بل شيء قضى عليهم، قال: فقال: أفلا يكون ظلماً؟ قال: ففرغت فرعاً شديداً، قلت: كل شيء خلق الله، وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله، إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك<sup>1</sup>، أي امتحن عقلك<sup>2</sup>.

6- أن أئمة السلف الصالح من العلماء كتبوا في هذا الباب؛ بل وأطنبوا فيه، ومنهم ابن عبد البر نفسه في أحاديث القدر - كما سيأتي - فلو قلنا بمنع الحديث مطلقاً في القدر لضللتناهم وسفهننا أحلامهم.

7- أن ترك الحديث عن القدر يورث المسلمين الجهل به ويفتح بابه لأهل البدعة، ليروجوا باطلهم، ويلبسوا على المسلمين دينهم، وغير ذلك من الفوائد والثمرات.

الجواب عن أحاديث النهي عن الخوض في القدر:

فإن قيل كيف نوفق ونجمع بين هذا وبين الأحاديث والآثار التي جاءت تنهى عن الخوض في القدر؟ فالجواب أن يقال إن النهي يحمل على الوجوه الآتية:

1- الخوض في القدر بالباطل وبلا علم ولا دليل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، (الإسراء: 36).

2- إذا اعتمد الحديث في القدر على العقل البشري القاصر؛ لأنه يستحيل عليه الاستقلال بإدراك هذا الباب تحديداً على وجه التفصيل لقصوره ومحدوديته.

3- ترك التسليم والإذعان لله تعالى في قدره؛ ذلك لأن القدر غيب، والغيب مبناه على التسليم.

4- البحث عن الجانب الخفي في القدر: الذي هو سر الله في خلقه، والذي لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل<sup>3</sup>.

5- الأسئلة الاعتراضية التي لا يجوز إيرادها: كمن يقول: متعتنا: لماذا هدى الله فلاناً وأضل فلاناً؟ ولماذا أغنى فلاناً وأفقر فلاناً؟ أمّا من يسأل متفهماً فلا بأس فإنما شفاء العي السؤال، أما المتعنت فلا يحل قليل سؤاله ولا كثيره<sup>4</sup>.

6- التنازع في القدر الذي يؤدي إلى اختلاف المسلمين فيه وافتراقهم في شأنه. من هنا يتبين أن

1 - أخرجه مسلم، ج 2650، ح 4، ص 2041.

2 - ينظر مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ح 16، ص 199.

3 - محمد صديق حسن خان الفتوحي: الدين الخالص، نص: محمد سالم هاشم، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت 1415هـ - 1995م)، ج 3، ص 171.

4 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 249.

النهى عن الحديث في القدر على إطلاقه غير صحيح وإنما النهي منصب على الأمور التي ذكرت. ومما يؤيد ذلك أنه ورد في حديث ابن مسعود مع الأمر بالإمساك عن القدر، الإمساك عن الصحابة، والإمساك عن الصحابة المقصود به - بلا شك - الإمساك عما شجر بينهم والكف عن ذكر مساوئهم وتقصصهم وثلبهم، أما ذكر محاسنهم والثناء عليهم فهذا أمر محمود بلا أي خلاف، فقد أثنى الله عليهم في القرآن وذكاهم، وكذلك الرسول (ﷺ).

وهذا يعني أن الكلام في القدر أو البحث فيه بالمنهج العلمي الصحيح غير محرم أو منهي عنه؛ وإنما الذي نهي عنه الرسول (ﷺ) هو التنازع في القدر<sup>1</sup>.

### الاعتقاد ابن عبد البر في القدر أنه سر الله ويجب الإيمان به مجملًا،

اعتقاد ابن عبد البر في القدر أتى كعادته مفرقاً وموزعاً في مواضع عديدة من كتبه وخاصة التمهيد، حيث بسط القول فيه في مواضع وأجمل في آخر، وربما كان يشير إليه مجرد إشارة حيناً آخر. وهو لم يخرج فيما قاله واختاره في هذه المسألة كغيرها عن اعتقاد السلف وسيلهم في ذلك من الإيمان المحمل والإقرار والتسليم بما جاء فيه من نصوص وأخبار. قال ابن عبد البر مبيناً اعتقاده في القدر: "وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج... وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم دون إرادته شيء ولا يكون شيء إلا بمشيئته له الخلق والأمر، لا شريك له، نظام ذلك كله قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ، (التكوير: 29)، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(2)</sup>، (القمر: 49). وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو الرحمن الرحيم، فمن رد على الله خبره في الوحيين أو في أحدهما كان عناداً وكفراً<sup>(3)</sup>.

وفي موضع آخر قال: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ، (القمر: 49)، وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ، (التكوير: 29)، فليس لأحد مشيئة تنفذ إلا أن تنفذ منها مشيئته الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سر الله لا يدرك بجدال، ولا يشفي منه مفسال، والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه، وقد تظاهرت الآثار وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار الطيبين الأبرار بالاستسلام والانقياد والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في

1 - أحمد الدسوقي: القضاء والقدر في الإسلام، (بيروت: المكتب الإسلامي، الرياض: مكتبة الخانقي، ط2، [1406هـ])، ج1، ص368.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج3، ص(139-140)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج6، ص227.

3 - المصدر نفسه، ج6، ص227؛ التمهيد، مصدر سابق، ج3، ص(139-140).

ملكه إلا ما يريد ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾، (فصلت: 46). ثم نقل عن الأوزاعي قوله في القدر: "من الله التزليل وعلى رسوله التبليغ وعلىنا التسليم"<sup>1</sup>.

وهو يقصد بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد والذي قبله الرد على القدرية الذين يرون في إثبات علم الله السابق وإثبات القدر ظلماً للإنسان؛ لأنه بظنهم يحجر عندئذ على فعل المعصية وفق ما قدر له. ولذلك فهم يقولون أن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة وليس لمشية الله -تعالى- وقدرته في ذلك أثر، ويقولون إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، وإنما العباد هم الخالقون لها، وأن الذنوب الواقعة من العباد ليست واقعة بمشيئة الله، وسما قدرية لأنهم أضافوا القدر إلى أنفسهم وغيرهم يجعله له -تعالى- دون نفسه، ومدعي الشيء لنفسه أولى بأن ينسب إليه ممن جعله لغيره<sup>2</sup>.

### من جمل عقيدة القدر لا يفتخر عند ابن عبد البر:

وعنده أن من جهل عقيدة القضاء والقدر لم يكن كافراً بجهله لها؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا قد سألوا رسول الله (ﷺ) عن القدر كما مر، فسألوه سؤال متعلم جاهل لا متعنت معاند، فعلمهم رسول الله (ﷺ) ما جهلوه من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات؛ لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم ولجعله عموداً سادساً للإسلام. وقد قال ابن عبد البر هذا الكلام في معرض بيانه لحديث الذي أمر بنيه إذا مات أن يحرقوه وينسفوه في اليم خشية من عذاب الله فغفر الله له رغم جهله بقدرة الله تعالى<sup>3</sup>.

### الأدلة التي استند إليها ابن عبد البر في اعتقاده:

حشد ابن عبد البر كدأبه وعادته ما وقع له من مرويات وفيرة، إضافة إلى آيات القرآن الكريم ونصوص الحديث والآثار عن الصحابة والتابعين ما يعزز به اعتقاده في القدر، وحصر هذه الأدلة بطول، ويخرج بالبحث عن مقصوده، فأما الآيات فقد مر بعضها في إثبات المشيئة، ونفي الظلم، وعدم تكليف ما لا يطاق، وإثبات الرحمة، وأن كل شيء خلق بقدر، وأما الأحاديث فمنها:

1- حديث العزل وفيه: أن أبا سعيد الخدري سأل النبي (ﷺ) عن العزل عن السبايا فقال: "لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة"، وفي رواية: أنه قال لهم: "وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"<sup>4</sup>، وعلق عليه قائلاً: "أراد: ما من

1 - المصدر نفسه، ج 6، ص (13-14)؛ وأثر الأوزاعي لم أحده إلا من روايته في التمهيد.

2 - تأويل مختلف الحديث، مرجع سابق، ص 78.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 47؛ الاستذكار؛ مصدر سابق، ج 3، ص 96؛ والحديث سبق تخريجه.

4 - أخرجه البخاري، ج 1239، ص 2، ج 594؛ والرواية الثانية عند مسلم، ج 1438، ص 2، ج 106.

نسمة قدر الله أن تكون إلا ولا بد من كونها، وإن الله قد فرغ من العباد، وقد علم كل نسمة كائنة وقدرها، وحف القلم بها، وما قدر لم يصرف".<sup>1</sup>

والحديث برهان واضح - كما يقول - على إثبات قدم العلم، وأن الخلق يجرون في علم الله وقدره، فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك عز وجل عما يقول الظالمون علواً كبيراً.<sup>2</sup>

2- قوله (ﷺ): "لو سبق شيء القدر لسبقته العين"، فرأى فيه دليلاً على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له، وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر<sup>3</sup>، وعلى أن الصحة والسقم قد جفَّ بهما القلم، ولكن النفس تطيب بالتداوي وتأنس بالعلاج ولعله يوافق قدراً؛ بل إن الإسترقاء والتداوي من القدر نفسه<sup>4</sup>، وهو يشير إلى أن القدر يدفع بالقدر، فكل من السقم والتداوي قدر مقدور.

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد قال: صلى رسول الله (ﷺ) فقعده وقعدنا حوله ومعه محضرة، فنكس رأسه وجعل ينكت بمحضرتها ثم قال: "ما منكم من أحد من نفس منفوسة إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجل يا رسول الله: أفلا نتكل على كتابنا ونندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاء؟ فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾<sup>5</sup> وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿فَسَيَرَهُ لِبِئْسَى﴾<sup>6</sup> وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿كَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾<sup>7</sup> فَسَيَرَهُ لِبِئْسَى<sup>8</sup> وَالنَّهَارُ<sup>9</sup>،<sup>10</sup> (الليل: 5-10). وهذا الحديث عنده عمدة في باب القدر؛ لأنه قد صرح عن جمع كبير من الصحابة

منهم أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

واستدل بهذه الأحاديث والآثار المروية في القدر على أن الناس يعملون ويكدحون في شيء فسطنى عليهم ومضى عليهم، لا فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم، واتخذت عليهم به الحجة، وذلك ليس بظلم لأنه ليس شيء إلا خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون.<sup>6</sup>

3- حديث احتجاج آدم وموسى، وهو عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: "تحتاج آدم وموسى قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، قال آدم: أنت موسى الذي أعطاه

1 - (استدكار، مصدر سابق، ج6، ص224؛ التمهيد، مصدر سابق، ج3، ص135-136).

2 - المصدر نفسه، ج3، ص139.

3 - (الاستدكار، مصدر سابق، ج6، ص240؛ والحديث سبق تخريجه في مبحث الرقي والتعائم).

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج2، ص(270-271)؛ الاستدكار، مصدر سابق، ج8، ص403.

5 - أخرجه البخاري، ج1296، ج1، ص485؛ ومسلم، ج2647، ج4، ص2039.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج6، ص1؛ الاستدكار، مصدر سابق، ج8، ص262.



الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه؟ قال: نعم، قال: أتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق؟ وفي بعض رواياته: "قبل أن أخلق بأربعين سنة؟"، وفي رواية: "كتب الله علي أن أعمله قبل أن أخلق؟..."<sup>1</sup>، قال ابن عبد البر: "وهو يتضمن الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق وهو أن الله عز وجل قد فرغ من أعمال العباد، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه"<sup>2</sup>، وهذا الحديث يعد من أوضح ما روي عن النبي (ﷺ) في إثبات القدر ودفع قول القدرية.<sup>3</sup>

4- حديث أبي هريرة في طلاق الضرة وفيه أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها"<sup>4</sup>، والشاهد منه أن طلاق الرجل إحدى زوجتيه لإرضاء الأخرى لا يغير من قدر الله شيئاً فلا يزيد لها خيراً ولا يذهب عنها شراً مما جرى به القدر.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المسء لا ينال إلا ما قدر له قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، (التوبة: 51)، والأمر في هذا واضح لمن هداه الله.<sup>5</sup>

5- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز"<sup>6</sup>، قال ابن البر معلقاً: "وفي هذا الحديث أدلّ الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله وهو خالقها"<sup>7</sup>.

هذه بعض الأحاديث التي اعتمد عليها ابن عبد البر في إثبات القدر، وهي كلها صحيحة، وقد وجهها وعلق عليها بغرر من الكلام ودرر يلخص اعتقاد أهل السنة في هذا الباب الذي زلت فيه الأقدام وحارت فيه الأفهام، وفي ثاباه طائفة من الآيات تدعم نفس التوجه وسيأتي المزيد منها، وأنبع ذلك طائفة كبيرة جداً من الآثار عن الصحابة الأخيار والتابعين الأبرار مساندة وداعمة لما أرساه من معتقد السني، ومن هذه الآثار:

- 1 - أخرجه مالك في الموطأ، ح 1592، ج 2، ص 898؛ والرواية الثانية في صحيح البخاري، ح 6240، ج 6، ص 2439؛ والثالثة في مسند أحمد، ح 8143، ج 2، ص 314؛ وصحّح شعيب الأرناؤوط إسناده وقال: على شرط الشيخين.
- 2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 15.
- 3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 17؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 258.
- 4 - أخرجه مالك في الموطأ، ح 1598، ج 2، ص 900؛ والبخاري، ح 6227، ج 6، ص 2435.
- 5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص (165-166)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 269.
- 6 - أخرجه مالك في الموطأ، ح 1595، ج 2، ص 899؛ ومسلم، ح 2655، ج 4، ص 2045.
- 7 - التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 62.

1 - عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: "وإنا لموقوهم نصيبهم غير منقوص... الآية..، قال: ما قدر لهم من خير وشر".<sup>1</sup>

2 - امتحان الصحابي الجليل عمران بن حصين لأبي الأسود الدؤلي ليحزر عقله ويفهمه الإعتقاد الحق في القدر - وقد مرّ.

3 - عن طاووس اليماني<sup>2</sup>: "أدركت ناساً من أصحاب النبي (ﷺ) يقولون: كل شيء بقدر".<sup>3</sup>

4 - وعن عطاء بن رباح قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: أرأيت من حرمني الهدى وأورثني الضلالة والردى، أترأه أحسن إليّ أو ظلمي؟ فقال ابن عباس: إن كان الهدى شيئاً كان لك عنده فممنعه فقد ظلمك، وإن كان الهدى له يؤتاه من يشاء فما ظلمك شيئاً، ولا تجالسني بعد<sup>4</sup>.

5 - وعن ابن عباس أنه قال له رجل يا أبا العباس إن ناساً يقولون إن الشر ليس بقدر، فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ وَلَا﴾، (الأنعام: 148-149)، وهي تدل على أن الشرك حاصل بقدر.

6 - قال: وروينا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة اجتمع مسلم بن يسار<sup>5</sup> ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الأمر، قال: فقعدوا ففكروا فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن من هذا الأمر أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له وأنه مجزى بعمله<sup>6</sup>.

1 - انظر هذه الآثار وغيرها في التمهيد، مصدر سابق، ج 3، ص 139؛ وينظر قول ابن عباس في تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 605.

2 - طاووس بن كيسان اليماني الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين كان فقيهاً في الدين ورواية الحديث، ولد سنة 33هـ، كان متقشفاً ذا جرأة على الخلفاء توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمعى سنة 106هـ، وكان هشام بن عبد الملك حاجاً فصلّى عليه. لأعلام، مرجع سابق، ج 3، ص 224؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 5، ص 8؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 5، ص 38.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص (62-63)؛ الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 266؛ وأثر طاووس في مسند أحمد، ج 5893، ص 110؛ وقال شعيب الأربؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 64؛ الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 267؛ وأثر عطاء لم أجده إلا من روايته في التمهيد في الموضع المذكور وفي الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 267.

5 - هو: نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه، يقال له مسلم المصباح، لأنه كان يسرج مصابيح المسجد، ثقة عابد، من الطبقة الرابعة، مات سنة مائة أو بعدها بقليل، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 247؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 10، ص (140-141).

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 18؛ والإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 259 ولم أجد الأثر في غيره.

7- وعن محمد بن سيرين: قال: "ما ينكر هؤلاء أن يكون الله علماً ففعله كتاباً".<sup>1</sup>

8- نقل عن محمد بن كعب القرظي<sup>2</sup> في تفسير قوله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ... الآية، (الأعراف: 29-30)، قال: "من ابتداء الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال أهل الهدى، ومن ابتداء الله خلقه على الهدى صيره الله إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة".<sup>3</sup>

9- وعن عبد الله بن مسعود: أن الشقي من شقي في بطن أمه، وأن السعيد من وعظ بغيره.<sup>4</sup> وتدل وفرة النصوص وغزارتها التي استدلت بها ابن عبد البر على معتقده في القدر على تطابقه وموافقته لاعتقاد السلف في ذلك، ورده وتشجيعه على القدرية بالتصريح حيناً والتعريض في أغلب الأحيان.

### معتقد أهل السنة في القدر:

وقد لخص الإمام أبو عثمان الصابوني معتقد أهل السنة في القدر فقال: "ويشهدون - يعني أهل السنة - أن الله تعالى يهدي من يشاء لدينه ويضل من يشاء عنه، وأنه سبحانه خلق الخلق بلا حاجة إليهم فجعلهم فريقين؛ فريقاً للنعيم فضلاً، وفريقاً للحجيم عدلاً، وجعل منهم غويّاً ورشيداً وشقيّاً وسعيداً".<sup>5</sup> وقال: "كما ويعتقدون أن الخير والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره لا مرد لها ولا يصيب الإنسان إلا ما كتبه ربه".<sup>6</sup> وقال: "وإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الله عز وجل يريد

1 - المصدر نفسه، ج3، ص140؛ ج6، ص13؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص259، ولم أجد أثر ابن سيرين في غيرها.  
2 - هو محمد بن كعب بن سنيب بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني نزل الكوفة مدة، ثقة، عالم من الثالثة، ولد سنة 40هـ، روى له السنة، ومات سنة 120هـ. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج2، ص203؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج9، ص420؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج5، ص65.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج18، ص80؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج3، ص105؛ قول القرظي في تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص279.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج18، ص102؛ وقول ابن مسعود أخرجه مسلم، ج2645، ج4، ص2037.

5 - الإمام أبي عثمان إسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تح: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ط1، دار العاصمة، [1419هـ - 1998م]، ص280.

6 - المرجع نفسه، ص284؛ بيان ابن تيمية لمحمل اعتقاد أهل السنة في القدر في مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج8، ص(449-450-452).

جميع أعمال العباد خيرها وشرها، ولم يؤمن أحد إلا بمشيئة الله، فكفر الكافرين وإيمان المؤمنين بقضائه وقدره وإرادته ومشينته أراد كل ذلك وشاءه وقضاه <sup>1</sup>.

### ابن عبد البر يعتقد أن الخير والشر كله بقدر الله

الإيمان بالقدر شامل لخير وشره، فكما يقدر الله الخير من الطاعات والقربات والأعمال الصالحة وسائر المحبوبات؛ كذلك يقدر الله عز وجل الشر ويخلق من الكفر والضلال والمعاصي وسائر المنكرات، وذلك لا يستلزم محبته تعالى لها، وإنما قدرها وأرادها إرادة كونية قدرية لا إرادة أمرية شريعة كما سيأتي بيانه.

وقد جهلت طوائف من المسلمين هذه الحقيقة فزعمت أن الله عز وجل لا يقدر الشر ولا يخلقها، وإن ما يحصل من أعمال شر ومعاصي من بني آدم فإنهم الخالقون لها، العالمون بما دون الله عز وجل، بل غالى بعضهم وادعى أن الله عز وجل لا يعلمها إلا بعد وقوعها - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وذلك فراراً - بزعمهم - من إلزام الله عز وجل بالظلم إذا كان يقدر الشر أو يعلمه ثم يحاسب عليه. وقد نهج ابن عبد البر - رحمه الله - نهج أهل السنة في هذه المسألة أيضاً، وقرّر المعتقد الحق الذي ذكرته أعلاه، واستدل عليه بأدلة صحيحة لا مدفع لها ومنها:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): " كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز " <sup>2</sup>.

قال ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث أدلّ الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله وهو خالقها لا شريك له ولا إله غيره؛ لأن العجز شر، ولو كان خيراً ما استعاذ منه رسول الله (ﷺ)، ألا ترى أن رسول الله (ﷺ) قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين، ومحال أن يستعيز من الخير، وفي قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (٢)، (الفلق: 1-2)، كفاية لمن وفق، وقال عز وجل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ <sup>3</sup>، (فاطر: 8). وهو استدلال قوي موفق.

2- هذا ويعد حديث احتجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام من أصح الأدلة وأصرحها في أن الله يقدر الشر؛ لأن فيه التصريح بأن آدم أغوى الناس، وأن المعصية قد قدرها الله عليه قبل أن يخلق بأربعين سنة، ولكن الشر المتمثل بالإغواء نسب إلى آدم ولم ينسب إلى الله تعالى.

1 - عقيدة السلف وأصحاب الحديث، مرجع سابق، ص(85-86).

2 - سبق تخريجه.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج6، ص(62-63، 66)، الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص266.

3- وعطف على حديث ابن عمر السابق بأثر عن ابن عباس رواه عنه عطاء بن رباح قال: " كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: أرأيت من حرمي الهدى وأورثني الضلالة والردى أترأه أحسن إليّ أو ظلمي، فقال ابن عباس: إن كان الهدى شيئاً كان لك عنده فمنعه فقد ظلمك، وإن كان الهدى لسه يؤتیه من يشاء فما ظلمك شيئاً، ولا تجالسني بعده"<sup>1</sup>.

والمقصود أن السائل كان قدرياً أراد أن ينفي عن الله تقدير الضلالة والردى لظنه أن ذلك ظلم، فأجابته الخبر بما يسكنه، وأعلمه أن الخلق ملك الله يفعل ما يشاء ويختار، فإن هداهم فبرحمته، وإن أضلهم فبعدله وإرادته ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

4- وعن عمرو بن دينار قال: " سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الخسادي والفاتن"<sup>2</sup>. ولا شك بأن الفتنة إن أريد بها الشرك، أو أريد بها البلاء والمصائب فكلاهما شر مقدر من الله تعالى.

5- والدليل على أن الشر مقدر من عند الله عز وجل أيضاً ما احتج به ابن عباس على من سأله عن قول بعض الناس أن الشر ليس بقدر فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، الآية كلها حتى بلغ ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>3</sup> (الأنعام: 148-149).

فحكى القرآن عن المشركين إثباتهم لقدر الشر وهو الشرك، ولم يرد عليهم دعواهم أن الله شاء شركهم، ولكنه جلّ وعلا حملهم وزر كفرهم؛ لأن الله لم يجرهم عليه؛ لأنه تعالى قدر الشرك قدراً كونياً ولكنه يبغضه ولا يرضاه، ونهى عنه ولم يأمر به، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾، (الزمر: 7)، فلا ينسب الشر إليه. ونقل ابن عبد البر هذا هذا المعنى عن أبي حنيفة -رحمه الله- في مناظرته للقدرية بما يفيد أن: " القضاء على وجهين منه أمر وهي إرادة شرعية أمرية، و الآخر قدرة والأمر أمران: أمر الكينونة إذا أمر شيئاً كان وهو على غير أمر الوحي"، ونقل عن الإمام الشافعي أبياتاً في إثبات القدر و الردّ على القدرية القائلين بأن العبد يخلق أفعاله، وعقب عليها بقوله: " وهذه الأبيات من أثبت شيء في القدر"، وهي:

وما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم أشأ لم يكن

1 - المصدر نفسه، ج8، ص267؛ التمهيد، مصدر سابق، ج6، ص64.

2 - المصدر نفسه، ج6، ص64؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص267؛ والأثر رواه أيضاً مالك في الموطأ، ج1596، ج2، ص900.

3 - أخرجه الحاكم في المستدرک، ج3237، ج2، ص347؛ وقال صحيح على شرط الشيخين؛ ووافقه الذمهي في التلخيص؛ وعبد الرزاق في المصنف، ج1، ص14؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج5، ص208؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج3، ص112.

خلقت العباد على ما علمت  
وفي العلم مجرى الفتي المسن  
على هذا مننت وهذا فنلت  
وهذا أعنت وذا لم تعن  
فمنهم شقي ومنهم سعيد  
ومنهم قبيح ومنهم حسن<sup>1</sup>

ولاشك أن ابن عبد البر لم يرم إلى الاستقصاء في الأدلة من الأحاديث والآثار، وإنما نزع بما تيسر لديه وحضره من أدلة.

وما قاله ابن عبد البر في مسألة تقدير الله للخير والشر وخلقهما لهما تدل عليه - إضافة لما سبق - أدلة عموم الخلق، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، (الزمر: 62)، فتدل على أن جميع الكائنات مخلوقة لله بذواتها وصفاتها وحركاتها، وبأن كل ما سوى الله مخلوق موجد من العدم كائن بعد أن لم يكن، وهو ما اتفقت عليه الفطر القويمة والعقول السليمة<sup>2</sup>. ومن الأدلة على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: قال: النبي (ﷺ): إن الله يصنع كل صانع وصنعه<sup>3</sup>، واعتقاده في مسألة الخير والشر هذه مطابق لاعتقاد أهل السنة والجماعة.

وخلاصة القول في معتقد أهل السنة في هذه المسألة أن أفعال العباد كلها من الطاعات والمعاصي داخلية في خلق الله وقضائه وقدره، فقد علم الله عز وجل ما سيخلق في عباده وعلم ما هم فاعلون، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ... فأفعال العباد هي من الله خلقاً وإيجاداً وتقديراً، وهي من العباد فعلاً وكسباً، فالله هو الخالق لأفعالهم وهم الفاعلون لها، فنؤمن بجميع نصوص الكتاب والسنة اندالة على شمول خلق الله، وقدرته على كل شيء من الأعمال والأوصاف كما نؤمن بنصوص الكتاب والسنة الدالة على أن العباد هم الفاعلون حقيقة للخير والشر، وعلى هذا اتفق أهل السنة والجماعة<sup>4</sup>.

### لا ينسب الشر إلى الله تعالى في معتقد أهل السنة:

إن الله - سبحانه وتعالى - مَزَّه عن الشر، ولا يفعل إلا الخير، والقدر من حيث نسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه، فإنه علم الله وكتابته ومشيتته وخلقته، وذلك خير محض، وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه، لا في ذاته، ولا في أسمائه ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

1 - الانتفاء، مصدر سابق، ص(174-80)

2 - ابن قيم الجوزية: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تج: الحسني حسن عبدالله، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ت [ ]، ص108.

3 - خلق أفعال العباد، مرجع سابق، ص46.

4 - الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة: المسائل والرسائل المروية، تج ودر: عبد الإله الأحدي، ط1، (دار طيبة، [1991م] -

1412هـ-])، ج1، ص(147-150)، الإمامة عن أصول الديانة، مرجع سابق، ص(107-130)، أبو الحسن الأشعري: أصول أهل السنة والجماعة، المسماة برسالة الثغر، تج: محمد السيد الحلبي، ط2، (دار اللواء، [1410هـ - 1989م])، ص(75-78-)



ولو فعل الشر - سبحانه - لاشتق له منه اسم، ولم تكن أسماؤه كلها حسنى، ولعاد إليه من الشر حكم - تعالى وتقدس - وإنما الشر يدخل في مخلوقاته، ومنعولاته، فالشر في المقسضي لا في القضاء، ويكون شراً بالنسبة إلى محل، وخيراً بالنسبة إلى محل آخر، وقد يكون خيراً بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه، كما هو شر من وجه آخر، بل هو الغالب، وهذا كالتقصاص، وإقامة الحدود وقتل الكفار، فإنه شر بالنسبة إلى غيرهم لما فيه من مصلحة الزجر والنكال ودفع الناس بعضهم ببعض. وكذلك الأمراض - وإن كانت شروراً من وجه - فهي خير من وجوه عديدة. والحاصل أن الشر لا ينسب إلى الله تعالى، وهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي (ﷺ) كان يثني على ربه بتزيهه عن الشر بدعاء الإستفتاح في قوله: "ليتك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت" (1).

قال الإمام الصابوني في معنى هذا الحديث: ومعناه - والله أعلم - والشر ليس مما يضاف إلى الله أفراداً ولا قصراً حتى يقال: يا خالق الشر، يا مقدر الشر، وإن كان الخالق والمقدر خسا جميعاً؛ لذلك أضاف الخضر (عليه السلام) إرادة العيب إلى نفسه، فقال فيما أخبر الله عنه في قوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا﴾، (الكهف: 79). ولما ذكر الخير والبر والرحمة أضاف إرادتها إلى الله - عز وجل - فقال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾، (الكهف: 82). ولذلك قال محمداً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَبُهِتَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَأْتِي الشُّعْرَاءُ بِكَلِمَاتٍ لِيَشْفِيَنَّ أَهْلَهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ فَاتَّبَعُوهُمُ فَتَبَيَّنَ أَمْرُهُمْ﴾، (الشعراء: 80). فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى ربه وإن كان الجميع منه (2).

قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث: "فتبارك الله وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شراً، وهو - سبحانه - خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله".

وخلق وفعله وقضاؤه، وقدره خير كله، ولهذا تزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه، فلا يوضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه، وأسماءه الحسنى تشهد بذلك (3). وقال أيضاً:

1 - أخرجه مسلم، ج 771، ص 534.

2 - عقيدة السلف وأصحاب الحديث، مرجع سابق، ص 285.

3 - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، مرجع سابق، ص 179؛ منهاج السنة، مرجع سابق، ج 3، ص 142 -

144؛ مدارج السالكين، مرجع سابق، ج 1، ص (406-409)؛ وبدائع الفوائد، مرجع سابق، ج 2، ص (436-438).



"وأسماءه الحسنی تمنع نسبة الشر، والسوء، والظلم إليه، مع أنه سبحانه الخالق لكل شيء؛ فهو الخالق للعباد، وأفعالهم، وحركاتهم، وأقوالهم والعبد إذا فعل القبيح المنهي عنه، كان قد فعل الشر والسوء".

والربُّ سبحانه هو الذي جعله فاعلاً لذلك، وهذا الجعل منه عدل وحكمة وصواب، فجعله فاعلاً خيراً، والمفعول شر قبيح، فهو سبحانه بهذا العمل قد وضع الشيء في موضعه، لما له في ذلك من الحكمة البالغة التي يحمد عليها فهو خير وحكمة ومصلحة، وإن كان وقوعه من العبد عيباً ونقصاً وشرّاً<sup>1</sup>، والحاصل أن الله سبحانه لا ينسب إليه الشر؛ لأنه إن أريد بالشر وضع الشيء في غير موضعه، فهو الظلم ومقابلته العدل والله مفرّج عن الظلم.

وإن أريد به الأذى اللاحق بالخل بسبب ذنب ارتكبه، فإنجاد الله للعقوبة على ذنب لا يعد شرّاً له؛ بل ذلك عدل منه تعالى، وإن أريد به عدم الخير وأسبابه الموصلة إليه فالعدم ليس فعلاً حتى ينسب إلى الله، وليس للعبد على الله أن يوفقه، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ومنع الفضل ليس بظلم ولا شر<sup>2</sup>. ولم أقف على كلام لابن عبد البر في هذه المسألة تحديداً وهي حكم نسبة الشر إلى الله سبحانه، وكل ما قاله أن الخير والشر والهدى والضلالة والحين والبخل كل ذلك مقدر من الله عز وجل وسبق بيان ذلك.

### معنى القول بأن الله قدير الشر وأراحته.

إذا قيل كيف يقدر الله الشر، وفي الوقت نفسه لا يرضاه ولا يحبه؟ وكيف يجمع بين إرادته له وبغضه وكراهته؟.

فالجواب: أن المراد نوعان: مراد لنفسه، ومراد لغيره، فالمراد لنفسه مطلوب محبوب لذاته لما فيه من خير فهو مراد إرادة الغايات والمقاصد، والمراد لغيره قد لا يكون مقصوداً لما يريد ولا فيه مصلحة بالنظر إلى ذاته وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده، فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته، ومراد له من حيث قضاؤه وإيصاله إلى مراده؛ فيجتمع الأمران بغضه وإرادته ولا يتنافيان، فيبغض من وجه ويحب من وجه آخر.

1 - شفاء العليل، مرجع سابق، ص 180؛ ص (180-185)؛ منهاج السنة، مرجع سابق، ج 1، ص (145-146)، ج 3، ص (142-145)؛ الحسنه والسيفه، مرجع سابق، ص (52-53)؛ طريق المجرتين، مرجع سابق، ص (115-150-166-177-182).

2 - محمد بن ربيع المدخلي: الحكمة والتعليل في أفعال الله، ط 1، (دمشق: مكتبة لينة، [1409هـ])، ص 202؛ العلامة محمد الأمين الشنقيطي: دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب، ص (286-287).

وهذا أمر معلوم عند الخلق؛ فهذا الدواء الكريه الطعم والرائحة إذا علم الإنسان أن فيه شفاءه أبغضه من وجه وأحبه من وجه آخر؛ فيكرهه من جهة تألمه به ويحبه من جهة أفضائه إلى ما يحب، وقل مثل ذلك في العضو المتأكل إذا علم أن في قطعه بقاء لجسده، وقطع المسافة الشاقة إذا علم أنها توصل إلى مراده ومحبوه كالذي يقطع الفيافي والمفاوز والقفار قاصداً البيت العتيق.

ومن هنا يتبين لنا أن الشيء يجتمع فيه الأمران: بغض من وجه وحب من وجه آخر، ولا يتنافيان؛ هذا في شأن المخلوق، فكيف بالخالق الذي لا تخفى عليه خافية الذي له الحكمة البالغة؟ فهو سبحانه يكره الشيء ولا يتناقى ذلك مع إرادته له لأجل غيره وكونه سبباً إلى أمر محبوب<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك أن الله عز وجل خلق إبليس الذي هو مادة الفساد التي تمد كل فساد في هذه الدنيا، في الأديان، والاعتقادات، والشهوات، والشبهات، وهو سبب لشقاوة العباد وعملهم ما يغضب الله عز وجل، وهو مع ذلك وسيلة إلى محاب كثيرة منها أن يظهر للعباد قدرة الرب تعالى على خلق انتضادات والمتقابلات؛ فأنه خلق مقابل هذه الذات الشريرة ذات جبريل التي هي من أشرف الذوات وأزكاها وكذلك ذوات الأنبياء والأولياء.

ومن الحكمة في ذلك أيضاً أن يكمل الله لأوليائه مراتب العبودية بمجاهدة إبليس وحزبه وإغاضته بالطاعة لله والاستعاذة بالله منه، ومنها حصول الابتلاء؛ ذلك أن إبليس خلق ليكون محكاً يستحن به الخلق ليتبين به الخبيث من الطيب، ومنها ظهور آثار أسمائه تعالى ومقتضياتها ومتعلقاتها مثل الرفع والخافض والمعز والمذل والغفور والعفو؛ فلو كان الخلق كلهم مطيعين ومؤمنين لم تظهر آثار هذه الأسماء، وغير ذلك من الحكم العظيمة<sup>(2)</sup>.

1 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مرجع سابق، ج2، ص193؛ وينظر تفصيل ذلك في: شفاء العليل، مرجع سابق، ص178 وما بعدها، الحكمة والتعليل في أفعال العباد، مرجع سابق، ص(205-210).

2 - مدارج السالكين، مرجع سابق، ج2، ص(193-198)، الحكمة والتعليل في أفعال العباد، مرجع سابق، ص205.

## المبحث الثاني:

## الإحتجاج بالقدر والحكمة

## بطلان الإحتجاج على المعاصي بالقدر:

ما دام كل شيء واقع بقدر حتى الشر والمعاصي فقد دفع هذا بعض الجهلة من الناس ليحتجوا على فعلهم المعاصي واستمرارهم عليها وتركهم الطاعات بالقدر. فإذا عوتب أحدهم على ارتكابه معصية اندفع متعللاً بأن الله قدرها عليه، وأن الله لو شاء لحفظه من ذلك كما حفظ فلاناً، أليس الله على كل شيء قديراً؟ وإذا قيل له مثلاً: لم لا تصلي يا فلان؟ قال: ما أراد الله لي ذلك أو حتى يهديني الله... وهذا خطأ وضلال وانحراف؛ لأنه إن كان يقصد بالإرادة هنا الإرادة الشرعية التي هي بمعنى المحبة فقد أعظم على الله الفرية؛ لأن الله عز وجل أحب الطاعة ورضيها وأمر بها وشرعها. وإن كان يقصد بها الإرادة الكونية التي هي بمعنى المشيئة وأن الله لم يقدر له كذا وكذا من الطاعات أو قدر له كذا وكذا من المعاصي فهذا خطأ أيضاً؛ ذلك أن قدر الله سر مكتوم، لا يعلمه أحد من الخلق إلا بعد وقوعه، وإرادة العبد سابقة لفعله، فتكون إرادته غير مبنية على علم بقدر الله؛ فإدعائه مردود، واحتجاجه باطل، لأنه إدعاء لعلم الغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله؛ فحجته إذاً داحضة؛ لأنه لا حجة للمرء فيما لا يعلم.

وقد تعرض ابن عبد البر لهذه المسألة عند شرحه لحديث احتجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام.<sup>1</sup> قال ابن عبد البر: "هذا حديث ثابت من جهة الإسناد لا يختلفون في ثبوته".<sup>2</sup> وسبق أن ذكرت أن ابن عبد البر عدّه من أوضح ما روي عن النبي (ﷺ) في إثبات القدر ودفع قول القدرية، وأنه تضمن الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق وهو أن الله عز وجل قد فرغ من أعمال العباد فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه.<sup>3</sup>

ابن عبد البر يرى الحديث منصوصاً بأدنه (ﷺ) ولا يجوز الإحتجاج به على

المعاصي:

ومع أن الحديث يبدو لأوّل وهلة صريحاً في احتجاج آدم عليه السلام بالقدر على فعلته، وهو بالتالي يصلح قاعدة عامة في الإحتجاج بالقدر على المعاصي؛ إلا أن ابن عبد البر يرى أنه لا يجوز لأحد أن يستند إلى هذا الحديث أو غيره ليحتج بالقدر على معصيته قياساً على احتجاج آدم؛ لأن هذا الحديث

1 - سبق تحريجه .

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 11؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 258.

3 - المصدر نفسه، ج 8، ص 258؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 8، ص (15-17).

مختصر بآدم (عليه السلام) لأنه ما قال قوله إلا بعد أن علم أن الله تاب عليه، وهو ما لا يسوغ لأحد أن يدعيه اليوم، قال: وأما قوله: أتلومني على أمر قد قدر علي، فهذا عندي مخصوص به آدم؛ لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه، فحسن منه أن يقول ذلك لموسى؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك الذنب.

وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما غناه الله عنه، ويحتج بمثل هذا فيقول: أتلومني على أن قتلت أو زنت أو سرقت وذلك قد سبق في علم الله وقدره عليّ قبل أن أخلق، هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله. وقد اجتمعت الأمة على أن من أتى ما يستحق الذم فلا بأس بدمه ولا حرج في لومه، ومن أتى ما يحمد له فلا بأس بمدحه عليه وحمده<sup>1</sup>، فقدّر الله عز وجل لا يمنع توجيه اللوم والتوبيخ إلى صاحب المعصية.

وقد أكد ابن عبد البر هذا المعنى في موضع آخر فقال: "ويباح توبيخ وتأنيب كل من كان منه سوء أو كان سبباً فيه، وإن كان ذلك السوء لا يقع إلا بقدر الله"<sup>2</sup>، واستدل على ذلك بتوبيخ الرسول (ﷺ) ولومه لعامر بن ربيعة وتغيظه عليه لما أصاب سهل بن حنيف بالعين فقال له الرسول (ﷺ) موجهاً ومتغيظاً: علام يقتل أحدكم صاحبه؟<sup>3</sup> وبما روي عن الحسن البصري وقيل له: رجل قتل رجلاً أباحله قتله؟ قال: قتله بأجله وعصى ربه<sup>4</sup>، فحلّول أجل المقتول لا يعفى القاتل من الإثم والعقوبة. وسبق أشر مسلم بن يسار ورفع أبي العالية لما اجتماعاً ففكروا في القدر فخرجوا بأن المؤمن يكفيه أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وأنه مجزي بعمله<sup>5</sup>، فكتابة الله عليه أن يعمل عملاً لا يعفيه من جزائه. فهذا كل ما دونه ابن عبد البر في هذه المسألة.

وأكد ابن تيمية هذا المعنى من بطلان الاحتجاج بالقدر على الذنوب فقال: "وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين، وسائر أهل الملل وسائر العقلاء؛ فإن هذا لو كان مقبولاً لأمكن كل أحد أن يفعل ما يخطر له من قتل النفوس وأخذ الأموال وسائر أنواع الفساد في الأرض ويحتج بالقدر. ونفس المحتج بالقدر إذا اعتدى عليه، واحتج المعتدي بالقدر لم يقبل منه بل يتناقض، وتناقض القول يدل على فساده، فالاحتجاج بالقدر معلوم الفساد في بدائه العقول"<sup>6</sup>.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 15؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص (259-260).

2 - مصدر نفسه، ج 8، ص 400؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 240.

3 - سبق نثرجه .

4 - المصدر نفسه، ج 6، ص 240.

5 - المصدر نفسه، ج 18، ص 18؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 259.

6 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 8، ص 179؛ اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص 462.

## الأدلة العقلية والعقلية على بطلان الاحتجاج بالقدر على الذنوب:

وبما أن الأمر مما يعمُّ به البلاء ويشكل على الكثير من الناس فهذا إيراد لبعض الأدلة الشرعية والعقلية، والواقعية التي يتضح من خلالها بطلان الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي أو ترك الطاعات<sup>1</sup>.

1- قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ

كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ

إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ وَلَا ﴿﴾، (الأنعام: 148)، فهؤلاء المشركون احتجوا بالقدر على شركهم، ولو كان احتجاجهم مقبولاً صحيحاً ما أذاقهم الله بأسه.

ولهذا قال الله لهم: "هل عندكم من علم فتخرجوه لنا" أي هل عندكم دليل صحيح، فتخرجوه لنا؛ لننظر فيه، ونتدبره. والمقصود من هذا التوبيخ لهم؛ لأنه قد علم أنه لا علم عندهم يصلح للحجة، ويقوم به البرهان، ثم أوضح لهم أنهم ليسوا على شيء من العلم، وأنهم إنما يتبعون الظنون، التي هي محل الخطأ، ومكان الجهل<sup>2</sup>.

2- قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء:

165). فلو كان الاحتجاج بالقدر على المعاصي سائغاً لما كان هناك داع لإرسال الرسل؛ فلم يبق للحلق على الله حجة بعد إرساله الرسل ترى يبينون للناس أمر دينهم، ومراضيهم<sup>3</sup>.

3- أن الله أمر العبد ونهاه، ولم يكلفه إلا ما يستطيع، قال تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾،

(التغابن: 16)، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، (البقرة: 286).

ولو كان العبد مجبراً على الفعل لكان مكلفاً بما لا يستطيع الخلاص منه، وهذا باطل، ولذلك إذا وقعت منه المعصية بجهل، أو نسيان، أو إكراه فلا إثم عليه لأنه معذور.

4- أن القدر سر مكتوم، لا يعلمه أحد من الخلق إلا بعد وقوعه، وإرادة العبد لما يفعل به سابقة لفعله، فتكون إرادته للفعل غير مبنية على علم بقدر الله، فادعأوه أن الله قدر عليه كذا وكذا ادعأه

1 - ينظر في تفصيل المسألة: منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج3، ص(65-78)؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج8، ص (262-268)؛ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: إيقاظ الفكرة بمراجعة الفطرة، نج وتغ نخ: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، (دار ابن حزم، [ 1402 هـ - 1999 م ])، ص306؛ محمد بن صالح العثيمين: رسائل في العقيدة، ط [ ]، (الرياض: دار طيبة، [1406 هـ-])، ص(38-39).

2 - فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص255.

3 - ابن السعدي: تيسير اللطيف الثمان في خلاصة تفسير القرآن، ط2، (عيزة: مكتبة الأنصبي، [ 1409 هـ-])، ج2، ص218.

باطل؛ لأنه ادعاء لعلم الغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله، فحجته إذاً داحضة؛ إذ لا حجة للمرء فيما لا يعلمه.

5- أننا لو سلمنا للمحتج بالقدر على الذنوب لعطلنا الشرائع.

6- لو كان الاحتجاج بالقدر -على هذا النحو- حجة لقبول من إبليس الذي قال: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لَأَفْعِدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، (الأعراف: 16).

7- ولو كان حجة هؤلاء مقبولة -أيضاً- لتساوى فرعون عدو الله، مع موسى كليم الله (عليه السلام).

8- الاحتجاج بالقدر على الذنوب والمعائب تصحيح لمذهب الكفار، وهذا لازم لهذا المحتج، لا يملك عنه.

9- ولو كان حجة لاحتج به أهل النار، إذا عاينوها، وظنوا أنهم واقعوها، كذلك إذا دخلوها، وبدأ توبيخهم وتقريعهم، هل يحتجون بالقدر على معاصيهم وكفرهم؟

الجواب: لا؛ بل إنهم يقولون كما قال -عز وجل- عنهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَسْمِعِ الرَّسُلَ﴾ (إبراهيم/ 44)، ويقولون: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ (المؤمنون/ 106)، وقالوا: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (الملك/ 10)، وقالوا: ﴿قَالُوا لَئِنْ كُنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (المدثر/ 43)، إلى غير ذلك مما يقولون. ولو كان الاحتجاج بالقدر على المعاصي سائغاً لاحتجوا به؛ فهم بأمر الحاجة إلى ما ينقذهم من النار.

10- ومما يرد هذا القول -أيضاً- أننا نرى الإنسان يحرص على ما يلائمه في أمور دنياه حتى يتركه، ولا يعدل عنه إلى ما لا يلائمه ثم يحتج على عدوله بالقدر. فلماذا يعدل عما ينفعه في أمور دينه إلى ما يضره ثم يحتج بالقدر؟! وهذا مثال يوضح ذلك: لو أراد إنسان السفر إلى بلد، وهذا البلد له طريقان أحدهما آمن مطمئن، والآخر كله فوضى واضطراب، وقتل، وسلب، فأيهما سيسلك؟ لا شك أنه سيسلك الطريق الأول، فلماذا لا يسلك في آخره طريق الجنة دون طريق النار؟

11- ومما يمكن أن يرد به على هذا المحتج -بناء على مذهبه- أن يقال له: لا تتزوج؛ فإن كان الله قد قضى لك بولد فسيأتيك، وإلا فلن، ولا تأكل ولا تشرب؛ فإن قدر الله لك شعباً ورياً فسيكون، وإلا فلن، وإذا هاجمك سبع ضار فلا تفر منه؛ فإن قدر الله لك النجاة فستنجو، وإن لم يقدرها لك فلن ينفعك الفرار، وإذا مرضت فلا تتداوى؛ فإن قدر الله لك شفاءً شفيت، وإلا فلن ينفعك الدواء.

فهل سيوافقنا على هذا القول أم لا؟ إن وافقنا علمنا فساد عقله، وإن خالفنا علمنا فساد قوله، وبطلان حجته.

12- المحتج بالقدر على المعاصي شبه نفسه بالجاحنين، والصبيان؛ فهم غير مكلفين، ولا مؤاخذين، ولو عومل معاملتهم في أمور الدنيا لما رضي.

13- لو قبلنا هذا الاحتجاج الباطل لما كان هناك حاجة للاستغفار، والتوبة، والدعاء، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

14- لو كان القدر حجة على المعائب والذنوب لتعطلت مصالح الناس، ولعمت الفوضى، ولما كان هناك داع للحدود، والتعزيرات، والجزاءات؛ لأن المسيء سيحتج بالقدر، ولما احتجنا لوضع عقوبات للظلمة، وقطاع الطرق، ولا إلى نصب القضاة؛ بحجة أن كل ما وقع إنما وقع بقدر الله، وهذا لا يقول به عاقل.

15- أن هذا المحتج بالقدر الذي يقول: لا نؤاخذ؛ لأن الله كتب ذلك علينا؛ فكيف نؤاخذ بما كتب علينا؟. يقال له: إنما لا نؤاخذ على الكتابة السابقة، إنما نؤاخذ بما فعلناه، وكسبناه، فلسنا مأمورين بما قدره الله لنا، أو كتبه علينا، وإنما نحن مأمورون بالقيام بما يأمرنا به؛ فهناك فرق بين ما أريد بنا، وما أريد منا، فما أَرَادَهُ اللهُ بنا طواه عنا، وما أَرَادَهُ مِنْهُ أَمَرْنَا بالقيام به.

ومما تحذر الإشارة إليه- أن احتجاج كثير من هؤلاء ليس ناتجاً عن قناعة وإيمان، وإنما هو ناتج عن نوع هوى ومعاندة؛ ولهذا قال بعض العلماء فيمن هذا شأنه: أنت عند الطاعة قدرى؛ وعند المعصية جبرى، أي مذهب وافق هواك تمذهب به<sup>(1)</sup>. يعني أنه إذا فعل الطاعة نسب ذلك إلى نفسه، وأنكر أن يكون الله قدر ذلك له، وإذا فعل المعصية احتج بالقدر.

وبالجملة فإن الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي، أو ترك الطاعات احتجاج باطل في الشرع، وانعقل، والواقع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المحتجين بالقدر: هؤلاء القوم إذا أصروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى<sup>(2)</sup>.

### الصورة الجائزة المسوغة للاحتجاج بالقدر

يسوغ الاحتجاج بالقدر عند المصائب التي تحل بالإنسان كالفقر، والمرض، وفقد القريب، وتلف الزرع، وخسارة المال، وقتل الخطأ، ونحو ذلك؛ فهذا من تمام الرضا بالله رباً، فالاحتجاج إنما يكسرون على المصائب، كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّكَ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾، (غافر: 55). والشقي يجزع عند المصائب، ويحتج بالقدر على المعائب<sup>3</sup>. ويوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج8، ص241.

2 - المرجع نفسه، ج8، ص262.

3 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج8، ص454؛ اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص462 وما بعدها.



قتل آخر عن طريق الخطأ، ثم لامة من لامة، واحتج القاتل بالقدر، لكان احتجاجه مقبولاً، ولا يتمسح ذلك من أن يؤخذ.

ولو قتل رجل رجلاً عن طريق العمد، ثم قرع القاتل، ووبخ على ذلك، ثم احتج بالقدر لم يكن الاحتجاج منه مقبولاً؛ ولهذا حجج آدم وموسى -عليهما السلام.

فآدم (عليه السلام) لم يحتج بالقدر على الذنب كما يظن ذلك بعض الطوائف، وموسى (عليه السلام) لم يلم آدم على الذنب؛ لأنه يعلم أن آدم استغفر ربه وتاب، فاجتبه ربه، وتاب عليه، وهذا، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ولو أن موسى لام آدم على الذنب لأجابه: إني أذنبت فتبت، فتاب الله عليّ، ولقال لسه: أنت موسى -أيضاً- قتلت نفساً، وألقيت الألواح إلى غير ذلك، إنما احتج موسى بالمصيبة فحجه آدم بالقدر.<sup>1</sup>

فما قدر من المصائب يجب الاستسلام له؛ فإنه من تمام الرضا بالله رباً، أما الذنوب فليس لأحد أن يذنب، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعائب، ويصير على المصائب<sup>2</sup>. وممن يسوغ له الاحتجاج بالقدر التائب من الذنب، فلو لامة أحد على ذنب تاب منه لساغ له أن يحتج بالقدر.

فلو قبل لأحد التائبين: لم فعلت كذا وكذا؟ ثم قال: هذا بقضاء الله وقدره، وأنا تبت واستغفرت، لقبيل منه ذلك الإحتجاج<sup>3</sup>، ثم إنه لا يسوغ لأحد أن يلوم التائب من الذنب؛ فالعبرة بكمال النهاية، لا بنقص البداية. وهو ما صرح به ابن عبد البر وقرره بأن الحديث مخصوص به آدم عليه السلام؛ لأنه ما قال قوله إلا بعد أن علم أن الله قد تاب عليه فساغ له عندئذ أن يحتج بالقدر.

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج8، ص178؛ منهاج السنة، مرجع سابق، ج3، ص(78-81)؛ ابن تيمية: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، نج: زهير الشاويش، ط4، (المكتب الإسلامي، [1408 هـ])، ص(103-105)؛ الرسالة التدمرية، مرجع سابق، ص137؛ إيقاظ الفكرة، مرجع سابق، ص(377-395).

2 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص145؛ الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج5، ص154؛ التدمرية، مرجع سابق، ص137.

3 - شفاء العليل، مرجع سابق، ص15؛ أسعد محمد سعيد الصاغرجي: القضاء والقدر، ط[]، (دار القبلية للثقافة الإسلامية، [1412 هـ])، ص .

### المبحث الثالث:

#### التطير والتشاؤم.

##### تعريف الطيرة:

الطِيرة: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسَكَّن: هي مصدر تطير، مثل الخيرة اسم مصدر اختار، يقال: تطير طيرةً وتخير خيرةً. (1) والشؤم: خلافُ اليُمْن. (2)

وقال ابن عبد البر في تعريفها: "أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم مأخوذ من زجر الطير ومروره سائحاً أو بارحاً، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأعصب والأبتر" (3).

وقال التتوي: "التطير: التشاؤم بالشيء، وأصله الشيء المكروه من قولٍ أو فعلٍ أو مرئي، والتطير يكون بالسَّوَاحِجِ والبُوارِحِ من الطَّيْرِ والظُّبَاءِ وغيرهما، وكان ذلك يصدُّ أهل الجاهلية عن مقاصدهم". (4) وقال ابن القيم: "التطير هو التشاؤم بمرئي أو مسموع". (5)

##### التطير خاصة جاهلية:

كان العرب في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر قصد عش طائر فهبجه فإذا طار من جهة اليمين تيمن به ومضى في الأمر، ويسمون الطائر "السائح"، أما إذا طار جهة اليسار تشاءم به ورجع عما عزم عليه، ويسمى الطائر هنا "البارح". (6)

قال ابن عبد البر: وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام فقال لهم رسول الله (ﷺ)، لا طيرة ولا شؤم، فعرّفهم أن ذلك إنما هو ناشئ عن طريق الاتفاق ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له". (7)

1 - النهاية في غريب الحديث: مرجع سابق، ج3، ص334.

2 - لسان العرب: مرجع سابق، ج12، ص314؛ القويم: المصباح المير، ط [ ]، (بيروت: المكتبة العلمية، ت [ ])، ج1، ص328.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص283؛ والعصب القطع... وناقة عضاء مشقوقة الأدن، وكذلك الشاة، وحمل أعصب كذلك. وشاة عضاء مكسورة القرن. لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص609؛ والبتر: استئصال الشيء قطعاً، والأبتر المقطوع الذئب. لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص3.

4 - صحيح مسلم بشرح التتوي، مرجع سابق، ج14، ص(218-219).

5 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ])، ج2، ص246؛ فتح المجيد، مرجع سابق، ص292.

6 - مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج2، ص229.

7 - التمهيد، مصدر سابق، ج9، ص283.

ولم يكن ذلك عادة عندهم جميعاً؛ بل كان عقلاء أهل الجاهلية لا يرون الطيرة ولا يعتقدونها، ويرونها اتفاقاً يحصل حيناً ويخيب في أكثر الأحيان<sup>1</sup>.

### الفرق بين الطيرة والتطير:

قال العز بن عبد السلام<sup>2</sup> رحمه الله تعالى: "التطير هو الظن السيئ الذي في القلب، والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيئ"<sup>3</sup>.

### الفرق بين الطيرة والفأل:

الطيرة منهي عنها، أما الفأل فمحبوب مندوب إليه فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قال: قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة"<sup>4</sup>. قال الخطابي<sup>5</sup> رحمه الله تعالى: "الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في أسوء فلذلك كرهت"<sup>6</sup>. وقال النووي - رحمه الله - تعالى: "الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم وقد تستعمل مجازاً في السرور"<sup>7</sup>. قال الخافظ ابن حجر - رحمه الله - تعالى: "وكان ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة"<sup>8</sup>. وكان (ﷺ) يعجبه الفأل؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والفأل حسن ظن بالله تعالى، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال<sup>9</sup>.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، (286-287).

2 - الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي عز الدين، عالم بالفقه والأصول ولد سنة 577هـ تلمذ على فخر الدين ابن عساكر والأمدى وغيرهم وكان من أبرز تلاميذه ابن دقيق العيد "وهو الذي لقبه "سلطان العلماء" كان فوئلاً بالحق له مواقف عظيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة 660هـ: من تصانيفه: "قواعد الأحكام"، "بداية السؤل في فضيل الرسول"، "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"... وغيرها. الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 21؛ طبقات شافعية، مرجع سابق، ج 8، ص 209؛ الوفيات، مرجع سابق، ج 2، ص 350... وغيرها.

3 - محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج 10، ص 289.

4 - رواه مسلم، ج 2224، ص 4، 1746.

5 - هو الإمام المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب السني، صاحب التصانيف، كان ثقة ثباتاً، عالماً في شعبة والفقه، من مؤلفاته: غريب الحديث، معالم سنن أبي داود، توفي سنة 388هـ. طبقات الحفاظ، مرجع سابق، ص (404-405)؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 17، ص 23.

6 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 215.

7 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 219.

8 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 215.

9 - فتح المجيد، مرجع سابق، ص 298.

### تفريق ابن عبد البر بين الفأل والطيرة:

قال ابن عبد البر: "الفأل الحسن ليس من باب الطيرة في شيء، وقد كان (ﷺ) يتفأل بالإسم الحسن، وكان يطلبه ويعجبه، فكان رسول الله (ﷺ) إذا توجه الحاجة يحب أن يسمع يا نجيح، يا راشد، يا مبارك! ومن ذلك ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (ﷺ): "لا يتطير ولكن كان يتفأل"، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني أسلم فلقى النبي (ﷺ)، فقال له نبي الله: من أنت: قال: أنا بريدة قال: فالتفت إلى أبي بكر وقال له: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح، ثم قال ممن؟ قلت من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا، قال: ثم قال: ممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمك".

وإنما يختلف الفأل عن الطيرة لأنه محال أن ينهي النبي (ﷺ) عن الطيرة ويأتيها، وقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل، قيل وما الفأل؟ قال الكلمة الحسنة<sup>2</sup>.

ومعنى الفأل: مثل أن تكون باغياً طالباً فتسمع يا واحد أو تكون مريضاً فتسمع يا سالم. وليس من الطيرة أيضاً كراهة بعض الأسماء، فقد كان (ﷺ) يكره بعض الأسماء مثل حرب ومسرة، ولم يأذن لرجلين اسميهما حرب ومرة أن يحلبوا الناقة، وأذن لرجل اسمه يعيش بحلبها، فذلك كله من باب الفأل<sup>3</sup>.

### العلماء يزعمون التطير حراماً لأنه من الشرك:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) (الطيرة شرك) وما منا إلا ولكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ<sup>4</sup>، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) (مَنْ رَدَّهُ الصَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ)<sup>5</sup>، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا فكأنهم

1 - رواه القرمذي، ج 1616، ج 4، ص 161؛ وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 911.

2 - سبق تخريجه .

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص (71-73)؛ وص (190-192)؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص (513-514)؛ وحديث بُرَيْدَةَ لم أجده إلا من رواية ابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار وكذلك الاستيعاب في ترجمة بريدة الأسلمي، ج 1، ص 56؛ وحديث حَنْبَلُ التَّائِفَةِ المشار إليه لم أجده إلا في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، تح: نقي الدين التدوي، ط 1، (دمشق: دار القلم، [1413هـ - 1991م])، ج 3، ص 342 .

4 - رواه أحمد، ج 7045، ج 2، ص 220، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن؛ وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن طهية، وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات" اهـ. مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 179.

5 - رواه أحمد، ج 3687، ج 1، ص 389، وأبو داود، ج 3910، ج 2، ص 409، وقال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، ج 1، ص 791، وقوله: "وما منا إلا ولكن.." من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما

أشركوه مع الله تعالى<sup>1</sup>. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ومن امتنع بها عما عزم عليه فقد قسر ع باب الشرك بل وجه ويرى من التوكل على الله وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله".<sup>2</sup> وقال المناوي<sup>3</sup> رحمه الله - تعالى: "إن العرب كانت تعتقد تأثيرها، وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى، وهكذا كان اعتقاد الجاهلية"<sup>4</sup>

وهذا السبب في كون الطيرة شركاً، إذ أن القاعدة في هذا كما قرره الشيخ ابن عثيمين: أن كل من اعتمد على سبب لم يجعله الشارع سبباً لا بوجبه ولا بقدره فإنه مشرك،<sup>5</sup> فكيف وقد نهي الشارع عنه ونص على أنه شرك.

### الطيرة أئمة وشرك محمد بن عبد البر:

يقرر ابن عبد البر أنه قد ثبت عن النبي (ﷺ) نفيه عن التطير بقوله: لا طيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء ولا يعلم الغيب غيره<sup>6</sup>. وبني على ذلك أن الصواب نفي التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، لقوله (ﷺ): لا طيرة، وهو الأشبه بأصول شريعته (ﷺ)<sup>7</sup>، وإذا نفاه (ﷺ) فقد نهي عن التعلق به فهو محرم. فمن تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة؛ لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه. وقد ثبت عنه (ﷺ) أن الطيرة شرك وأن من رذته الطيرة عن حاجة فقد قارب الشرك<sup>8</sup>.

حكاه الترمذي عن البخاري عنه؛ فتح الباري. مرجع سابق، ج 10، ص 213؛ وصوب الإدراج ابن القيم في مفتاح دار السعادة. مرجع سابق، ج 2، ص 234.

1 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 213.

2 - مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج 2، ص 246.

3 - هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي بن زين العابدين المناوي، الشافعي، الحنّادي، المصري، ولد سنة 924هـ، له مؤلفات كثيرة مفيدة، منها: "إنحاف الناسك بأحكام المناسك"، "كنوز الحقائق في حديث غير الخلائق"، "فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي"، توفي سنة 1031هـ. الأعلام، مرجع سابق، ج 7، ص (75-76).

4 - عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، [1356هـ-])، ج 2، ص 341.

5 - القول المفيد، مرجع سابق، ج 2، ص 93.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 195.

7 - المصدر نفسه، ج 9، ص 284.

8 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص 195، ج 9، ص 286؛ والحديث سبق تخريجه.

وأما قوله: والطيرة على من تطير فمعناه: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله (ﷺ) عن الطيرة<sup>1</sup>. والطيرة لا يكاد يسلم منها أحد، وإبطائها بمخالفتها؛ فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله (ﷺ): ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد، قيل ما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ<sup>2</sup>.

ولما كانت ملازمة الطيرة بهذه المثابة كان نفي اعتقاد الطيرة (الكفر بالطيرة) من صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب<sup>3</sup>.

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم ينفون الطيرة ولا يعتقدونها ولا يرونها شيئاً فروي عن عكرمة رضي الله عنه أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس ومر غراب يصيح فقال رجل من القوم: خير خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر<sup>4</sup>. ومن وقع منه شيء من التطير فكفارته أن يقول اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ثم يمضي لحاجته<sup>5</sup>.

ومما قاله في تعليقه على حديث ابن عمر وإنكار عائشة له، وهو يمثل خلاصة مذهبه في المسألة: "والذي أقول به في هذا الباب تسليم الأمر لله عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينيها وإنما توجب العمل فقط.

قال الله تعالى تبارك اسمه: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، (التوبة: 51). وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، (الحديد: 22). فما قد خط في اللوح محفوظ لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك والله أعلم<sup>6</sup>.

### توجيه ابن عبد البر وأهل العلم لأحاديث الطيرة التي ظاهرها التعارض:

إن البحث في الأدلة والتوفيق بين ما يتوهم التعارض بينها له أهمية بالغة؛ إذ لم يُنصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية في الدلالة، بل كان بعضها دليلاً ظنياً، وما دام أن الأدلة الظنية معتبرة في

1 - المصدر نفسه، ج 9، ص 284.

2 - الإسنككار، مصدر سابق، ج 8، ص 291؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 6، ص 125؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج 19504، ص 10، ص 403؛ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ج 419، ص 9، ص 20.

3 - المصدر نفسه، ج 24، ص 66.

4 - المصدر نفسه، ج 24، ص 195؛ وأثر ابن عباس لم أجده عند غيره.

5 - المصدر نفسه، ج 24، ص 201.

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 286.

الدلالة على الأحكام الشرعية فقد تعارض تلك الأدلة أدلة أخرى في الظاهر بحسب جلائها وحفائها؛ فوجب من أجل ذلك البحث والنظر في الأدلة المتعارضة والتوفيق أو الترجيح بينها والعمل بها أو بالأقوى منها.<sup>1</sup>

وبعد، فقد جاءت عن النبي (ﷺ) نصوص كثيرة في النهي عن الطيرة - منها حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو المتقدمان آنفاً وغيرهما - فنفت الطيرة وصرحت بأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب بغير الله ومنافاة التوكل، واعتقاد أنها مؤثرة في جلب النفع ودفع الضرر. وجاء حديث آخر في الشؤم والتطير معارضاً في ظاهره لتلك النصوص وهو عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالنَّارِ"، وقد اجتهد أهل العلم وفي مقدمتهم ابن عبد البر في النظر في هذا الحديث لرفع الإشكال، ودفع إيهام الاضطراب، وسلكوا في ذلك عدة مسالك، واختلفوا على عدة آراء:

**1- الإثبات والتخصيص:** فذهب فريق إلى حمل الحديث على ظاهره، وأنه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث، فيجعل حديث ابن عمر محصاً لأحاديث نفي الطيرة، فيكون المعنى: لا طيرة إلا في هذه الثلاث، فالطيرة منفية ومحرمة إلا في هذه الثلاث فإنها موجودة مباحة، وإليه ذهب الإمام مالك وابن قتيبة والخطابي وابن القيم وابن رجب والشوكاني وغيرهم رحمهم الله.<sup>3</sup>

والمعنى: أنه ربما لحق الإنسان ضرر وفوات منفعة، ونزع بركة بتقدير الله في سكناه لبعض البيوت، أو في زواجه من بعض النساء، أو امتلاكه لبعض المراكب، فعند ذلك يجد الإنسان في نفسه كراهة هذه الأشياء عند حصول الضرر، فإذا تضرر الإنسان من شيء، فيشرع له تركه ومفارقته مع اعتقاد أن النفع والضرر بيد الله سبحانه وتعالى، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير، إنما شؤمها ومعناها ما يقدره الله تعالى فيها من خير وشر.

يؤيده حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله (ﷺ): "ذروها ذميمة"<sup>4</sup>، قال ابن قتيبة: "وإنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على

1 - المستصفي في علم الأصول، مرجع سابق، ص 375.

2 - أخرجه البخاري، ج 3، ص 1049؛ ومسلم، ج 2225، ص 4، ج 1746.

3 - تأويل مختلف الحديث، مرجع سابق، ص (104-107)؛ صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص (220-

221)؛ زاد المعاد، مرجع سابق، ج 4، ص 134؛ مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج 2، ص 236؛ فتح الباري، مرجع سابق،

ج 6، ص 61؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، ص 374.

4 - رواه أبو داود، ج 3924، ص 2، ج 413، وقال الألباني: حسن في السلسلة الصحيحة، ج 2، ص 417.



استثقال لظلمها واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز النساس وتركيبتهم استثقال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به".<sup>1</sup> وقال القرطبي: "إنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره".<sup>2</sup> وقال النووي: "اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث كما صرح به في رواية: "إن يكن الشؤم في شيء".<sup>3</sup>

وقد ذكر ابن القيم وغيره أن إثبات الشؤم في هذه الثلاث نظير ما ورد في النهي عن إيراد المريض على الصحيح<sup>4</sup>، والفرار من المجدوم<sup>5</sup>، ومن أرض الطاعون<sup>6</sup>، فهي أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليمن ويقرنه، وقد يجعل الله سبحانه وتعالى تطير العبد، وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه، كما يجعل الثقة به، والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به، وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه والثقة به، فكان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها؛ لأنه لم يتدرع بالتوحيد والتوكل، والنفس لا بد أن تتطير، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله، فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ١٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ١٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ٢٠﴾ (النحل: 98-100)<sup>7</sup>

وقال ابن القيم: "فإخباره (ﷺ) بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه، قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعياناً مباركة لا

1 - تأويل مختلف الحديث، مرجع سابق، ص 105.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 61.

3 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 14، ص 221.

4 - رواه مسلم، ج 2221، ص 4، (1743-1744).

5 - رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ج 5، ص 2158، وأشار ابن حجر إلى أن أبا نعيم قد وصله وكذلك ابن خزيمة في صحيحه؛

فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 159.

6 - رواه البخاري، ج 3286، ص 3، 1281، ومسلم، ج 2218، ص 4، (1737-1741).

7 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 61، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج 2، ص 256.

يلحق من قارنهما منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً، يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولداً فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر من قارنهما، وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نخوساً يتنحس بها من قارنهما، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره مسن حامل الأرواح الطيبة، ولذا بها من قارنهما من الناس، وخلق ضدها وجعلها سبباً لإيذاء من قارنهما من الناس، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيول، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر.<sup>1</sup>

## 2 - التفسير والتأويل: وافترقوا فيه إلى وجهين:

1. الوجه الأول: وهو أن المقصود بالشؤم في هذا الحديث ما يكون في هذه الأشياء من صفات مذمومة، فقالوا: إن المراد "بشؤم الدار" ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وقيل: بعدها عن المساجد وعدم سماع الأذان منها، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: جرائها<sup>2</sup> وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه.<sup>3</sup> وقال ابن حجر رحمه الله: "وقيل: يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع".<sup>4</sup> ويؤيد هذا القول حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الصالح، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء".<sup>5</sup> وقد أشار البخاري إلى هذا التأويل بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ مِمَّنْ أَرْوَجْتُمْ وَأَوْلَيْتُمْ عَدُوَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (التغابن 14).

2. الوجه الثاني: هو أن الحديث جاء وصفا لواقع الحال وإخباراً عن اعتقاد أهل الجاهلية، وليس تقريراً لهذا الاعتقاد أو إخباراً من النبي ﷺ بثبوت ذلك، فهو إخبار عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة

1 - المرجع نفسه، ج 2، ص 257.

2 - حَزَنْتِ الدَّائَةَ، وَحَزَنْتِ لُغَةً: فَهِيَ تُحْزَنُ جِرَاناً، وَفَرَسٌ حَزُونٌ لَا يَتَقَاد، وَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْجَرِي وَقَفَ. لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص 110.

3 - صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 4، ص 1746؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 62.

4 - المرجع نفسه، ج 6، ص 63.

5 - أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان، ج 9، ص 340، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، ج 9، ص 341؛ وصححه الألبان في السلسلة، ج 1، ص 571.

في الغرائز، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فأخبرنا لناخذ الحذر منها،<sup>1</sup> وقريب منه قول ابن حجر: إن المراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده،<sup>2</sup> إلا أنه قال في موضع متقدم: "وقد تأوله غيرها<sup>3</sup> على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه أخبار من النبي (ﷺ) بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل، قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه (ﷺ) لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه".<sup>4</sup>

3- الكراهة: وذهب بعض الحنابلة إلى أن النهي عن التشاؤم والطيرة يحمل على الكراهة لهذا الحديث، قال ابن مفلح: "إنه قول غير واحد من الأصحاب"، إلا أنه عقب بقولسه: "الأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم".<sup>5</sup>

4- أن الشؤم قد يكون جزاء وعقوبة: فقد يلحق الشؤم في هذه الثلاثة من تشاءم بها عقاباً له، بدليل حديث أنس "الطيرة على من تطير"،<sup>6</sup> أما من توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشنومة عليه، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه، كما يجعل الثقة به والتوكل عليه، وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر.<sup>7</sup>

5- النسخ: أي أنه كان خيراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها ثم نسخ ذلك، وهذا الاحتمال ذكره ابن عبد البر كما سيأتي، وهذا مجرد احتمال ولا دليل عليه، قال ابن حجر: "والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة".<sup>8</sup>

1 - مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج2، ص257.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج6، ص61.

3 - بقصد عائشة رضي الله عنها.

4 - المرجع نفسه، ج6، ص61.

5 - الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، [1417هـ - 1996م])، ج3، ص360.

6 - أخرجه ابن حبان، ج13، ص492، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "في صحته نظر، لأنه من رواية عتبة بن حبيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه"، ج6، ص63.

7 - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: تيسر العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ط[ ]، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ت[ ])، ص376.

8 - فتح الباري، مرجع سابق، ج6، ص62.

## 6- الترجيح، وسلكه فريقان:

أ - فريق رد أحاديث الشؤم وأنكرها أصلاً وخطأً راويها، وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها، قال ابن حجر: وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): الشؤم في ثلاثة، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله، قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رحلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله (ﷺ) قال: الطيرة في الفرس والمرأة والدار، فعضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك، ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة مسن ذكرنا من الصحابة له في ذلك...<sup>2</sup>

ب - وفريق ردوا رواية الجزم "الشؤم في ثلاث" وغلطوا راويها، وقدموا عليها رواية التعليق "إن كان الشؤم في شيء ففي ذلك الطيري، والطحاري، وابن العربي، والمازري،<sup>3</sup> ورجحه الألباني.<sup>4</sup>

قال الإمام الطبري: "وأما قوله (ﷺ): إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر (ﷺ) أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل "إن كان في هذه الدار أحدٌ فريد" غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا".<sup>5</sup>

1 - مكحول: هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الطبقة الخامسة، مات سنة بضع عشر ومائة، روى له مسلم والأربعة. نقيب التهذيب، مرجع سابق، ج 2، ص 273؛ تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 10، ص 289-293؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 5، ص 155.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 61.

3 - هو محمد بن علي، نسبته إلى مازر، جزيرة بصفلية، محدث، ومن الفقهاء المالكية، ولد سنة 453هـ، وتوفي بالمهديّة سنة 536هـ، من مؤلفاته: "المعتمد بفوائد مسلم في الحديث"، "الكشف والإنباء في الردّ على الإحياء للغرالي"، "إيضاح الحصول في الأصول". الأعلام، مرجع سابق، ج 7، ص 164؛ الذيل على طبقات الختابة، مرجع سابق، ج 1، ص 131.

4 - أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، نج: محمود محمد شاكر، ط [ ]، (الفاخرة: مطبعة المدني، ت [ ])، ج 3، ص 34، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاري: شرح معاني الآثار، نج: محمد زهري التحار، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1399هـ-])، ج 4، ص 314؛ فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 61؛ السلسلة الصحيحة، ج 1، ص 726؛ ج 4، ص 521.

5 - تهذيب الآثار، مرجع سابق، "مسند علي (عليه السلام)"، ج 3، ص 34.

قال الشيخ الألباني: "والحديث يُعطي مفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ماء، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً، وعليه فما في بعض الروايات بلفظ "الشؤم في ثلاثة" أو "إنما الشؤم في ثلاثة" فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة، والله أعلم".<sup>1</sup> وقد تقدم روايات شاهدة لهذا المعنى، وفي الحديث: "لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس".<sup>2</sup>

**ابن عبد البر يرى أن أجوبة العلماء على حديث ابن عمر كلها محتمة وأقواها**

**النسخ:**

التدقيق في جوابات ابن عبد البر على هذا الإشكال يفيد بأنه يرى أقوال العلماء كلها وجوها محتمة مقبولة وممكنة ما خلا القول الأول وهو اثبات الطيرة؛ فقد حاول نفيها بكل ما أوتي من غزارة علم وقوة فهم واستدلال، وذلك من خلال جوابه على الحديثين وهما:

الأول: حديث ابن عمر المتقدم والذي اشتمل على اثبات الشؤم في الدار والمرأة والفرس، أجاب عليه ابن عبد البر بعدة وجوه واحتمالات، وقد أطل في النفس، وأكثر ما كتبه في مسألة التطير إنما هو تعليق وشرح لهذا الحديث، ورده تلخص بالآتي:

1- أن هذا الحديث لا يحمل على ظاهره؛ لأنه روي عن النبي (ﷺ) في الشؤم ما يعارضه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لا طيرة، وخيرها الفأل، قيل يا رسول الله وما الفأل؟ قال الكلمة الصالحة<sup>3</sup>، فنفي الطيرة مطلقاً، وقد نصر هذا الاحتمال وقواه وأيده وعده الأشبه بالأصول، وهو نفي الشؤم والطيرة مطلقاً وإثبات اليمن في الدار والدابة والخادم وربما قال المرأة، قال: لأن الآثار ثابتة عن النبي (ﷺ) في نفي الطيرة والشؤم<sup>4</sup>.

وهو بذلك يشير إلى حديث حكيم بن معاوية - قال: قال رسول الله (ﷺ): لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس<sup>5</sup>، فحاصل كلامه أن نفي الطيرة ثابت بنص محكم واضح في الدلالة فيجب أن يحمل عليه كل نص آخر.

1 - السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج 1، ص 804؛ ج 4، ص 521.

2 - رواه الترمذي، ج 2824، ص 5؛ وابن ماجه، ج 1993، ص 1؛ ج 1، ص 642، قال ابن حجر في فتح الباري: "وأما ما أخرجه الترمذي - وذكر هذا الحديث - ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة"، ج 6، ص 61؛ وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة، ج 4، ص 564.

3 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 511؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 278؛ والحديث سبق تخريجه.

4 - المصدر نفسه، ج 9، ص 280.

5 - سبق تخريجه .

وحديث أبي هريرة المتقدم في نفي الطيرة مطلقاً من الأحاديث المحكمة وهو أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى<sup>1</sup>، وكأنه بهذا يميل إلى الترجيح بين الروايات وهو المسلك الذي سلكه الطبري والطحاوي والألباني. وأما حديث "لا طيرة، والطيرة على من تطير وإن تكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس"<sup>2</sup>، فليس فيه إيجاب الطيرة وإثباتها في المذكورات الثلاث لمن تطير، لأنه لو كان كذلك لكأن هذا الحديث ينفي بعضه بعضاً؛ لأن قوله في أوله "لا طيرة" ينفي لها، وقوله: والطيرة على من تطير إيجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبي (ﷺ) مثل هذا النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك نفي الطيرة بقوله: لا طيرة.<sup>3</sup>

2 - هذا الحديث يعارضه ويرده حديث النبي (ﷺ): "الخیل معقود في نواصيها الخير"، وهذا بعضه ويقوي رواية من روى "لا شؤم، وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة".<sup>5</sup>

ذلك لأن في إطلاقه (ﷺ) على الخيل بأن الخير في نواصيها دليل على بركتها، وإثبات مباركة لا شؤم في شيء منها، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: البركة في نواصي الخيل،<sup>6</sup> وثبت أنه قال: لا طيرة ولا شؤم، وهذا تصحيح ما ذكرنا. فحديث ابن عمر عنده معارض بما هو أقوى وأصح دلالة وهو مرجوح بحديث الخيل، وبما هو مقطوع به من حديث النبي (ﷺ) من نفي الطيرة مطلقاً.

3 - إن كان لا بد من إثبات الشؤم في المذكورات الثلاثة فيكون معناه بأن شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء، وهو تأويل سبق إلى الإشارة إليه البخاري ونقله ابن حجر وقواه كما سلف، وقد استحسن ابن عبد البر هذا الجواب.<sup>7</sup>

4 - أن الحديث روي بلفظ "إن كان الشؤم في شيء ففي... بصيغة التعليق على شرط، فلم يقطع (ﷺ) في هذا الحديث بوجود الشؤم،<sup>8</sup> وهذه الصيغة تفيد معنى هو أقرب إلى النفي منه إلى الإيجاب، وهو ما ذهب إليه جلة من أهل العلم كالطبري والطحاوي وابن العربي، والألباني من المعاصرين كما سبقت الإشارة إليه.

1 - المصدر نفسه، ج 9، ص 280؛ ج 22، ص 79.

2 - سبق تخريجه .

3 - المصدر نفسه، ج 9، ص 284.

4 - أخرجه البخاري، ج 2695، ص 3، ج 1047؛ ومسلم، ج 1871، ص 3، ج 1491.

5 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 5، ص 136؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 18، ص 98؛ والحديث سبق تخريجه .

6 - أخرجه البخاري، ج 2696، ص 3، ج 1048.

7 - المصدر نفسه، ج 9، ص 279.

8 - المصدر نفسه، ج 9، ص 280.



5 - أن ابن عمر وهم ونقل خبراً لم يسمع أوله، وهو ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها، وأقسمت أن رسول الله (ﷺ) ما قاله قط، ووهّمت ابن عمر فيه بأنه أسقط جزءاً من أوله أو فاته سماعه؛ وهو أن أهل الجاهلية كانوا يقولون... الطيرة... الحديث، معللة إنكارها وردها لرواية ابن عمر بأنه يعارض بحكم الكتاب في أن المقادير مكتوبة من عند الله، خيرها وشرها، محتجة بقول الله تعالى:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾، (الحديد: 22).

ورد ابن عبد البر إنكارها المجرد، وأشار إلى أن إنكارها هذا لا يكفي ولا يصلح لرد رواية ابن عمر، "لأن أهل العلم لا يرون الإنكار علماً، ولا النفي شهادة ولا خبراً"<sup>(1)</sup>، مع أنه صرح بأن الحديث معارض ومردود بأحاديث أخرى في مواضع من كتابيه التمهيد والاستذكار كما سلف في جوابه الأول.

وعائشة رضي الله عنها كانت تنكر الشؤم والطيرة مطلقاً، وترى أن حديث ابن عمر يحكاه رسول الله (ﷺ) عن أهل الجاهلية، لا أنه قاله مقرأً به معتقداً له. ولذلك كانت عائشة تدعو النساء إلى الزواج في شهر شوال تأكيداً منها في رد وإبطال عادة العرب في التشاؤم من الزواج في شهر شوال، وكانت تقول: ما بيني وبين رسول الله (ﷺ) إلا في شهر شوال فمن كان أحظى مني عنده!<sup>(2)</sup>.

6 - أن الحديث منسوخ: فيحتمل أن يكون الرسول (ﷺ) قاله في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها كما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن<sup>(3)</sup>. وهذا مجرد احتمال ولا دليل عليه، قال ابن حجر: "والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة"<sup>(4)</sup>. وأضيف أن هذا الاحتمال ضعيف لأن مسائل العقائد والأخبار لا مدخل للنسخ فيها.

الثاني: حديث يحيى بن سعيد: أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، دار سكنائها والعدد كثير والمال وافر، فقلّ العدد وذهب المال، فقال رسول الله (ﷺ) دعوها ذميمة<sup>(5)</sup>. وقد أجاب عليه ابن عبد البر بجوابين:

1- قال: قوله دعوها ذميمة يعني مذمومة، يقول: دعوها وأنتم ذامون كارهون لها لما وقع في

1- الاستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 511؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 289.

2- المصدر نفسه، ج 9، ص 288.

3- المصدر نفسه، ج 9، ص (290-291).

4- فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 62.

5- سبق نخبه .



## 2- نفوسكم من شؤمها ما لا يكاد أن يزول منها.<sup>1</sup>

فالحديث يدل على أنه يجوز لمن تشاء من شيء كسكنى دار أو دابة أن بدعها ويتركها إذا غلبت عليهم الطيرة والتشاؤم بها وثبت في نفوسهم ذلك؛ لأن إزاحة ما وقر في النفوس عسير، أي وليس فيه اثبات الطيرة في نفس الأمر، وهو جواب يشبه ما قاله ابن قتيبة والخطابي والنووي وابن القيم أنفاً من إثباتهم الطيرة في المذكورات الثلاثة؛ على معنى أن الإنسان ربما يلحقه ضرر أو فوات منفعة أو نزع بركة عند ملابسة إحدى الثلاث بقضاء الله وتقديره فيحصل له استيحاش واستئفال بملازمتها فيشرع له عندئذ تركها مع اعتقاد أن النفع والضرر بيد الله وحده، وأن هذه الأشياء ليس لها تأثير بنفسها. قال: وهذا عندي من معنى قوله (ﷺ): إنما الطيرة على من تطير: أي على من اعتقدها وصحت في نفسه لزمته ولم تكن لخطئه<sup>2</sup>. وزاد هذا الجواب إيضاحاً وقال في الكافي: "ومن تطير فليمض لوجهه فإنه لا يضره إلا أن يلتزمها و يعتقد صحتها"<sup>3</sup>، وفي التمهيد فقال: "وهذا عندي - والله أعلم - قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة فأجابهم بهذا منكرأ قولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم، وبشئوت ذلك في أنفسهم فخاف عليهم ما قيل في الطيرة أنها تلزم من تطير، وقد كان (ﷺ) بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً<sup>4</sup>.

2 - ويحتمل أن رسول الله (ﷺ) أراد من قوله هذا لهم أن يأخذهم بسنة التدرج في تبليغ الأحكام، فتدرج في نفي الطيرة لشدة ما رسخ في قلوبهم من اعتقادها في الجاهلية، فلما استحکم الإسلام وكمل بين لأولئك الذين قال لهم اتركوها ذميمة ولغيرهم ولسائر أمتة الصحيح بقوله: لا طيرة ولا عدوى<sup>5</sup>، أي أنه كان آخر الأمر في الطيرة النسخ كما قال في جوابه عن الحديث السابق. ومن خلال هذا السرد انفصل لأقوال العلماء وردودهم في أحاديث الطيرة والشؤم أميل إلى القول أن الظاهر - والله أعلم - أن الشؤم نوعان:

الأول: محرم، وهو ما كان يعتقد أنه الجاهلية من أن المتطير منه مؤثر بذاته وأنه سبب في جلب النفع أو دفع الضرر.

والثاني: المثبت في الحديث، وهو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر منها أو فيها، ولا يكون هذا إلا بعد وقوع الضرر وتكرره، لا كما يعتقد أهل الجاهلية من

1 - الإستذكار، مصدر سابق، ج 8، ص 512.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 62.

3 - الكافي، مصدر سابق، ص 616.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 24، ص (69-70).

5 - المصدر نفسه، ج 9، ص (290-291)؛ والحديث رواه أحمد، ج 1، ص 328؛ وقال الشيخ الأرنؤوط: صحيح لغيره.

الشؤم منه قبل وقوعه ويكون الأثر المترتب على التشاؤم من هذه الأشياء هو تركها مع اعتقاد أن الله هو الخالق الفعال لما يريد سبحانه، وهذا النوع من التطير مكروه كما ذهب إلى ذلك الحنابلة، والله تعالى أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل السادس:  
الإيمان بعذاب القبر

## الفصل الرابع:

### الإيمان بعذاب القبر.

القبر في معتقد المسلمين روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار جعله الله تعالى برزخا بين حياتين، وفاصلا بين مرحلتين، فهو بمثابة محطة للوقوف والانتظار، يقف فيها من مات - معذبا أو منعما - ريثما تنقضي أعمار الناس في حياتهم الدنيا، لينتقلوا بعدها جميعا إلى الدار الآخرة، حيث يجازى الحسن على إحسانه و السيئ على إساءته.

#### ابن عبد البر يعتقد بثبوت عذاب القبر:

ليس يوسع إمام أثري كابن عبد البر يعتمد الأحاديث و الأخبار في إثبات العقائد أو نفيها إلا أن يقرر اعتقاد أهل السنة في إثبات عذاب القبر على ما جاءت به الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم . يقول -رحمه الله- مقررًا اعتقاد أهل السنة في إثبات عذاب القبر، وذلك في سياق تعدادة لقوائد حديث: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات»<sup>1</sup> قال -رحمه الله- معلقا: " وفي هذا الحديث الإقرار بعذاب القبر، ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه واعتقاد ذلك و الإيمان به"<sup>2</sup>

وفي موضع آخر صرح بأن الأحاديث في عذاب القبر و فتنته متواترة، وأنه لا يردّها إلا المبتدعة، قال رحمه الله: " والآثار في هذا - فتنة الملكين منكر و نكير - متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع"<sup>3</sup> وأحاديث عذاب القبر متواترة لا يحوط بها كتاب لكثيرهما"<sup>4</sup>. وصرح بانعتقاد الجماع على هذا المعتقد عند أهل السنة فقال: « فالآثار بذلك متواترة ، وأهل السنة والجماعة - وهم أهل الحديث والرأي في أحكام شرائع الإسلام كلهم مجمعون على الإيمان والتصديق بذلك إلا أنهم لا يتكلفون فيه شيئا، ولا ينكره إلا أهل البدع"<sup>5</sup> وأهل البدع الذين أشار إليهم هنا صرح بتسميتهم في مواضع من كتبه، وعنى بهم المعتزلة و الخوارج ، فقال بعد أن ذكر جملة من العقائد التي يقر بها أهل السنة و منها عذاب القبر: الخوارج و المعتزلة ينكرون هذا كله ، عصمنا الله من الضلال برحمته"<sup>6</sup>

1- رواه هذا اللفظ مالك في الموطأ، ج 501، ص 1، ج 1، ص 215؛ وأصله في البخاري، ج 1311، ص 1، ص 463.

2- التمهيد، مصدر سابق، ج 12، ص 186؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 421.

3- المصدر نفسه، ج 2، ص 533؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 22، ص 247.

4- المصدر نفسه، ج 22، ص 251.

5- الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 423.

6- المصدر نفسه، ج 7، ص (480-490).

و لكنه صرح أنه لن يتكلف الرد عليهم، فقال: " وليس كتابنا هذا موضعاً للرد عليهم، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به"<sup>1</sup>

### الأدلة التي استدل بها ابن عبد البر على إثبات عذاب القبر :

الأدلة من الكتاب و السنة على إثبات عذاب القبر كثيرة غزيرة لا يحوط بها كتاب كما قال ابن عبد البر نفسه، و أفرداها بعض أهل العلم بمصنفات مستقلة مثلما فعل الإمام البيهقي في كتابه « اثبات عذاب القبر » و غيره، وقد استدل ابن عبد البر بأدلة كثيرة من الكتاب و السنة على ثبوت عذاب القبر و نعيمه أقتصر بعضها لشهرتها و كثرتها، فمن القرآن :

1- قوله تعالى : "ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة"، (إبراهيم: 27).

ونقل عن البراء بن عازب مرفوعاً في تفسيرها قال : " في القبر، إذا سئل من ربك ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟"<sup>2</sup>

2) قوله تعالى: " وحاق بآل فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب"، (غافر: 46). واستدل بها على ثبوت عذاب واصل مستمر على الكفار و هو غير الفتنة التي يتعرض لها المؤمن في قبره على ما سيأتي من بيانه<sup>3</sup>. وأما الأدلة التي استدل بها من السنة والآثار فكثيرة اختار منها أربعة :

1- حديث عمر بن الخطاب لما خطب في الناس لتذكيرهم بحمد الرجم و فيه: "...و سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم و يكذبون بالدجال و يكذبون بطلوع الشمس من مغربها و يكذبون بعذاب القبر و يكذبون بالشفاعة و يكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا"<sup>4</sup>.

2- حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث فيه طول في عذاب القبر، وفيه: " أن روحه تعاد في جسده، ويأتيه الملكان فيسألانه من ربك ؟ ما دينك؟ ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم، فإن كان مؤمناً فرش له من الجنة و ألبس منها وفتح له باب إلى الجنة، وإن كان منافقاً أو كافراً فتح له باب إلى النار وأتاه من حرها و سمومها، وضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه"<sup>5</sup>.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج 984.

2 - المصدر نفسه، ج 22، ص (249-250).

3 - المصدر نفسه، ج 22، ص 252 ح الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 424.

4 - المصدر نفسه، ج 7، ص 480؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 83؛ ج 19، ص 69؛ وأثر عمر أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، ج 13364، ج 7، ص 330.

5 - الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 423؛ التمهيد، مصدر سابق، ج 14، ص 107؛ وحديث البراء أخرجه: أبو داود،

ج 4753، ج 2، ص 652. وقال الألباني في الجامع الصغير: صحيح، ج 2556، ج 1، ص 256.

3- حديث أسماء بنت أبي بكر في ذكر صلاة الكسوف و خطبة النبي صلى الله عليه و سلم و فيها : و لقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال ، ثم ساقته بمعنى حديث البراء السابق.<sup>1</sup>

4- قول النبي صلى الله عليه و سلم لأُم المؤمنين حبيبة بنت أبي سفيان لما سمعها تدعو الله أن يمتنعها بأبيها و أخيها معاوية : إنك قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة و أرزاق مقسومة .. و لو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب القبر أو عذاب النار كان خيرا لك أو أفضل<sup>2</sup>، ومثله حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعلمهم الاستعاذة من عذاب القبر كما يعلم السورة من القرآن<sup>3</sup>. وهي كلها أحاديث صحيحة صريحة في إثبات عذاب القبر و نعيمه، و قد بلغت حد التواتر كما أثبت ذلك غير واحد من العلماء، و ليست من قبيل أخبار الآحاد التي لا تثبت بها العقائد عند المعتزلة أو غيرهم، فالعجب كيف يروونها ولا يعتقدونها دينا.

و ما أثبتته ابن عبد البر من إعتقاده في عذاب القبر هو ما عليه علماء أهل السنة، و هذه بعض النقول عنهم: قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي في بيان اعتقاد أهل الحديث: "ويقولون إن عذاب القبر حق يعذب الله من استحقه إن شاء، و إن شاء عفا عنه لقوله تعالى: "النار يعرضون عليها ... الآية، فأثبت لهم ما بقيت الدنيا عذابا بالغدو والعشي دون ما بينهما حتى إذا قامت القيامة عذبوا أشد العذاب بلا تخفيف عنهم كما كان في الدنيا ... و يؤمنون بمسألة منكر ونكير على ما ثبت به الخير عن رسول الله النبي صلى الله عليه و سلم"<sup>4</sup>، وفي أصول السنة للإمام أحمد: "باب الإيمان بعذاب القبر، وأن هذه الأمة تفتن في قبورها، وتسأل عن الإيمان والإسلام وعن ربه ومن نبيه، ويأتيه منكر ونكير كيف شاء و كيف أراد ، والإيمان به والتصديق به"<sup>5</sup>.

1 - التمهيد، مصدر سابق، ج22، ص(245-246)، وحديث أسماء أخرجه: البخاري، ح182، ج1، ص79.

2 - المصدر نفسه، ج17، ص68؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص272؛ وحديث أم حبيبة أخرجه مسلم، ح2663، ج4، ص2050.

3 - سبق تخريجه.

4 - إعتقاد أئمة الحديث، مرجع سابق، ص(69-70).

5 - أصول السنة، مرجع سابق، ص(30-31)؛ البيهقي: إثبات عذاب القبر، نج: شرف محمود القضاة، ط2، (عمان: دار الفرقان، [1405هـ])، ص31، وما بعده؛ شرح أصول إعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، ج1، ص166؛ الإبانة، مرجع سابق، ص14؛ الإعتقاد، مرجع سابق، ص219؛ الفصل، مرجع سابق، ج4، ص55؛ المواقف، مرجع سابق، ج3، ص51؛ معارج القبول، مرجع سابق، ج2، ص713.

وقال أبو الحسن الأشعري: "واختلفوا في عذاب القبر، فمنهم من نفاه وهم المعتزلة والخوارج، ومنهم من أثبته وهم أكثر أهل الإسلام".<sup>1</sup> وقال في شرح العقيدة الطحاوية: "وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا تتكلم في كيفيته إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته".<sup>2</sup>

### ابن عبد البر يفرق بين فتنة القبر وعذاب القبر :

وفرق ابن عبد البر بين فتنة القبر وعذاب القبر، ففتنة القبر وسؤال منكر ونكير، والذي جاء مفصلاً في حديث البراء بن عازب وأشباهه إنما هي للمؤمن والمنافق الذي كان منتسباً إلى أهل القبلة في الدنيا، وحقن دمه بإظهاره شهادة الإسلام، وعذاب القبر هو العذاب المستمر إلى أن تقوم الساعة، وهو للكافر الجاحد واليهود والنصارى.

قال ابن عبد البر: "الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا مؤمن أو منافق، فمن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام من حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل فليس من يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام".<sup>3</sup> واستدل على ذلك بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ مع بلال على البقيع، فقال: "ألا تسمع ما أسمع يا بلال؟ قال: لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال: أما تسمع أهل القبور يعذبون - يعني قبور الجاهلية".<sup>4</sup>

ثم عقب عليه قائلاً: فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض للمؤمن، وإنما هذا عذاب واصل للكفار إلى أن تقوم الساعة، فيصرون إلى النار، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: "وحاق بآل فرعون سوء العذاب... الآية"، وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيز من فتنة القبر وعذاب القبر، وعذاب النار في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر، والله أعلم، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل والله أعلم".<sup>5</sup>

1 - مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، ص 430.

2 - شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 369.

3 - التمهيد، مصدر سابق، ج 22، ص 252.

4 - أخرجه الحاكم في المستدرک، ح 118، ج 1، ص 98، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هذا اللفظ، ووافقه الذهبي في التلخيص.

5 - التمهيد، مصدر سابق، ج 22، ص 252.



كما استدل - رحمه الله - على هذا التفريق بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم كثيرا ما يدعو هؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب القبر و شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر ومن شر فتنة الغنى ... " الحديث.<sup>1</sup>

قال معنقا: " فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر، لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجه به اللغة، وهو الظاهر في الخطاب "<sup>2</sup>

وما ذكره هنا في التمهيد على سبيل التجويز والترجيح قطع به في الاستدكار فقال: " فعذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل واضحة من السنة الثابتة"،<sup>3</sup> وتفرقه هذا يصح القطع به بناء على أن الواو تقتضي العطف و المغايرة ، وقد بينت ما في هذه المسألة من تفصيل في مبحث حقيقة الإيمان، وأنه غير مسلم. على أن ابن عبد البر ذكر رواية لابن أبي شيبة تصلح لأن يتأولها المتأول على أن فتنة القبر وسؤاله هي عذاب القبر.<sup>4</sup>

فقد روى حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إن هذه الأمة تبلى في قبورها"، وقال ابن أبي شيبة: "تسأل في قبورها"، " فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع".<sup>5</sup>

إلا أنه رجح القول الأول بالتفريق فقال: " ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، والأحكام الآخرة لا من مدخل فيها للقياس والاجتهاد ولا للنظر والاحتجاج".<sup>6</sup>

### شبهاته المعتزلة والخوارج في نهيه مخاطبة القبر وفتنته:

ذكر ابن عبد البر أن المعتزلة والخوارج ممن يكذبون بعذاب القبر وفتنته ويحددونه في غير موضع من التمهيد والاستدكار<sup>7</sup> تصريحاً أو إشارة، ولم يذكر كغالب عاداته أدلتهم ولو بعضها فضلاً عن أن يرد عليها، بل صرح بأن كتابه ليس موضعاً للرد عليهم.<sup>8</sup>

1 - أخرجه أبو داود، ح 1543، ج 1، ص 482، وقال الألباني فيه: صحيح، ح 1365، ج 1، ص 287.

2 - التمهيد، مصدر سابق، ج 22، ص 253.

3 - الاستدكار، مصدر سابق، ج 3، ص 40.

4 - التمهيد، مصدر سابق، ج 22، ص 254.

5 - أخرجه مسلم، ح 2867، ج 4، ص 2199؛ ورواية ابن أبي شيبة في المصنف، ح 12058، ج 3، ص 50؛ وليس فيها "تسأل".

6 - التمهيد، مصدر سابق، ج 22، ص 254.

7 - المصدر نفسه، ج 9، ص 83؛ ج 19، ص 69؛ ج 22، ص 247؛ الاستدكار، مصدر سابق، ج 2، ص 423؛ ج 7، ص 480؛

ج 7، ص 490؛ الإبانة، مرجع سابق، ص 14؛ الفصل، مرجع سابق، ج 4، ص 55.

8 - التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 84.

و تتميماً للفائدة أذكر أهم شبهاتهم والجواب عليها : فقد استدلل المنكرون لعذاب القبر ونعيمه بقوله تعالى : " لا يذوقون فيها الموت إلاّ الموتة الأولى "، (الدخان: 56)، قالوا: "ولو صاروا أحياء في القبور لذاقوا الموت مرتين مرة في حياتهم ومرة في حياتهم الدنيا، ومرة في حياتهم البرزخية".<sup>1</sup>

والجواب على ذلك أن الإيمان بحياة الأموات في قبورهم لا يقتضي مساواة حياتهم في البرزخ بحياتهم في الدنيا ، بل هي حياة خاصة قررها الله سبحانه و تعالى لهم ، وعليه فلا يلزم ما قاله المنكرون لعذاب القبر ونعيمه من أنه لو كان الأموات ينعمون أو يعذبون في قبورهم للحقهم الموت مرة ثانية، إذ ذلك لا يلزم إلا في حال تساوي الحياتين، والآية ليس فيها دليل ينفي الإحياء في القبر، وإلا لتعارضت مع قول الله عز و جل: "ربنا أمتنا إثنين و أحيينا إثنين ... " الآية، ( غافر: 11).

ومنشأ الخلط عند منكري عذاب القبر هو ظنهم أن الموت عدم محض لا يشعر معه صاحبه بشيء، وهذا ما تردده النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. ثم إن الآية جاءت في سياق الإمتنان على أهل الجنة بأنهم خالدون فيها لا يذوقون الموت سوى ما ذاقوه أول مرة في حياتهم الأولى، فليس في الآية حديث عن عذاب القبر ولانعيمه، ولا تعلق للآية به، فالإستدلال بها إقحام لها في غير سياقها ومساقتها.

كما استدللوا أيضا على دعواهم الداحضة بقوله تعالى : " وما أنت بمسمع من في القبور "، ( فاطر: 22)، قالوا: " إن الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة بأهل القبور في عدم السماع، ولو كان الميت حيا في قبره أو يحس بشيء لم يستقيم التشبيه".<sup>2</sup>

والجواب على هذا الإستدلال هو أن الآية وردت في سياق تشبيه حال الكفار من حيث عدم انتفاعهم بسماع المواعظ والآيات بحال أهل القبور الذين لا ينتفعون بشيء مما يلقي عليهم، فالآية تنفي سماع الانتفاع لا مطلق السماع، بدليل أن الكفار وهم المرادون في الآية بالأموات يسمعون الآيات بلا شك ولكنهم لا ينتفعون بها. وقريب منها في المعنى قوله تعالى: " إنما يستجيب الذين يسمعون، والموتى يعيشهم الله "، (الأنعام : 36)، فشيء من لا ينتفع بما يسمعه بالميت.

ووردت نصوص من السنة تدل على أن الأموات يسمعون، منها قوله صلى الله عليه و سلم: " والله ما أنتم أسمع لما أقول منهم "، عن قتلى بدر من المشركين.<sup>3</sup> واستدلوا من المعقول بما لا يقره عقل سليم فقالوا : "إننا نرى شخص يصلب ويبقى مصلوبا إلى أن تتفرق أعضاؤه، ولا يرى عليه أثر الحياة

1 - معارج القبول، مرجع سابق، ج2، ص713.

2 - معارج القبول، مرجع سابق، ج2، ص713.

3 - رواه مسلم، ج2873، ص4، ص2202.

ولا عذاب ولا نعيم، ونرى الرجل يحرق بالنار أو تأكله السباع فلا يرى عليه شيء من العذاب ولا من النعيم.<sup>1</sup>

والجواب على هذا اللامعقول هو أن الإيمان بعذاب القبر من الغيب، والإيمان بالغيب هو من أصول الإيمان عندنا، وإنكار عذاب القبر بدعوى عدم مشاهدته أو الإحساس به هو فتح لباب جحود الغيب على مصراعيه فالجن خلق خلقهم الله، وهم موجودون في كل ناحية حولنا يروننا ولا نراهم، وكذلك الملائكة تطوف حولنا ومنهم من يكتب حسناتنا وسيئاتنا ولا يفارقنا إلا قليلا ولا نشعر بأحد منهم، فهل يسوغ لمسلم عاقل أن ينكر وجودهم لعدم شعوره أو إحساسه بهم.

وعدم رؤيتنا لما يحصل للميت من نعيم أو عذاب لا يعني عدم وجوده أصلا لأن قدرة الله ليس لها حدود، فهو تعالى قادر على أن يعذب أو ينعم من مات محروقا أو مات مأكولا لا يعجزه شيء وهو على كل شيء قدير. والله عز وجل حجب عنا ما يحصل للميت شفقة ورحمة بنا لئلا نترك دفن موتانا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر".<sup>2</sup>

وبهذا يظهر ثماث ما ظنه المعتزلة والخوارج أدلة على نفيهم لعذاب القبر ونييمه وثبت صحة اعتقاد أهل السنة الذي قرره الإمام ابن عبد البر في المسألة.

وأغلب الظن أن ابن عبد البر - رحمه الله - لم يعرض لشبهاتهم وإبطالها لضعفها وثماثها، ولتسواتر الأخبار الصحيحة على خلافها، فرأى - رحمه الله - في تقرير اعتقاد أهل السنة بأدلتها كافيا عن الرد على مقالات غيرهم من أهل البدع.

1 - معارج القبول، مرجع سابق، ج2، ص713.

2 - سبق تخريجه .

جامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية

## الخاتمة والخلاصات

## الخاتمة والخلاصات:

- بعد هذه الرحلة الممتعة في أغوار التفكير العقدي والجولات الفاحصة في دروب عقل الحافظ ابن عبد البر وآرائه الإعتقادية يمكنني الخلوص إلى النتائج الآتية:
- ولد الحافظ ابن عبد البر على الراجح من أقوال المؤرخين في عام 368هـ، وكانت وفاته عام 463هـ.
  - لم يرتحل ابن عبد البر في طلب العلم خارج الأندلس، وأغناه وفرة العلماء في حواضر العلم فيها عن الترحال، وكفاه السماع ممن رحل إلى المشرق من العلماء.
  - كان ابن عبد البر محدثاً فقيهاً ملماً بالقراءات والأنساب عالماً موسوعياً منصفاً غير مقلد ولا متعصب، وهو ما حدا به إلى التحول من المذهب الظاهري إلى المالكي، وجعله يرجح مذهب الشافعي في عدد غير قليل من المسائل.
  - تتلمذ ابن عبد البر على خيرة علماء عصره، وشهد له الشيوخ، وخضع لعلمه الأقران، وطال عمره وعلا سنده، وكان موفقاً في التأليف معاناً عليه.
  - ترك لنا ابن عبد البر مصنفات قيمة تمثل عيون أمهات الكتب؛ وعلى رأسها التمهيد الذي شرح فيه الموطأ، وهو من أعظم شروح السنة.
  - عاش ابن عبد البر رديحاً من الزمن حياة أمن واستقرار وازدهار علمي، انعكست عليه في غزارة التعلم والتحصيل، ولكنه عاش معظم حياته فاراً بدينه من الفتن والإضطرابات التي ضربت الأندلس في عهد ملوك الطوائف، فلم يدخل فيها ولم يشارك في السياسة.
  - أكثر ابن عبد البر من الترحال في حواضر الأندلس - بسبب الفتن والإضطرابات - مثل قرطبة وأشبيلية ودانية؛ وأشبونة؛ وشتترين؛ وشاطبة؛ وبلنسية، وولي القضاء في بعضها مما يدل على سعة علمه وفطنته.
  - ازدهار الحركة العلمية في عهد الاستقرار والأمن في عهد الناصر لدين الله وابنه الحكم والمنصور بن أبي عامر، وانكماش النشاط العلمي في عهود الإضطراب والفتن والصراعات على الحكم في عهد ملوك الطوائف.
  - أن تبين مناهج الاستدلال واختلاف مصادر التلقي في التفكير العقدي هو السبب الرئيس في خلافات المسلمين عبر القرون.

■ درج ابن عبد البرّ على الإعتماد على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة وعلى الإجماع كمصادر صحيحة في بناء تفكيره العقدي، وكانت تمثل لديه المرجعية العليا في تقييم المذاهب والفلسفات والآراء، إلا أنه كان يعدل عن هذه الظواهر ويغوص وراء المعاني التي قد يحتملها اللفظ ممّا أضطره إلى تأويل عدد من الصفات، وأوقعه في بعض الأحيان في التناقض والإضطراب بين نفي وإثبات.

■ قرّر ابن عبد البرّ أن السنة حجة مستقلة قائمة بذاتها كالقرآن في العقائد والأحكام، كما قرّر أن لا حجة لقول أحد مع السنة الثابتة ولو كان من كبار الصحابة.

■ مع أن ابن عبد البرّ صرّح في مواضع بدم علم الكلام، وقدح في مسالك المتكلمين، بل وسّع عليهم أحياناً وعدّهم من أهل البدع والزيغ إلا أنه عاد وإستخدم منطقهم وتلفظ بعبارتهم ومصطلحاتهم، وأقرّ ببعض تقسيماتهم وحدودهم في حجاجه ومناظراته مثلما فعل في إثبات صفة النزول، وفي صفة الضحك والحياء وغير ذلك.

■ ابني ابن عبد البرّ تفكيره العقدي على الدليل الراجح وطرح الاجتهاد الشاذ المرجوح ولم يره صالحاً لتكوين فهم صحيح في العقائد والأحكام.

■ قياس الغائب على الشاهد أو القياس في التوحيد لا يصلح مصدراً لرفض التفكير العقدي الصحيح عند ابن عبد البرّ فيرى بطلانه، وعلّة نفي القياس في التوحيد لديه هو أن الله (تعالى) ليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بإنعام نظر وهو تعالى لا يدرك بالعقول.

■ ينحو ابن عبد البرّ في تفكيره العقدي إلى ذمّ الجدل والمناظرة في العقائد إجمالاً، إلا أنه يستثني من ذلك الجدل لكشف الباطل، وخشية ضلال العوام فيحييه ويستدل عليه بالنصوص والأحاديث والآثار.

■ أعمل ابن عبد البرّ فكره كثيراً في النصوص وصرفها عن ظواهرها وحملها على المجاز إذ يراه حقيقة لغوية ثابتة في القرآن والسنة ولغة العرب عموماً، وإن كان قرر وجوب حمل الأنفاظ على الحقيقة إلا عند التعذر.

■ اضطرب ابن عبد البرّ في مسألة المجاز فمع أنه نص صراحة على أن صفات الله تعالى يجب أن تحمل الحقيقة ولا يجوز أن تحمل على المجاز؛ لأنه ذريعة إلى نفيها وتعطيلها، إلا أنه خالف تقعيده هذا في بعض الصفات كالضحك والحياء وغيرها .

■ تثبت العقائد بأخبار الآحاد وإن لم تفد العلم عند ابن عبد البرّ.

■ خبر الواحد حجة في العقائد والأحكام سواء، ودعوى الفرق في حجته بين العقائد والأحكام دعوى عارية عن الدليل والبرهان، وهي بدعة دخيلة على الإسلام.

■ نكتة التفريق بين خبر الواحد والخبر المتواتر عند العلماء الأقدمين ليس لأجل أن خبر الواحد لا يحتاج به في العقائد، وإنما لبيان من يكفر بإنكاره ممن لا يكفر؛ فأهل السنة يرون أن رادّ خبر الواحد - من غير تأويل - ضال مبتدع ولكنه لا يكفر، بخلاف من ردّ الخبر المتواتر فإنه يكفر؛ لأن الأول لا يقطع العذر والثاني قاطع للعذر، وهو مذهب ابن عبد البرّ.

وهذه النكتة هي الغاية من وراء بحث العلماء: هل خبر الواحد يفيد العلم أو الظن، فقالوا: لا يكفر منكر خبر الواحد؛ لأنه يفيد الظن ولا يفيد العلم، ثم بنى المتأخرون على هذا الكلام أن معنى كونه لا يفيد العلم أنه لا تثبت به العقائد، وهو استنتاج في غاية البطلان.

■ شدد ابن عبد البرّ خاصة والعلماء عامة على وجوب الإحتراز من تكفير المسلم، وعدوه أمرا خطيرا عظيما في الدين لا يجوز أن يقدم عليه العالم ما وجد عنه مندوحة لما يترتب عليه من آثار خطيرة كإستحلال الدم والمال وحرمة المناكحة والذبيحة وقطع الولاية... الخ، ولذلك كان مذهب ابن عبد البرّ التضييق في التكفير ما أمكن والتوسع في التأويل .

■ الغلو في التكفير والجرأة عليه هو من سمة أهل الجهل والبدع الذين دأبوا على تكفير المخالفين .

■ تعد مسألة التكفير من معضلات المسائل العقدية ومهماتها التي تحاشى الكلام فيها أئمة كبار لأنها مزلة أقدام ومدحضة أفهام.

■ الكفر عند ابن عبد البرّ هو وصف شرعي له أحكام دلت عليها أدلة شرعية، فمن ثبت له هذا الإسم ثبتت له أحكام الكفر كاملة إلا ما قام الدليل على استثنائه منه كأهل الكتاب.

■ والكفر عند ابن عبد البرّ قسمان: كفر حقيقي يخرج صاحبه من الإسلام، وكفر نعمة أو كفر تغليظ لا يخرج صاحبه من الإسلام، وعليه تحمل كثير من ألفاظ الكفر الواردة في الأحاديث الشريفة في قتال المسلم أو الحلف بغير الله ونحوها.

■ الكفر والردة عن الإسلام تحصل عند ابن عبد البرّ بالإعتقاد والقول والعمل، ولا تقتصر على جحود القلب أو تكذيبه أو إستحلاله.

■ ولذلك قرّر كفر ساب الذات الإلهية وساب أحد من الأنبياء والمنكر للمعلوم من الدين بالضرورة، ومن دفع شيئا من القرآن، ولو كان مقرا بقلبه بما أنزل الله.



■ إذا حصل الكفر بالإعتقاد فقط وأخفاه صاحبه فلا يؤخذ به في أحكام الدنيا كالزندق، بل تجزى عليه أحكام الإسلام، فإذا أظهر الكفر بلسانه أو عمله أو شهد عليه شاهدان بذلك حكم عليه بالكفر والردة وأقيم عليه الحد.

■ أنزل ابن عبد البر القاعدة الفقهية أن اليقين لا يزول بالشك في باب التكفير فقرر أن من ثبت له عقد الإسلام بيقين فلا يجوز تكفيره لتأويل تأوله إلا أن يدل على كفره إجماع أو دليل قاطع من كتاب أو سنة ينقله عن أصل الإسلام إلى الكفر.

■ الحكم بالتكفير عند ابن عبد البر مبني على التفريق بين رد وإنكار المتواتر أو المقطوع به من كتاب أو سنة، وبين رد وإنكار غير المقطوع به من السنة والأحكام، كأخبار الآحاد، فيرى الحكم بالتكفير في النوع الأول دون الثاني.

■ ابن عبد البر يعذر بالجهل في المسائل الخفية، وما يسمى بعلم الخاصة والمسائل التفصيلية التي يتعذر أو يعسر على العامة معرفتها، ولا يحكم بكفره فيها .

■ يوجب ابن عبد البر على المسلم السعي في رفع جهله ما أمكنه، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله، مثل الشرائع الظاهرة كالصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، والمحرمات الظاهرة كالزنا والخمر والكذب، وأشباهاها.

■ يذهب ابن عبد البر إلى إعذار المتأول في رد أخبار الآحاد وما إشتملت عليه من أحكام إذا قامت له شبهة دليل على تأويله، ويعده تأويلاً سائفاً ما لم يتفق أهل العلم على أنه غير محتمل، ولا يعذره بالتأويل الفاسد الذي لم يحمله عليه دليل، وإنما كان لمجرد الهوى والتعصب، بل يرى هجره وتبديعه .

■ إذا كان ابن عبد البر يعذر بالتأويل الضعيف ولا يرى كفر صاحبه فهو من باب أولى لا يرى التكفير بلا زم القول أو لازم المذهب.

■ الصحيح عند أهل التحقيق من العلماء أن لازم القول ولازم المذهب ليس بقول ولا مذهب إلا إذا إلزمه صاحبه، وعليه فلا تصح نسبته إليه فضلاه عن تكفيره به.

■ المتأول المجتهد يعذر إذا أخطأ في العقائد مثلما يعذر إذا أخطأ في الأحكام العملية الفقهية ولا فرق.

■ قرر ابن عبد البر والمحققون من أهل العلم أن المتأول قد يكفر ولا يعذر إذا تأول القطعيات الواضحات من النصوص والأحكام الظاهرة المتواترة، ولكنه لا يحكم عليه بالكفر إلا إذا نظر وقامت عليه الحجة ممن هو من أهلها، وإلا كان معذوراً.

■ الأصول السابقة في باب التكفير والعذر بالجهل والتأويل هي التي حملت ابن عبد البر على التوقف في تكفير الخوارج مع شدة النصوص الواردة فيهم، باعتبارهم أهل تأويل، وإن حكم عليهم بالضلال والابتداع.

■ الأصول السابقة المقررة في العذر بالتأويل تنطبق بالأحرى والأولى على ابن عبد البر نفسه، فيعذر فيما تأوله من الصفات لله (ﷻ) كصفة الضحك والحياء، وفيما يظن أنه أخطأ فيه من المسائل كالصلاة في المقبرة والتبرك بالصالحين وآثارهم، فهو متأول مجتهد مأجور إن شاء الله.

■ وما ينطبق على ابن عبد البر من الإعذار بالتأويل ينسحب على الأئمة والعلماء المتقدمين منهم والمتأخرين الذين تأولوا في صفات الله عز وجل أو أخطأوا في بعض مسائل الاعتقاد كالغزالي والعز بن عبد السلام والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والسيوطي والشوكاني وغيرهم -رحمهم الله-، فهم متأولون مجتهدون معذورون فيما يظن أنهم أخطأوا فيه، فلا يجوز وصفهم ببدعة ولا ضلال ولا الإنتقاص من قدرهم وعلمهم ولا الخط على مصنفاتهم.

■ إن وعي وإدراك وفهم مسألة العذر بالجهل والتأويل يعد اللبنة الأولى في إعادة بناء صرح الأخوة الإسلامية بين المسلمين أفرادا وجماعات والذي تصدع كثيرا بفعل الإتهامات بالتكفير والتبديع، ففهمها بات فريضة شرعية وضرورة إجتماعية، وغياب إدراكها عن وعي الدعاة يعد المعوق الأول في نظر الباحث أمام إعادة اللحمة وإقامة مجتمع مسلم نظيف من الأحقاد والضغائن.

■ البدعة في فكر ابن عبد البر هي العمل على خلاف السنة الثابتة عن النبي (ﷺ)، وهي تدخل في العبادات والمعاملات والعقائد، ولا صحة لقول من قصرها على العبادات، وهو الراجح والله أعلم.

■ الخلاف في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة خلاف لفظي لغوي، فإذا سمي ما لم يخالف السنة بدعة فهو بالإعتبار اللغوي لمعنى الابتداع كما سمي عمر صلاة التراويح، وليس بالإعتبار الشرعي، فلا تكون البدعة حسنة وهي مخالفة للسنة، وإذا وافقت السنة فلا يمكن القول إنها ضلالة.

■ يحصل الابتداع في تفكير ابن عبد البر في كل عمل على خلاف السنة، ويسمى صاحبه مبتدعا.

- ذم ابن عبد البرّ أهل البدع بالإجمال وشدد النكير على الخوارج.
- الخوارج عند ابن عبد البرّ أهل بدعة وضلال ولكنه يتوقف في تكفيرهم.
- ابن عبد البرّ يرى مذهب الجمهور في عدم قتال الخوارج وأهل البدعة لمجرد بدعتهم بل خروجهم المسلح خلافاً لمذهب مالك - رحمه الله - الذي يرى قتالهم لمجرد البدعة؛ لأنها إفساد في الدين.
- ابن عبد البرّ يرى مذهب الجمهور في عدم استتابه أهل البدعة إلا إذا رفعوا السلاح.
- ابن عبد البرّ يوافق مذهب الإمام مالك وأهل السنة عامة في هجران أهل البدع؛ إلا أنه لا يطلقه؛ بل يقيد به بوجود المصلحة الراجحة.
- ابن عبد البرّ يرد شهادات أهل البدع ولا يقبلها موافقاً في ذلك للإمام مالك والمالكية.
- ابن عبد البرّ يمنع الصلاة خلف صاحب البدعة المكفرة فقط، موافقاً في ذلك للجمهور ومخالفاً للإمام مالك الذي يحرم ترك الصلاة خلف صاحب البدعة ولو كانت مفسّقة فقط.
- الصلاة على ميت أهل البدعة جائزة عند ابن عبد البرّ، والأفضل تركها لمن كان إماماً في الدين زحراً لأمثاله من المبتدعة.
- يعتقد ابن عبد البرّ أن أهل البدعة ممن يطردون عن الحوض؛ لأنهم غيروا وبدلوا، ولكنهم من جملة الموحدين الذين لا يخلدون في النار.
- يقرر ابن عبد البرّ أن صاحب البدعة يخشى عليه من سوء الخاتمة.
- افترق أهل القبلة في حكم مرتكب الكبيرة إلى عدة طوائف:
- المرجئة: وجملة اعتقادهم أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان لا يضره ذنبه، كما لا ينفعه مع الكفر طاعة، وأنه يدخل الجنة ولا يدخل النار ما دام مقرأً مصداقاً غير جاحد ولا مستكبر.
- الخوارج: وجملة معتقدتهم أن مرتكب الكبيرة كافر خارج من الملة، وإن مات فهو خالد في النار أبداً، وجعلته الإباضية والنجدات كافراً كفر نعمة.
- المعتزلة: وجملة معتقدتهم أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين في حكم الدنيا، فلا هو بمؤمن ولا هو بكافر، وأما في الآخرة فحكمه حكم الكافر؛ فهو خالد في النار أبداً فالتقوا في ذلك مع الخوارج.
- والصحيح من ذلك كله ما قرره ابن عبد البرّ من معتقد أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر وإنما هو مؤمن ناقص الإيمان، وإن تاب قبل الموت من ذنبه تاب الله عليه

وغفر له، وإن مات دون توبة فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ولا يقطع عليه بجنه ولا نار، وإن دخل النار فأخر أمره إلى الجنة ما دام مات على التوحيد، ولا يخلد في النار من مات على التوحيد أبداً، وهو ما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

■ الراجح في تعريف الكبيرة ما رجحه ابن أبي العز الحنفي أنها كل ذنب توعد الله عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو جعل له حداً مقدراً.

■ لا صحة لحصر الكبائر بعدد معين، وإن كان ابن عبد البر قد أحصاها بسبع عشرة كبيرة.

■ ليس لدى الطوائف الأخرى من مرجئة وخوارج ومعتزلة أدلة شرعية تصلح مستنداً لما ذهبوا إليه في حكم مرتكب الكبيرة، وكل ما عندهم أدلة شرعية تأولوها على غير وجهها أو يتروها من سياقها أو استدلوها بمحملها أو مطلقها وعزلوها عن النصوص الشرعية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وهذا هو منبع البدع والتحريف والانحراف منذ كان .

■ منهج أهل العلم والسنة حمل النصوص الشرعية من كتاب أو سنة في الوعد والوعيد وغير ذلك على بعضها البعض، فيحمل المجمل على المفسر والعام على الخاص والمطلق على المقيد حتى يتضح المقصود من النص، لأنها جميعاً خرجت من مشكاة واحدة، وخلاف ذلك هو خطأ واضح يحرف إلى انحراف شديد.

■ قرر ابن عبد البر وجوب الاعتقاد بشفاعة النبي (ﷺ) في عصاة الموحدين من أمته يوم القيامة، وعد الإيمان بها ركناً من أركان اعتقاد أهل السنة، لأنه ثابت بالكتاب والسنة الصحيحة المتواترة والإجماع، ورد على المعتزلة والخوارج تكذيبهم بها، ووصفه لذلك بالبدعة.

■ أشار ابن عبد البر إلى أنواع الشفاعة، شفاعة الموقف لفصل القضاء وهي عامة لكل الناس والشفاعة لأصحاب الكبائر من الموحدين من أمته (ﷺ) ليخرجوا من النار.

■ يرى ابن عبد البر سب الدهر من المنهيات اللفظية التي يجب أن يتغرد عنها المسلم.

■ ابن عبد البر يرى أن النهي عن سب الدهر هو لأن فيه إقراراً ضمنيّاً بنسبه الأحداث والوقائع إلى الدهر.

■ ابن عبد البر يرى عبارات ذم الدهر التي تقع من غالب المسلمين والفضلاء تخرج على الجواز ولا يقصد بها نسبة الفعل إلى غير الله.

■ سب الدهر عند أكثر العلماء آثم لمخالفة النهي وقد يكفر، على تفصيل في المسألة.

■ لا يجوز الحلف بغير الله وهو حرام بالإجماع عند ابن عبد البر.

- عبّر ابن عبد البرّ عن تحريم الحلف بغير الله بلفظ الكراهية وهو عادة فقهاء الصدر الأول من الإسلام، ولا يفهم منه حكم الكراهة في اصطلاح الأصوليين، لأنه لا يجوز حمل عبارات المتقدمين من العلماء وألفاظهم على اصطلاحات المتأخرين.
- يرى ابن عبد البرّ أن أقسام الله (ﷻ) بمخلوقاته فيها إضمار لفظ "الرب"، أي رب الليل ورب الضحى.
- حكم ابن عبد البرّ على حديث "أفلح وأبيه" بالشذوذ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ.
- قرر ابن عبد البرّ أن الحلف بغير الله (ﷻ) محرم ولكنه لا يكون شركاً.
- جمهور أهل العلم أن الخالف بغير الله قد يكون مشركاً شركاً أصغر أو أكبر بحسب نيته.
- قول القائل: مطرنا بنود كذا "يحتمل كفر النعمة، والكفر الحقيقي، وذلك بحسب حال القائل ونيته".
- حكم ابن عبد البر بتضعيف ما روي عن النبي (ﷺ) من قوله "إذا أصبحت يمانية ثم استحالت شامية".
- ابن عبد البرّ يتفق في الحكم على هذا القول مع جمهور أهل العلم.
- الشافعي - رحمه الله - أول من أصل وفصل القول في حكم هذا القول، ومن بعده بنى على تفصيله ومنهم ابن عبد البرّ.
- مذهب ابن عبد البرّ تحريم بناء المساجد على القبور، وتحريم الصلاة إلى القبر وعلى القبر.
- ذهب ابن عبد البرّ إلى جواز الصلاة في المقبرة إذا عدت النجاسة، ويراها علة المنع وليس خشية الإشرار، وجواز الصلاة في المقبرة عام في مقابر المسلمين والمشرّكين ولا صحة عنده لمذهب من يرى تخصيص المنع بمقابر المشرّكين.
- القول الصحيح الراجح تحريم الصلاة على القبر وإليه وفي المقبرة خوف الشرك لا للخشية من ملازمة النجاسة.
- أطلق ابن عبد البرّ - رحمه الله - الحكم في جواز التبرك بآثار النبي (ﷺ) وبالصالحين أحياء وبآثارهم أمواتاً، وهو خلاف الراجح من مذهب أهل العلم.
- التبرك بالنبي (ﷺ)؛ بريقه ودمه ونخامته وبصافه وثيابه حياً ثابت لا مجال لإنكاره.
- وقع الخلاف في جواز التبرك بآثار النبي (ﷺ) بعد وفاته، والصحيح جوازه باعتدال لثبوته عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

- الراجح عدم جواز التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي (ﷺ) أو وطنها؛ لأن الصحابة لم يفعلوه؛ ولأن فيه ذريعة إلى الشرك، ومن باب أولى عدم جواز التبرك بالصالحين وآثارهم لا أحياء ولا أمواتاً، وإنما يتبرك بدعائهم.
- يتفق ابن عبد البرّ مع جمهور أهل العلم في جواز التداوي بالرقى.
- أجاب ابن عبد البرّ على الشبهات الواردة على مشروعية التداوي بالرقى والتمايم، وقرر أن التداوي بالرقى والتمايم لا يتعارض مع حديث مدح ترك الرقية، ولا مع الأحاديث التي تنهى عن الإسترقاء، ولا يقدح في التوكل، ولا في إيمان المسلم بالقضاء والقدر.
- وجه ابن عبد البرّ الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في كراهة العلاج بالرقى وجمع بينها.
- خلاصة رأي ابن عبد البرّ في التداوي بالرقى والتمايم أنه مباح لا سنة ولا واجب ولا مكروه.
- رجّح ابن عبد البرّ جواز الرقية مطلقاً من العين والحمة ومن كل وجع وألم، ورجح جواز العلاج بالكلي، ووجه الأحاديث الناهية عن الكلي وجمع بينها.
- رجّح ابن عبد البرّ جواز النفث والمسح في الرقية لثبوت السنة بذلك، وأن النهي منصب على نفث السحر.
- يرى ابن عبد البرّ جواز تعليق التمايم بعد نزول المرض والبلاء، وكراهة تعليق ذلك قبله.
- جمهور أهل العلم على جواز تعليق التميمة الشرعية التي فيها أسماء الله (ﷻ) وكلماته أو الأدعية المأثورة، وحرمة التمايم الجاهلية.
- يجوز تعاظمي ماء الرقية والسوائل المقروء عليها بالقرآن والأدعية المأثورة.
- لا بد من توفر الضوابط الشرعية في الرقية والراقي والمرقي حتى تكون جائزة ونافعة بإذن الله.
- ابن عبد البرّ يوافق أهل السنة في إثبات صفات الله (ﷻ) وتقريرها.
- منهج أهل السنة في تقرير الأسماء والصفات يرتكز على ثلاثة أسس، الإثبات والتزيه وعدم التكيف.
- تحقيق المقصود من قول بعض السلف في نصوص الصفات "أمروها كما جاءت" أو أنها لا تفسر يكشف أن مرادهم ليس التفويض وإنما إثبات المعنى بلا كيفية.

■ نص ابن عبد البر - رحمه الله - في مواضع عديدة على إثبات الصفات بمعانيها مع إبطال التكييف.

■ لم يفصل ابن عبد البر مذهبه في الصفات الذاتية لله (ﷻ) مثل الوجه واليدين والإصبع والساق والقدم كما فعل في الصفات الفعلية مثل النزول والعلو والإستواء والكلام والرؤية، ولكنه صرح بوجوب الإيمان بها وإثباتها على الوجه الذي يليق بكماله تعالى وجلاله دون تكييف ولا تشبيه، ووافق في ذلك كثير من أئمة أهل السنة المتقدمين.

■ أول المعتزلة والأشاعرة هذه الصفات وحملوها على معان مجازية خلافا لما تدل عليه ظواهر النصوص وتقتضيه أساليب العرب في الكلام.

■ أثبت ابن عبد البر صفة العلو لله تعالى بلا تكييف، وحشد لها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ورد على نفاة العلو وناقشهم.

■ أثبت ابن عبد البر - رحمه الله - صفة الإستواء لله سبحانه وتعالى بلا تكييف، واستدل لها بالكتاب والسنة والإجماع واللغة، ونقد شبهات المؤولين الإستواء بالإستيلاء من المعتزلة والأشاعرة.

■ قرّر ابن عبد البر أن جهل كيفية الإستواء لا يوجب رفع الإستواء معنى، وكذلك كل الصفات.

■ لا يثبت في اللغة أن استوى تأتي بمعنى استولى على الإطلاق.

■ يلزم من تفسير الإستواء بالإستيلاء لوازم باطلة محالة على الله تعالى، منها: المغالبة لله تعالى، والله جلّ وعلا لا يغالبه شيء.

■ أهل السنة يثبتون صفة النزول للباري (ﷻ) بلا تكييف، مستنديين في ذلك إلى تواتر أحاديث النزول ومذهب السلف الأول في إثبات الصفة من غير نكير.

■ إثبات صفة النزول للباري (ﷻ) لا يستلزم خلو العرش منه تعالى؛ لأنه ليس كمثله شيء، وهو مذهب أهل السنة.

■ الراجح عدم جواز استخدام مصطلحات المتكلمين في حقه تعالى مثل الحركة والإنتقال.

■ مذهب المعتزلة والأشاعرة الذين أولوا صفة النزول للباري (ﷻ) بنزول أمره أو نزول الملائكة مذهب ضعيف ترده ظواهر النصوص.

■ رد ابن عبد البر ما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - ونعيم ابن حماد في تأويل صفة النزول، كما رد على مذهب المعتزلة والأشاعرة.



- ابن عبد البرّ خالف منهجه في وجوب حمل الكلام على الحقيقة وليس المجاز، ووجوب إثبات صفات الخالق جل وعلا بلا تكييف، فأول صفة الضحك لله تعالى بالرحمة والعفو والرضوان وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة.
- صفة الضحك لله تعالى ثابتة عند كثير من العلماء بالتواتر دون أن يستلزم ذلك تشبيه ولا تكييف.
- كما خالف ابن عبد البرّ منهجه السابق في الصفات وأول صفة الحياء لله تبارك وتعالى بالرحمة والغفران.
- الراجح هو مذهب إثبات صفة الحياء لله تبارك وتعالى بلا تأويل ولا تشبيه ولا تكييف.
- مذهب المعتزلة والأشاعرة في تأويل صفة الحياء لله تبارك وتعالى بالترك ضعيف من حيث اللغة والدليل.
- ذهب ابن عبد البر والمعتزلة والأشاعرة إلى تأويل ألفاظ " الإستهزاء والمكر والكيد والسخرية " المنسوبة لله (ﷻ) في كتابه، وحملوها على إرادة الجزاء والعقوبة من باب المقابلة والمشاكلة اللغوية، وخالفهم آخرون فحملوها على الحقيقة دون أن يجيزوا اشتقاق اسم لله (ﷻ) منها .
- صفة الكلام لله تبارك وتعالى ثابتة على الحقيقة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل كما هو مذهب أهل السنة وابن عبد البر، وما سوى ذلك من المذاهب فباطل مردود.
- رؤية المؤمنين رهم (ﷻ) في الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأدلة السنة عليها متواترة لا تدفع، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة الذين نفوها وأحالوها.
- ابن عبد البرّ يوافق مذهب أهل السنة في إثبات الرؤية في الآخرة.
- قول مجاهد في تأويل الرؤية بالانتظار ضعيف مرجوح ترده اللغة وظواهر النصوص.
- أشار ابن عبد البرّ إلى الفطرة كمسلك مهم من مسالك معرفة الله (ﷻ) وإثبات وجوده تعالى، وصرح أن الإنسان وإن لم يكن حين ولادته يعقل إيماناً ولا كفراً، ولم يكن مسلماً بالمعنى الشرعي، ولم يكن لديه معرفة تفصيلية بالله (ﷻ) وصفاته إلا أنه مع ذلك يولد مهياً لتلك المعرفة وسالماً من الشرك والاعتقادات الباطلة بما جبله الله عليه من الفطرة الموحدة لله، وبما أحذه عليه من العهد والميثاق وهو في ظهر أبيه آدم من الإقرار بربوبيته تعالى وعدم جحده، إلا أن هذا الإقرار الفطري لا ينجيه إلا بأن ينضم إليه الإسلام الشرعي.

- القول الراجح هو عموم الفطرة لا خصوصها، بمعنى أن كل مولود من بني آدم فإنه يولد على الفطرة مطلقاً سواء كان أبواه مؤمنين أو كافرين.
- للعلماء في معنى الفطرة الواردة في الحديث سبعة مذاهب أقواها وأرجحها ما اختاره ابن عبد البر وتابعة عليه ابن عطية وابن تيمية والقرطبي وابن كثير، وهو أن الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة والتهيز لقبول الاعتقادات الصحيحة.
- رد ابن عبد البر على المذاهب الستة الأخرى بالتضعيف والإبطال بما وسعه من أدلة الكتاب والسنة.
- يرى ابن عبد البر أن النظر والاستدلال لمعرفة الله عز وجل وإثبات وجوده واجب على القادر عليه من العلماء، وأنه لا يجوز لهم التقليد في ذلك، بل يحرم عليهم، وعلى المتبعين الذين يستطيعون التمييز وفهم حجج الله وإن لم يكونوا في مرتبة العلماء، وإنما يجوز التقليد في الإيمان والعقائد والأحكام في حق من خفيت عليه حجج الله من العوام العاجزين عن النظر والاستدلال وفهم الحجج، فإيمانهم بالتقليد صحيح، والنظر والاستدلال عنده مسلك مهم في معرفة الله (ﷻ) وإثبات وجوده.
- أن تعريف التقليد الذي درج عليه كثير من العلماء - وهو قبول قول الغير من غير حجة - خاطيء، وأن إتباع الرسول (ﷺ) لا يسمى تقليداً؛ لأنه إتباع لصاحب الحجة (ﷺ).
- يفرّق ابن عبد البر بين الإتياع والتقليد؛ فيمدح الأول ويذم الثاني ذمّاً شنيعاً.
- لا يجوز القول ببطلان التقليد مطلقاً لأن مؤداه تكفير عامة المسلمين.
- الإيمان في اللغة هو التصديق وفي عرف الشرع اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالخوارج.
- ابن عبد البر قرر اعتقاد أهل السنة في الإيمان جملة وتفصيلاً وحكى عليه الإجماع واستدل له وحاجج عليه المخالفين.
- ما ورد من تعريفات أخرى لبعض السلف مثل زيادة النية أو قصره على القول والعمل لا يتعارض مع التعريف المذكور بل يطابقه.
- تعددت مذاهب المخالفين لأهل السنة في مفهوم الإيمان فالخوارج والمعتزلة يرون أن الطاعات كلها داخلة في أصل الإيمان وبالتالي فالتقص منها مهما قل يكون كفراً.

- و تفرقوا في ذلك على أقوال فمنهم من يرى أن الإيمان محصور في القلب وهم الجهمية والماتريدية. ومنهم من يراه قولاً باللسان وهم الكرامية. ومنهم من يراه تصديقاً بالقلب وإقراراً باللسان ويخرج منه العمل وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ومن تبعه.
- ذكر ابن عبد البر أدلة مرجئة الفقهاء ولم يتكلف الرد عليها بل اكتفى بتقرير اعتقاد أهل السنة بأدلتهم وكأنه رأى ثبوته إبطالاً لأقوال المخالفين جملة.
- اختلف علماء أهل السنة في حقيقة العلاقة بين اسم الإيمان والإسلام على قولين: الأول: ألهمتا متغايران. الثاني: ألهمتا مترادفان، ولكل أدلته.
- ابن عبد البر ممن يقول بالقول الثاني ونصره واستدل له.
- القول الراجح الصحيح هو التفصيل وهو أن بينهما عمومًا وخصوصًا باعتبار حالة الإنفراد والإقتران، فإذا ذكر الإيمان والإسلام بانفراد دل كل واحد منهما على ما يدل عليه الآخر بمعنى كانا مترادفين، وأما إذا اقترنا في الذكر كان بينهما فرق، فدل الإيمان عندئذ على تصديق القلب وإقراره، والإسلام على الخضوع والإنقياد والعمل الظاهر.
- الإيمان عند أهل السنة يزيد وينقص كما دلت عليه الآيات الصريحة من القرآن والأدلة الصحيحة من السنة وانعقد عليه الإجماع.
- كل دليل دل على زيادة الإيمان فإنه يدل على نقصانه بدلالة لزوم.
- قرر ابن عبد البر معتقد أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه، واستدل له من القرآن والسنة، وحكى إجماع أهل الفقه والحديث على ثبوته.
- أخطأ أبو حنيفة - رحمه الله - في نفي زيادة الإيمان ونقصانه، وكذلك من تابعه من الحنفية.
- ومن نفي زيادة الإيمان ونقصانه الجهمية والخوارج والمعتزلة وبعض الأشاعرة وأبو منصور الماتريدي.
- السبب في نفي كل هؤلاء لزيادة الإيمان ونقصانه يعود لتعريفهم الإيمان بأنه التصديق، وأنه لا يتبع بعض فإذا زال بعضه زال كله، وذلك خطأ كما بينت في البحث.
- ثبتت زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل الناس فيه من تسعة أوجه - وكلها تؤكد خطأ مذهب المخالفين في المسألة - وذلك زيادة على أدلة الكتاب والسنة والإجماع.
- أبرز هذه الوجوه أن التصديق القلبي ذاته يتفاضل الناس فيه بحسب العلم والمعاينة وكثرة الدلائل، وهو قول المحققين مثل النووي وابن رجب وابن تيمية وابن كثير وغيرهم.

- أهل السنة يؤمنون بالقدر خيره وشره، وأن كله من عند الله، وأن الله خالق للأفعال، وكاتب لها وعالم بما قبل وقوعها، وأن العبد فاعل لها على الحقيقة وهو مؤاخذ بالذنب.
- يرى ابن عبد البر أن الخوض في القدر مكروه لجملة آثار أوردتها، والصحيح أن هذا الكلام يحمل، وتحريره أن ذلك محمول على الجدل فيه بالعقل المحض أو على رد القدر ونفيه، أو على الاحتجاج بالقدر على الذنب والمعاصي، وأما الكلام في القدر بما ثبت في الكتاب والسنة من إثبات القدر والعلم لله تعالى ومحااجة أهل الباطل ونفاة القدر فليس بمكروه.
- قرر ابن عبد البر معتقد أهل السنة السابق في القدر واستدل عليه بالكتاب والسنة والآثار.
- من جهل عقيدة القدر لا يكفر عند ابن عبد البر فهي مما يسع المسلم جهله.
- قرر ابن عبد البر اعتقاد أهل السنة في أن الخير والشر كله بقدر الله، وأن الشر لا ينسب إلى الله تعالى.
- الاحتجاج بالقدر على الذنوب والمعاصي هوى لا يدل عليه دليل نقلي ولا عقلي كما يراه ابن عبد البر وأهل السنة.
- ابن عبد البر يرى احتجاج آدم على موسى عليهما الصلاة والسلام خاصاً بآدم، وصح منه لأنه كان بعد التوبة، ولا يجوز الاحتجاج به على المعاصي.
- يجوز الاحتجاج بالقدر ويكون مناسباً عند المصائب لا المنائب، وبعد التوبة لا قبلها.
- التطير عادة جاهلة عند ابن عبد البر وغيره من العلماء، وهو من الشرك؛ لأن فيه نسبة الفعل والشر إلى غير الله.
- فرق ابن عبد البر وسائر أهل العلم بين الطيرة والفأل فمنعوا الأول وجوزوا الثاني، والفأل هو الكلمة الطيبة التي ينشرح الصدر عند سماعها.
- أطال ابن عبد البر وغيره من العلماء النفس في توجيه حديث ابن عمر الذي ثبت الشؤم في المرأة والفرس والدار بين قائل بثبوت الشؤم وتخصيصه بالمذكورات الثلاث، وبين مؤول لمعناه، وبين قائل بالكراهية، وبين من رأى أن الشؤم واقع جزاء وعقوبة للمتطير، وبين مرجح لرواية من روى إن كان الشؤم..... وبين قائل بالنسخ.
- ومذهب ابن عبد البر في المسألة أن أحوبة العلماء كلها محتملة، وأقواها عنده القول بأن الحديث منسوخ.
- والذي يراه الباحث أن مسلك الترجيح في الجواب على حديث ابن عمر - وهو الجواب السادس - هو أقوى ما يمكن أن يحمل عليه الحديث، وهو قول الطبري وغيره.

■ القول الراجح المختار في حكم التطير أنه ينقسم إلى تطير محرم وتطير مكروه.

■ ذهب ابن عبد البر إلى وجوب الاعتقاد بعذاب القبر، وعده من أصول أهل السنة، وجعل منكروه والمكذب به من المعتزلة والخوارج من أهل البدعة، وذلك لورود الأخبار الصحيحة المتواترة بثبوته.

■ يفرق ابن عبد البر بين فتنة القبر وعذاب القبر، ففتنة القبر وسؤال منكر ونكير إنما هي للمؤمن والمنافق الذي كان منتسباً إلى أهل القبلة في الدنيا وحقق دمه بإظهار شهادة الإسلام، وعذاب القبر هو العذاب المستمر إلى أن تقوم الساعة، وهو للكافر الجاحد واليهود والنصارى. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين

والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: القرآن الكريم.

### ثانياً: المصادر.

• ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ التّمري (ت-463هـ):

— الإِسْتِذْكَار، تح: سالم محمّد عطا، محمّد علي عوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1421هـ-2000م]).

— التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلويّ، محمّد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، [1387هـ]).

— جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ط [ ]، (القاهرة: أم القرى، ت [ ]).

— الكافي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1407هـ]).

— الإنقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ت [ ]).

### ثالثاً: المراجع.

#### 1. إبراهيم الفيومي:

— المصباح المنير، ط [ ]، (بيروت: طبعة المكتبة العلميّة، ت [ ]).

#### 2. إبراهيم بن محمّد البيجوري:

— تحفة المريد شرح جوهرة التّوحيد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1403هـ]).

#### 3. إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي أبو إسحاق الشّاطبيّ الغرناطي (ت-790هـ):

— الإعتصام، تق: الشيخ محمّد رشيد رضا، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

#### 4. ابن أبي العزّ الحنفي (ت-792هـ):

— شرح العقيدة الطّحاوية، ط4، (بيروت: 1391، المكتب الإسلامي، [1391هـ]).

#### 5. ابن الهمام الحنفي:

— شرح فتح القدير، ط2، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

#### 6. ابن وضّاح القرطبي:

— البدع والنّهى عنها، ط4، (بيروت: دار صادر، [1987م]).

#### 7. أبي غيّيد القاسم بن سلام الهرويّ البغدادي (ت-224هـ):

— غريب الحديث، تح: محمّد عبد المعيد خان، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1396هـ]).



— الإيمان: معالمة وسننه واستكمالها ودرجاته، تحقيق: ناصر الدين الألباني، ط2، (المكتب الإسلامي، 1403هـ).

8. أحمد بن إبراهيم أبو بكر الإسماعيلي:

— إعتقاد أئمة الحديث، تح: محمد بن عبد الرحمن الحميس، ط1، (الرياض: دار العاصمة، 1412هـ).

9. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت-458هـ):

— الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تح: أحمد عصام الكاتب، ط1، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401هـ).

— شعب الإيمان، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ).

— الأسماء والصفات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

10. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت-303هـ):

— سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ — 1986م).

11. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ابن تيمية (ت-728هـ):

— اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تح: محمد حامد الفقي، ط2، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ).

— الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد شودري، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1417هـ).

— الفتاوى الكبرى، تح: حسين محمد مخلوف، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1386هـ).

— الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تح: زهير الشاويش، ط4، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ).

— بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1392هـ).

— مسودة أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986م).

— منهاج السنة النبوية، تح: محمد رشاد سالم، ط1، (مؤسسة قرطبة، 1406هـ).

— درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، ط [ ]، (الرياض: دار الكنوز الأدبية، 1391هـ).

— بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تح: موسى سليمان الدويش، ط 1، ( مكتبة العلوم والحكم، [1408هـ]).

— شرح حديث النزول، ط [ ]، (نشر المكتب الإسلامي، [1405هـ]).

12. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي:

— عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تح: محب الدين الخطيب، ط [ ]، (القاهرة: المطبعة السلفية، [1385هـ]).

13. أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم (ت-430هـ):

— حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط [ ]، (مصر: مطبعة السعادة، [1391هـ])؛ ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1405هـ]).

14. أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت-463هـ):

— تاريخ بغداد، ط 1، (حيدر أباد: دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ت [ ]؛ ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت [ ]).

15. أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر (ت-852هـ):

— لسان الميزان، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

— فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، [1397هـ]).

— تهذيب التهذيب، ط 1، (بيروت: دار الفكر، [1984م-1404هـ]).

— تقريب التهذيب، ط 1، (الهند: دائرة المعارف النظامية، [1327هـ]).

— الإصابة في تمييز الصحابة، تح: علي محمد البحاي، ط 1، (بيروت: دار الخيل، [1412هـ]).

— تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تح: عبد الله هاشم اليماني المديني، (المدينة المنورة،

[1389هـ — 1964م]).

16. أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني:

— الآحاد و المثاني، تح: فيصل أحمد الجوابرة، ط 1، (الرياض: دار الراية، [1411هـ] —

[1991م]).

17. أحمد بن عيسى بن إبراهيم:

- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، تح: زهير الشاويش، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1406هـ]).
18. أحمد بن فارس أبو الحسين (ت-395هـ):  
— معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ط1، (بيروت: دار الجيل، ت [ ]).
19. أحمد بن محمد أبي طاهر السلفي الأصبهاني:  
— أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر، تح: أحسن عباس، ط1، (بيروت: دار الثقافة، [1963م]).
20. أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار أبو الفضائل الرازي:  
— حجج القرآن، تح: أحمد عمر المحمصاني، ط2، (بيروت: دار الرائد العربي، [1982م]).
21. أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت-241):  
— العقيدة (رواية أبي بكر الخلال)، تح: عبد العزيز عز الدين السيروان، ط1، (دمشق: دار فتيبة، [1408هـ]).
- أصول السنة، ط1، (الخرج: دار المنار، [1411هـ]).
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتصح ودر: عبد الإله الأحمد، ط1، (دار طيبة، [1991م \_ 1412هـ]).
- الرد على الزنادقة والجهمية، تح: محمد حسن راشد، ط [ ]، (القاهرة: المطبعة السلفية، [1393هـ]).
22. أحمد بن محمد بن خلكان أبو العباس:  
— وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، ط [ ]، (بيروت: دار صادر، ت [ ]).
23. أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الأندلسي (ت-491هـ):  
— جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، ط3، (القاهرة: دار الكتاب المصري، [1989م]).
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، (القاهرة: الدار المصرية، [1966م]).
24. أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر (ت-311هـ):  
— السنة، تح: عطية الزهراني، ط1، (الرياض: دار الراية، [1410هـ]).
25. أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك الأزدي الطحاوي أبو جعفر (ت-321هـ):

— شرح معاني الآثار، تح: عمّاد زهري التجار، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1399هـ]).

26. أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الصّبي:

— بُغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت [ ])

27. أسعد محمد سعيد الصّاغرجي:

— القضاء والقدر، ط [ ]، (دار القبلّة للثقافة الإسلامية، [1412هـ]).

28. إسماعيل ابن عبد الرحمن أبي عثمان الصّابوني(ت-449هـ):

— عقيدة السلف وأصحاب الحديث، در وتح: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ط1، (الرياض: دار

العاصمة، [1419 هـ \_ 1998م]).

29. إسماعيل أبو الفداء ابن كثير(ت-774هـ):

— تفسير القرآن العظيم، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

— البداية والنهاية، ط [ ]، (بيروت: مكتبة المعارف، ت [ ]).

30. إسماعيل بن محمد بن الفضل أبو القاسم النيمي الأصبهاني:

— الحجة في بيان الحجة، تح: محمد ربيع المدخلي، ط1، (الرياض: دار الرّاية، [1411هـ]).

31. الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالرّاغب الأصفهاني(ت-502هـ):

— المفردات، تح: محمد سيّد كيلاني، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ]).

32. أبو الفرج الأصفهاني:

— الأغاني، تح: سمير جابر، ط3، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

33. المبارك بن محمد أبو السّعادات الجزري:

— النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمد الطّناحي، ط [ ]، (بيروت:

المكتبة العلميّة، [1399هـ - 1979م]).

34. النعمان بن ثابت بن زطي الخزاز الكوفي أبو حنيفة:

— الفقه الأكبر، شر: ملا علي القاري، ط [ ]، (مصر: مطبعة التّقدم، [1323هـ]).

35. بدر الدّين أبو محمد محمود بن أحمد العيني(ت-855هـ):

— عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط1، (بيروت: دار الفكر، [1998م]).

36. تقيّ الدّين أبو بكر عليّ بن عبد الله الحمويّ:

— خزانة الأدب و غاية الأرب، تح عصام شتو، ط1، (بيروت: دارو مكتبة الهلال، [1987م])

37. جار الله محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري (ت-538هـ):

— الكشف عن حقائق التّزويل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، ط1، (بيروت: دار الفكر، [1977م]).

38. جلال الدين السيوطي (ت-911هـ):

— طبقات الحفاظ، ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1383هـ]).

— الآلياء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تح: صلاح عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1996م]).

39. جمال الدين محمد بن مكرم منصور أبو الفضل الإفريقي المهدي:

— لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر، ت [ ]).

40. حافظ الحكمي (ت-1377هـ):

— أعلام السّنة المنشورة، تح: حازم القاضي، ط2، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ت [ ]).

— معارج القبول بشرح سلّم الوصول إلى علم الأصول، تح: عمر بن محمود أبو عمر، ط1، (الدّمّام: دار ابن القيم، [1410هـ - 1990م]).

41. خلف بن مالك أبي القاسم ابن بشكوال:

— الصّلة، ط [ ]، (القاهرة: الدار المصرية، [1966م]).

42. خير الدين الزركلي (ت-1295هـ):

— الأعلام، ط5، (بيروت: دار العلم للملايين، ت [1891م])؛ ط3، (بيروت، ت [ ]).

43. زين الدين ابن نجيم الحنفي:

— البحر الرّائق شرح كتر الدّقائق، ط2، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ]).

44. سليمان ابن الأشعث أبو داود السّجستانيّ الأزدي:

— السّنن، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

45. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت-360هـ):

— المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط [ ]، (القاهرة: دار الحرمين، [1415هـ]).

46. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:

— تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التّوحيد، ط [ ]، (الرياض: مكتبة الرّياض الحديثية، ت [ ]).

47. شمس الدين الذهبي (ت-748هـ):

- تذكرة الحفاظ، تص: عبد الرحمن المعلمي، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]).
- سير أعلام النبلاء، تح وتخ وتع: شعيب الأرناؤوط والأستاذ محمد نعيم العرقسوسي، ط 11، (بيروت: مؤسسة الرسالة، [1998م]).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط 1، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1407هـ - 1987م]).
- العلوّ للعلّيّ الغفّار، تح: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط 1، (الرياض: مكتبة أضواء السلف، [1995م]).
48. شهاب الدين السيّد محمود أبو الفضل الألوسي البغدادي (ت-1270هـ):
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]).
49. شهاب الدين القرافي المالكي:
- الفروق، ط [ ]، (دار المعرفة، ت [ ]).
50. ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الموصلّي ابن الأثير:
- الكامل في التاريخ، ط [ ]، (بيروت: مكتبة المعارف، ت [ ]).
51. طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني (ت-471هـ):
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تح: كمال يوسف الحوت، ط 1، (بيروت: عالم الكتب، [1983م]).
52. عبد الباقي بن عبد الباقي بن إبراهيم المواهي الحنبلي:
- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، تح: عصام رؤاس قلعجي، ط 1، (دمشق: دار المأمون للتراث، [1987م]).
53. عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت-415هـ):
- المغني في أبواب العدل والتوحيد، تح: مجموعة من الباحثين، ط [ ]، (مصر: مؤسسة التأليف والترجمة والنشر، وزارة الثقافة، ت [ ]).
- شرح الأصول الخمسة، تح: عبد الكريم عثمان، ط 2، (مكتبة وهبة، [1408هـ]).
- متشابه القرآن، تح: عدنان محمد زرزور، ط [ ]، (القاهرة: دار التراث، ت [ ]).
- تزيه القرآن عن المطاعن، ط [ ]، (القاهرة: دار التراث، ت [ ]).
54. عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت-1089هـ):

— شذرات الذهب وأخبار من ذهب، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]؛ ط2، (دار المسير، [1399هـ]).

55. عبد الرؤوف المناوي:

— فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، [1356هـ]).

56. عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:

— فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مرو تص: ابن باز، ط2، (بيروت: السدّار الشّاميّة، [1966هـ]).

57. عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

— تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المّنان، تح: بن عثيمين، ط [ ]، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت [ ]).

58. عبد الرّحمن بن أحمد أبو الفرج بن رجب الحنبلي (ت-792هـ):

— جامع العلوم والحكم، ط 1، (بيروت: دار المعرفة، [1408هـ]).

— كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، تح: زهير الشاويش، ط4، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1397م]).

59. عبد الرّحمن بن صالح المحمود:

— القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب النّاس فيه، ط2، (دار الوطن، [1418هـ] — [1997م]).

60. عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي (ت-597هـ):

— الموضوعات، تح: توفيق حمدان، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1995م]).

61. عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي (ت-808هـ):

— المقدّمة، ط5، (بيروت: دار القلم، [1984م]).

62. عبد السلام الخرشّي:

— شرح مختصر خليل، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

63. عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني الحنفي:

— شرح فتح القدير، ط2، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

64. عبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي أبو منصور (ت-429هـ):

— الفرق بين الفرق وبيان الفرقة النّاجية، ط2، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، [1977م]).



65. عبد الكريم بن محمد ابن منصور أبو سعيد التميمي السمعاني:  
— الأنساب، تح: عبد الله عمر البارودي، ط1، (بيروت: دار الفكر، [1998م]).
66. عبد الله بن محمد القرني:  
— ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ط2، (دار عالم الفوائد، [1420هـ]).
67. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي:  
— المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، [1409هـ]).
68. عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو عبد الله الدينوري (ت-478هـ):  
— الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة، تق و تح: عمر بن محمود أبو عمر، ط1، (دار الرّاية، [1412هـ - 1991م]).
69. عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي:  
— نصب الرّاية لأحاديث الهداية، تح: محمد يوسف البّوري، ط [ ]، (مصر: دار الحديث، [1357هـ]).
70. عبد الله جمال الدين بن هشام أبو محمد الأنصاري:  
— معني اللّيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، ط6، (بيروت: دار الفكر، [1985م]).
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ط5، (بيروت: دار الجيل، [1979م]).
71. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ركن الدين (ت-478هـ):  
— الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح: أسعد تميم، ط1، (مؤسسة الكتب الثقافية، [1405هـ]).
- البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، ط4، (المنصورة: دار الوفاء، [1418هـ]).
72. عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي:  
— المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريسان، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، [1979م]).
73. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن نصر السبكي (ت-771هـ):

— طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطنّاحي، عبد الفتاح الحلسو، ط1، (مطبعة الحلبي، [1383هـ]).

74. عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أبو بكر الجرجاني (ت-816هـ):

— شرح المواقف في علم الكلام، تح: أحمد المهدي، ط [ ]، (مكتبة الأزهر، ت [ ]).

75. عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ابن عدي (ت-365هـ):

— الكامل في الضعفاء، ط1، (بيروت: دار الفكر، [1404هـ]).

76. عبيد الله بن محمد بن بطة أبو عبد الله العكبري الحنبلي (ت-387هـ):

— الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تح: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ط2،

(الرياض: دار الراية، [1418هـ]).

77. عثمان بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، المشهور بأبي الحسن الأشعري (ت-220هـ):

— الإبانة عن أصول الديانة، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1410هـ]).

— مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تح: هلموت ريتز، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ت [ ]؛ تح: فوقيّة حسين محمود، ط1، (القاهرة: دار الأنصار، [1397م]).

— أصول أهل السنة والجماعة المسمّاة برسالة الثغر، تح: محمد السيّد الجليلند، ط2، (دار اللّساء،

[1410هـ - 1989م])؛ تح: عبد الله شاكر محمد الجنيد، ط1، (مكتبة العلوم والحكم،

[1988]).

78. عثمان بن سعيد بن خالد أبو سعيد الدّارمي (ت-255هـ):

— ردّ الدّارمي على بشر المريسي، تح: محمد حامد الفقي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية،

ت [ ]).

— الردّ على الجهميّة، تح: بدر بن عبد الله البدر، ط2، (الكويت: دار ابن الأثير، [1995م]).

79. عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشّهريّ:

— علوم الحديث، ط1، (مكتبة الفارابي، [1984م]).

80. عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي:

— شرح نهج البلاغة، ط1، (بيروت: دار صادر، [1978م]).

81. عصام البشير أبي محمد المراكشي:

— شرح منظومة الإيمان (قلائد العقيان)، ط [ ]، ت [ ].

82. عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت-756هـ):

- المواقف في علم الكلام، تح: عبد الرحمن عميرة، ط1، (بيروت: دار الجيل، [1997م])؛ ط [ ]، (بيروت: عالم الكتب، ت [ ]).
83. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي:
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، (بيروت: دار الفكر، [1996م]).
84. علي أبو الحسن السبكي:
- فتاوى السبكي، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ]).
85. علي بن أبي بكر الهيثمي:
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط3، (بيروت: دار الفكر، [1402هـ]).
86. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الأندلسي (ت-450هـ):
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ت [ ]؛ ط [ ]، (القاهرة: مكتبة دار السلام العالمية، ت [ ]).
87. علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر أبو القاسم الدمشقي (ت-571هـ):
- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1990م]).
- تاريخ دمشق، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، [1980م]).
88. علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني:
- تيسير اللطيف الثمان في خلاصة تفسير القرآن، ط2، (عنيزة: مكتبة الأقصى، [1409هـ]).
89. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت-385هـ):
- سنن الدارقطني، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المسدي، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، [1386هـ - 1966م]).
- رؤية الله، تح: مبروك إسماعيل مبروك، ط [ ]، (مكتبة القرآن، ت [ ]).
- كتاب النزول، تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (المدينة المنورة: دار الهدى، [1426هـ]).
- الصفات، تح وتو: علي بن محمد الفقيهي، ط1، [1403هـ].
90. علي بن محمد البزدوي الحنفي:
- أصول الدين، تح: هاكر بيتلنس، ط [ ]، (دار إحياء الكتب العربية، [1383]).
91. علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن:

— تزييه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1399 هـ]).

## 92. عمر رضا كحالة:

— معجم المؤلفين، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]).

## 93. عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي (ت-544هـ):

— الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تق وتحر: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الصفا، [1423هـ]).

— ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، ط2، (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ت [ ]).

## 94. فاروق أحمد الدسوقي:

— القضاء والقدر في الإسلام، ط [ ]، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت [ ]؛ ط2، (الرياض: مكتبة الخانقي، [1406هـ]).

## 95. مالك بن أنس (ت-119هـ):

— الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، تح: تقي الدين الندوي، ط1، دمشق: دار القلم، [1413هـ-1991م].

— المدونة الكبرى، ط [ ]، (بيروت: دار صادر، ت [ ]).

## 96. محمد أبو الحسين بن يعلى:

— طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، ط [ ]، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ت [ ]؛ ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ]).

## 97. محمد أحمد العدوي:

— أصول البدع والسنة، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة الصفا، [1997م]).

## 98. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت-1392هـ):

— أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [1408هـ-1988م])؛ ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1996م]).

— مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط [ ]، (بيروت: دار القلم، ت [ ]).

## 99. محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة:

— إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تح: وهي سليمان غاوجي الألباني، ط1، (دار السلام، [1990م]).

100. محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي:

— إثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1987م]).

101. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي:

— المطلع على أبواب الفقه، تح: محمد بشير الأدلسي، ط [ ]، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1401هـ - 1981م]).

102. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم (ت-751هـ):

— مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ]).

— مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تح: محمد حامد الفقي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتاب العربي، [1393هـ - 1993م]).

— مختصر الصواعق المرسلة، اخ: محمد بن الموصلي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [1405هـ]).

— شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تح: الحسني حسن عبد الله، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ت [ ]؛ تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، [1398هـ - 1978م]).

— زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط14، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت [ ]).

— حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ]).

— بدائع الفوائد، تح: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة الباز، [1316هـ - 1996م]).

— الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، تح: علي بن محمد السدحيل الله، ط3، (الرياض: دار العاصمة، [1418هـ - 1998م]).

— إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، ط2، (بيروت: دار المعرفة، [1975م]).

— أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط [ ]، (بيروت: دار الجيل، ت [ ]).

— اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ-1984م).

103. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله القرطبي:

— الجامع لأحكام القرآن، ط [ ]، ت [ ].

104. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت-490هـ):

— أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفعاني، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ]).

105. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت-520هـ):

— بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، (بيروت: دار المعرفة، [1978م]).

106. محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطي الشافعي (ت-377هـ):

— التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تح: محمد زاهد الكوثري، ط2، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، [1977م]).

107. محمد بن إدريس الشافعي (ت-204هـ):

— الأم، ط2، (بيروت: دار المعرفة، [1973م]).

— الرسالة، تح و شر: أحمد محمد شاكر، (بيروت: المكتبة العلمية، ت [ ]).

108. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر (ت-311هـ):

— كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تح: عبد العزيز بن إبراهيم الشَّهوان، ط5، (الرياض: مكتبة الرشيد، [1994م]).

109. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت-256هـ):

— خلق أفعال العباد، تح: عبد الرحمن عميرة، ط [ ]، (السعودية: دار المعارف، [1398هـ-1978م]).

— الصحيح، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، [1407هـ-1987م]).

110. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت-1182هـ):

— إيقاظ الفكرة بمراجعة الفطرة، تح وتع وتب: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، (دار ابن حزم، [1402هـ-1999م]).

— أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تح: القاضي حسين بن أحمد السِّيَاحي،

حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت [ ]).

111. محمد بن الحسين أبو بكر الآجري (ت-360هـ):

— الشريعة، تح: محمد حامد الفقي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ]).  
— التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة، تح: سمير بن أمين الزهيري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت [ ]).

112. محمد بن جريو بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت-315هـ):

— تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تح: محمود محمد شاكر، ط [ ]، (القاهرة: مطبعة المدني، ت [ ]).

— جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

113. محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت-354هـ):

— صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، تح: شعيب الأرناؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م).

— المنجوحين، تح: محمود إبراهيم زايد، ط [ ]، (حلب: دار الوحي، ت [ ]).

114. محمد بن ربيع المدخلي:

— الحكمة والتعليل في أفعال الله، ط1، (دمشق: 1409هـ، مكتبة لينة، [1409هـ]).

115. محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري:

— الطبقات الكبرى، ط [ ]، (بيروت: دار صادر، ت [ ]).

116. محمد بن صالح العثيمين:

— رسائل في العقيدة، ط [ ]، (الرياض: دار طيبة، [1406هـ]).

— القول المفيد على كتاب التوحيد، ط1، (القاهرة: دار الفجر للتراث، [2003م]).

117. محمد بن عبد الرحمن الحميس:

— الشرح الميسر على الفقهاء الأوسط والأكبر المنسوين لأبي حنيفة، ط1، (الإمارات العربية:

مكتبة الفرقان، [1419هـ - 1999م]).

118. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوي:

— تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط [ ]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ]).

119. محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشهرستاني (ت-548هـ):

— الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، ط [ ]، (بيروت: دار المعرفة، ت [ ]).

120. محمد بن عبد الله الحاكم التيسابوري (ت-405هـ):



— المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [ ]).

121. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي:

— الحلة السيرة، تح: حسني مؤنس، ط2، (القاهرة: دار المعارف، [1985م]).

122. محمد بن علي الشوكاني (ت-1250هـ):

— فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ط [ ]، ت [ ] .

— نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، مع تع: محمد منير الدمشقي، ط [ ]، (إدارة الطباعة المنيرية، ت [ ]).

— شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ط [ ]، (طبع دار الكتب العلمية، ت [ ]).

— السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، ط1، (بيروت: الكتب العلمية، [1405هـ]).

— الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1407هـ]).

123. محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت-606هـ):

— الحصول في علم الأصول، تح: طه جابر قياض العلواني، ط1، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت [ ]).

— معالم أصول الدين، ط [ ]، (القاهرة: لمطبعة الأزهرية، ت [ ]).

— التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1421هـ] — 2000م).

124. محمد بن عمر بن موسى أبو جعفر العقيلي الجزري:

— الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [1404هـ — 1984م]).

125. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت-479هـ):

— سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]).

126. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت-505هـ):

— المستقصى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1413هـ]).

— فضائح الباطنية، تح: عبد الرحمن بدوي، ط [ ]، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، ت [ ]).

— فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تح و در: سميح دغيم، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر اللبناني، [1993م]).

— الإقتصاد في الاعتقاد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1988م]).

127. محمد بن محمد بن محمد العبدري أبو عبد الله المعروف بابن الحاج:

— المدخل، ط [ ]، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ت [ ]).

128. محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي السمرقندي:

— التوحيد، تح: فتح الله خليف، ط [ ]، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ت [ ]).

129. محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي:

— الآداب الشرعية والمنح المرعية، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، [1417هـ - 1996م]).

130. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ابن ماجة:

— السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

131. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت-816هـ):

— القاموس المحيط، ط [ ]، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت [ ]).

132. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب:

— عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1415هـ]).

133. محمد صديق حسن خان الفتوحي (ت-1307هـ):

— الدّين الخالص، ضبط وتنص: محمد سالم هاشم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، [1415هـ - 1995م]).

— الروضة النّدية شرح الدرر البهية، ط [ ]، (بيروت: دار الجيل، [1987م]).

134. محمد ناصر الدين الألباني:

— الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ط [ ]، ت [ ].

— إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1405هـ]—1985م).

— السلسلة الصحيحة، ط [ ]، (الرياض: مكتبة المعارف، ت [ ]).

— صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط [ ]، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت [ ]).

— تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، [1405هـ]—1984م).

— مختصر العلو، إخراج وتح وتب: الألباني، ط2، (المكتب الإسلامي [1412هـ]).

— تخريج أحاديث فضائل الشام، ط4، [1405هـ].

**135. مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيريّ التيسابوري:**

— صحيح مسلم، تح و تب: محمد فؤاد عبد الباقي، ط [ ]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [ ]).

**136. منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر التميمي:**

— فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، تح: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط1، (المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، [1996هـ]).

**137. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ (ت-620هـ):**

— إثبات صفة العلو، تح: بدر عبد الله البدر، ط1، (الكويت: الدار السلفية، [1406هـ]).

— المغني، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، [1405هـ]).

— تحريم النظر في كتب الكلام، تح: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، ط1، (الرياض: دار عالم الكتب، [1990م]).

— ذم التأويل، تح: بدر بن عبد الله البدر، ط1، (الكويت: الدار السلفية، [1406هـ]).

— روضة الناظر وحنة المناظر، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، [1399هـ]).

— لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ط1، (الكويت: الدار السلفية، [1406هـ]).

**138. هبة الله بن الحسن بن منظور اللالكائي أبو القاسم (ت-418هـ):**

— شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تح: أحمد سعد حمدان، ط [ ]، (الرياض: دار طيبة، [1402هـ]).

**139. اسماعيل بن عبد الغني الدهلوي الشهيد (ت-1246هـ):**

— رسالة التوحيد، ط [ ]، ت [ ].

140. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت-676هـ):

— صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [1392هـ]).

— المجموع شرح المذهب، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، ت [ ]).

— روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط [ ]، (بيروت: دار الفكر، [1995م]).

مكتبة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس الآيات:

| الصفحة | الآية | السورة   | طُرف الآية                                  |
|--------|-------|----------|---------------------------------------------|
| 358    | 42    | البقرة   | ولا تلبسوا الحقّ بالباطل و تكتنموا الحقّ... |
| 297    | 66    | البقرة   | فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها...   |
| 292    | 75    | البقرة   | وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله...       |
| 304    | 95    | البقرة   | ولن يتمّوه أبداً...                         |
| 358    | 98    | البقرة   | من كان عدواً لله و ملائكته...               |
| 152    | 99    | البقرة   | و ما يكفر بها إلاّ الفاسقون...              |
| 361    | 122   | البقرة   | بلى من أسلم وجهه و هوّ محسن...              |
| 347    | 143   | البقرة   | وما كان الله ليضيع إيمانكم...               |
| 377    | 165   | البقرة   | و الذين آمنوا أشدّ حباً لله...              |
| 292    | 174   | البقرة   | ولا يكلمهم الله يوم القيامة...              |
| 366    | 177   | البقرة   | و لكنّ البرّ من آمن بالله...                |
| 136    | 178   | البقرة   | يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص...    |
| 353    | 183   | البقرة   | يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...    |
| 275    | 210   | البقرة   | هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم الله في ظلل...     |
| 358    | 238   | البقرة   | حافظوا على الصلّوات و الصلّاة الوسطى...     |
| 292    | 253   | البقرة   | تلك الرّسل فضّلنا بعضهم على بعض...          |
| 54     | 258   | البقرة   | ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم...             |
| 361    | 260   | البقرة   | و إذ قال إبراهيم ربّ أرنى...                |
| 398    | 286   | البقرة   | لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها...            |
| 358    | 2     | آل عمران | أنزل التّوراة و الإنجيل...                  |
| 52     | 7     | آل عمران | هوّ الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات...       |
| 72     | 8     | آل عمران | ربّنا لا ترغ قلوبنا...                      |
| 361    | 19    | آل عمران | إنّ الدّين عند الله الإسلام...              |
| 260    | 55    | آل عمران | يا عيسى إني متوفّيكَ...                     |

|     |     |          |                                          |
|-----|-----|----------|------------------------------------------|
| 55  | 62  | آل عمران | فمن حاجك فيه...                          |
| 320 | 67  | آل عمران | ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً...   |
| 141 | 70  | آل عمران | يا أهل الكتاب لم تكفرون...               |
| 107 | 71  | آل عمران | يا أهل الكتاب لم تلبسون...               |
| 141 | 75  | آل عمران | ويقولون على الله الكذب...                |
| 362 | 83  | آل عمران | وله أسلم من في السماوات والأرض...        |
| 361 | 85  | آل عمران | ومن يبتغ غير الإسلام ديناً...            |
| 228 | 96  | آل عمران | إن أول بيت وضع للناس...                  |
| 158 | 141 | آل عمران | وليمحص الله الذين آمنوا...               |
| 3   | 173 | آل عمران | الذين قال لهم الناس إن الناس...          |
| 160 | 192 | آل عمران | ربنا إنك من تدخل النار...                |
| 144 | 14  | النساء   | ومن بعض الله ورسوله...                   |
| 160 | 29  | النساء   | يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم... |
| 160 | 30  | النساء   | ومن يفعل ذلك عدواناً...                  |
| 173 | 36  | النساء   | واعبدوا الله ولا تشركوا...               |
| 151 | 40  | النساء   | إن الله لا يظلم مثقال ذرة...             |
| 137 | 48  | النساء   | إن الله لا يغفر أن يشرك به...            |
| 145 | 48  | النساء   | و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء...            |
| 366 | 57  | النساء   | والذين آمنوا و عملوا الصالحات...         |
| 33  | 59  | النساء   | فإن تنازعتم في شيء فردوه...              |
| 309 | 80  | النساء   | من يطع الرسول فقد أطاع الله...           |
| 144 | 93  | النساء   | ومن يقتل مؤمناً متعمداً...               |
| 360 | 94  | النساء   | يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم...         |
| 225 | 116 | النساء   | إن الله لا يغفر أن يشرك به...            |
| 292 | 164 | النساء   | و كلم الله موسى تكليماً...               |
| 398 | 165 | النساء   | رسلاً مبشرين و منذرين...                 |
| 332 | 2   | المائدة  | ولا الهدي ولا القلائد...                 |

|     |         |         |                                         |
|-----|---------|---------|-----------------------------------------|
| 366 | 3       | المائدة | اليوم أكملت لكم دينكم...                |
| 53  | 14      | المائدة | فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء...       |
| 142 | 27      | المائدة | إنما يتقبل الله من المتقين...           |
| 87  | 44      | المائدة | ومن لم يحكم بما أنزل الله...            |
| 362 | 61      | المائدة | وإذا جاؤوكم قالوا آمنا...               |
| 297 | 1       | الأنعام | خلق السموات والأرض وجعل الظلمات...      |
| 262 | 3       | الأنعام | وهو الله في السموات والأرض...           |
| 316 | 44      | الأنعام | فتحنا عليهم أبواب كل شيء...             |
| 300 | 99      | الأنعام | انظروا إلى ثمره إذا أثمر...             |
| 296 | 101     | الأنعام | وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم...         |
| 101 | 103     | الأنعام | لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار...    |
| 196 | 148     | الأنعام | لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا...     |
| 388 | 148     | الأنعام | سيقول الذين أشركوا...                   |
| 54  | 149     | الأنعام | قل فله الحجة البالغة...                 |
| 206 | 155     | الأنعام | وهذا كتاب أنزلناه مبارك...              |
| 360 | 163-162 | الأنعام | قل إن صلاتي ونسكي...                    |
| 399 | 16      | الأعراف | قال فيما أغويتني لأقعدن...              |
| 324 | 30-29   | الأعراف | كما بدأكم تعودون...                     |
| 266 | 54      | الأعراف | إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض... |
| 158 | 56      | الأعراف | إن رحمة الله قريب من المحسنين...        |
| 228 | 96      | الأعراف | ولو أن أهل القرى آمنوا...               |
| 228 | 137     | الأعراف | وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون...   |
| 92  | 138     | الأعراف | اجعل لنا إلها كما لهم آله...            |
| 245 | 143     | الأعراف | ولما جاء موسى لميقاتنا...               |
| 270 | 143     | الأعراف | قال رب أرني أنظر إليك...                |
| 293 | 148     | الأعراف | واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم...      |
| 318 | 172     | الأعراف | وإذا أخذ ربك من بني آدم...              |



|     |       |         |                                              |
|-----|-------|---------|----------------------------------------------|
| 300 | 185   | الأعراف | أو لم ينظروا في ملكوت السموات و الأرض...     |
| 297 | 189   | الأعراف | وجعل منها زوجها...                           |
| 347 | 42    | الأنفال | إنما المؤمنون إخوة...                        |
| 160 | 16-15 | الأنفال | يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا... |
| 138 | 38    | الأنفال | قل للذين كفروا إن ينتهوا...                  |
| 54  | 42    | الأنفال | ليهلك من هلك عن بينة...                      |
| 292 | 6     | التوبة  | وإن أحد من المشركين...                       |
| 333 | 31    | التوبة  | اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً...           |
| 143 | 49    | التوبة  | وإن جهنم لمحيطة بالكافرين...                 |
| 387 | 51    | التوبة  | قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا...          |
| 138 | 102   | التوبة  | وآخرون اعترفوا بذنوبهم...                    |
| 141 | 115   | التوبة  | وما كان الله ليضلّ قوماً...                  |
| 369 | 124   | التوبة  | وإذا ما أنزلت سورة...                        |
| 358 | 9     | يونس    | للذين آمنوا الحسنى وزيادة...                 |
| 301 | 26    | يونس    | قل هل من شركائكم يبدأ الخلق...               |
| 54  | 68    | يونس    | إن عندكم من سلطان بهذا...                    |
| 54  | 35-32 | هود     | قالوا يا نوح قد جادلتنا...                   |
| 268 | 44    | هود     | واستوت على الجودي...                         |
| 228 | 48    | هود     | قيل يا نوح اهبط...                           |
| 228 | 73    | هود     | قالوا أتعجبين من أمر الله...                 |
| 176 | 77    | هود     | وقال هذا يوم عصيب...                         |
| 145 | 114   | هود     | إن الحسنات يذهبن السيئات...                  |
| 343 | 17    | يوسف    | وما أنت بمؤمن لنا...                         |
| 308 | 80    | يوسف    | فلن أبرح الأرض...                            |
| 209 | 111   | يوسف    | لقد كان في قصصهم عبرة...                     |
| 266 | 2     | الرعد   | الله الذي رفع السموات بغير عمد...            |
| 399 | 44    | إبراهيم | ربنا أعزنا إلى أجل قريب نجب...               |

|     |        |             |                                                               |
|-----|--------|-------------|---------------------------------------------------------------|
| 283 | 2      | التَّحِلُّ  | يَتَرَلُّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهِ...                           |
| 160 | 27     | التَّحِلُّ  | إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسَّوَاءَ...                     |
| 196 | 35     | التَّحِلُّ  | وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ...            |
| 335 | 43     | التَّحِلُّ  | فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...                               |
| 259 | 50     | التَّحِلُّ  | يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ...                       |
| 318 | 78     | التَّحِلُّ  | وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...         |
| 297 | 91     | التَّحِلُّ  | وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا...              |
| 409 | 100-98 | التَّحِلُّ  | فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...          |
| 356 | 106    | التَّحِلُّ  | إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...  |
| 91  | 15     | الإِسْرَاءُ | وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعِثَ فِيهِمْ رَسُولًا... |
| 383 | 36     | الإِسْرَاءُ | وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...                   |
| 178 | 38     | الإِسْرَاءُ | كُلَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ رَبِّكَ سَيِّئَةً...                |
| 49  | 79     | الإِسْرَاءُ | وَمِنَ اللَّيْلِ تَمَّجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ...             |
| 191 | 82     | الإِسْرَاءُ | وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ...                 |
| 370 | 109    | الإِسْرَاءُ | وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُونَ...                       |
| 369 | 13     | الكَهْفُ    | إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ...                     |
| 318 | 74     | الكَهْفُ    | أَقْتُلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً...                               |
| 392 | 79     | الكَهْفُ    | وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ...               |
| 392 | 82     | الكَهْفُ    | فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا...              |
| 149 | 104    | الكَهْفُ    | وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صِنَاعًا...          |
| 228 | 31     | مَرْيَمَ    | وَجَعَلَنِي مَبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ...                    |
| 283 | 64     | مَرْيَمَ    | وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ...                    |
| 275 | 65     | مَرْيَمَ    | هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا...                                |
| 68  | 74     | مَرْيَمَ    | وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ...                  |
| 246 | 5      | طه          | الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى...                       |
| 159 | 48     | طه          | إِنَّا قَدْ أَوْحَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ...                   |
| 68  | 51     | طه          | فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى...                           |

|     |       |          |                                            |
|-----|-------|----------|--------------------------------------------|
| 212 | 69    | طه       | وألقى ما في يمينك...                       |
| 138 | 109   | طه       | يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له...     |
| 239 | 110   | طه       | ولا يخيطون به علما...                      |
| 151 | 47    | الأنبياء | ونضع الموازين القسط يوم القيامة...         |
| 229 | 50    | الأنبياء | وهذا ذكر مبارك أنزلناه...                  |
| 54  | 67-52 | الأنبياء | إذ قال إبراهيم لأبيه وقومه...              |
| 192 | 84-83 | الأنبياء | وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر...         |
| 52  | 55    | الحج     | ولا يزال الذين كفروا في مرية...            |
| 173 | 62    | الحج     | ذلك بأن الله هو الحق...                    |
| 221 | 77    | الحج     | وافعلوا الخير...                           |
| 366 | 2-1   | المؤمنون | قد أفلح المؤمنون الذين...                  |
| 268 | 28    | المؤمنون | فإذا استويت أنت ومن معك...                 |
| 399 | 106   | المؤمنون | قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا...            |
| 154 | 55    | النور    | ومن كفر من بعد ذلك...                      |
| 309 | 56    | النور    | وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون...             |
| 68  | 38    | الفرقان  | وقرونا بين ذلك كثيرا...                    |
| 144 | 68    | الفرقان  | ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما...        |
| 393 | 80    | الشعراء  | وإذا مرضت فهو يشفين...                     |
| 273 | 14    | القصاص   | فلما بلغ أشده واستوى...                    |
| 347 | 4     | العنكبوت | أم حسب الذين يعملون السيئات...             |
| 347 | 10-1  | العنكبوت | ومن الناس من يقول آمنا بالله...            |
| 251 | 38    | الروم    | فطرة الله التي فطر الناس عليها...          |
| 369 | 22    | الأحزاب  | ولما رءا المؤمنون الأحزاب...               |
| 361 | 35    | الأحزاب  | إن المسلمين والمسلمات...                   |
| 333 | 67    | الأحزاب  | إننا أطعنا سادتنا وكبراءنا...              |
| 309 | 71    | الأحزاب  | ومن يطع الله والرسول فقد فاز فوزا عظيما... |
| 262 | 3     | سبا      | لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات...        |

|     |       |        |                                   |
|-----|-------|--------|-----------------------------------|
| 160 | 17    | سبا    | وهل نحازي إلا الكفور...           |
| 317 | 1     | فاطر   | الحمد لله فاطر السموات و الأرض... |
| 390 | 8     | فاطر   | فإن الله يضل من يشاء ويهدي من...  |
| 259 | 10    | فاطر   | إليه يصعد الكلم الطيب...          |
| 280 | 32    | فاطر   | فمنهم ظالم لنفسه...               |
| 317 | 22    | يسس    | ومالي لا أعبد الذي فطرني...       |
| 391 | 7     | الزمر  | ولا يرضى لعباده الكفر...          |
| 211 | 38    | الزمر  | قل أفرأيت ما تدعون من دون الله... |
| 157 | 53    | الزمر  | قل يا عبادي الذين أسرفوا...       |
| 157 | 54    | الزمر  | وأنيبوا إلى ربكم...               |
| 391 | 62    | الزمر  | الله خالق كل شيء...               |
| 358 | 3     | غافر   | غافر الذنب وقابل التوب...         |
| 259 | 12    | غافر   | فالحكم لله العلي الكبير...        |
| 292 | 16    | غافر   | لمن الملك اليوم...                |
| 260 | 37-36 | غافر   | يا هامان ابن لي صرحاً...          |
| 400 | 55    | غافر   | فاصبر إن وعد الله حق...           |
| 126 | 16    | فصلت   | في أيام نحسات لنذيقهم...          |
| 84  | 46    | فصلت   | وما ربك بظلام للعبيد...           |
| 239 | 11    | الشورى | ليس كمثله شيء...                  |
| 145 | 25    | الشورى | وهو الذي يقبل التوبة عن عباده...  |
| 295 | 3     | الزخرف | إنّا جعلناه قرءانا عربياً...      |
| 268 | 13    | الزخرف | لتستووا على ظهوره...              |
| 129 | 20    | الزخرف | إن هم إلا يخرون...                |
| 72  | 55    | الزخرف | فلما آسفونا انتقمنا منهم...       |
| 52  | 58    | الزخرف | ما ضربوه لك إلا جدلاً...          |
| 380 | 77    | الزخرف | ونادوا يا مالك ليقتض علينا ربك... |
| 262 | 84    | الزخرف | وهو الذي في السماء إله...         |

|     |       |           |                                                                                           |
|-----|-------|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 329 | 87    | الرَّحُوف | ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله...                                                       |
| 228 | 3     | الدَّحَان | إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ...                                          |
| 163 | 21    | الجائِية  | أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ...                                        |
| 174 | 24    | الجائِية  | وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا...                                        |
| 149 | 32    | الجائِية  | إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا...                                                             |
| 112 | 9     | الأحقاف   | قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ...                                                |
| 296 | 25    | الأحقاف   | تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا...                                                |
| 209 | 35    | الأحقاف   | كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوْعَدُونَ...                                             |
| 129 | 19    | محمّد     | وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ...                                                               |
| 358 | 33    | محمّد     | أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...                                               |
| 369 | 4     | الفتح     | هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ...                           |
| 149 | 2     | الحجرات   | أَنْ تَحْبُطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ...                                 |
| 59  | 6     | الحجرات   | إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...                                          |
| 136 | 9     | الحجرات   | وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...                                    |
| 153 | 11    | الحجرات   | وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ...                                                       |
| 147 | 14    | الحجرات   | قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...                                                           |
| 147 | 15    | الحجرات   | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا... |
| 363 | 36-35 | الذاريات  | فَأَنحَرِحْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...                                   |
| 377 | 55    | الذاريات  | وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ...                                     |
| 318 | 16    | الطُّور   | إِنَّمَا يَحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ...                                          |
| 290 | 4-3   | النجم     | وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ...                          |
| 176 | 19    | القمر     | فِي يَوْمٍ نَخَسُ مُسْتَمِر...                                                            |
| 384 | 49    | القمر     | إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ...                                               |
| 185 | 82    | الواقعة   | وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ...                                        |
| 43  | 13    | الرحمن    | فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ...                                               |
| 43  | 33    | الرحمن    | يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ...                                                      |
| 263 | 4     | الحديد    | هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ...                      |

|     |       |           |                                               |
|-----|-------|-----------|-----------------------------------------------|
| 263 | 4     | الحديد    | وهو معكم أين ما كنتم...                       |
| 300 | 13    | الحديد    | انظرونا نقتبس من نوركم...                     |
| 362 | 21    | الحديد    | عرضها كعرض السماء والأرض...                   |
| 406 | 22    | الحديد    | ما أصاب من مصيبة في الأرض...                  |
| 262 | 7     | المجادلة  | ما يكون من نجوى ثلاثة...                      |
| 263 | 7     | المجادلة  | ألم تر أن الله يعلم ما في السموات والأرض...   |
| 353 | 10    | المتحنة   | يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات...     |
| 385 | 1     | المنافقون | إذا جاءك المنافقون...                         |
| 346 | 3-1   | المنافقون | ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا...                   |
| 143 | 2     | التغابن   | هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن...        |
| 410 | 14    | التغابن   | يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم... |
| 398 | 16    | التغابن   | فاتقوا الله ما استطعتم...                     |
| 399 | 10    | الملك     | وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل...                 |
| 259 | 16    | الملك     | أأنتم من في السماء أن يخسف...                 |
| 145 | 23    | الجن      | ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم...        |
| 369 | 31    | المدثر    | وما جعلنا عدلكم إلا فتنة...                   |
| 318 | 38    | المدثر    | كل نفس بما كسبت رهينة...                      |
| 170 | 48    | المدثر    | قالوا لم نك من المصلين...                     |
| 46  | 23-22 | القيامة   | وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة...            |
| 189 | 27-26 | القيامة   | كلًا إذا بلغت التراقي وقيل من راق...          |
| 286 | 10    | الإنسان   | يوما عبوسا قمطريرا...                         |
| 209 | 46    | التازعات  | كانهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية...        |
| 384 | 29    | التكوير   | وما تشاءون إلا أن يشاء الله...                |
| 301 | 15    | المطففين  | كلًا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون...           |
| 330 | 19    | الإنشقاق  | لتركبن طبقا عن طبق...                         |
| 260 | 1     | الأعلى    | سبح اسم ربك الأعلى...                         |
| 270 | 22    | الفجر     | وجاء ربك والملك صفاً صفا...                   |

|     |      |         |                                          |
|-----|------|---------|------------------------------------------|
| 386 | 10-5 | الليل   | فأما من أعطى واتقى ...                   |
| 158 | 15   | الليل   | لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى ...   |
| 173 | 5    | البيئة  | وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ...    |
| 151 | 8-7  | الزلزلة | فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل ... |
| 376 | 7    | التكاثر | لثروتها عين اليقين ...                   |
| 275 | 4    | الإخلاص | قل هو الله أحد ...                       |
| 291 | 4    | الإخلاص | ولم يكن له كفوا أحد ...                  |
| 204 | 5-1  | الفلق   | قل أعوذ برب الفلق من شر ...              |
| 191 | 6-1  | الناس   | قل أعوذ برب الناس ...                    |



## ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة | قائل الأثر    | طُرف الحديث                                          |
|--------|---------------|------------------------------------------------------|
| 213    | أبو بكر       | أباح لليهودية أن ترقى عائشة                          |
| 138    |               | أتاني آت من ربي فأخبرني.                             |
| 115    | عمر بن الخط   | اتقوا الرأي في دينكم.                                |
| 212    |               | اجتنبوا السبع الموبقات.                              |
| 69     |               | أحد جبل يحبنا ونحبه.                                 |
| 293    | سفيان بن ع    | أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة                          |
| 212    |               | ادعوا لي عمارة بن حزم.                               |
| 186    |               | إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية                     |
| 301    |               | إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد . |
| 380    |               | إذا ذكر القدر فأمسكوا.                               |
| 377    | عمير بن حبيب  | إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته.          |
| 209    |               | إذا عسر على المرأة ولادها أخذ إناء لطيفاً.           |
| 205    | سعيد بن المسي | إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس.                |
| 230    |               | إذا كنت بين الأخشيين من منى.                         |
| 197    |               | استعيذوا بالله من العين.                             |
| 232    |               | اشربا منه، وأفرغها على وجوهكما.                      |
| 211    |               | اعرضوا عليّ رفاكم.                                   |
| 386    |               | اعملوا فكل ميسر لما خلق له.                          |
| 198    |               | أعيد كما بكلمات الله التامة.                         |
| 226    |               | أفلا كنتم آذنتموني به ؟                              |
| 179    |               | أفلح وأبيه إن صدق.                                   |
| 180    |               | أكتب... فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً.    |
| 371    |               | أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.                  |
| 319    |               | ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب.                 |

| الصفحة | قائل الأثر | طُرف الحديث                                                  |
|--------|------------|--------------------------------------------------------------|
| 289    |            | ألا أحيركم عن نفر الثلاثة.                                   |
| 177    |            | ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.                        |
| 316    |            | ألا إن بني آدم ولدوا طبقات.                                  |
| 259    |            | ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء.                          |
| 284    |            | ألا تسألوني مم أضحك.                                         |
| 223    |            | الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.                         |
| 364    | الزُّهري   | 'إسلام الكلمة والإيمان العمل.                                |
| 149    |            | إيمان بضع وسبعون شعبة.                                       |
| 345    | الثوري     | إيمان قول وعمل ونية.                                         |
| 413    |            | لبركة في نواصي الخيل.                                        |
| 216    | عائشة      | لتمائم ما علق قبل نزول البلاء.                               |
| 161    |            | الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة.                               |
| 413    |            | الخيّل معقود في نواصيها الخير.                               |
| 25     |            | الدال على الخير كفاعله.                                      |
| 175    |            | الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله أو آوى إلى الله". |
| 201    |            | الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم...                            |
| 404    |            | الطيرة شركٌ.                                                 |
| 36     |            | العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل.                             |
| 316    |            | الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً.            |
| 263    |            | الله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.                  |
| 263    |            | اللهم أنت الصاحب في السفر.                                   |
| 306    |            | اللهم إني أسألك النظر إلى وجهك .                             |
| 192    |            | اللهم ربّ الناس أذهب البأس.                                  |
| 361    |            | اللهم لك أسلمت وبك آمنت.                                     |
| 52     |            | المراء في القرآن كفر.                                        |
| 362    |            | المسلم من سلم المسلمون من لسانه.                             |

| الصفحة | قائل الأثر  | طسرف الحديث                                        |
|--------|-------------|----------------------------------------------------|
| 25     |             | الناس معادن.                                       |
| 140    |             | الندم توبة                                         |
| 198    |             | أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات. |
| 302    |             | أما إنكم ستعرضون على ربكم عز وجل فترونه.           |
| 337    |             | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.    |
| 348    |             | أمركم بأربع: الإيمان بالله وحده.                   |
| 210    |             | أن ابن عمر كان يسقي ولده الثرياق.                  |
| 194    |             | إن الرقي والتمايم والتولة شرك.                     |
| 299    |             | إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها.            |
| 45     |             | إن الله خلق آدم على صورته.                         |
| 291    |             | إن الله عز وجل حيي ستر.                            |
| 191    |             | إن الله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء.              |
| 269    |             | إن الله على عرشه على سمواته وأرضه.                 |
| 353    |             | إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا.             |
| 299    |             | إن الله يحدث من أمره ما يشاء.                      |
| 391    |             | إن الله يصنع كل صانع وصنعه.                        |
| 247    |             | إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة.                  |
| 250    |             | إن الله - عز وجل - يجعل السماء على إصبع.           |
| 233    |             | أن النبي (ﷺ) توضأ فجعل الناس يأخذون من وضوءه       |
| 200    |             | أن النبي (ﷺ) كوى سعد بن معاذ.                      |
| 234    | أنس بن مالك | أن أمه جمعت عرق رسول الله (ﷺ) لما قال في بيتهم.    |
| 363    |             | أن تسلم قلبك لله.                                  |
| 361    |             | أن تعبد الله كأنك تراه.                            |
| 289    |             | إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم.                     |
| 231    |             | أن رسول (ﷺ) كان يأمر أن يبردها بالماء.             |
| 192    |             | أن رسول الله (ﷺ) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه.      |

| الصفحة | قائل الأثر | طـرف الحديث                                                                     |
|--------|------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| 200    |            | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ.      |
| 299    |            | إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.        |
| 408    |            | إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي.                                          |
| 198    |            | إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ. |
| 310    |            | إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا.                                         |
| 310    |            | إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ.                          |
| 62     |            | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.                                            |
| 36     | الثوري     | إِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَثَارِ.                                                 |
| 407    |            | إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ.                                               |
| 206    | ابن مسعود  | إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسِهَا بِيَدِهِ.                  |
| 234    |            | أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهَا جَبَّةٌ طَيَالِسَةٌ كَسْرَوَانِيَّةٌ.                   |
| 374    |            | أَوْثِقْ عَرَى الْإِيمَانِ الْحَبَّ فِي اللَّهِ.                                |
| 348    |            | أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.             |
| 259    |            | أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ.                                         |
| 235    |            | أَيْنَ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا يَأْتُونَ مَسْجِدًا.                         |
| 136    |            | بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا.                        |
| 352    |            | بَشَرِ النَّاسِ إِلَهُ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.  |
| 362    |            | بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ.                                                |
| 386    |            | تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى.                                                        |
| 159    |            | تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ.                                               |
| 191    |            | تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ.                          |
| 334    |            | تَذْهَبُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ تَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُوسًا.                        |
| 33     |            | تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوَا.                                    |
| 405    |            | ثَلَاثٌ لَا يَسْلُمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ.                                          |
| 223    |            | حَيْثُمَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ.                                        |
| 324    |            | حَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ.                      |

| الصفحة      | قائل الأثر  | طُرف الحديث                                            |
|-------------|-------------|--------------------------------------------------------|
| 320         |             | خمس من الفطرة، فذكر منهن قص الشارب والإختتان.          |
| 407         |             | ذروها ذميمة.                                           |
| 234         | صحابي       | رجوت بركتها.                                           |
| 320         | الأوزاعي    | سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة.                    |
| 86          |             | سباب المسلم فسوق.                                      |
| 139         |             | شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.                           |
| 223         |             | صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.                     |
| 288         |             | ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره.                      |
| 324         | أبو العالية | عادوا إلى علمه فيهم.                                   |
| 271         | ابن عباس    | علا على جميع بريته فلا يخلو منه مكان.                  |
| 199         |             | علمي حفصة رقية النملة.                                 |
| 52          |             | فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه.                          |
| المقدمة (أ) |             | فإذا عرفوا الله فأخبرهم                                |
| 287         |             | فإن أتاني بمشي أتيته هرولة.                            |
| 352         |             | فإن الله قد حرم على النار.                             |
| 382         |             | فإنه جبريل أناكم يعلمكم دينكم.                         |
| 234         |             | فبصق (ﷺ) في العجين وبارك فيه.                          |
| 69          |             | فتحت فيه أبواب الجنة.                                  |
| 233         |             | فتفل في فيه ثم حنكه.                                   |
| 403         |             | فكان رسول الله (ﷺ) إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح. |
| 284         |             | فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه.                       |
| 1           |             | فليكن أول ما تدعوهم .                                  |
| 121         |             | فما أصنع به، قال: تقتله.                               |
| 174         |             | قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر.   |
| 89          |             | قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه.          |

| الصفحة | قائل الأثر       | طسرف الحدييث                                     |
|--------|------------------|--------------------------------------------------|
| 152    | جابر بن عبد الله | قال: لا، قلت فمشارك؟ قال: معاذ الله.             |
| 397    | الحسن البصري     | قتله بأجله وعصى ربه.                             |
| 277    |                  | قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.                |
| 92     |                  | قلتم والذي نفسي بيده.                            |
| 250    |                  | قلوب بني آدم بين أصبعين.                         |
| 233    |                  | كان إذا توضأ كاد الصحابة أن يقتلوا.              |
| 203    |                  | كان رسول الله (ﷺ) إذا أوى إلى فراشه نفث.         |
| 214    |                  | كان رسول الله (ﷺ) يتعوذ من الجان وعين الإنسان.   |
| 198    |                  | كان رسول الله (ﷺ) أرخص لبني عمرو ابن حزم.        |
| 233    |                  | كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم.                   |
| 209    |                  | كانت تقرأ بالمعوذتين في إناء.                    |
| 207    |                  | كانت تكره ما يُعلق النساء على أنفسهن.            |
| 316    |                  | كل بني آدم يولد على الفطرة.                      |
| 387    |                  | كل شيء بقدر حتى العجز والكيس.                    |
| 382    |                  | كل عامل ميسر لعمله.                              |
| 321    |                  | كل مولود يولد على الفطرة.                        |
| 103    |                  | كما يخرج السهم من الرمية تتماهى في الفوق.        |
| 200    |                  | كواني أبو طلحة ورسول الله (ﷺ) بين أظهرنا.        |
| 276    |                  | كيف يحاسب الله العباد في ساعة واحدة.             |
| 374    |                  | لا إيمان لمن لا صلاة له.                         |
| 332    |                  | لا بل من المطاهر، إن دين الله الخفيفية السمحة... |
| 207    |                  | لا تُبقين في رقبة بغير قلادة من وتر.             |
| 227    |                  | لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.            |
| 179    |                  | لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد.     |
| 86     |                  | لا ترجعوا بعدي كفاراً.                           |
| 386    |                  | لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها.        |

| الصفحة | قائل الأثر   | طـر ف الحـديـث                                           |
|--------|--------------|----------------------------------------------------------|
| 364    |              | لا تقبل مؤمنا ولكن قل مسلما.                             |
| 136    |              | لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله.        |
| 233    |              | لا تمسك النار ومسح على رأسه.                             |
| 33     |              | لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.                 |
| 199    |              | لا رقية إلا من عين أو حمة...                             |
| 412    |              | لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار..                 |
| 413    |              | لا طيرة، والطيرة على من تطير...                          |
| 415    |              | لا عدوى ولا طيرة...                                      |
| 385    |              | لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق... |
| 145    |              | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن....                     |
| 345    | سعيد بن جبير | لا يقبل قول إلا بعمل ولا يقبل عمل إلا بقول....           |
| 357    |              | لا، الإيمان مكمل في القلب زيادته كفر ونقصانه شرك.        |
| 382    |              | لا، بل فيما خطت به الأقلام.                              |
| 119    |              | لاقتلهم قتل عاد.                                         |
| 292    |              | ليبك وسعديك والخير كله في يديك.                          |
| 226    |              | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.     |
| 190    |              | لكل داء دواء.                                            |
| 139    |              | لكل نبي دعوة مستجابة....                                 |
| 404    |              | لم يأذن لرجلين اسمهما حرب ومرة....                       |
| 411    |              | لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود....          |
| 266    |              | لما فرغ الله من خلقه استوى على العرش....                 |
| 385    |              | لو سبق شيء القدر لسبقته العين....                        |
| 140    |              | ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ....                     |
| 354    |              | ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني....                      |
| 159    |              | ليصين أقواما سفع من النار....                            |
| 191    |              | ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء.                   |



| الصفحة | قائل الأثر  | طـرـف الحديث                                               |
|--------|-------------|------------------------------------------------------------|
| 414    |             | ما بنى بي رسول الله (ﷺ) إلا في شهر شوال                    |
| 52     |             | ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل.              |
| 197    |             | ما لي أراهما ضارعين.                                       |
| 162    |             | ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة |
| 316    |             | ما من مولود إلا يولد على الفطرة.                           |
| 292    |             | ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة.                |
| 386    |             | ما منكم من أحد من نفس منقوسة ...                           |
| 181    |             | ما نراك إلا قد كفرت                                        |
| 360    |             | مالك عن فلان فو الله إني لأراه مؤمناً...                   |
| 377    |             | مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت...     |
| 324    | محمد القرظي | من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة...             |
| 371    |             | من أحب لله، وأبغض لله...                                   |
| 198    |             | من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل...                      |
| 136    |             | من أقيم عليه الحد فهو كفارة له                             |
| 195    |             | من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل.                     |
| 404    |             | من أنت: قال: أنا بريدة.                                    |
| 84     |             | من بدل دينه فاقتلوه                                        |
| 206    |             | مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ.       |
| 215    |             | مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ.                   |
| 215    |             | من حلف بغير الله فقد أشرك                                  |
| 181    |             | من حلف بعملة غير الإسلام كاذبا                             |
| 181    |             | من حلف فقال في حلفه وألالت والعزى ...                      |
| 120    |             | من حمل علينا السلاح فليس منا.                              |
| 371    |             | من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.                            |
| 404    |             | مَنْ رَدَّئَهُ الطَّيْرَةَ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ.   |
| 139    |             | من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده   |

| الصفحة | قائل الأثر    | طُرف الحديث                                              |
|--------|---------------|----------------------------------------------------------|
|        |               | ورسوله.                                                  |
| 140    |               | من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا.                            |
| 206    |               | من علق تميمة فقد أشرك.                                   |
| 161    |               | من قال رضيت بالله رباً.                                  |
| 162    |               | من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.                    |
| 328    |               | مه يا عائشة، وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها. |
| 37     |               | نضر الله عبداً سمع مقالتي...                             |
| 190    |               | نعم يا عباد الله تداووا.                                 |
| 195    |               | هنا رسول الله (ﷺ) عن الكي...                             |
| 300    |               | نور أنى أراه.                                            |
| 229    |               | هل تدرون أين صلى رسول الله (ﷺ) من مسجدكم هذا؟            |
| 184    |               | هل تدرون ماذا قال ربكم؟                                  |
| 161    |               | هل تدري ما حق الله على العباد.                           |
| 302    |               | هل ترون الشمس صحوا.                                      |
| 302    |               | هل تضارون في رؤية الشمس والقمر.                          |
| 302    |               | هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه حجاب.             |
| 193    |               | هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون.                         |
| 119    |               | هم شرُّ الخلق.                                           |
| 195    |               | هو من قدر الله.                                          |
| 206    |               | هي من عمل الشيطان.                                       |
| 55     | أبو بكر       | والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.                 |
| 297    | عمر بن الخطاب | وكنيت قد زوّرت في نفسي مقالة أعجبتني                     |
| 205    | عائشة         | وليست بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء...                 |
| 192    |               | وما أدراك أنها رقية.                                     |
| 283    |               | ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر                       |
| 153    |               | يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم                          |

| الصفحة | قائل الأثر | طـرف الحديث                                         |
|--------|------------|-----------------------------------------------------|
| 292    |            | يا آدم، فيقول لبيك وسعديك.                          |
| 283    |            | يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار.        |
| 62     |            | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.                    |
| 292    |            | يحشر الله الناس، قال وأوماً بيده إلى الشام.         |
| 120    |            | يخرج قوم من أمتي....                                |
| 371    |            | يخرج من النار من قال لا إله إلا الله.               |
| 139    |            | يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار.              |
| 284    |            | يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة. |
| 72     |            | يضحك الله عز وجل إلى رجلين.                         |
| 292    |            | يقبض الله الأرض يوم القيامة.                        |
| 119    |            | يمرقون من الإسلام.                                  |
| 245    |            | يتزل ربنا إلى السماء الدنيا.                        |
| 245    |            | يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا.   |
| 285    |            | ينظر إليكم الرب قنطين فيظل يضحك.                    |

## ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | اسم العلم                                                       |
|--------|-----------------------------------------------------------------|
| 277    | الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي.                         |
| 113    | الحسين بن جعفر بن هشام الشمسي أبو علي الأستراباذي.              |
| 112    | الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني.                       |
| 268    | الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن.                        |
| 211    | الريم بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري.         |
| 205    | الضحك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، الخراساني.                  |
| 293    | الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير التيمي القرشي.                    |
| 267    | الفصيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الخراساني.               |
| 270    | أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي.          |
| 294    | بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي.                                |
| 14     | تمام بن غالب بن عمر المعروف بابن التيازي.                       |
| 282    | حبيب بن أبي حبيب.                                               |
| 267    | حماد بن زيد بن درهم الأزدي.                                     |
| 284    | حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني أبو علي.                         |
| 11     | خلف بن قاسم بن سهل ابن الدباغ.                                  |
| 40     | داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الظاهري.                |
| 270    | ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان.                              |
| 307    | رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري.                       |
| 36     | سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب أبو عبد الله الثوري.     |
| 223    | سفيان بن عيينة بن أبي عمان ميمون الهلالي، أبو محمد.             |
| 325    | شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي.                     |
| 12     | صاعد بن الحسن الربيعي أبو العلاء.                               |
| 387    | طاوس بن كيسان اليماني الخولاني الهمداني.                        |
| 382    | ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود الديلي.                        |
| 40     | عامر بن شراحيل الشعبي ثم الحميري أبو عمر.                       |
| 252    | عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني.                      |
| 405    | عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي بن زين العابدين المناوي.         |
| 92     | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي أبو الفرج زين الدين. |
| 47     | عبد الرحمن بن المهدي أبو سعيد.                                  |
| 36     | عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو.                   |

|     |                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------|
| 277 | عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني.                        |
| 20  | عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن مخلدون أبو زيد.                         |
| 278 | عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث أبو الحسن التميمي.               |
| 403 | عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي عز الدين.               |
| 42  | عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي أبو منصور.            |
| 11  | عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي الأصبلي أبو محمد.                  |
| 325 | عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي.                  |
| 60  | عبد الله بن عمر البضاوي، الشافعي، ناصر الدين.                         |
| 306 | عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شبة إبراهيم بن عثمان العبسي.           |
| 3   | عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل. |
| 16  | عبد الله بن محمد بن يوسف أبو الوليد القرطبي.                          |
| 408 | عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري.                          |
| 48  | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي.                    |
| 10  | عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي.                                   |
| 119 | عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر.                       |
| 267 | عبيد الله بن سعيد بن حاتم أبو نصر الوائلي السجستاني.                  |
| 278 | عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكري الحنبلي ابن بطة.            |
| 44  | عثمان بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري.                 |
| 276 | عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني أبو سعيد.                     |
| 60  | عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب.                        |
| 203 | عطاء بن أبي رباح، المكي.                                              |
| 203 | عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس.                                     |
| 60  | علي أبو الحسن بن أبي علي سيف الدين الآمدي.                            |
| 11  | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد.                          |
| 12  | علي بن الحسن بن محمد بن أحمد أبو الفرج الأصبهاني.                     |
| 325 | علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري.    |
| 56  | علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني.                                |
| 296 | علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله أبو الوفاء البغدادي.          |
| 275 | علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني.                       |
| 19  | علي بن محمد بن علي بن النور النحراري.                                 |
| 19  | عمر بن عبد العزيز بن عبيد أبو حفص السبائي الطرابلسي.                  |

|     |                                                                               |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 382 | عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو حنيد.                               |
| 198 | عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري.                                                  |
| 293 | عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي.                                                |
| 17  | عياض بن موسى اليحصبي.                                                         |
| 292 | غياث بن غوث الثغلي.                                                           |
| 11  | قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني.                                         |
| 306 | قتادة بن دعامة السدوسي البصري.                                                |
| 307 | مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي.                                                |
| 14  | مجاهد بن عبد الله العامري أبو الجيش.                                          |
| 58  | محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي.                                      |
| 127 | محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري.                                 |
| 407 | محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد النزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم. |
| 220 | محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي.                            |
| 11  | محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي أبو عبد الله.                             |
| 67  | محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي.                                               |
| 241 | محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر إمام الأئمة.                            |
| 11  | محمد بن الحسن الزبيدي النحوي.                                                 |
| 178 | محمد بن الحسن بن فرقد صاحب أبي حنيفة.                                         |
| 335 | محمد بن حرير بن يزيد الطبري أبو جعفر.                                         |
| 232 | محمد بن حبان بن أحمد بن حبان معاذ بن سعيد التميمي أبو حاتم البستي.            |
| 272 | محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم أبو عبد الله.                         |
| 119 | محمد بن عبد الله المالكي، أبو بكر، ابن العربي.                                |
| 12  | محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري.                            |
| 12  | محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر المالكي الأهري.                      |
| 411 | محمد بن علي المازري.                                                          |
| 53  | محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم.                                           |
| 182 | محمد بن علي بن محمد الشوكاني.                                                 |
| 388 | محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي.                                  |
| 337 | محمد بن محمد بن أحمد الغزالي زين الدين الطوسي.                                |
| 212 | محمد بن مسلم عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني.                  |
| 228 | محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور.                            |
| 325 | محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله.                                             |

|     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| 286 | مسعود بن مالك، أبو رزيس الأسدي.                                        |
| 75  | معمر بن المثنى أبو عبيده التميمي.                                      |
| 411 | مكحول الشامي، أبو عبد الله.                                            |
| 336 | موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.                  |
| 281 | نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي أبو عبد الله.                   |
| 119 | هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي أبو القاسم اللالكائي.         |
| 18  | هشام بن أحمد بن هشام بن سعيد بن خالد الكتاني القاضي أبو الوليد الباجي. |
| 381 | وهب بن منية بن كامل اليماني، أبو عبد الله.                             |
| 328 | يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي، أبو زكريا، الفراء.                    |
| 126 | يحيى بن شرف النووي أبو زكريا يحيى الدين.                               |
| 302 | يحيى بن معين بن عون البغدادي.                                          |
| 178 | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي.                     |



## رابعاً: فهرس الموضوعات:

| الصفحة | الموضوع                                                                |
|--------|------------------------------------------------------------------------|
|        | الإهداء.                                                               |
|        | شكر وتقدير.                                                            |
|        | المقدمة.                                                               |
| 1      | الباب الأول: ابن عبد البرّ ومنهجه في الاستدلال على العقائد.            |
| 2      | الفصل الأول: الحياة العلمية و الشخصيّة لابن عبد البرّ.                 |
| 3      | المبحث الأول: الحالة السياسيّة في الأندلس في عصر ابن عبد البرّ.        |
| 3      | نصف قرن من الاستقرار والإزدهار.                                        |
| 4      | اضطراب وقتي يتخللها استقرار يسير.                                      |
| 6      | الخواضر التي أقام بها.                                                 |
| 6      | قرطبة.                                                                 |
| 7      | أشبيلية.                                                               |
| 8      | دانية.                                                                 |
| 8      | أشبونة وشنترين.                                                        |
| 9      | شاطبة وبلنسية.                                                         |
| 10     | المبحث الثاني: الحالة العلمية في الأندلس في عصر ابن عبد البرّ.         |
| 10     | ازدهار الحركة العلمية في عهد الناصر وابنه الحكم والمنصور ابن أبي عامر. |
| 13     | انكماش النشاط العلمي في عهد ملوك الطوائف.                              |
| 15     | المبحث الثالث: حياته الشخصية والعلمية.                                 |
| 15     | اسمه ونسبه وولادته.                                                    |
| 15     | نشأته وطلبه للعلم.                                                     |
| 17     | رحلاته العلمية.                                                        |
| 17     | مترلته في العلم وأقوال العلماء فيه.                                    |
| 19     | اعتقاده.                                                               |
| 20     | شيوخه.                                                                 |
| 22     | تلاميذه.                                                               |
| 22     | تنوع معارفه ومصنفاته.                                                  |
| 27     | وفاته رحمه الله.                                                       |
| 28     | الفصل الثاني: منهج ابن عبد البرّ في الاستدلال على العقائد.             |

|    |                                                                                              |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 29 | مدخل: تبين مناهج الاستدلال هو السبب الرئيس في اختلاف المسلمين.                               |
| 32 | المبحث الأول: المرجعية العليا عند ابن عبد البر في الفقه والإعتقاد هي الكتاب والسنة والإجماع. |
| 32 | تقرير ابن عبد البر لحجية السنة استقلالا.                                                     |
| 34 | لا حجة في قول أحد مع السنة.                                                                  |
| 34 | التفصيل والتأصيل في جامع بيان العلم.                                                         |
| 37 | أبو الحسن الأشعري: لا يعدل عن الكتاب والسنة إلا أهل الزيغ والبدع.                            |
| 39 | المبحث الثاني: القياس.                                                                       |
| 40 | علة نفي قياس الغائب على الشاهد عند ابن عبد البر.                                             |
| 41 | كلام علماء السنة في نفي قياس الغائب على الشاهد.                                              |
| 42 | المبحث الثالث: لا تؤخذ العقائد عند ابن عبد البر من علم الكلام لأهل بدع.                      |
| 42 | خلو التمهيد والاستدكار من الإشارة إلى علم الكلام.                                            |
| 42 | أهل الكلام عند ابن عبد البر أهل بدعة ولا يعدون في العلماء.                                   |
| 46 | المبحث الرابع: تؤخذ العقائد من الدليل الظاهر الراجح، ولا يعول فيها على المذهب الشاذ.         |
| 46 | الإجماع على وجوب العمل بالراجح.                                                              |
| 48 | نموذج في رد ابن عبد البر للقول المرجوح في العقائد.                                           |
| 51 | المبحث الخامس: الجدل والمناظرة في العقائد مذموم عند ابن عبد البر.                            |
| 51 | النصوص الشرعية في ذم الجدل والمناظرة في الدين.                                               |
| 52 | ابن عبد البر يستثني من ذلك الجدل لكشف الباطل وخشية ضلال العوام.                              |
| 53 | الأدلة الشرعية التي ساقها ابن عبد البر على هذا الاستثناء.                                    |
| 55 | تحريم الجدل في العقائد هو الأصل عند علماء السلف.                                             |
| 57 | المبحث السادس: وجوب العمل بخير الواحد.                                                       |
| 57 | تعريف خير الواحد.                                                                            |
| 57 | العقائد تثبت بأخبار الآحاد وإن لم تكن تفيد العلم عند ابن عبد البر.                           |
| 59 | مذاهب العلماء في مسألة إفادة خير الواحد العلم أو الظن.                                       |
| 61 | العقائد تثبت بأخبار الآحاد عند ابن عبد البر وإن لم تفد العلم.                                |
| 63 | التفريق في حجية خير الواحد بين العقائد والأحكام بدعة دخيلة على الإسلام.                      |
| 64 | نكتة التفريق بين خير الواحد والخير المتواتر عند ابن عبد البر.                                |
| 65 | رأى خير الواحد لا يكفر ولكنه مبتدع ضال عند ابن عبد البر.                                     |
| 67 | المبحث السابع: الحقيقة والمجاز.                                                              |
| 69 | حمل الألفاظ على الحقيقة هو الأصل إلا إذا تعذر فتحمل على المجاز.                              |
| 70 | نص ابن عبد البر صراحة بأن لا مجاز في آيات الصفات.                                            |

|     |                                                                                   |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 71  | مخالفة ابن عبد البر لمنهجه هذا في مواضع.                                          |
| 71  | تحرير مذهب ابن عبد البر في مسألة المجاز.                                          |
| 72  | القول المختار في مسألة المجاز.                                                    |
| 75  | الباب الثاني: التكفير والتبديع عند ابن عبد البر.                                  |
| 76  | الفصل الأول: التكفير والتبديع عند ابن عبد البر.                                   |
| 77  | المبحث الأول: التكفير.                                                            |
| 77  | خطورة التكفير ووعورة مسلكه.                                                       |
| 79  | مذهب ابن عبد البر في مسألة التكفير.                                               |
| 79  | تعريفه الكفر والردة.                                                              |
| 81  | يحصل الكفر عند ابن عبد البر بالإعتقاد و القول والعمل.                             |
| 81  | حصوله بالإعتقاد.                                                                  |
| 82  | كفر المنافقين والسبب في عدم قتلهم.                                                |
| 83  | حصول الكفر بالقول والعمل عند ابن عبد البر.                                        |
| 85  | الكفر نوعان عند ابن عبد البر: حقيقي وكفر نعمة.                                    |
| 87  | منهج ابن عبد البر: التضييق في التكفير والتوسع في التأويل.                         |
| 88  | ابن عبد البر يعذر بالجهل في المسائل الحفية وعلم الخاصة.                           |
| 90  | لا عذر فيما لا يسمع المسلم جهله من العقائد والأحكام.                              |
| 91  | الأدلة على العذر بالجهل في المسائل الحفية.                                        |
| 92  | الضابط فيمن يعذر بالجهل ومن لا يعذر.                                              |
| 93  | العذر بالتأويل وإقامة الحجة عند ابن عبد البر.                                     |
| 94  | تفريقه بين رد المقطوع به وبين غير المقطوع به.                                     |
| 94  | أدلة ابن عبد البر على عذر التأويل وأمثله.                                         |
| 95  | التكفير بلازم القول والمذهب.                                                      |
| 96  | كلام أهل العلم في إعذار التأويل.                                                  |
| 97  | أدلة أهل العلم في إعذار التأويل.                                                  |
| 99  | لا تكفير قبل إقامة الحجة.                                                         |
| 100 | العذر بالتأويل مطرد في مسائل العقائد كمسائل الأحكام.                              |
| 102 | ابن عبد البر يطبق منهجه عمليا في إعذار التأويلين.                                 |
| 103 | تنبيه ابن عبد البر إلى قاعدة: من صح إسلامه بيقين فلا يزول بالشك.                  |
| 104 | إعذار ابن عبد البر فيما تأوله من العقائد والصفات.                                 |
| 105 | إعذار ابن عبد البر ينسحب على كافة اجتهادات العلماء فلا يجوز وصفهم ببدعة ولا ضلال. |
| 106 | من لا يعذر بجهله ولا بتأويله عند ابن عبد البر.                                    |

|     |                                                                                                    |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 106 | العذر بالتأويل لا يعني إلغاء التكفير مطلقاً.                                                       |
| 108 | متى يكفر المتأول عند أهل العلم.                                                                    |
| 111 | المبحث الثاني: أحكام البدعة والابتدعة عند ابن عبد البر.                                            |
| 111 | البدعة في اللغة.                                                                                   |
| 111 | البدعة شرعاً.                                                                                      |
| 112 | تعريف الشاطبي وتوجيهه.                                                                             |
| 112 | الخلاف في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة خلاف لفظي لغوي.                                    |
| 113 | ابن عبد البر يتفق مع الشنقي في مفهوم البدعة.                                                       |
| 114 | ما يحصل به الإبتداع ويسمى صاحبه به مبتدعاً عند ابن عبد البر.                                       |
| 116 | ابن عبد البر يذم أهل البدع بالإجمال ويشدد النكير على الخوارج.                                      |
| 117 | اختلاف العلماء في كفر الخوارج.                                                                     |
| 119 | الخوارج عند ابن عبد البر أهل ضلال، ولكنه يتوقف في تكفيرهم.                                         |
| 120 | ابن عبد البر يرى مذهب الجمهور في عدم قتال الخوارج وأهل البدعة لبدعتهم خلافاً لمذهب مالك رحمه الله. |
| 121 | ابن عبد البر يرى مذهب الجمهور في عدم استتابة أهل البدعة إلا إذا رفعوا السلاح.                      |
| 122 | ابن عبد البر يوافق معتقد الإمام مالك وأهل السنة عامة في هجران أهل البدع وبقيدته بالمصلحة الراجحة.  |
| 124 | ابن عبد البر يردُّ شهادات أهل البدع موافقا في ذلك للإمام مالك والمالكية.                           |
| 126 | ابن عبد البر يرى ترك الصلاة خلف صاحب البدعة المكفرة فقط، موافقا للجمهور ومخالفاً للإمام مالك.      |
| 127 | ابن عبد البر يحجز الصلاة على ميت أهل البدعة لعامة المسلمين لا لأنتمهم.                             |
| 129 | ابن عبد البر يذهب إلى أن أهل البدعة يطردون عن الخوض ولا يخلدون في النار.                           |
| 130 | سوء الخاتمة لأهل البدع.                                                                            |
| 131 | المبحث الثالث: حكم مرتكب الكبيرة.                                                                  |
| 131 | انقسام أهل القبلة إلى طوائف في حكم مرتكب الكبيرة.                                                  |
| 132 | تعريف الراجح للكبيرة الذي ذكره ابن أبي العزّ ووجه ترجيحه.                                          |
| 132 | ابن عبد البر يحصى الكبائر في سبع عشرة.                                                             |
| 133 | حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة.                                                                   |
| 133 | أولاً: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة في الدنيا.                                                  |
| 133 | أقوال أهل العلم والسنة في حكمه.                                                                    |
| 134 | ابن عبد البر يقرر اعتقاد أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة.                                           |
| 134 | أدلة أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان غير كافر.                                    |
| 136 | ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة في الآخرة.                                                 |

|     |                                                                                               |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 136 | مرتكب الكبيرة عند أهل السنة تحت المشيئة.                                                      |
| 136 | الأدلة من القرآن على معتقد أهل السنة.                                                         |
| 137 | تقرير ابن عبد البر لهذا المعتقد واحتجاده له.                                                  |
| 137 | الأدلة من السنة.                                                                              |
| 139 | الأدلة التي استند إليها ابن عبد البر على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا يخلد في النار.        |
| 140 | حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج.                                                                |
| 140 | اختلاف الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة.                                                          |
| 141 | ابن عبد البر يذكر اختلاف الخوارج في اعتقادهم في مرتكب الكبيرة.                                |
| 141 | شبهات الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة والجواب عليها.                                           |
| 144 | ابن عبد البر يقرر أن نصوص الوعيد يجب أن تفهم في سياق نصوص الوعد وسائر الأصول الشرعية الثابتة. |
| 149 | بعض الأدلة واللوامز الإضافية التي تؤكد بطلان مذهب الخوارج.                                    |
| 150 | رد ابن عبد البر على مذهب المعتزلة والخوارج.                                                   |
| 153 | مذهب المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا.                                                 |
| 154 | مذهب المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة.                                                            |
| 155 | رد ابن عبد البر على المرجئة.                                                                  |
| 155 | شبهات المرجئة والجواب عليها.                                                                  |
| 162 | بعض اللوازم والأدلة الإضافية على بطلان بدعة المرجئة.                                          |
| 164 | المبحث الرابع: الشفاعة.                                                                       |
| 164 | تقرير ابن عبد البر لمذهب أهل السنة في الشفاعة.                                                |
| 165 | الأدلة التي ساقها ابن عبد البر على ثبوت الشفاعة.                                              |
| 167 | أنواع الشفاعة كما أشار إليها ابن عبد البر.                                                    |
| 168 | رد ابن عبد البر على إنكار الخوارج والمعتزلة للشفاعة.                                          |
| 169 | شبهات الخوارج والمعتزلة التي لم يذكرها ابن عبد البر والجواب عليها.                            |
| 171 | المفصل الثاني: التكفير بالأقوال عند ابن عبد البر.                                             |
| 172 | تمهيد.                                                                                        |
| 173 | المبحث الأول: سب السذهر.                                                                      |
| 173 | ابن عبد البر يبين سبب النهي عن ذم الدهر وسبه.                                                 |
| 174 | ابن عبد البر يرى أن عبارات ذم الدهر مجاز، ويجب أن يتزه عنها المسلم.                           |
| 174 | ساب الدهر عند العلماء آثم، وقد يكفر.                                                          |
| 176 | المبحث الثاني: الحلف بسغير الله.                                                              |
| 176 | الحلف بغير الله محرم بالإجماع عند ابن عبد البر.                                               |
| 176 | التعبير عن التحريم بلفظ الكراهة.                                                              |

|     |                                                                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 177 | أقسام الله عز وجل بمخلوقاته.                                                                               |
| 178 | توجيه قوله (عليه السلام) (...أفليح وأبيه إن صدق).                                                          |
| 179 | الحلف بغير الله عز وجل حرم ولكنه لا يكون شركاً عند ابن عبد البر.                                           |
| 180 | الحالف بغير الله قد يكون مشركاً شركاً أصغر أو أكبر بحسب نيته عند العلماء.                                  |
| 183 | المبحث الثالث: قول مطرنا بنوء كذا.                                                                         |
| 183 | معنى النوء في اللغة.                                                                                       |
| 183 | قول هذه العبارة عند ابن عبد البر إما كفر نعمة أو كفر حقيقي.                                                |
| 185 | تضعيف ابن عبد البر لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من مثل هذه المقالة.                               |
| 186 | مذهب عامة العلماء في حكم قول: مطرنا بنوء كذا لم يخرج عما قاله ابن عبد البر.                                |
| 186 | تفصيل مذهب الشافعي في المسألة.                                                                             |
| 187 | تفصيل الشيخ ابن عثيمين.                                                                                    |
| 188 | المبحث الرابع: الرقي والتمايم.                                                                             |
| 188 | معنى الرقي لغة وشرعاً.                                                                                     |
| 188 | معنى التمايم لغة وشرعاً.                                                                                   |
| 188 | التداوي بالرقي والتمايم.                                                                                   |
| 189 | مذاهب العلماء في حكم التداوي أصلاً وأدلتهم.                                                                |
| 190 | اتفاق الفقهاء على مشروعية التداوي بالرقي إجمالاً وأدلة ذلك.                                                |
| 191 | ابن عبد البر يتفق مع الفقهاء في جواز التداوي بالرقي.                                                       |
| 192 | جواب ابن عبد البر على الشبهات التي ترد على مشروعية التداوي بالرقي والتمايم.                                |
| 192 | الشبهة الأولى: مشروعية التداوي بالرقي والتمايم تتعارض مع حديث مدح الرقية.                                  |
| 193 | الشبهة الثانية: مشروعية التداوي بالرقي تتعارض مع أحاديث النهي عن الإسترقاء.                                |
| 193 | الشبهة الثالثة: القول بمشروعية الرقي قاذح في التوكل على الله تعالى.                                        |
| 194 | الشبهة الرابعة: القول بمشروعية التداوي بالرقي والتمايم قاذح في إيمان المسلم بالقضاء والقدر.                |
| 195 | الشبهة الخامسة: ورود جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في كراهة العلاج والرقي.                       |
| 195 | ابن عبد البر يرجح أن التداوي بالرقي والتمايم مباح، لا سنة ولا واجب ولا مكروه.                              |
| 196 | ابن عبد البر يرى جواز الإسترقاء من العين والحمة وأدلته على ذلك.                                            |
| 198 | ابن عبد البر يرجح جواز الرقية مطلقاً من العين والحمة ومن كل وجع وألم، وذكره لمذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم. |
| 199 | ابن عبد البر يرجح جواز العلاج بالكلي.                                                                      |
| 200 | جواب ابن عبد البر على الأحاديث الناهية عن الكلي.                                                           |
| 201 | ابن عبد البر يرى جواز أخذ الأجرة على الرقية.                                                               |
| 201 | ابن عبد البر يرى جواز تطيب الرجل للمرأة.                                                                   |

|     |                                                                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 201 | ابن عبد البر يرى أن تعليم الرقية للآخرين سنة.                                                                    |
| 201 | الأحكام المتعلقة بالرقى والتمايم.                                                                                |
| 201 | حكم النفث والمسح، والراحح جوازه عند ابن عبد البر.                                                                |
| 203 | حكم تعليق التمايم، وجمهور العلماء على جواز تعليق التميمه الشرعية.                                                |
| 206 | ابن عبد البر يرى جواز تعليق التمايم بعد نزول البلاء، وكرهته قبله.                                                |
| 207 | جواز تعاطي ماء الرقية والسوائل المقروء عليها وأدلة ذلك.                                                          |
| 209 | ضوابط التدواي بالرقى والتمايم عند ابن عبد البر.                                                                  |
| 209 | الضوابط الشرعية للرقية.                                                                                          |
| 212 | الضوابط الشرعية للراقي.                                                                                          |
| 215 | الضوابط الشرعية للمرفقي.                                                                                         |
| 217 | الفصل الثالث: التكفير بالأفعال عند ابن عبد البر.                                                                 |
| 218 | المبحث الأول: مذهب ابن عبد البر تحريم بناء المساجد على القبور، وتحريم الصلاة إلى القبر، وجواز الصلاة في المقبرة. |
| 219 | علة تحريم بناء المساجد على القبور.                                                                               |
| 220 | ابن عبد البر يرى جواز الصلاة على القبر.                                                                          |
| 221 | مذهب ابن عبد البر جواز الصلاة في المقبرة إذا عدت النجاسة.                                                        |
| 223 | رد ابن عبد البر على من خصص منع الصلاة بمقبرة المشركين.                                                           |
| 224 | تحرير القول في الصلاة عند القبور وفي المقبرة.                                                                    |
| 227 | المبحث الثاني: التبرك بالصالحين وآثارهم.                                                                         |
| 227 | تعريف التبرك لغة واصطلاحاً.                                                                                      |
| 227 | الله عز وجل هو مصدر التبركة.                                                                                     |
| 228 | ابن عبد البر يطلق القول بجواز التبرك بآثار النبي (ﷺ) والصالحين.                                                  |
| 229 | التبرك بأسماء الله وكلامه وبدعاء الصالحين.                                                                       |
| 230 | اختلاف العلماء في التبرك بالنبي (ﷺ) وآثاره في حياته وبعد موته وبالصالحين.                                        |
| 230 | قول الفريق الأول المحيز بإطلاق وأدله.                                                                            |
| 233 | التبرك بآثار النبي (ﷺ) بعد موته وأدله.                                                                           |
| 233 | قول الفريق الثاني الذي منع التبرك بالمواضع وبالصالحين وآثارهم وأدله.                                             |
| 235 | الأجوبة على أدلة الفريق الأول.                                                                                   |
| 236 | الأدلة التي احتج بها من منع التبرك بالصالحين وآثارهم.                                                            |
| 236 | الرأي المختار.                                                                                                   |
| 238 | لباب الثالث: صفات الله عز وجل في تفكير ابن عبد البر.                                                             |
| 239 | مدخل: منهج ابن عبد البر العام في تقرير الصفات.                                                                   |



|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 239 | تعريف توحيد الأسماء والصفات.                                              |
| 239 | منهج أهل السنة في تقرير الأسماء والصفات يرتكز على ثلاثة أسس.              |
| 240 | نصوص علماء أهل السنة في تقرير هذا المنهج.                                 |
| 241 | تحقيق المقصود من قول بعض السلف "أمروها كما جاءت".                         |
| 242 | منهج ابن عبد البر في الأسماء والصفات.                                     |
| 243 | صفات الله عز وجل توقيفية.                                                 |
| 243 | أسماء الله عز وجل وصفاته تحمل على الحقيقة لا على المجاز.                  |
| 244 | قبول الأسماء والصفات الثابتة بالنصوص من غير مناظرة ولا تكييف.             |
| 244 | كلام ابن عبد البر في إبطال التكييف.                                       |
| 245 | تحرير المقصود من قول بعض السلف أن نصوص الصفات لا تفسر.                    |
| 248 | الفصل الأول: الصفات الذاتية.                                              |
| 249 | ابن عبد البر يقر بهذه الصفات إجمالاً من غير تفصيل كثير.                   |
| 251 | مداهب الفرق الإسلامية في هذه الصفات.                                      |
| 251 | صفة الوجه.                                                                |
| 252 | صفة اليدين.                                                               |
| 254 | صفة الأصابع.                                                              |
| 255 | صفة القدم.                                                                |
| 256 | صفة الساق.                                                                |
| 258 | الفصل الثاني: الصفات الفعلية.                                             |
| 259 | المبحث الأول: صفة العلو.                                                  |
| 259 | ثبوت صفة العلو لله تعالى بالكتاب والسنة والإجماع.                         |
| 260 | ابن عبد البر يثبت صفة العلو ويحشد لها الأدلة.                             |
| 261 | أهل السنة يثبتون صفة العلو بلا كيف.                                       |
| 262 | مناقشة ابن عبد البر لأدلة من ينفي العلو.                                  |
| 266 | المبحث الثاني: صفة الاستواء.                                              |
| 266 | ثبوت صفة الاستواء بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.                        |
| 267 | يحمل قول المخالفين من المعتزلة والأشاعرة والخوارج.                        |
| 268 | ابن عبد البر يثبت الاستواء بلا كيف ويستدل بالكتاب والسنة والإجماع واللغة. |
| 271 | ابن عبد البر يفتد شبهات المؤولين الاستواء بالإستلاء.                      |
| 271 | لرد على دعوى المجاز.                                                      |
| 271 | ضعيف الأثر المروي عن ابن عباس.                                            |
| 271 | للدليل العقلي على أن رفع التكييف لا يوجب رفع الاستواء.                    |

|     |                                                                                          |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 272 | ترحيح مذهب ابن عبد البر - مذهب أهل السنة - .                                             |
| 272 | الدليل اللغوي: استعمال استوى في اللغة العربية.                                           |
| 273 | إبطال الإستدلال ببيت الشعر المعروف.                                                      |
| 274 | النوازم الباطلة لتأويل استوى باستوى.                                                     |
| 275 | المبحث الثالث: صفة النزول.                                                               |
| 275 | أهل السنة يشنون صفة النزول وأشباهها بلا كيف.                                             |
| 275 | تواتر أحاديث النزول.                                                                     |
| 276 | الصحيح أنه لا يقال: يخلو منه العرش.                                                      |
| 277 | الراجح عدم جواز استعمال مصطلحات الكلاميين في حقه تعالى مثل الحركة والانتقال.             |
| 278 | المعتزلة والأشاعرة أولوا النزول بنزول أمره أو نزول الملائكة.                             |
| 278 | ابن عبد البر يثبت صفة النزول وينفي استلزامها للتشبيه.                                    |
| 279 | ابن عبد البر يذكر ما نسب لأهل السنة في صفة النزول.                                       |
| 279 | ترحيح ابن عبد البر لمذهب أهل السنة.                                                      |
| 280 | توجيه ابن عبد البر لما نسب إلى الإمام مالك من تأويل النزول.                              |
| 281 | جوابه عما نسب إلى نعيم بن حماد في صفة النزول.                                            |
| 282 | القول الراجح المختار في صفة نزول الباري عز وجل.                                          |
| 283 | إبطال قول المعتزلة والأشاعرة.                                                            |
| 284 | المبحث الرابع: صفة الضحك.                                                                |
| 284 | صفة الضحك لله عز وجل ثابتة ومتواترة عند أهل السنة بلا تكيف ولا تشبيه.                    |
| 284 | أقوال علماء أهل السنة في ثبوت صفة الضحك لله تعالى.                                       |
| 286 | المعتزلة والأشاعرة يؤولون ضحكه تعالى برحمته وإكرامه وإقباله.                             |
| 287 | ابن عبد البر يخالف منهجه ويؤول الضحك بالرحمة والعفو.                                     |
| 287 | الرد على ابن عبد البر في تأويله الضحك بالرحمة والعفو.                                    |
| 289 | المبحث الخامس: صفة الحياء لله تبارك وتعالى.                                              |
| 289 | صفة الحياء ثابتة لله عز وجل عند أهل السنة بلا تكيف ولا تشبيه.                            |
| 290 | المعتزلة والأشاعرة يؤولون الحياء بالترك.                                                 |
| 290 | ابن عبد البر يخالف منهجه ويؤول صفة الحياء بالرحمة والغفران.                              |
| 290 | الراجح مذهب أهل السنة في إثبات صفة الحياء.                                               |
| 291 | الرد على تأويل المعتزلة والأشاعرة وابن عبد البر.                                         |
| 292 | المبحث السادس: صفة الكلام لله.                                                           |
| 292 | أهل السنة يقرون ويشنون صفة الكلام لله عز وجل على الحقيقة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل. |
| 292 | القول المتواتر عن أهل العلم بذلك.                                                        |

|     |                                                                                  |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------|
| 294 | مذهب ابن عبد البر يوافق معتقد أهل السنة في صفة الكلام.                           |
| 295 | مذهب أهل البدع في كلام الله عز وجل.                                              |
| 295 | مذهب الجهمية والمعتزلة.                                                          |
| 295 | مذهب الكلابية والأشاعرة.                                                         |
| 295 | أدلة أهل البدع على أن القرآن مخلوق وأحوية أهل السنة عليها الرد على أدلة الشاعرة. |
| 300 | المبحث السابع: رؤية الله تبارك وتعالى.                                           |
| 300 | مذهب أهل السنة إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة عياناً.                           |
| 300 | لا تست رؤية الله عز وجل في الدنيا.                                               |
| 300 | أدلة أهل السنة على الرؤية في الآخرة من الكتاب والسنة والإجماع.                   |
| 302 | تواتر الأحاديث برؤية الله في الآخرة.                                             |
| 303 | أقوال أهل العلم في إثبات الرؤية.                                                 |
| 303 | المعتزلة ينفون الرؤية.                                                           |
| 303 | أدلة المعتزلة على نفي الرؤية في الآخرة.                                          |
| 304 | ابن عبد البر يثبت الرؤية.                                                        |
| 304 | الأدلة التي استدلل بها من القرآن.                                                |
| 305 | الأدلة التي استدلل بها من السنة.                                                 |
| 306 | حكايته الإجماع.                                                                  |
| 306 | ذكره لبعض الآثار المذالة على الرؤية.                                             |
| 307 | ذكره لموقف بعض الأئمة من أحاديث الرؤية.                                          |
| 307 | ردّه على مجاهد في تأويله النظر بالإنظار.                                         |
| 307 | الجواب عن حجج نفاة الرؤية ومؤولّيها.                                             |
| 308 | الجواب على شبهات المعتزلة.                                                       |
| 309 | الجواب على شبهات الأشاعرة.                                                       |
| 312 | الباب الرابع: مسائل الإيمان في تفكير ابن عبد البر.                               |
| 313 | الفصل الأول: مسالك الإيمان بالله عند ابن عبد البر.                               |
| 314 | مدخل: طرق إثبات وجود الله عز وجل.                                                |
| 316 | لمسلك الأول: فطرية الإيمان بوجود الله عند ابن عبد البر.                          |
| 316 | عموم الفطرة أو خصوصها.                                                           |
| 317 | مذاهب العلماء في معنى الفطرة واختيار ابن عبد البر فيها.                          |
| 317 | لمذهب الأول: أن الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة.                         |
| 318 | اختيار ابن عبد البر لهذا المذهب وأدله.                                           |
| 319 | اختيار ابن عطية وابن تيمية والقرطبي وابن كثير لهذا المذهب.                       |

|     |                                                                                                      |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 319 | المذهب الثاني: أن الفطرة هي الإسلام.                                                                 |
| 319 | أدلة هذا المذهب.                                                                                     |
| 319 | ممن قال به أبو هريرة والزهري وأحمد وابن حجر وابن الوزير وغيرهم.                                      |
| 320 | رد ابن عبد البر لهذا المذهب واستحالته عنده.                                                          |
| 321 | محاولة التوفيق بين المذهبين.                                                                         |
| 323 | المذهب الثالث: أن الفطرة هي الحنيفة ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.                                 |
| 323 | رد ابن عبد البر لهذا المذهب.                                                                         |
| 323 | المذهب الرابع: أن الفطرة هي البداءة التي بدأهم الله عليها.                                           |
| 325 | نسبة هذا المذهب للإمام مالك وابن المبارك وأحمد في القدم.                                             |
| 325 | أدلة هذا المذهب.                                                                                     |
| 325 | رد ابن عبد البر لهذا المذهب باستفاضة.                                                                |
| 326 | المذهب الخامس: أن الفطرة هي المعرفة والإنكار.                                                        |
| 327 | اختيار إسحاق بن راهويه لهذا المذهب وأدلته.                                                           |
| 328 | نسبة هذا المذهب للأوزاعي وسحنون والقراء وحماة.                                                       |
| 328 | رد ابن عبد البر لهذا المذهب وإبطاله له.                                                              |
| 329 | المذهب السادس: أن الفطرة هي العهد والميثاق.                                                          |
| 329 | أدلة هذا المذهب.                                                                                     |
| 330 | نسبة هذا القول لحماة بن سلمة.                                                                        |
| 330 | رد ابن عبد البر له.                                                                                  |
| 330 | المذهب السابع: أن الفطرة هي ما يقبل الله قلوب العباد إليه من الإيمان والكفر.                         |
| 330 | رد ابن عبد البر له.                                                                                  |
| 331 | المسلك الثاني: مسلك النظر والاستدلال.                                                                |
| 331 | طريقة المتكلمين في إثبات وجود الله عز وجل.                                                           |
| 331 | إيجابهم النظر والاستدلال لمعرفة الله على عموم المكلفين، وإبطالهم إيمان المقلد.                       |
| 332 | حقيقة التقليد ومعناه - لغة واصطلاحاً.                                                                |
| 332 | ابن حزم يفند تعريف التقليد الشائع عند المتكلمين.                                                     |
| 333 | ابن عبد البر يفرق بين الإتياع والتقليد في العقائد والأحكام.                                          |
| 334 | ابن عبد البر يميز إيمان المقلد العاجز عن النظر ويوجب الاستدلال على العلماء.                          |
| 335 | القول الراجح في حكم التقليد وأدلته.                                                                  |
| 336 | نقد مذهب المتكلمين في تحريمهم التقليد في العقائد مطلقاً وإيجابهم النظر والاستدلال على عموم المكلفين. |
| 338 | القول بطلان التقليد مطلقاً موداه تكفير عامة المسلمين.                                                |

|     |                                                                            |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|
| 343 | الفصل الثالث: حقيقة الإيمان ومسماه.                                        |
| 343 | تعريف الإيمان لغة.                                                         |
| 343 | تعريف الإيمان شرعاً.                                                       |
| 344 | حقيقة الإيمان عند أهل السنة.                                               |
| 345 | تعريفات أخرى للسلف في الإيمان.                                             |
| 345 | التوفيق بين التعريفات.                                                     |
| 346 | الأدلة من الكتاب والسنة على صحة مفهوم أهل السنة للإيمان.                   |
| 346 | الأدلة على دخول الاعتقاد في الإيمان.                                       |
| 346 | الأدلة على دخول القول في الإيمان.                                          |
| 347 | الأدلة على دخول الأعمال في الإيمان.                                        |
| 348 | ابن عبد البر يقرر صحة اعتقاد أهل السنة بالإجماع.                           |
| 349 | مذاهب فرق أهل القبلة في حقيقة الإيمان ومسماه.                              |
| 349 | مذهب الخوارج: الطاعات كلها داخلية في أصل الإيمان.                          |
| 349 | مذهب المعتزلة: تشابه مع مذهب الخوارج.                                      |
| 350 | مذاهب أهل الإرجاء.                                                         |
| 350 | القول الأول: الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط.                 |
| 350 | القول الثاني: الإيمان محصور في القلب.                                      |
| 351 | القول الثالث: الإيمان هو الإقرار باللسان.                                  |
| 351 | الأدلة أو الشبهات التي تعلق بما أصحاب القول الأول كما أوردها ابن عبد البر. |
| 353 | الجواب على هذه الشبهات.                                                    |
| 353 | أدلة أخرى للأصناف مرحمة الفقهاء لم يذكرها ابن عبد البر.                    |
| 360 | الفصل الرابع: العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان.                       |
| 360 | الإسلام لغة.                                                               |
| 360 | الإسلام شرعاً.                                                             |
| 360 | الإحسان في اللغة والشرع.                                                   |
| 361 | العلاقة بين الإسلام والإيمان كما تبينها نصوص الكتاب والسنة.                |
| 362 | مذاهب أهل العلم في بيان العلاقة بين الإيمان والإسلام.                      |
| 362 | أولاً: مذهب جمهور العلماء، الإيمان أعم من الإسلام.                         |
| 363 | ثانياً: مذهب الشافعية وأبي حنيفة ومالك، الإيمان والإسلام مترادفان.         |
| 363 | تأييد ابن عبد البر لهذا المذهب واستدلالة له.                               |
| 364 | تحرير الكلام في العلاقة بين الإسلام والإيمان.                              |
| 368 | الفصل الخامس: زيادة الإيمان ونقصانه.                                       |

|     |                                                                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 368 | الأدلة التي تدل على زيادة الإيمان تدل على نقصانه لزوماً.                                                    |
| 369 | الأدلة من القرآن على زيادة الإيمان.                                                                         |
| 370 | الأدلة من السنة على زيادة الإيمان.                                                                          |
| 371 | الأدلة من الإجماع والآثار على زيادة الإيمان.                                                                |
| 372 | مذهب المخالفين: الإيمان لا يريد ولا ينقص.                                                                   |
| 372 | أبو حنيفة أشهر من يقول بهذا المذهب.                                                                         |
| 372 | نفي الجهمية والخوارج والمعتزلة لزيادة الإيمان ونقصانه.                                                      |
| 373 | ابن عبد البر يقرر مذهب أهل السنة في أن الإيمان يزيد وينقص ويستدل له بأدلة من الكتاب والسنة والآثر والإجماع. |
| 374 | الأدلة التي ساقها ابن عبد البر على بطلان مذهب المخالفين لأهل السنة.                                         |
| 375 | أوجه الزيادة والنقصان في الإيمان التي ذكرها ابن تيمية.                                                      |
| 376 | النووي وابن رجب وابن حجر والرازي يقررون أن التصديق ذاته يتفاضل بين الناس.                                   |
| 379 | الفصل السادس: الإيمان بالقدر في تفكير ابن عبد البر.                                                         |
| 380 | المبحث الأول: القدر في تفكير ابن عبد البر.                                                                  |
| 380 | تعريف القدر لغة وشرعاً.                                                                                     |
| 380 | الفرق بين القضاء والقدر.                                                                                    |
| 380 | الخوض في القضاء والقدر مكروه عند ابن عبد البر.                                                              |
| 381 | تحرير القول في كراهة الخوض في القدر.                                                                        |
| 383 | الجواب عن أحاديث النهي عن الخوض في القدر.                                                                   |
| 384 | اعتقاد ابن عبد البر في القدر أنه سر الله ويجب الإيمان به بحملاً.                                            |
| 385 | من جهل عقيدة القدر لا يكفر عند ابن عبد البر.                                                                |
| 385 | الأدلة التي استند إليها ابن عبد البر في اعتقاده.                                                            |
| 385 | الأدلة من السنة المرفوعة.                                                                                   |
| 387 | الأدلة من الآثار.                                                                                           |
| 389 | معتقد أهل السنة في القدر.                                                                                   |
| 389 | ابن عبد البر يعتقد أن الخير والشر كله بقدر الله.                                                            |
| 390 | أدله على ذلك من السنة.                                                                                      |
| 392 | لا ينسب الشر إلى الله تعالى في معتقد أهل السنة.                                                             |
| 394 | معنى القول بأن الله قدر الشر وأراد.                                                                         |
| 396 | المبحث الثاني: الاحتجاج بالقدر والحكمة.                                                                     |
| 396 | ابن عبد البر يرى بطلان الاحتجاج على المعاصي بالقدر.                                                         |
| 396 | ابن عبد البر يرى الحديث مخصوصاً بآدم ولا يجوز الاحتجاج به على المعاصي.                                      |

|     |                                                                               |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 397 | الأدلة العقلية والعقلية على بطلان الاحتجاج بالقدر على الذنوب والمعاصي.        |
| 400 | الصورة الجائزة المسوغة للإحتجاج بالقدر.                                       |
| 402 | المبحث الثالث: التطير والتشاؤم.                                               |
| 402 | تعريف الطيرة لغة وشرعا.                                                       |
| 402 | التطير عادة جاهلية.                                                           |
| 403 | الفرق بين الطيرة والتطير.                                                     |
| 403 | الفرق بين الطيرة والفأل.                                                      |
| 403 | تفريق ابن عبد البر بين الفأل والطيرة.                                         |
| 404 | العلماء يرون التطير حراما لأنه من الشرك.                                      |
| 405 | الطيرة إثم وشرك عند ابن عبد البر.                                             |
| 406 | توجيه ابن عبد البر وأهل العلم لأحاديث الطيرة التي ظاهرها التعارض.             |
| 407 | الإثبات والتخصيص.                                                             |
| 409 | التفسير والتأويل.                                                             |
| 410 | القول بالكراهة.                                                               |
| 410 | الجزاء والقوبة.                                                               |
| 411 | النسخ والترجيح.                                                               |
| 412 | ابن عبد البر يرى أن أجوبة العلماء على حديث ابن عمر كلها محتملة وأقواها النسخ. |
| 412 | جوابه على حديث ابن عمر في إثبات الشوم.                                        |
| 414 | جوابه على حديث يحيى بن سعيد في ترك الدار.                                     |
| 415 | القول المختار الراجح تقسيم التطير إلى محرم ومكروه.                            |
| 417 | التفصيل السابع: الإيمان بعذاب القبر.                                          |
| 418 | ابن عبد البر يعتقد ثبوت عذاب القبر.                                           |
| 418 | تصريحه بتواتر الأخبار في عذاب القبر.                                          |
| 418 | وثابت عنده بالإجماع أيضا.                                                     |
| 418 | حكمه على منكر عذاب القبر بالبدعة.                                             |
| 419 | الأدلة التي ساقها على إثبات عذاب القبر.                                       |
| 420 | موافقته لأهل السنة في هذا الاعتقاد.                                           |
| 421 | ابن عبد البر يفرق بين فتنه القبر وعذاب القبر.                                 |
| 422 | شبهات المعتزلة والخوارج في نفيهم عذاب القبر وفتنته والجواب عليها.             |
| 425 | الخاتمة والخلاصات.                                                            |
| 439 | قائمة المصادر والمراجع.                                                       |
| 457 | الفهارس.                                                                      |



|     |                                |
|-----|--------------------------------|
| 458 | أولاً: فهرس الآيات.            |
| 468 | ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار. |
| 478 | ثالث: فهرس الأعلام المترجم ضم. |
| 483 | رابعاً: فهرس الموضوعات.        |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تم بحمد الله